

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم تسيير

دور إدارة الأوقاف في تفعيل تنمية قطاع الأوقاف في الجزائر

- دراسة مقارنة لتجارب دولية -

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

تحت إشراف أ/د

بوحرب حكيم

إعداد الطالبة:

باشا مجدة

السنة الجامعية: 2025/2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم تسيير

دور إدارة الأوقاف في تفعيل تنمية قطاع الأوقاف في الجزائر

- دراسة مقارباتية لتجارب دولية -

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

تحت إشراف أ/د

بوحرب حكيم

اعداد الطالبة:

باشا مجدة

أمام اللجنة المشكلة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
يدو محمد	أستاذ	رئيسا	البليدة 02
بوحرب حكيم	أستاذ	مشرفا ومقررا	البليدة 02
مسموس رضوان	أستاذ	ممتحنا	البليدة 02
سياخن مريم	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا	البليدة 02
سردون مهدية	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا	خميس مليانة
البرود أم الخير	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا	المركز الجامعي آفلو

السنة الجامعية: 2025/2026

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى من تملك الجنة تحت أقدامها، داعمتي وقوتي بعد الله أُمِّي الغالية

إلى من كان لي العون والسند في الدنيا أباي الغالي

إلى من أتشارك معه الحياة وقدوتي زوجي الغالي

إلى أخي وأخواتي البنات وأولادهم

إلى عائلتي الثانية أهل زوجي

إلى كل الأهل والأحبة والأصدقاء

إلى كل من كان له بصمة في رحلتي الدراسية

إلى كل طالب علم

شكر وتقدير

الشكر الأول والأخير لله عز وجل على توفيقه

أتقدم بجزيل الشكر

إلى من ساعدني في درب إتمام هذه الأطروحة المشرف الأستاذ الدكتور الفاضل **بوحرب حكيم** على كل توجيهاته القيمة ونصائحه التي أضافت الكثير في هذا البحث.

إلى كل أستاذتي في مرحلة تكوين الدكتوراه وعلى رأسهم رئيس التكوين الأستاذ الدكتور الفاضل **يدو محمد**، وعلى كل توجيهاته العلمية التي ساعدتنا في إتمام هذا البحث .

إلى كل الطاقم الإداري لقسم علوم التسيير لجامعة لونيبي علي - بلدية 02- على كل التسهيلات التي منحت لنا

إلى السيد **زيتوني عبد الله**، المكلف بمهمة على مستوى مصالح ديوان الوزير الأول في مساعدته في الحصول على المعلومات المتعلقة بالموضوع .

وأخص بالذكر السيد الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف السيد **معاش رضوان** نظير تقديمه كافة التسهيلات أمامنا في إتمام هذا البحث العلمي سواء على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو على مستوى مصالح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة .

إلى كافة إدارات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ، وأخص بالذكر السيد المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة الدكتور **محمد بوزيان** والسيد **ميحي معاذ** إطار رئيسي مكلف بالتعاون والدراسات والاستشراف على مستوى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

كما أتوجه بشكر خاص للسيد **بوعلي عبد الجليل** ناظر رئيسي على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على كل المعلومات والنصائح المقدمة.

إلى كل شخص ساعدني من قريب أو بعيد حتى ولو كان بالكلمة الطيبة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور إدارة الأوقاف في تفعيل تنمية قطاع الأوقاف في الجزائر وفق دراسة مقارنة لتجارب دولية، ومن أجل الوصول إلى نتائج هذه الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي للإطار النظري لهذه الدراسة؛ من خلال إعطاء تصور مفاهيمي عن الوقف، بالإضافة إلى عرض مجموعة من التجارب الدولية الرائدة في مجال الإدارة الوقفية، وكذا التطرق إلى وصف وتحليل واقع قطاع الأوقاف بالجزائر، ومن أجل إبراز دور إدارة الأوقاف على تنمية قطاع الوقف، قمنا بإعداد أداة دراسة ممثلة في استبيان إلكتروني، استهدفنا من خلاله عينة ممثلة في مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر على المستوى المركزي و المحلي.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها؛ أن إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي و تعدد مجالات الاستثمار في الأوقاف تؤثر على التنمية الوقف بأبعاده المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة بالجزائر، وللهوض بقطاع الوقف بالجزائر تبرز الحاجة إلى تفعيل آليات التسوية القانونية للوقف، مع ضرورة تعزيز جهود البحث والاسترجاع، مع التوجه نحو توسيع مجالات استثمار الأوقاف خاصة وفق قانون الأوقاف الجديد، مع ضرورة تفعيل دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كمؤسسة عمومية اقتصادية مستقلة تهدف إلى تسيير وتنمية قطاع الأوقاف بالجزائر، والتوجه أكثر نحو التحول الرقمي في تسيير قطاع الأوقاف، إلى جانب الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية الرائدة في مجال إدارة الأوقاف خاصة من ناحية الاستثمار في قطاع الأوقاف .

الكلمات المفتاحية: إدارة الأوقاف، تنمية الأوقاف، الجزائر، تجارب دولية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	الإهداء
II	الشكر والتقدير
III	الملخص
IV	فهرس المحتويات
VII	قائمة الجداول
XII	قائمة الأشكال
XX	قائمة الملاحق
أ	مقدمة
	الفصل الأول : الإطار النظري للوقف و آليات تنميته
20	تمهيد
21	المبحث الأول: ماهية الوقف ومشروعيته
21	المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف
27	المطلب الثاني: الأساس المفاهيمي للوقف
43	المطلب الثالث: مشروعية الوقف وحكمه
48	المبحث الثاني: الأبعاد المختلفة لتنمية الأوقاف.
48	المطلب الأول: البعد الاجتماعي لتنمية الأوقاف
54	المطلب الثاني: البعد الاقتصادي لتنمية الأوقاف
59	المطلب الثالث: إسهامات الوقف في تحقيق التنمية المستدامة
62	المبحث الثالث: الأساليب والدوافع المحفزة على تنمية الوقف
62	المطلب الأول: دوافع تنمية قطاع الوقف
64	المطلب الثاني: الأساليب التقليدية لتنمية الأوقاف
69	المطلب الثالث: الأساليب الحديثة لتنمية الوقف
81	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة
83	تمهيد
84	المبحث الأول: إدارة الوقف بين الموروث والحداثة

84	المطلب الأول: قانون إدارة الأموال المؤسسية (UPMIFA) كإطار مرجعي لظهور إدارة الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية
90	المطلب الثاني: الصناديق الوقفية كأداة دعم للخدمة العمومية
103	المطلب الثالث: إدارة الأوقاف في المنظمات الغير ربحية
106	المبحث الثاني : الممارسات المؤسسية في إدارة الأوقاف
106	المطلب الأول: إدارة الإنفاق الوقفي Endowment Spending
108	المطلب الثاني : قياس مؤشرات الأداء الرئيسية و حوكمة الأوقاف
118	المطلب الثالث: الممارسات الاستثمارية في إدارة الوقف
131	المبحث الثالث: عرض تجارب دولية رائدة في إدارة الوقف
131	المطلب الأول : جامعة هارفارد وييل كنموذج للصناديق الوقفية التعليمية بالولايات المتحدة الأمريكية
144	المطلب الثاني : تجربة ماليزيا في حوكمة الأوقاف والوقف النقدي
156	المطلب الثالث: الهيئة العامة للأوقاف كنظام خاص لإدارة الوقف في السعودية
163	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث : الوقف في الجزائر الفرص والتحديات
165	تمهيد
166	المبحث الأول: الإطار القانوني للوقف في الجزائر
166	المطلب الأول: تطور التاريخي للوقف في الجزائر
176	المطلب الثاني: الترسنة القانونية للوقف في الجزائر
185	المطلب الثالث: مجهودات الدولة الجزائرية للنهوض بقطاع الوقف
208	المبحث الثاني: إدارة الأوقاف في الجزائر
208	المطلب الأول: الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر
210	المطلب الثاني: الإدارة المحلية للأوقاف في الجزائر
214	المطلب الثالث: الإدارة المالية للأوقاف في الجزائر
224	المبحث الثالث: واقع قطاع الوقف في الجزائر
224	المطلب الأول: دراسة ميدانية لقطاع الوقف في الجزائر
233	المطلب الثاني: ديوان وقف كنموذج مؤسسي جديد لإدارة الوقف في الجزائر
241	المطلب الثالث: واقع الجهود المبذولة لتطوير قطاع الوقف بالجزائر
250	خلاصة الفصل الثالث

	الفصل الرابع : دراسة تطبيقية تحليلية لإدارة الأوقاف بالجزائر
252	تمهيد
253	المبحث الأول: التصور الحديث لإدارة الأوقاف في الجزائر وفق منظور قانون الأوقاف الجديد
253	المطلب الأول : آفاق قانون الأوقاف الجديد في الجزائر
255	المطلب الثاني: قراءة في قانون الوقف الجديد
260	المطلب الثالث: دراسة مقارنة مع المنظومة القانونية بالسعودية
265	المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لأثر إدارة الأوقاف على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر
265	المطلب الأول: الإطار المنهجي للدراسة
278	المطلب الثاني: التحليل الوصفي لإجابات وعينة الدراسة.
284	المطلب الثالث: عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول متغيرات الدراسة
309	المطلب الرابع: اختبار فرضيات الدراسة
338	المبحث الثالث: آفاق النهوض بقطاع الأوقاف بالجزائر
338	المطلب الأول: قطاع الوقف بمنظور استراتيجي
343	المطلب الثاني: تفعيل أدوات الصيرفة الإسلامية في إدارة الأموال الوقفية
348	خلاصة الفصل الرابع
350	الخاتمة
370	قائمة المراجع
393	الملاحق
456	ملخص باللغة الأجنبية

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	نماذج من أوقاف الصحابة في المدينة المنورة	25
2-1	الأهداف العامة والخاصة للوقف	32
3-1	الأوقاف الزراعية لمجموعة من الدول	58
4-1	الصكوك الوقفية وتعريفها	69
5-2	مقارنة بين القانون الجديد والقديم لإدارة أموال المؤسسات	89
6-2	التفرقة بين الصناديق الوقفية والغير وقفية	98
7-2	أساليب الإنفاق الوقفية	107
8-2	مؤشرات قياس إدارة الوقف	111
9-2	نموذج محفظة وقفية متنوعة	121
10-2	عوائد نموذج المحفظة المالية الوقفية	122
11-2	قيمة أوقاف جامعة هارفارد	134
12-2	العوائد المحققة من توزيع فئات الأصول الوقفية لجامعة هارفارد الأمريكية	135
13-2	أنواع الإيرادات التشغيلية لجامعة هارفارد	138
14-2	تخصيصات عوائد الوقف لجامعة بيل سنة 2024	140
15-2	تطور الإيرادات والإنفاق الوقفي لماليزيا	146
16-2	أهم مؤشرات الأداء المستخدمة من طرف الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية	159
17-2	الأعمال المنجزة لاستراتيجيات الهيئة العامة للأوقاف السعودية رؤية 2023	160
18-3	الأملك الوقفية موزعة عبر ولايات الوطن	224
19-3	تطور الأملك الوقفية حسب الاستغلال بالجزائر	226
20-3	أنوع الأملك الوقفية بالجزائر	227
21-3	تطور الإيرادات الوقفية بالجزائر	229
22-3	توزيع تمويلات الصيرفة الإسلامية حسب طبيعة البنك في الجزائر	246
23-3	تطور الودائع الصيرفة الإسلامية بالجزائر .	247
24-3	التطور العددي للوكالات المخصصة للصيرفة الإسلامية بالجزائر	248
25-3	تطور منتجات الصيرفة الإسلامية بالجزائر	249

266	العدد الإجمالي لموظفي إدارة الأوقاف على المستوى الوطني التابعين لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف	26-4
270	درجات سلم ليكارت الخماسي المستخدم في الدراسة	27-4
272	صدق الاتساق الداخلي لفقرات لمحور إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي	28-4
273	صدق الاتساق الداخلي لفقرات لمحور تعدد مجالات الاستثمار الوقفي	29-4
274	صدق الاتساق الداخلي لفقرات لمحور التنمية الاقتصادية	30-4
276	معامل الثبات ألفا كرومباخ للاستبيان	31-4
278	توزيع أفراد العينة حسب العمر	32-4
279	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	33-4
281	توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي	34-4
282	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	35-4
285	نتائج إجابات العينة حول متغير توفر البنية التنظيمية	36-4
288	نتائج إجابات العينة حول بعد الاستجابة لمصالح المستفيدين	37-4
290	نتائج إجابات العينة حول متغير الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	38-4
293	نتائج إجابات العينة حول بعد الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية	39-4
295	نتائج إجابات العينة حول بعد المساهمة في رؤوس الأموال	40-4
297	نتائج إجابات العينة حول بعد الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	41-4
300	نتائج إجابات العينة حول بعد التأمين التكافلي الوقفي	42-4
302	نتائج إجابات العينة حول بعد التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف	43-4
305	نتائج إجابات العينة حول بعد التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف	44-4
307	نتائج إجابات العينة حول بعد التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف	45-4
309	اختبار التوزيع الطبيعي	46-4
310	قاعدة القرار لاختبار فرضيات الدراسة	47-4
311	نتائج اختبار الفرضية الرئيسة الأولى وفرضياتها الفرعية	48-4
313	نتائج اختبار الفرضية الرئيسة الثانية وفرضياتها الفرعية	49-4
317	الجدول رقم (4-50): نتائج اختبار الفرضية الرئيسة الثالثة وفرضياتها الفرعية	50-4

320	نتائج اختبار الفرضية الرئيسة الثالثة وفرضياتها الفرعية	51-4
323	نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى (أثر لأبعاد على التنمية الاقتصادية للأوقاف)	52-4
326	نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى	53-4
328	نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية	54-4
331	نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية (أثر أبعاد الدراسة على التنمية الاجتماعية)	55-4
333	نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة	56-4
336	نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة (أثر أبعاد الدراسة على التنمية المستدامة لقطاع الاوقاف)	57-4

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	التقسيمات الأخرى للوقف	42
2-2	تقسيمات الصناديق الوقفية	96
3-2	المخطط الدائري لتوزيع الأوقاف على التعليم الجامعي بالولايات المتحدة الأمريكية	102
4-2	أصول المؤسسة المالية للمنظمات الغير ربحية	105
5-2	النموذج التصوري لإدارة أوقاف فعالة	114
6-2	حجم أوقاف جامعة هارفارد	134
7-2	العوائد المحققة من توزيع الأصول الوقفية لجامعة هارفارد الأمريكية لسنتي 2023 و 2024	136
8-2	أنواع الإيرادات التشغيلية لجامعة هارفارد	138
9-2	توزيع الإنفاق خارج النفقات التشغيلية لجامعة ييل	141
10-2	أبعاد مثلث السحري للأوقاف	144
11-2	المنحنى البياني لتطور التحصيل والتوزيع الوقفي الماليزي	146
12-2	تدرج نظام إدارة الأوقاف بماليزيا	148
13-3	تحليل بياني لتوزيع الأملاك الوقفية حسب النوع	228
14-3	منحنى بياني لتطور الإيرادات الوقفية	229
15-3	الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة	237
16-4	عدد موظفي إدارة الأوقاف على المستوى المحلي	267
17-4	توزيع أفراد العينة حسب العمر	278
18-4	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	280
19-4	توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي	281
20-4	توزيع أفراد العينة حسب المسمى حسب الخبرة المهنية	283

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	شهادة إدارية تتعلق بتربص ميداني بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
02	وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي
03	شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي
04	نموذج طلب استرجاع الرسم على القيمة المضافة المطبق على عمليات حفظ و بناء أملاك الوقف
05	نموذج من سجل تحصيل المداخل الوقفية
06	إحصائيات حول الأملاك الوقفية عبر ولايات الوطن حسب النوع
07	إحصائيات حول الأملاك الوقفية عبر ولايات الوطن الاستغلال
08	إحصائيات عدد الأملاك الوقفية
09	بطاقة تعريف العقار الوقفي
10	جدول يتضمن مناصب الشغل التي وفرتها الأملاك الوقفية من 2020 إلى 2024
11	جدول يتضمن مداخل الأملاك الوقفية لسنوات 2020 إلى 2024
12	جدول يتضمن عدد المستفيدين من عائدات الأملاك الوقفية بين 2020 و 2024
13	أداة الدراسة (الاستبيان)
14	قائمة المحكمين
15	مخرجات SPSS للدراسة

مقدمة

1- تمهيد

يعد الوقف الأداة الاقتصادية التي لاقت اهتماما كبيرا في الخطاب الإسلامي، فهو تلك القيمة الإسلامية القادرة على تحريك النشاط الاقتصادي نحو تحقيق المنافع العامة، حيث حظي الوقف في الإسلام بإجراءات تنظيمية كونه عبادة عرفت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحددت استخدام أصوله لتحقيق منافعه مع ضرورة بقاء سلعتها الأصلية كونه مصدر مستقر ومستمر، فالأوقاف هي تصريح ضمني لتخصيص ممتلكات متنوعة وأموال لأغراض خيرية دينية.

على هذا الأساس ازداد انتشار الوقف في الآونة الأخيرة ولم يصبح مخصصا فقط للفقراء والمحتاجين، بل أصبح رأس مال لبناء مؤسسات تقدم منافع عامة، كما ساهم في تغطية معظم تكاليفها، بالإضافة إلى كونه أداة تمويل اجتماعي، تُخفف العبء عن ميزانية الدولة وتخلق قيمة مضافة للمجتمع مع تحقيق نتائج شاملة ومستدامة طويلة الأمد.

ومنه تشير إدارة الأوقاف إلى عملية تحويل الأصول الوقفية إلى كيانات منتجة ومدرّة للدخل بما يتماشى مع المبادئ الدينية والأخلاقية، ولم تعد إدارة الأوقاف التقليدية مقتصرة على النظرة الوقفية والإدارة الذرية (العائلية) المستقلة أو النموذج المركزي في إدارتها، حيث بدأت تتجه إدارة الأوقاف في العديد من الدول نحو المجالات الإنتاجية وفق الابتكارات المعاصرة ونموذج الإدارة الفعالة بممارسات إدارية تعتمد على الحوكمة القوية والمشاركة المجتمعية، بالإضافة إلى الأدوات المالية الاستثمارية.

ففي الجزائر خضعت الأوقاف منذ فتوحاتها الأولى إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فشكّلت آنذاك ظاهرة اجتماعية متميزة بتسابق الجزائريين لأعمال البر والإحسان، وبدخول العثمانيين إلى الجزائر تعزز انتشارها وتنظيمها ووعائها ليشمل الأملاك العقارية والزراعة، وعند دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر حاول هذا الأخير طمسه بكل الوسائل الممكنة، فغداة الاستقلال ورثت الجزائر

مجموعة من الأملاك الوقفية والتي نجمت عن الأوقاف الخاصة بانقراض العقب، وبموجب قانون الثورة الزراعية سنة 1971 تم ضم الأراضي الفلاحية إلى أملاك الدولة؛ وفي بداية التسعينات كرس قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 الأملاك الوقفية كصنف ثالث من الأملاك العقارية، ثم جاء دور وزارة الشؤون الدينية باسترجاع وتسوية هذه الأملاك الوقفية، فتم اصدار قانون الأوقاف رقم 10-91 وانتعشت الأوقاف بصدور العديد من النصوص التنظيمية والتعليمات والمناشير الوزارية، إلى غاية وإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في 2021 ليليه صدور قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06 الذي يهدف في مضمونه إلى تنظيم مجال الأوقاف واستثمارها وتنميتها في الجزائر .

❖ إشكالية الدراسة

انطلاقا مما سبق وتجاوبا مع الاهتمام العالمي بالقطاع الثالث الذي يضم الوقف كمكون أساسي فيه، وبالإضافة إلى التطلعات نحو فعالية الدور التنموي الذي يقدمه الوقف خاصة بالجزائر، وانطلاقا مما سبق ارتأينا صياغة إشكالية الدراسة كالآتي:

ما هو دور إدارة الأوقاف في تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر؟

ولإجابة عن إشكالية الدراسة قمنا بصياغة مجموعة من الأسئلة تتدرج من التساؤل الرئيسي

والمتمثلة في:

- فيما تتمثل أبرز الممارسات الناجحة في إدارة الأوقاف وفق بعض التجارب الدولية الرائدة؟
- كيف نصف واقع قطاع الأوقاف وماهي أهم التوجهات الحديثة في إدارة الأوقاف في

الجزائر؟

- ماهي أبعاد ديوان الأوقاف والزكاة في إدارة الأوقاف في الجزائر؟
- ما مدى إسهام قطاع الوقف في تجسيد أبعاده التنموية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر؟

- فيما تتمثل فرص نجاح قانون الأوقاف الجديد في إدارة الأوقاف وتنمية قطاع الأوقاف بالجزائر؟

- ما مدى تطبيق إدارة الأوقاف في الجزائر كمحل للدراسة؟

- ما مدى تطبيق تنمية قطاع الأوقاف في الجزائر؟

- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لإدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي على تنمية الأوقاف

بالجزائر عند مستوى الدلالة 0.05؟

- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتعدد مجالات الاستثمار الوقفي على تنمية الأوقاف

بالجزائر عند مستوى الدلالة 0.05؟

2- فرضيات الدراسة

قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات من أجل إعطاء صورة شاملة عن الإشكالية الرئيسية

والمتمثلة في:

- تميزت العديد من الدول بالنهوض بقطاع الوقف وفق ممارسات إدارية ناجحة واستراتيجيات

استثمارية متطورة أبرزت أهمية هذا القطاع الاستراتيجي كالولايات المتحدة الأمريكية.

- قطاع الأوقاف بالجزائر تميز بوجود ترسانة قانونية متنوعة منذ الاستقلال، وتباين في

إدارتها من الوصاية الوزارية الخاصة بالقطاع والممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

إلى إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ويعد ربط إدارة الوقف بالتنمية المستدامة من

أهم التوجهات الحديثة لإدارة الوقف.

- الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مؤسسة عمومية اقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري

والذي يعد الهيئة المكلفة بتسيير واستغلال واستثمار وتنمية الاوقاف بالجزائر.

- حققت الأوقاف في الجزائر التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال بناء المساجد والمدارس القرآنية بالإضافة إلى تجسيد بعض المشاريع الوقفية.
- تتجسد فرص نجاح إدارة الأوقاف حسب قانون الوقف الجديد من خلال التوجه إلى إدارة الأوقاف نحو تعدد مجالات الاستثمار وذلك عن طريق المساهمة في رؤوس الأموال والتأمين التكافلي الوقفي والحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية.
- توجد ممارسة لإدارة الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05؛ ويندرج ضمن هذه الفرضية ضمن الفرضيات الفرعية التالية:
 - الفرضية الفرعية الأولى: توجد ممارسة لإدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05؛
 - الفرضية الفرعية الثانية: يوجد اهتمام بتعدد مجالات الاستثمار الوقفي من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05؛
- يوجد اهتمام بتنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05؛ ويندرج ضمن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:
 - الفرضية الفرعية الأولى: يوجد اهتمام بالتنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05؛
 - الفرضية الفرعية الثانية: يوجد اهتمام بالتنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05؛
 - الفرضية الفرعية الثالثة: يوجد اهتمام بالتنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف على تنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفي إدارة الأوقاف بالجزائر، ويندرج من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

• **الفرضية الفرعية الأولى:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف

بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية

الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.

• **الفرضية الفرعية الثانية:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف

بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية

الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.

• **الفرضية الفرعية الثالثة:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف

بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية

المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف على تنمية قطاع الأوقاف

من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، تتدرج ضمن هذه الفرضية الفرضيات

الفرعية التالية:

• **الفرضية الفرعية الأولى:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف

بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية

الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.

- **الفرضية الفرعية الثانية:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الاوقاف بالجزائر.
- **الفرضية الفرعية الثالثة:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الاوقاف بالجزائر.

3- أهداف الدراسة

- سعيًا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأهداف تمثلت في:
- إعطاء نظرة شاملة عن الوقف من تطور أصوله التاريخية إلى مشروعيته الدينية وعرض أهم خصائصه خاصة التنموية، مع إبراز المفاهيم المرتبطة بالوقف كالوصية والهبة؛
 - إبراز أبعاد الوقف التنموية الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى دوره المحوري في تحقيق التنمية المستدامة؛
 - رصد واقع الوقف في العالم الغربي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة في مجال إدارة الأوقاف؛
 - التطرق إلى الإطار المرجعي والقانوني لظهور إدارة الوقف في الولايات المتحدة الأمريكية والإسهامات المحققة من ظهورها؛
 - تسليط الضوء على الصناديق الوقفية كونها الأداة الحديثة لإدارة وتنمية الأموال الوقفية؛
 - رصد دور الوقف في دعم النفقات العامة خاصة نفقات التعليم العالي؛
 - إبراز الممارسات الإدارية المؤسساتية الفعالة والناجحة في إدارة الأوقاف على ضوء تجارب دولية؛

- عرض بعض التجارب الدولية الرائدة التي نجحت إدارتها بالنهوض بهذا القطاع؛
- رصد واقع إدارة الأوقاف في الجزائر كمحل للدراسة من خلال دراسة المنظومة القانونية المنظمة للأوقاف في الجزائر، وعرض أساليب الإدارة المنتهجة في تسييره والإسهامات التي حققت من هذا القطاع؛
- التقرب من الممارسين لإدارة الأوقاف بالجزائر من خلال تقديم استبيان يرصد من خلاله الصورة الحقيقية لإدارة الأوقاف بالجزائر؛
- محاولة تقديم مقترحات على ضوء تجارب دولية لإدارة الوقف بالجزائر من أجل النهوض بالقطاع والاستفادة من منفعه.

4- أهمية الدراسة

تندرج أهمية هذه الدراسة في الوقوف على حقيقة قطاع الوقف باعتباره نظامًا قائمًا، مستقرًا ومستمرًا، يحقق المنافع الدينية والتنمية تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فضلًا عن تجاوبها مع تزايد الاهتمام العالمي بالقطاع الثالث الذي يُعد الوقف أحد أبرز مكوناته وشريكًا أساسيًا في تحقيق التنمية. كما تبرز أهمية الدراسة في إبراز مساهمة قطاع الوقف في التخفيف الضغط على الإنفاق الحكومي، لا سيما في مجالي التعليم والصحة، إضافة إلى التأكيد على ضرورة استغلال الدولة الجزائرية لقطاع الأوقاف كأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية ورسم معالم التنمية المستدامة لفائدة الأجيال القادمة، بعيدًا عن الاعتماد المفرط على قطاع المحروقات.

5- أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار موضوع إدارة الأوقاف وتنمية قطاع الوقف بالجزائر، لإمكانية تعزيز دور قطاع الأوقاف في تعزيز الاقتصاد الوطني؛ إذ تمثل الأوقاف موردا مستداما يمكن أن يساهم في دعم

المشاريع التنموية، وخلق فرص عمل، وتخفيف العبء عن ميزانية، بالإضافة إلى إمكانية تعزيز دوره كشريك فاعل في تحقيق التنمية المستدامة

6- حدود الدراسة

يتم حصر حدود دراستنا في الحدود البحثية والمكانية والبشرية والزمنية في:

أ- **الحدود البحثية:** تهدف دراستنا إلى إبراز دور إدارة الأوقاف في تفعيل تنمية قطاع الأوقاف في

الجزائر، حيث تركز إدارة الأوقاف على أبعاد، ونفس الشيء لتنمية قطاع الأوقاف بالجزائر.

ب- **الحدود المكانية:** اقتصر الحدود المكانية للدراسة نتيجة موضوعها على الهيئات و الإدارات

العمومية و المؤسسات العمومية التي تقوم بتسيير وإدارة الأوقاف في الجزائر، والمتمثلة في

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وامتداده المحلي

والمتمثل في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف الولائية، بالإضافة إلى وزارة الشؤون الدينية

والأوقاف كهيئة ذات وصاية على قطاع الوقف بالجزائر، كما تم عرض تجارب دولية رائدة في

مجال إدارة الأوقاف نهدف من خلالها إلى استنباط عوامل نجاح إدارة الأوقاف لهذه الدول.

ت- **الحدود البشرية:** توجهت الدراسة نحو مختصي إدارة الأوقاف في الجزائر كعينة قصدية غير

احتمالية.

ث- **الحدود الزمانية:** امتدت فترة دراستنا من ماي 2023 إلى غاية أكتوبر 2025، والذي شملت

من خلاله مختلف عمليات البحث بالإضافة إلى جمع المعلومات، أما الجانب التطبيقي والذي

استلزم منا إعداد استبيان إلكتروني من أجل الوصول إلى اهداف الدراسة، بالإضافة إلى توزيعه

على عينة الدراسة والذي امتد للفترة من بداية اوت 2025 إلى غاية 10 أكتوبر 2025.

7- منهج الدراسة والأدوات المستخدمة: للإجابة على إشكالية دراستنا اعتمدنا على:

أ- منهج الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجانب النظري لكل المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة، من خلال الوقوف على بعض الدراسات السابقة لدور إدارة الوقف في تنمية قطاع الوقف والإمام بما ما جاء فيها، ولتجسيد دراستنا على أرض الواقع كدراسة تطبيقية لمتغيرات دراستنا، أجريت هذه الدراسة على الجزائر من خلال عينة الدراسة التي تشمل مختصي إدارة الوقف، وهذا من أجل تحديد العلاقة الأثرية لمتغيرات الدراسة والمتمثلة في إدارة الأوقاف كمتغير مستقل على تنمية قطاع الأوقاف كمتغير تابع، والوصول لمجموعة النتائج والإجابة عن أسئلتنا والتأكد من صحة الفرضيات ووضع جملة من التوصيات .

ب- الأدوات المستخدمة

تم الاعتماد على أسلوب جمع المعلومات المتمثل في المصادر المختلفة كالقوانين الخاصة بالأوقاف، بالإضافة إلى المراجع المختلفة المتنوعة لموضوعنا سواء من الجانب الديني أو الاقتصادي، والوثائق الرسمية كالوثائق المتعلقة بدراستنا التطبيقية لإدارة الأوقاف على مستوى الجزائر، بالإضافة إلى أداة البحث العلمي والمتمثلة في الملاحظة وجمع المعلومات من خلال الإجابة على أسئلة الدراسة واختبار الفرضيات، بالإضافة إلى أداة البحث المتمثلة في المقابلة الشخصية خاصة مع إطارات ومختصي إدارة الوقف على مستوى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة أو على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى أداة البحث المتمثلة في الاستبيان الموزع على موظفي إدارة الأوقاف على المستوى المحلي أو على المستوى المركزي، واستخدام برنامج SPSS للتحقق من النتائج الدراسة.

8- صعوبات الدراسة

تجسدت صعوبات دراستنا في:

- الاتجاه الديني لقطاع الأوقاف ووجود العديد من المراجع الدينية تتحدث عن ماهية الأوقاف بدل المراجع الاقتصادية؛
- صعوبة إسقاط واقع التجارب الدولية لإدارة قطاع الأوقاف على الجزائر؛
- طول مدة انتظار صدور قانون الأوقاف الجديد وما تضمنه خاصة أنه قد مضى أكثر من ثلاثين (30) سنة من القانون رقم 91-10 المنظم للأوقاف في الجزائر؛
- عدم صدور المراسيم التنظيمية التطبيقية لقانون الأوقاف الجديد؛
- تواجد العدد الكبير من وكلاء الوقف ومفتشي الأملاك الوقفية على المستوى المحلي مما صعب علينا توزيع الاستبيان حتى وإن كان عبارة عن استبيان إلكتروني.

9- الدراسات السابقة

تنوعت الدراسات حول إدارة الأوقاف نظرا لأهمية هذا القطاع، الذي يعد رافد أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز أفاق التنمية المستدامة خاصة الدراسات باللغة الأجنبية، فوقع اختيارنا على مجموعة من الدراسات باللغة العربية وباللغة الأجنبية تمثلت في:

أ- باللغة العربية:

1. دراسة الباحثة مرابطي أميرة، بعنوان: استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط

الإنفاق الحكومي في الجزائر - مع استعراض تجارب رائدة، أطروحة دكتوراه، شعبة العلوم

الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2024.

هدفت الدراسة إلى تحليل مساهمة استثمار أموال الوقف في تخفيف الضغط على الإنفاق

الحكومي بالجزائر خاصة في مجال الصحة والتعليم على ضوء الاستفادة من تجارب وقفية رائدة،

كون أن قطاع الوقف يعد جهة تمويل دائمة في حالة استغلاله الاستغلال الأمثل وإبراز أهميته في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الأموال الوقفية في الجزائر والتي حبست خلال الفترة العثمانية تم الاستيلاء عليها من طرف الاستعمار الفرنسي، ومازالت الدولة الجزائرية تعمل على استرجاعها وتسوية وضعيتها القانونية، حيث أن المؤسسة الوقفية في الجزائر تحتاج إلى إدارة أوقاف فعالة وتحقيق أهداف الوقف المرجوة سابقاً، فبالرغم من مجهودات الدولة ووجود ترسانة قانونية، إلا أن قطاع الوقف لازال يعاني التهميش ولا يعتمد عليه كقطاع فعال، ولا يزال بعيداً على المستوى المطلوب، وهذا مقارنة بالتجارب الدولية التي تمت دراستها كتجربة الكويت والسعودية والولايات المتحدة الأمريكية، نظير ضعف الوعي المجتمعي بأهمية قطاع الوقف في الجزائر وعدم التطبيق الفعلي لهذه الترسنة القانونية المنظمة للأوقاف واستثمارها ومساهمته في تمويل الخزينة العمومية ؛ فمن خلال هذه الدراسة تمكنا من إبراز مشاكل قطاع الوقف في الجزائر بالإضافة إلى الآليات التي سوف تساهم في فعالية القطاع الوقفي.

2. دراسة الباحث كمال منصوري، بعنوان: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف -دراسة

حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، سنة 2008.

هدفت الدراسة إلى اقتراح نموذج للإدارة الوقفية كإدارة مجتمعية نابعة من إدارة أخلاقية، والإرادة الحرة للواقف والمشاركة لعدم الاستغناء عن الدور الإيجابي للدولة من أجل صياغة مؤسسية متطورة لإدارة قطاع الوقف، وتفعيل دوره التنموي وفق الموروث الفقهي للوقف ومشاكل الأوقاف، لمسايرة نجاحات المؤسسة الوقفية التاريخية ووفق نماذج لتجارب دولية ناجحة.

خلصت الدراسة إلى أن إدارة الأوقاف خضعت لمبادئ الفقه و الممارسات التاريخية تجسدت اليوم في التجارب الغربية المعاصرة، وأن تحليل مراحل تطور إدارة الأوقاف يساعد على بناء نموذج أمثل في إدارة الوقف، بالإضافة إلى أن الإطار المؤسسي للأوقاف يقره الموروث الفقهي، أما الأسس التنظيمية تقرها الإدارة الحديثة للأوقاف، وأن تحويل قطاع الوقف إلى الإدارة الحكومية بغية إصلاحه لم يثمر بالنتائج المرجوة، حيث يعتبر الإطار المؤسسي الفعال في إدارة الأوقاف هو نهج قطاع الوقف والمجال المشترك بين المجتمع والدولة من أجل تفعيل دوره التنموي، وأن الإدارة الأهلية أو الحكومية المنفردة لقطاع الوقف دون إشراك المتعاضدين يعيق أداءه التنموي، كما أن خصوصية الأموال الوقفية ونشاطها يعتبر سبب أساسي في تميز قطاع الأوقاف كقطاع ثالث، لذا نجحت في العهد العثماني لاحترام خصوصية الأموال الوقفية، ثم تعمد الاحتلال الفرنسي القضاء على هذه الخاصية مما صعب من مهمة النهوض به بعد الاستقلال نظير تجاهل إصلاحات هذه الخاصية؛ حيث ساهمت هذه الدراسة في إعطاء نظرة حول الأسس التنظيمية للإدارة الحديثة وأهمية تحويل الإدارة الوقفية من القطاع الحكومي نحو الاتجاه المؤسسي والذي سوف يساهم في تنمية قطاع الوقف .

3. دراسة الباحث عبد الرزاق بوضياف: إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي

والقانون الجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2006.

تهدف الدراسة إلى إبراز الوقف كمؤسسة قائمة بحد ذاته يتميز بالديمومة، ويتطلب إطار هيكلي وقانوني لتسييره، بالإضافة إلى كونه قطاع ونظام بكل المواصفات والمقاييس، هدفه ديني وما جاءت به القوانين الوضعية هدفها ربحي لا غير، بالإضافة إلى ضرورة تحديث التقنية المعلوماتية المتطورة لتحسيس المجتمع بضرورة إحياء الوقف وتفعيل دوره الاقتصادي والاجتماعي.

خلصت الدراسة أن الوقف مؤسسة إسلامية قانونية ويعد مجال أهدافها التي أنشئت من أجله ميسرة للتقدم والتنمية، وأن المؤسسة الوقفية كيان مخالف يصدر عن إرادة فردية وتتصف أمواله بالديمومة، بالإضافة إلى عدم القابلية في التصرف في أصله بل الانتفاع من منفعه، وأن المؤسسة الوقفية في الجزائر لم تحظى بالاهتمام الجدي خاصة أن الأوقاف خضعت من قبل للإدارة المركزية من طرف وزارة الشؤون الإسلامية الأمر الذي أدى إلى ركود الأموال الوقفية ؛ ساهمت هذه الدراسة في إبراز العراقيل الذي واجهت الإدارة الوقفية في الجزائر بالإضافة إلى وصف واقع المؤسسة الوقفية في الجزائر .

4. دراسة د. منذر قحف: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.

تهدف الدراسة إلى عرض نهج سير الوقف في المجتمع الحديث، حيث يعرض هذه الدراسة عبر أربعة أبواب تمثلت في: عرض تطور الوقف عبر العصور، وعرض صور بروز دور الوقف وفق المنهج الحديث، ومعالجة مسألة تنمية الوقف، بالإضافة إلى عرض أساليب إدارة الأوقاف المباشرة والغير مباشرة.

وخلصت الدراسة إلى توسع فكرة الأوقاف في المجتمعات، من خلال نموذج إدارة الوقف في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ساهم القطاع الثالث في تقديم العديد من الخدمات العامة كالتعليم والصحة وضرورة تخصيصه في جميع المجتمعات، وأن التغييرات التاريخية التي مست الوقف أدت إلى بلورة مفهوم المؤسسة ورفع أنماط الاستثمار فيه، وذلك بتنميته وتطوير حجم رأسماله وتطور الصور الوقفية نحو الحقوق والمنافع، وأن إدارة الوقف الذري يهدف إلى رعاية الأهل والذرية وهو من أعمال البر الاقتصادية، وأن عدم الاستثمار في الأموال الوقفية ما هو إلا حرمان المجتمع من الخيرات في شكل سلع وخدمات، وفي الأخير عرض الأساليب التقليدية في إدارة الأوقاف والمتمثلة

في الإدارة الحكومية المباشرة والإدارة الذرية للجمعيات وما يشبهها من مؤسسات والإدارة الذرية المعنية من قبل القضاء وبإشرافه، ثم توجه نحو عرض الأساليب المعاصرة في إدارة الوقف وفق تجارب دولية كالسودان والكويت من خلال هيئة الأوقاف الإسلامية و الأمانة العامة للأوقاف، والتي ساهمت من خلاله هذه الدراسة في إبراز نموذج إدارة الوقف في الدول الغربية، وأهميته كقطاع ثالث في تقديم العديد من الخدمات العامة كالتعليم والصحة وضرورة تخصيصه في جميع المجتمعات، ساهمت هذه الدراسة في إعطاء نظرة حول آليات الاستثمار المعاصرة المتجهة نحو زيادة رأس مال الوقف و تحقيق المعرفة .

ب- الدراسات الأجنبية

1. Loso Judijanto and al, an article entitled: **effectiveness of productive waqf management in improving the welfare of the poor: a bibliometric review**, west science social and humanities studies, vol 02, No 10, Indonesia, October 2024, p p, 1613-1622.

هدفت الدراسة إلى دمج آليات العمل الخيري الإسلامي التقليدي مع الأدوات المالية الحديثة والتأكيد على الإمكانات الإنتاجية للأوقاف في دعم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، والتوافق مع أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى أهمية تسليط الضوء على التوجه الناشئ نحو الاستفادة من التكنولوجيا لمواجهة تحديات الحوكمة والإدارة المهنية وتعظيم أثر الوقف.

خلصت الدراسة إلى أن اندماج قطاع الوقف مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية كان نتيجة بروزه مؤخرًا مع مفاهيم أساسية على غرار الرفاه الاجتماعي والتمكين الاجتماعي، بالإضافة إلى أهداف التنمية المستدامة والتي تتماشى مع المفاهيم المرتبطة بالوقف، وهذا دليل على الارتباط القوي للعمل الخيري الإسلامي مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ومع المبادرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة، و استخدام الوقف كآلية للحد من الفقر وتحقيق التنمية المجتمعة الشاملة لتشمل التعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية، بالإضافة تزايد الاهتمام بكيفية استغلال التقنية

الحديثة مثل التمويل الأصغر والابتكارات التكنولوجية مثل البلوكتشين والمنصات الرقمية لتعزيز شفافية واتساع نطاق إدارة الوقف وابتكار نماذج وقفية، وهذا من خلال إصلاحات تنظيمية ومبادرات سياسية تشجع على الابتكار، بالإضافة إلى إمكانية صانعي القرار تسهيل وتطوير استراتيجيات متعددة القطاعات بين ممارسات إدارة الوقف وتحقيق الأهداف التنموية، وقد ساهمت هذه الدراسة في إبراز الأدوات المالية الحديثة التي تساهم في إبراز إنتاجية الأوقاف في دعم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

2. Ahmad Rizki Halomoa, an article entitled: **Productive Waqf: The Power of Sustainability**, al-masharif, journal Economics and Islamic studies, volume 10, indonesia,2022, p p, 118-126.

هدفت الدراسة إلى محاولة إعطاء نموذج حديث لإدارة الأوقاف، والذي يختلف عن النهج التقليدي الإسلامي في إدارة الوقف.

خلصت الدراسة إلى أن الوقف يجب أن يكون قادرا على الإنتاج لأنه يمكن أن يحقق غرضه إذا أنتج، وأن وجود الناظر أمر ضروري للغاية، حتى و أن شغل دور مركزي في إدارة الوقف، فهو ملزم بالحفاظ وصيانة وتطوير الوقف وتوزيع الفوائد الوقفية، حيث تقوم بعض الأماكن في إندونيسيا بوضع برنامج لتحسين كفاءة ومؤهلات النظار، وأن الوقف النقدي أحد الحلول التي تزيد من إنتاجية الوقف، لأن المال ليس مجرد وسيلة للتبادل بل هو أداة قادرة على تحقيق أفضل النتائج، وتعد حماية الأصول والأموال الوقفية أمر أساسي من خلال الصيانة الجيدة والعناية بها، بالإضافة إلى كونها من أهم أهداف إدارة الوقف الإنتاجي؛ ساهمت هذه الدراسة في تحديد الحلول التي ترفع إنتاجية الوقف.

3. Aa hubur, an article entitled: **productive waqf management; a case study of Brunei Darussalam**, International Journal of Islamic Business, vol 04, issue 01, Indonesia, June 2019, p p, 65-87.

هدفت الدراسة إلى وصف وتحليل إدارة الوقف الإنتاجي بدولة بروناي دار السلام، وفق مختلف
مراحل من جمع الوقف واستثماره وتوزيع عوائده.

خلصت الدراسة أن المجلس الديني هو الوصي الوحيد والناظر على جميع إدارة ممتلكات الوقف
العام والخاص، وهذا ما نص عليه في النصوص القانونية بروناي دار السلام، بالإضافة إلى أن
الموظفين الذين يشغلون مناصب ناظر وقف هم موظفين عموميين يتقاضون رواتبهم الشهرية من
الحكومة، أما جمع ممتلكات الوقف في بروناي دار السلام يتم عبر الموقع الإلكتروني لوزارة
الشؤون الدينية، وتعد الأراضي والأموال النقدية وسيارات الجناز بالإضافة إلى الأجهزة الإلكترونية
والكتب من أهم الممتلكات الوقفية في بروناي دار السلام، أما الاستثمارات الخاصة بممتلكات
المجلس الديني تدار من طرف وكالة التنمية وهي هيئة تابعة لهذا المجلس الديني، حيث تميل هذه
الوكالة إلى اختيار الاستثمار المباشر وفق نموذج إدارة الوقف الإنتاجي وفق استثمار الممتلكات
الوقفية في محطات الوقود وقطاع السكن بدل الاكتفاء باستغلال الأملاك الوقفية وفق صيغة
الإجارة، أما عوائد الوقف الإنتاجي توزع في بروناي دار السلام في شكل توفير تجهيزات ومرافق
لقطاع التعليم والشؤون الدينية و توفير مرافق استشفائية ورعاية صحية لقطاع الصحة ، ساهمت
هذه الدراسة في عرض واقع إدارة الوقف في دولة بروناي دار السلام واستفادة من تجربتها.

4. Hasanuddin Ahmed and ullah khan Ahmed, research paper, **strategies to develop waqf administration in India**, Islamic development bank, Islamic research and training institute, king fand national library cataloging-in-publication data, Jeddah, Saudi Arabia.2009.

تهدف الدراسة إلى تمكين الأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية مع الشريعة
الإسلامية خاصة في مجال الأوقاف، وبالإضافة إلى مكانة الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي وتراجع
المؤسسة الوقفية في السنوات الأخيرة، نظر لأهمية القضايا المتعلقة بإحياء الوقف لدوره في تحقيق
التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

خلصت الدراسة أن مشكلة إدارة الأملاك الوقفية بكفاءة ونزاهة هي مشكلة معقدة، لذا يجب إحداث إصلاحات تشريعية تمكن كل المرتبطين بإدارة الأوقاف من أن يكونوا أكثر حرصا على الأوقاف وتحسيسهم بأهمية هذا النظام الاقتصادي الفريد في الإسلام، وضرورة تحسين العقارات الوقفية وفق التمويل الذاتي، كإجراء تدقيق دوري على هيئة الأوقاف وتحمل الدولة هذه التكاليف، وينبغي أن يمتد الإعفاء الضريبي إلى جميع الأوقاف دون استثناء، وأن تكون ممتلكات الوقف ضمن نطاق حظر الاستيلاء على الأراضي، و ضرورة الاعتماد على الكفاءة والنزاهة في تعيين الموظفين الإداريين، ينبغي دمج الأوقاف الصغيرة مع بعضها البعض للاستفادة منها، و أن الوقف التعاوني أسلوب يميز بين الوقف التعاوني والجمعية التعاونية ، والذي ساهمت من خلاله هذه الدراسة في إبراز آليات إدارة الأوقاف، ساهمت هذه الدراسة في عرض الأساليب الفعالة لإدارة الوقف .

10- تقسيم الدراسة

لمعالجة موضوع الأوقاف ارتأينا تقسيم الدراسة على أربعة فصول قمنا في الفصل الأول بعرض الإطار النظري للوقف و آليات تنميته ، أما الفصل الثاني فتناول إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي مع عرض بعض التجارب الدولية الرائدة في المجال، وبخصوص الثالث تم تخصيصه لدراسة الوقف في الجزائر وعرض الفرص و التحديات المرتبطة به، وفي الأخير قمنا في الفصل الرابع بدراسة تطبيقية تحليلية لإدارة الوقف في الجزائر و تنمية هذا القطاع من خلال إسقاط الدراسة على عينة من مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، و تطرقنا في هذا الفصل إلى مضمون قانون الأوقاف الجديد.

الفصل الأول

الإطار النظري للوقف و آليات تنميته

تمهيد :

يعد الوقف أهم النظم الإسلامية التي تلعب دورا محوريا في بناء المجتمع وتماسكه، حيث جمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهداف التنمية البشرية والاجتماعية و جعله ركيزة أساسية في تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية.

وقد ساهم الوقف عبر التاريخ، في تمويل العديد من الخدمات والمرافق العامة، مثل التعليم، والرعاية الصحية، ودور العبادة، وحتى البنية التحتية في بعض الفترات، دون أن يشكل عبئا على ميزانيات الدول.

فمن خلال هذا الفصل قمنا بتقديم الأوقاف في ثلاث مباحث كالتالي :

المبحث الأول: ماهية الوقف ومشروعيته؛

المبحث الثاني: الأبعاد المختلفة لتنمية الأوقاف ،

المبحث الثالث: الأساليب والدوافع المحفزة على تنمية الوقف

المبحث الأول: ماهية الوقف ومشروعيته

من خلال هذا المبحث قمنا بالتطرق إلى التطور التاريخي للوقف ومفهوم الوقف، أركانه وخصائصه بالإضافة مشروعية الوقف وحكمه .

المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف

يعد الوقف من أبرز المؤسسات التي نشأت في الحضارة الإسلامية، وارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالبعد الديني والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات الإسلامية عبر العصور.

الفرع الأول: الأصول التاريخية للوقف قبل الإسلام

أولاً -الوقف عند قدماء العراقيين: عرف العراقيون القدماء في العهد البابلي أنواعاً من التصرفات المالية المشابهة للوقف، فكانوا يعرفون نوعاً من حق الانتفاع، حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه، تمكن المنتفع من استغلال الأرض بجميع أنواع الاستغلال المشروعة، ولكن من دون أن تنتقل ملكيتها إليه، وعليه لم يكن له حق التصرف بها ببيع أو نحوه¹.

ثانياً -الوقف عند قدماء المصريين : عرفوا من الأنظمة ما يشبه إلى حد كبير الوقف بقسميه : الخيرى والأهلى، فهناك الأموال المخصصة لخدمة المعابد، والتي تنسب ملكيتها إلى الإله، فقد جاء في مرسوم نفر كارع عن وصف الحقل بأنه " حقل الإله الذي يقوم على خدمته الكهنة "، وأن هذه الأملاك تعتبر وفقاً محبوساً عن التداول، وحق الكهنة مقصور على إدارتها والحصول على أجر مقابل قيامهم بالشعائر الدينية، كما جاء في وثيقة ترجع إلى عهد الأسرة الرابعة : (قد وهبت حقولاً لأخي الكاهن نفرحتب وإلى أولاده الذين سيقومون بمراسيم تقديم القرابين في مقبرتي) ثم نص على عدم جواز التصرف في تلك الأموال، وجاء في مقبرة أمير سيوط - حمبي زفائي من عهد

¹ خالد بن علي بن محمد المشيخ، الجامع لأحكام الوقف والهيئات والوصايا، الجزء الأول، إصدارات وزارة

الشؤون والأوقاف، قطر، 2013، ص- ص: 131- 132

الأسرة الحادية عشر، نقوش مطولة تروي أن هذا الأمر قد وقف أمواله على الكهنة مقابل عشرة نقوش مطولة تروي أن هذا الأمير قد وقف أمواله على الكهنة مقابل قيامهم بالشعائر الدينية، التي جاء وصفها مفصلاً في تلك النقوش، ومنذ أيام الدولة الحديثة (في العصر الفرعوني) زادت أملاك المعابد زيادة كبيرة تبعاً لازدياد نفوذ الكهنة، فقد كان الملوك والأمراء لا يضمنون عليها بأموالهم، من ذلك تخصيص كميات الذهب المستخرجة من مناجم في نوبة لصالح معبد ابيوس (سيدي الأول ورمسيس الثاني).

أما ما يشبه الوقف الأهلي، فوجدت صورة عقد هبة ترجع إلى الأسرة الخامسة صدر من شخص لأبنة الأكبر، وأمره بصرف الاستحقاقات لأخوته من ريع الأموال الموهوبة، ونص صراحة على أن هذه الأموال قابلة للتصرف لا عن طريق الهبة، ولا عن طريق الوصية، وأنه يجب أن تؤول من بعدهم لأولادهم، وعلى أن يتولى إدارتها الابن الأكبر في كل طبقة من طبقات المستحقين، وأكد هذا المعنى ما جاء في مرسوم دهشور من أن الأراضي التي منع التصرف فيها تكون غلتها لمن له استحقاقها، وهذا النظام أشبه ما يكون بنظام الوقف الأهلي الذي يجعل ريعه للمستحقين من أقرباء الواقف، على أن تكون النظارة للأرشد من هؤلاء المستحقين¹

الفرع الثاني: نشأة الوقف في الإسلام

تعد الكعبة المشرفة أول وقف ديني لتوحيد الله، وهذا ما جاء في سورة آل عمران الآية 96 ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾، وأول وقف عرف في الإسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سبع حوائط بالمدينة، كانت لرجل يهودي اسمه مخيرق، كان محباً ودوداً للنبي صلى الله عليه وسلم، وقاتل مع المسلمين في وقعة أحد وأوصى بمالي "إن أصبت أي قتلت

¹ محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923 هـ / 1250-1517): دراسة تاريخية

وثائقية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2014، ص ص، 10، 11

لمحمد"، وقد قتل يوم أحد، فقال عليه الصلاة والسلام: "مخيرق خير اليهود"، والحوادث ورد أن اسماءها هي: الأعراف، الصافية، الدلال، الميثيب، برقة، حسني، مشرية، أم إبراهيم¹.

أولاً: وقف مسجد قباء والمسجد النبوي:

بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء، ليكون بذلك أول وقف ديني في الإسلام وكان ذلك بعد الهجرة مباشرة وقبل انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ديار أخواله بني النجار، تلا ذلك بناء المسجد النبوي الشريف على أرض الأيتام من بني النجار، اشتراها النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنها ثمان مئة (800) درهم كما تذكر سيرته العطرة، فكان بذلك هو الذي أوقف أرض مسجده المطهر²

ثانياً: وقف بئر رومة

يروى أن الذي حفرها رجل يهودي ثم باعها إلى رومة الغفاري، وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صاحبها يهودي يبيع الماء إلى المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه رواه الترمذي، اشترى عثمان نصفها من صاحبها، وجعل حصته صدقة على المسلمين، فلما شاهد اليهودي الناس لا ترد على الماء إلا في وقت عثمان، قام بالتفاوض مع عثمان في أن يبيعه النصف الآخر، فاشتراه عثمان وجعله صدقة، وبعد ذلك كان

¹ موقع الأوقاف التاريخية المدينة المنورة (نماذج وقفية من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، إصدار

الهيئة العامة للأوقاف، 2020، ص19، للاطلاع <https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/f> يوم 29

فيفري 2024، ساعة 12:13

² منذر قحف، الوقف الإسلامي، (تطوره، إدارته، وتنميته)، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا،

2000، ص ص، 19، 20.

الماء قليل في مقابل الطلب الكثير على ماء بئر رومة العذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من حفر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان ابن عفان رضي الله عنه) رواه البخاري¹

ثالثاً: وقف حدائق مخيريق: قال ابن هشام (قال ابن إسحاق: عن مخيريق: وكان ممن قتل يوم

أحد، قال: يا معشر اليهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم السبت،

قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته، وقال: إذا أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل حتى قتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -فيما

بلغنا - مخيريق خير يهود².

رابعاً: سير الصحابة على نهج النبي صلى الله عليه وسلم : سار الخلفاء والصحابة على نهج

الرسول عليه الصلاة والسلام في وقف أغلى ما يملكون على الذرية أو القرابة أو عامة الناس، فقد

أوقف عمر رضي الله عنه بعض أملاكه في الفقراء والقريبى والرقاب في سبيل الله والضيف وابن

السبيل، ووقف أبو طلحة بعض أمواله في قرابته، كما وقف الزبير رضي الله عنه بعض دوره

للصدقة والمردودة من بناته، ووضح أن كل هذه الأوقاف كانت تهدف إلى التقرب من الله سبحانه

وتعالى وكسب الأجر والثواب والتخلي عن تكديس الأموال³، والجدول التالي يتضمن أوقاف

الصحابة في المدينة المنورة:

¹ محمد صادق باشا، رحلة مشعل محمل، مؤسسة الهنداوي، الشرق الأوسط، 2022، ص211

² عبد الله بن محمد الحجيلي، الوقف وعناية الصحابة به، مجلة بحوث المدينة المنورة ودراساتها، العدد 9، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، 2004، ص30.

³ محمد شوقي بن إبراهيم مكي: رسائل حول الوقف، الطبعة الأولى، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1999، ص ص، 09، 10.

الجدول رقم (1 - 1): نماذج من أوقاف الصحابة في المدينة المنورة

الوقف	الصحابي
أوقف دار على ولده في المدينة	عمر بن الخطاب
أوقف بئر رومة	عثمان بن عفان
مجموعة من الأوقاف منها الفقيرين بمنطقة العالية	علي بن أبي طالب
أوقف بئر حاء	أبو طلحة الأنصاري
أوقف بقيق الزبير، وداره	الزبير بن العوام
أوقف دار المناء، وأدراعه وأعتاده	خالد بن الوليد
أوقف داره	انس بن مالك
أوقف داره	عبد الله بن عمر
أوقف شيئاً من مالها	فاطمة بنت النبي
أوقف شيئاً من مالها	عبد الله بن عباس
أوقف دوراً وبساتين	زيد بن ثابت
أوقفه داره	معاد بن جبل
أوقفت دارها	عائشة بنت أبي بكر
أوقفت دارها	أسماء بنت أبي بكر
أوقفت دارها	أم سلمة زوجة النبي
أوقف شيئاً من مالها	أم حبيبة زوجة النبي
وقفت دارها	صفية بنت حيي زوجة النبي
أوقف داره	سعيد بن زيد
أوقف داره	عبد الله بن الزبير
أوقف داره	ابن أبي الدحداح
أوقف حوائطه	جابر بن عبداه

المصدر: الأوقاف التاريخية المدينة المنورة (نماذج وقفية من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، إصدار الهيئة العامة للأوقاف،

2020، ص 20، للاطلاع <https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/f> يوم 29 فيفري 2024، ساعة 12:13 ص.

الفرع الثالث: الوقف في الأنظمة الغربية المعاصرة

يقرب من مفهوم الوقف في الأنظمة الغربية المعاصرة ما يسمى بـ:

أولاً: الأمانات الخيرية (charitable Trusts): وقد عرف معهد القانون الأمريكي نظام (Trusts) بأنه "علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها، هذه الأمانات قد تكون على جهات عامة خيرية، وقد تكون فردية عائلية، وفي هذا النظام يصح أن يكون شخصاً اعتبارياً، كما يصح أن يكون شخصاً طبيعياً، كما لا يشترط فيه تعيين المستفيد بذاته، بل يجوز تعيينه بأوصافه أو طبقته، كما يجوز تحويل الأمين تعيين المستفيدين، وتحديد منصب كل منهم، وتتميز الأمانات الخيرية عن الأمانات غير خيرية بأنها تجوز أن تكون مؤقتة أو مؤبدة، أما الأمانات غير خيرية فلا تكون إلا مؤقتة¹.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للوقف في اللغات الأجنبية: ولا شك أن معنى أفعال البر وأي عبارة

من العبارات Foundation، Corporation، Trust، Philanthropy و endowment

لها معنى مرتبط بالإحساس بالآخرين والمسؤولية بأعمال النفع العام وفي التالي شرح لأهم

المصطلحات المتداولة كالتالي²:

1-2 مصطلح (Endowment): تعني العطاء والاعتناء، ويدخل فيها صداق الزوجة وما يترك

لها ميراثاً، وتشمل ما يوهب لشخص أو منظمة لتمويلها، وكذلك ما ينشأ من دخل وريع لذلك

الشخص أو المنظمة، وهذا المعنى في اللغة الإنجليزية قد يوافق معاني الأوقاف في الإسلام؛

¹ علي بن محمد بن نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، الطبعة الأولى، دار التنمية، الرياض، السعودية، 2012، ص 36.

² طوالب رشيد ورباحي مصطفى، التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، العدد السادس، غرداية، الجزائر، 2019، ص ص، 04، 05.

2-2- مصطلح (Foundation): يقابلها (La fondation) بالفرنسية أي مال مخصص للقيام

بشؤون على سبيل الدوام، وهذا المال هو أيضا (Endowment)، كما إنها منظمة لديها مال دائم، تخصص عوائده لتمويل عمل عام خيري، أو ثقافي وغير ذلك من المشاريع العامة؛

2-3- مصطلح (Corporation): يقابلها (la corporation) بالفرنسية وتحمل معنى الشخصية

الاعتبارية أو مؤسسة تجارية لا تقصد الربح، ربما تكون شركة خيرية أو دينية أو ثقافية وغير ذلك، كما يمكن أن هذه الشخصية الاعتبارية تمثل قرية أو مدينة، أو أي مستوى في الإدارة الحكومية.

2-4- مصطلح (Trust): يقابلها كلمة (Confiance) بالفرنسية تتضمن معاني التصديق، والثقة

والولاء والاعتماد على الشخص، وتستعمل بمعنى الثقة يضعها في شخص ليكون المالك الأسمى لمال لصالح شخص آخر، وهي أيضا المنظمة أو الشركة التي يديرها أمناء، وليست المنظمة أو الشركة التي يديرها مالكون.

المطلب الثاني: الأساس المفاهيمي للوقف.

يرتكز الوقف على أسس شرعية في شروطه وأركانه، تميزه عن التصرفات المالية الأخرى، كما يتميز الوقف بجملة من الخصائص ليصبح من الآليات الفعالة لتحقيق مقاصد اجتماعية وتنموية مستدامة، وهو ما استدعى بنا علىولوج إلى عناصره الجوهرية.

الفرع الأول: مفهوم الوقف

أولاً: تعريف الوقف : سوف نقوم بتعريف الوقف لغة واصطلاحاً بالإضافة إلى المفهوم الاقتصادي

1-1- تعريف الوقف لغة

وقف وقوفاً: قام من جلوس وسكن بعد المشي، فالوقف يعني الحبس عن التصرف مطلقاً، وحبس الشيء هو وقفه فلا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته، فيطلق الوقف ويراد به

الموقوف، وقد جاز جمع الوقف على أوقاف والوقوف¹، فالواقف هو الحابس لعينه إما على ملكه، وإما على ملك الله تعالى، والوقف هو حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى ومنه الوقف هو الحبس والتسبيل أي حبس وتسبيل رقبة المنفعة²

يلاحظ أن الألفاظ الثلاثة - الوقف والحبس والتسبيل - مترادفة المعاني، ولذلك عدها بعض الفقهاء من الألفاظ الصريحة التي يثبت بها الوقف، يقول العلامة موافق الدين ابن قدامة عن ألفاظ الوقف "صريحة «وقفت وحبست وسبلت، وكناية: تصدقت وحرمت وأبدت»³

2-1- تعريف الوقف اصطلاحاً

عرفه الإمام الكمال بن الهمام في فتح القدير بقوله الوقف شرعا هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب، وعندهما: (أي عند أبي يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة) حبسها لأعلى ملك أحد غير الله تعالى⁴.

وعرفه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بمايلي⁵:

- **تعريف الحنفية:** قال قاسم القوني، والحبس في الشرع " حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين "؛

¹ محمد بن أحمد الصالح، الوقف (في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع)، الطبعة الأولى، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2001، ص، 19.

² منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1432هـ-2011، ص، 42.

³ فادي فتحي الأشرم، نحو استراتيجية تنمية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019، ص 20.

⁴ عطية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص، 10، 11.

⁵ عبد الله بن محمد بن سعد الحجاوي، الأوقاف وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص ص، 18، 19.

- تعريف المالكية: عرفوه بقولهم "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"؛

-تعريف الشافعي: حيث عرفه الإمام النوى بقوله "تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى"؛

-تعريف الحنابلة: عرفوه بقولهم: "حبس مالك أصل ماله المنتفع به مع بقاءه زماناً على بر .

1-3- النظرة الاقتصادية للوقف

-المفهوم الاقتصادي للوقف: يمكن التعبير عن المفهوم الاقتصادي للوقف، بأنه: تحويل للأموال من الاستهلاك واستثمارها في أصول إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية، مثل المدارس و المساجد، أو بصورة فردية نحو ما يوقف على الفقراء والمساكين أو على الذرية، وإنشاء وقف إسلامي مثل إنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، وهذه المؤسسة تتمتع بنظام إداري ومحاسبي يحافظ على بقائها وتحقيق الغرض المنشود منها¹.

فالوقف هو عملية تنموية بحكم تعريفه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية، ، التي تعود خيراتها على مستقبل المجتمع بكامله، كما تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي²، فمن كل ما سبق نعرف الوقف بأنه إيقاف المال أو الممتلكات عن التصرف الشخصي وتحبيسها لتكون في خدمة الخير وتحقيق المنفعة العامة و تعزيز التنمية المستدامة،

¹ علي بن محمد بن محمد نور: مرجع سابق، ص، 34.

² مرجع نفسه، ص، 35.

فهو يعد من الأدوات المهمة في الاقتصاد الإسلامي الذي يساهم في تعزيز المنفعة الاجتماعية وتعزيز النمو الاقتصادي .

ثانيا -**الخصائص التنموية للوقف:** تتمثل الخصائص التنموية للوقف في ¹

1- الطابع التنموي للوقف: ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده، فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ونموا ماديا.

2-الوقف مصدر للتمويل: كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام، والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع.

3-اللامركزية والمحلية في مباشرة وإدارة نشاط الوقف: إن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي ومحلي سوف يحقق أهداف يتم من خلالها تقييم مدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية كالعامل على زيادة مساهمة الأفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية المجتمع المحلي وذلك عن طريق المشاركة الفعالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه وتحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي والتنسيق بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفية في تقديم خدماتها والاستغلال الأمثل للموارد الوقفية.

4-إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب: وهذا ما يعطي لها ميزة استثمارية مقارنة باستثمارات الشركات والأفراد من أجل تحقيق نظام الوقف الدور التنموي الحقيقي والعطاء والتجديد.

5-الوقف مؤسسة اقتصادية تقوم أساسا على تنمية ما يسمى بالقطاع الثالث: الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي والخاص، فالوقف يشبه القطاع الخاص من حيث أنه

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق الأردن، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص ص، 20، 21.

يستهدف الربح، لكنه يقترب من القطاع العام أيضا من حيث اهتمامه بتحقيق المصلحة العامة، وإعطاء الأولوية للعائد الاجتماعي، ومن ثم فهو يعد نوعا من أنواع الملكية الاجتماعية، ليس بعينه أو للدولة، بل هو لصالح كل من توافرت فيه شروط الوقف.

ثالثا: شروط الوقف: تتمثل شروط الوقف في¹:

- أن يكون الوقف مسلما حرا عاقلا بالغاً رشيداً؛
- أن يكون الوقف مؤبداً غير مقيد بمدة؛
- أن يكون مالا مقوماً من عقار أو غير عقار مثل الحيوان والسلاح والكتب والمصاحف وغيرها من المنقولات، ويصح كذلك وقف الحلي للبس لأنها عين يمكن الانتفاع بها دائماً فجاز وقفها كالعقار؛
- أن يكون فيما أصله يدوم الانتفاع به فمثلاً لا يصح وقف الطعام لسرعة فساده؛
- أن يكون الموقوف معلوماً محدداً.

رابعا: أهداف الوقف

تتلخص أهداف الوقف العامة والخاصة وفق الجدول التالي :

¹ عمر عبد الغور أحمد القطان، المكتبة الوقفية (نظرة عامة لنشوء الوقف والمكتبات الوقفية وخدماتها في الإسلام)، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2012، ص ص، 17، 18.

الجدول رقم (1-2) : الأهداف العامة والخاصة للوقف

الهدف العام للوقف	-إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة
الأهداف الخاصة للوقف	-تحقيق مبدأ التكافل والتوازن في المجتمع؛ - دوام الانتفاع والاستفادة من أمواله عامل للتوزيع العادل للثروة وزيادة التشغيل؛ - استمرار وعدم انقطاع الأجر والثواب الواقف؛ - تحقيق الوقف للأهداف الاجتماعية مثل بناء مستشفيات وحفر آبار ودور الوقف في العلم؛ - يعد الوقف مورد ثابت يؤمن مستقبل الذرية ووسيلة مباحة لتحقيق الحرص عن المال الذي بقي من العوز والفقر؛ -امتداد المدة النفعية للوقف إلى الأجيال المتتابة

المصدر: محمد بوحجلة وأحمد قديد: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؛ ورقة بحثية مقدمة ضمن

المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة،

بليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص ص، 07، 08.

خامسا: أركان وخصائص الوقف

5-1-أركان الوقف: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للوقف أربعة أركان وهي: الواقف

والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة، ونبين ذلك كما يلي¹:

-الواقف: هو الشخص الذي يحبس المال في وجوه البر، ويشترط في الواقف ما يلي: العقل،

البلوغ، الرشد، الاختبار والحرية.

¹ رمضان مروي وآخرون، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - تجارب دولية، مجلة علوم

الإدارية والمالية، ميلة، الجزائر، 2021، ص، 09.

-**الموقوف:** هو المال المحبوس في وجه من أوجه البر، ويشترط في الموقوف عدة شروط منها: أن يكون مالا منقولاً، أن يكون معلوماً ومحدداً، ألا يتعلق بالموقوف حق الغير وإمكانية الانتفاع بالموقوف

-**الموقوف عليه:** هو الجهة المنتفعة من المال المحبوس، ويشترط في الموقوف عليه شرطان: أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حقيقة كرجل فقير، أو حكماً كالمساجد والمدارس وأن يكون الموقوف عليه جهة بر وقرية وليس جهة معصية.

-**الصيغة:** هي اللفظ الدال على إدارة الوقف، وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه، فالوقف يتوقف وجوده على أربعة: وهي: الصيغة المنشئة له، والواقف الذي يتصدر منه الصيغة، والموقوف، وهو الشيء الذي يراد وقفه، والموقوف عليه، وهو من يستحق غلة الموقوف ومنافعه وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور الأربعة، هل تعتبر كلها أركاناً للوقف، أو يعتبر بعضها فقط ركناً للوقف؟ فالمالكية والشافعية والحنابلة يرون: أن هذه الأمور الأربعة: الصيغة والواقف، والموقوف عليه، تعتبر كلها أركاناً للوقف، والحنفية يرون: أن بعضها يعتبر ركناً للوقف، وهو: الصيغة المنشئة له، أما الأمور الثلاثة الأخرى، فليست أركاناً للوقف، وإنما هي لازمة لوجود الصيغة¹.

5-2- خصائص الوقف الإسلامي: يتميز الوقف بعدة خصائص، أهمها²:

-**الوقف شعيرة إسلامية:** فهو من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، ويأتي أثر ذلك في ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف، وذلك بالابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام في ذاته وعينه أو في جهة كسبه من غصب أو

¹ زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، ص 478.

² واضح فواز وحريد رامي، آليات وصيغ مستحدثة لتنمية موارد الوقف الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد 2، عدد 3، مسيلة، الجزائر، ص ص، 320، 321.

سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثماره وضرورة الالتزام في إنشاء الوقف واستثماره بالأحكام الشرعية للوقف.

-**حبس الأصل:** هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب وهذا يعني بلغة الاستثمار أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه " مال غير قابل للإنفاق "وبالتالي يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار له بالتحديد والإحلال كما أنه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، وهذا كله يعني أن إنشاء الوقف في حد ذاته يمثل عملية استثمار.

-**تسبيل الثمرة:** وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف، وأثرها على الاستثمار أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكا للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف ويعرف ذلك محاسبيا بأن الغلة " مال قابل للإنفاق " بمعنى أنه يلزمه صرفها أولا بأول على وجوهه المستحقة.

-**الملكية:** اختلف الفقهاء في ملكية عين الوقف فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنابلة ويقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معنيين أو إلى ملكية الله عز وجل، وأيا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكا للمستحقين، وبالتالي يوجد في استثمارها حقان وهدفان هما حق في العين والهدف المحافظة عليها، وحق في الغلة والهدف استثمار العين للحصول على الغلة.

-**كون الوقف مالا:** والمال فقها واقتصادا كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه اتفاقا، وقد يكون ببقائه قادرا على إدراك المنافع مرات وفي زمن مستقبلي وهذا يجوز وقفه، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء

العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدراتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود على ما سنذكره بعد.

5-3- شروط صحة الوقف والواقف

5-3-1- شروط صحة الوقف: حتى يكون الوقف صحيحا يشترط الفقهاء شروطا خاصة

في الوقف، والمتمثلة في: الموقوف، الواقف، الموقوف عليه، وهو على النحو التالي¹:

- **الشروط في الموقوف:** يشترط في الموقوف أن يكون مالا في حوزة الواقف، وأن يكون معلوما، ومملوكا للواقف ملكا تاما، أو أن يكون عقارا، مفرزا عن غيره من الأموال أو العقارات؛

- **شروط أهلية الواقف:** من الشروط الواجب توافرها في أهلية الواقف، أن يكون ممن تصح تصرفاته وكامل الأهلية من ناحية العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وألا يكون محجورا عليه لفلس (دين) أو سفه أو غفلة، وألا يكون مريضا مرض الموت، وذلك فيما زاد عن الثلث .

- **الشروط في الموقوف عليه:** يشترط في الموقوف عليه جهة بر، وغير منقطعة، وألا يعود على الواقف، وأن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها

5-3-2- الشروط في الواقف : تعد شروط الواقف التي تتضمنها وثيقة وقفه من الأهمية

بمكان، فيما يخص كل الأوجه المتعلقة بالوقف، ومن خلال استطلاع وثائق الوقف، يتضح أن الواقف قد حدد في شروطه الأشياء الموقوفة، والجهات التي يوقف عليها، وكيفية صرف ريع الوقف، وغير ذلك من الشروط التفصيلية الخاصة بكل ما يهم في مجال الوقف، وقد اختلف الفقهاء حول مدى الالتزام من جانب ناظر الوقف بشروط الواقف أو عدم الالتزام

¹ محمد حسن نوبي، الوقف والعمران الإسلامي، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، 2011، ص ص، 14،

ببعض هذه الشروط، فقد أجاز فقهاء المالكية على سبيل المثال مخالفة شروط الواقف إن تأكد على سبيل اليقين أن ما اشترطه لا يفي بالغاية المعلومة من الوقف عند الواقف، استناداً إلى قاعدة : مراعاة قصد المحبس لا لفظه وبشكل عام يمكن للناظر مخالفة شروط الواقف بشرطين هما¹ :

- أن تقوم مصلحة تقتضي مخالفة هذا الشرط؛
- أن يرفع الأمر إلى القاضي كي يصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة لما له من الولاية العامة.

خامساً: المفاهيم المرتبطة بالوقف: والمتمثلة في : الهبة - الوصية - الصدقة - الحجر

5-1- الصدقة

-**تعريف الصدقة:** يعد الوقف من أفضل أنواع الصدقة وأنفعها وأكثرها أجراً، فالوقف يعد صدقة جارية على وجه القرية كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب².

-**الفرق بين الصدقة والوقف:** تبرز أوجه الاختلاف بين الصدقة والوقف من خلال³:

- الصدقة تكون على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، ولا يشترط في الموقوف عليه أن يكون قريباً من الواقف، كما أنه يجوز للوقف على الأقارب ما يسمى بالوقف الذري؛

- الوقف لا يحتاج في انعقاده قبول الموقوف عليه؛
- جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله؛
- جواز إشهار الصدقة وإشهار تخصيصها؛

¹ محمد حسن نوبي، مرجع سابق، ص ص، 15، 16.

² سعيد بن علي بن وهف القطاني، صدقة التطور في الإسلام، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، سعودية، 1426هـ، ص، 05.

³ عيسى صوفان القدومي، الأربعون الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015، ص ص، 115، 116.

- الوقف شامل سواء كان على الأهل أو سائر جهات البر، فيه معنى للخير والإحسان والصدقة.

5-2- الوصية: من خلال المفهوم والفرق بين الوقف والوصية

- **مفهوم الوصية:** يعرفها الحنفية بأنها: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كانت عينا أو منفعة، ويعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده، ويعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت، ويعرفها الحنابلة: التبرع بالمال بعد الموت¹.

- **إنشاء الوصية:** اختلف الفقهاء في بيان ما يعد ركنا في الوصية وما يعتبر من شروطها، تبعا لاختلافهم في مدى إمكان قيام الوصية بالصيغة وحدها من عدمه، حيث ذهب البعض إلى أن الصيغة وحدها ركن في الوصية لا تتعق إلا به وإن انقسموا حول ما إذا كان الإيجاب وحده هو الممثل لركن أو أن الصيغة تتمثل في الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، وذهب البعض الآخر إلى أن للوصية أركانا أربعة وهي الصيغة والموصي والموصى له والموصى به².

- **الفرق بين الوقف والوصية:** يتميز الوقف عن الوصية من خلال وأوجه الاختلاف التالية³:

- الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت؛
- الوقف ملزم ولا يجوز الرجوع فيه؛ الوصية تلزم ويجوز للموصي أن يرجع فيما أوصى به أو بعضه؛

¹ نسيم شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، (الهيئة - الوصية - الوقف)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص، 179.

² مرجع نفسه، ص، 191.

³ صالح بن غانم السدلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينها در بالنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، بدون سنة، ص ص، 17، 18.

■ الوقف يخرج العين الموقوفة من التملك وتخصيص منفعة للموقوف عليهم، بينما الوصية فهي تملك العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له؛

■ تملك المنفعة يضمن حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته والوصية لا يظهر حكمها إلا بعد موت الوصي؛

■ الوقف لا حد له بينما الوصية لا تتجاوز الثلث (3/1) إلا بإجازة الورثة؛

■ الوقف يجوز للوارث إلا إذا كان الموقوف في مرض الموت، بينما الوصية لا تجوز للوارث إلا بإجازة الورثة.

5-3- الحجر: وهو الحجر هو منع المالك من التصرف في ماله سواء كان هذا المنع من قبل الشرع، كمنع الصغير والمجنون والسفيه من التصرف في أموالهم، أو من قبل الحاكم كمنعه للمشتري من التصرف في ماله حتى يقضي ثمن الحال عليه¹.

5-4- الهبة

-تعريف الهبة: تعرف الهبة أنها تملك العين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة².

-الفرق بين الهبة والوقف: الهبة أهم من الوقف، فالهبة تملك العين والمنفعة، أما الوقف فإنه تملك للمنفعة دون العين³.

¹ معتز "محمد كامل" عطية اعيبدو، الحجر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، ص، 31.

² عمار نكاع، عقود التبرع (الهبة والوصية)، محاضرات تخص قانون الأسرة، جامعة الإخوة منتوري، كلية حقوق، قسنطينة، الجزائر، ص، 09.

³ خوجة علامة ومريم قايد، دعم التمويل الاجتماعي الإسلامي في إطار صناديق استثمار الوقف ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول النظام المالي الإسلامي -آليات التطبيق وفرص النجاح، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، 2021، ص، 04.

ويمكن التفريق من وجوه أخرى وتتمثل في ¹ :

- الوجه الأول من حيث التعريف: فالوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والهبة تملك بغير عوض؛

- الوجه الثاني من حيث إزالة الملك للوقف: الوقف يزيل من الموقوف ويكون خالصا لله تعالى، والهبة تزيل الملك لأنه تملك بلا عوض وتشتط أن تكون مقبوضة.

سادسا: مكانة الوقف في الإسلام: إن للوقف مكانة عظيمة ومنزلة جليلة في الإسلام ومن أفضل الصدقات وأجمل الأعمال وأبر القربات، ومن هذا المنطلق وقف أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الأوقاف والأحباس ² :

1- فمثلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مال أصابه بخير فقال يا رسول الله إني أصبت مالا بخير لم أصب مالا أنفس عندي منه ماذا تأمرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر للفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه.

2- حديث أبي طلحة أنه كان له بئر حاء وكانت أحب ماله إليه وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من الماء الطيب فيها قال أنس فلما نزل قوله تعالى في الآية 92 من سورة آل عمران، قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن أحب أموالي إلى بئر حاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عنه فضعها حيث أراك فقال

¹ يوسف بن هزرع بن مساعد الشريف، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة الرشد؛ الرياض، السعودية، ص، 417.

² واصل بن داود بن سلمان المذن، الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، السعودية، 1427هـ، ص ص، 29-32.

رسول الله صلى الله عليه وسلم (بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

3- قال جابر رضي الله عنه (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقبرة إلا وقف

4- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره ولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل أو نهرا أجراه صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته"

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان يوم قيامه).

الفرع الثاني: أنواع الوقف.

أولا - الوقف الذري أو الأهلي: هو وقف على الأولاد والأحفاد والأقارب ومنه ما روي أن أبا طلحة - رضي الله عنه - أراد وقف بستان من نخيل كان أحب إليه من أي شيء عنده، فذهب إلى رسول الله وقال: "ضعها يا رسول الله حيث أراك الله" فقال " بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين " فقال أبو طلحة " افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه".¹

ثانيا - الوقف الخيري: مرتبط بالبر، والمنفعة العامة، وهذا النفع العام قد يكون لقسم من الناس، وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه حبس العين عن أن تملك لأحد العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء على جهة بر لا تنقطع ويعد الوقف الخيري هو الوقف العام الذي يحق لأي فقير أو

¹ احلام أحمد العوضي، الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)، مطبعة المحمدية، جدة، السعودية، 2009، ص،

مسكين أو محتاج أن ينتفع به لأن ذلك هو غرض الوقف وأن لم يذكر صراحة وقد يكون لكل الناس¹.

ويفهم من مفهوم الوقف الخيري، أن الوقف الخيري يأتي من مصدرين كآلآتي²:

الأول: أن يوقفه الواقف ابتداء على جهة الخير،

الثاني: أن يتحول الوقف الذري إلى وقف خيري، لأن الوقف الذري إذا انقطع مصرفه على الذرية، يتحول إلى الفقراء، أو الجهات الخيرية، فتبقى الغلة لهم وبذلك ينشأ الوقف الخيري مالا.

ثالثا - الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يكون الواقف فيه واحدا، والموقوف عليه متعددا، كأن يكون ابتداء على نوعين من الجهات، جهات أهلية، وجهات خيرية، سواء كان الوقف بينهما مناصفة، أو أثلاثا، أو غير ذلك، مثل أن يقول الواقف: وقفت مالي هذا نصفه على أولادي ونصفه الثاني على الفقراء والمساكين، ومع ملاحظة ما تقدم في أن كل وقف أهليا كان أو خيريا لابد أن يكون في نهايته إلى جهة بر وخير، لئلا ينقطع، إلا أنه إن اشترطت جهة البر هذه لزم ما شرط، وإن لم تشترط صرفه على الفقراء والمساكين من غير شرط، لأنهم جهة البر العامة عند الإطلاق³.

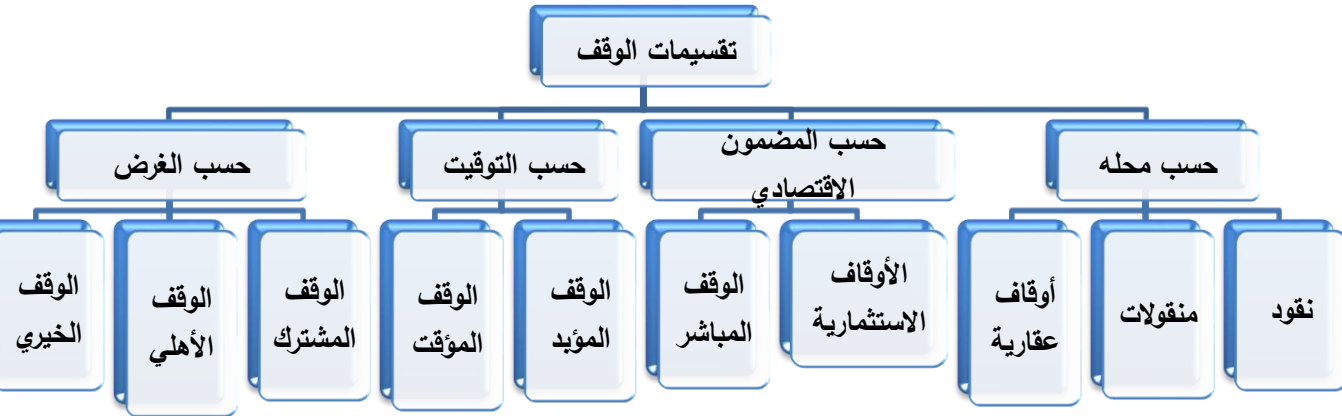
رابعا-التقسيمات الأخرى للوقف: تظهر العديد من التقسيمات للوقف حسب العديد من المعايير والتي قمنا بتلخيصها وفق الشكل الآتي:

¹ سالم روضات الموسوي، أحكام الوقف والتولية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص، 44.

² مرجع نفسه، ص، 44.

³ نور الدين الخادمي، الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده -مشكلاته وآفاهه)، ورقة بحثية مقدمة بالمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص، 14.

الشكل رقم (1-1): التقسيمات الأخرى للوقف



المصدر: قميني عفاف وبوفاتح فريحة: الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها، مجلة العلوم

الإسلامية والحضارة، العدد الثالث، 2016، ص، ص: 221، 222.

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن هناك تقسيمات متعددة للوقف، أهمها الوقف حسب الغرض كالوقف المشترك- الوقف الأهلي- والوقف الخيري والتي تم شرحها سابقا. بالإضافة إلى تصنيفات أخرى للوقف نبينها كالتالي

تقسيم الوقف حسب التوقيت: والتي تنظم ما يلي:

- **الوقف المؤقت:** هو الوقف الذي ينص فيها الواقف قانونا بإلزام الوقف لمدة معينة ثم ينتهي الوقف ليصبح حرا في التداول والملك؛

- **الوقف المؤبد:** وهو الذي يخرج عن التداول والملك ليصبح وقفا على وجه القرية للأبد.

حسب المضمون الاقتصادي: والتي تشمل ما يلي:

- **الأوقاف المباشرة:** وهي تلك الأوقاف التي تقدم خدماتها مباشرة للموقوف مثل وقف مسجد أو وقف مدرسة؛

- **الأوقاف الاستثمارية:** وهي تمثل الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدماتية وإنتاج عائد إيرادي صافي يتم صرفه على أغراض الوقف.

- حسب محله: يمكن للوقف أن يكون عقارا مثل: المباني، الأراضي، الأشجار، والمنقولات كالآلات والمعدات، ووقف نقود حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف وحكمه

يعد الوقف من التصرفات المالية المشروعة في الفقه الإسلامي، ومن الأعمال المقربة إلى الله عز وجل، لما يتميز به منافع دائمة على الأفراد والمجتمع، استند الفقهاء في إثبات مشروعيته إلى أدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة، إضافة إلى إجماع الأمة الإسلامية على مشروعيته عبر العصور.

الفرع الأول: مشروعية الوقف

أولا: أدلة من القرآن الكريم

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص القرآنية الداعية إلى الإنفاق¹

سورة آل عمران الآية 92 في قوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ تبرز الآية أن بلوغ البر لا يكون إلا بالإنفاق من أحب المال إلى النفس، والذي يتجسد من خلال الوقف هو أسمى صورة لهذا الإنفاق؛ لأنه إخراج دائم للمال المحبوب من الملك الخاص وتسييل منفعته في وجوه الخير. وهناك آيات كثيرة في كتاب الله تحت على الإنفاق الوقفي.

ثانيا: الوقف في الحديث الشريف (السنة)

وردت روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وأهل بيته عليهم السلام تدور حول الوقف أو الصدقة بمفهومها العام وفيما يلي طائفة منها¹:

¹ خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، أثر الوقف (على الدعوة إلى الله تعالى)، ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الدعوة والإرشاد، الرياض، 1426 هـ، ص، 28.

- استحباب الوقف (الصدقات) والحث عليها: ومنها عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري ببلغه أجراها، وعلم يعلم به من بعده".
- ورود مفهوم الوقف: عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم اشتراها، قال: يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب قط مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " حبس الأصل وسبل الثمرة)
- الالتزام بشرط الوقف: عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية عن الإمام الصادق عليه السلام: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفيء فأصاب عليا أرض فاحتقر فيها عينا فخرج ماء ينبع كهيئة عنق البعير فسمها عين ينبع فجاء البشير ليبشره فجاء فقال عليه السلام: بشر الوارث هي صدقة بتا بتلة في سبيل الله تعالى للقريب والبعيد، في السلم والحرب، واليتامى والمساكين وفي الرقاب،
- الوقف الخيري: عن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال الماء، فحفر بئرا وقال: هذه لأم سعد،
- سنة اتباعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: قال جابر: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف).

¹ عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، 2011، ص ص، 38-42.

ثالثاً: الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، ونقذته علمياً بوقف العقارات والأراضي والآبار، بوقف الأموال غير المنقولة، كالأسلحة والكتب والمخطوطات، ولا يزال المسلمون يتقربون إلى الله عز وجل بإقامة¹.

¹ عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص، ص، 55، 56.

الفرع الثاني: حكم الوقف والحكمة من مشروعية الوقف

أولاً: حكم الوقف : نلخص حكم الوقف في :

الأقوال	المتن	جمهوره	الأدلة
القول الأول	الوقف جائز مطلقاً	الحنفية، مذهب المالكية، الشافعية، الحنابلة.	-الكتاب العزيز من خلال النصوص الداعية للإتفاق -السنة المطهرة واستجابة بأقوال النبي وأفعاله -آثار الصحابة -الإجماع: وقول جابر بن عبد الله (ما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة، لا تشتري ولا تورث ولا توهب)
القول الثاني	جائز في السلاح والكراع، باطل في عداهما	يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي	-أن النبي كان يجعل ما فضل عن نفقته وأهله في السلاح والكراع، فذل على قصر الوقف عليهما دون غيرهما، - قول على بن أبي طالب (لاحبس عن فرائض الله، إلا من كان من سلاح أو كراع)، - قول عبد الله بن مسعود (حصر الحبس الجائز في السلاح والكراع، ومثل هذا لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، - قول إبراهيم النخعي (كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله
القول الثالث	الوقف غير جائز مطلقاً	ابو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي القاضي الفقيه، أبي الحنفية	-قول الله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفتنون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) الآية 103 من سورة المائدة -ان الله عاب على العرب ما كانت تفعله من تسييب البهائم وحبسها عن الانتفاع بها والوقف مثل ذلك

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على مصدر عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، أموال الوقف ومصرفه، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، السعودية، 1428هـ، ص ص : 45-59.

ثانيا: الحكمة من مشروعية الوقف: لمشروعية الوقف حكمة كبيرة تمثلت في العناصر التالية¹:

- 1- أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبع الموت جزاء بما قدمت أيديهم،
- 2- الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافى ودور العجزة وملاجئ الأيتام كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها،
- 3- فيه رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع لأن كثيرا من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها أسرافا وبدارا وهذا ما قاله سيدنا زيد بن ثابت رضى الله عنه: (وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها)،
- 4- فيه صلة للأرحام - حيث يقول الله تعالى: (أو لو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)،
- 5- فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضمان التعاون في كل ما ينفع الناس - وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم في قوله: وتعاونوا على البر والتقوى - ولقد أثنى الله تعالى على المحسنين بقوله: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم).

¹ يوسف إسحاق حمد نيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص، 18.

المبحث الثاني: الأبعاد المختلفة لتنمية الأوقاف.

يتعدى الوقف العمل الخيري ليشمل أبعادا اجتماعية واقتصادية وتنموية واسعة، تجعله آلية استراتيجية في دعم الاستقرار وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلاله إسهامه الفعال في تمويل مشاريع مستدامة و تقديم الخدمات للمجتمع، ومن خلال هذا المبحث إبراز أبعاد الوقف الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة

المطلب الأول: البعد الاجتماعي لتنمية الأوقاف

الوقف مصاريفه غير محددة ولا مسماء، لأنها مرتبطة بشرط الواقف، مما يجعل منه مصدرا وحيدا لقطاعات خيرية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة، يساهم في إنشاء مراكز للبحث العلمي، ومساعدة الطلبة الفقراء المتفوقين وإنشاء مراكز للدعوة والإرشاد والخدمة الاجتماعية¹.

أولا: توفير التعليم

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الوقف العلمي وأهمية الوقف العلمي بالإضافة إلى أشكال الوقف العلمي

1-1- تعريف العلم الوقفي

هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقا ووقف القرايطيس والأخبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم وهذه المتطلبات تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر بحسب متطلبات العملية التعليمية، ففي الزمان الأول كان الطلاب يبيتون في مكان تعلمهم، أما الآن فالمبيت مقتصر على المسافرين منهم من أوطانهم، وفي القديم كانت تمنح معاش

¹ الناجي لمين، الوقف وتنميته (خطورة اندثاره عن العمل الخيري)، الطبعة 2، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص، 26.

للطلاب وفي هذا الزمان كثير من المدارس والمعاهد والجامعات تتقاضى رسوما مالية كأقساط من الطلبة، وحاجة الطلبة للأقلام والأحبار كانت كثيرة مكلفة قديما، واليوم باتت وسائل التعليم من حواسيب ومختبرات وكتب مطبوعة هي الحاجات المكلفة للطلبة¹ ومن أغراض هذا الوقف².

- إنشاء مؤسسات تعليمية وبحثية؛
- دعم المؤسسات التعليمية؛
- إنشاء مؤسسات تعليمية وبحثية؛
- دعم المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث العلمي؛
- إقامة المكتبات العامة والمتخصصة؛
- مساعدة الطلاب داخل وخارج البلاد؛
- مساعدة طلاب الدراسات العليا وأصحاب التخصصات النادرة؛
- مساعدة طلاب العلم الشرعي والدعاة؛
- تقديم التمويل لأصحاب المشروعات العلمية العملية النافعة.

¹ أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ب 9-10 ماي 2010، ص، 04.

² عبدالله إبراهيم مغلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة (المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا)، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ب 4-5 ماي 2010، ص ص، 07، 08.

1-2- أهمية الوقف العلمي : تتمثل أهمية الوقف العلمي في ¹

- يعد الوقف العلمي من القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل لنفعه المتنوع والمتعدد، فخير الخلق أكثرهم نفعا لعباده، بل إنه " من أحسن القربات "؛
- الوقف العلمي يسهم في تسيير مهمة نشر العلم، وهذا مقصد نبيل حثت عليه الشريعة الإسلامية، واهتم به المسلمون عبر العصور وحرصوا على اقتناء الكتاب، ووقفه في المساجد، والمدارس، المكتبات العامة؛
- الوقف العلمي يسهم في بناء صروح العلم ونشرها عن طريق المساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد، وقد تخرج في هذه المؤسسات العلمية الموقوفة عدد من العلماء في شتى فروع المعرفة البشرية؛
- لم يقتصر أثر الوقف في التعليم على علم محدد، وإنما شمل كل موضوعات المعرفة تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية والتطبيقية ، خاصة الطب، والصيدلة، والفلك، ولقد ساهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلمًا وتعليمًا وبحثًا، وكان وراء الإنجازات العلمية والحضارية عن طريق مرافق التعليم المتمثلة أساسًا في : المساجد، المدارس، المكتبات (الجامعات) حيث يزخر العالم الإسلامي بعدد كبير من المدارس الوقفية مثل المدرسة النظامية، والمدرسة المستنصرية، ومدرسة ابن الجوزي، والمدرسة السليمانية بمصر، ودار السلسلة، ومدرسة الملك المنصور عمر، ومدرسة الملك الأفضل، مدرسة الملك المجاهد بمكة، والوقف يعد مشروعًا خيريًا، يفيد المجتمع اقتصاديًا وعلميًا، بل يسهم في علاج بعض المشاكل الاجتماعية؛

¹ عبد الباري محمد الطاهر ومحمد مبروك عبد الله كيرة، الوقف العلمي بين الذاتية والجماعية أنور الجندي وحاد إبراهيم أنموذجان، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ب 9- 10- ماي 2010، ص، 07.

- يعتبر الوقف أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية والاجتماعية في أداء وظيفتها ورسالتها دون انقطاع إذا استثمرت أموال الأوقاف بشكل صحيح استفاد منها الموقوف عليهم بما يحقق غرض الوقف؛

- يعد الوقف سببا لزيادة الحسنات وتكثير الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة في حياة الفرد وبعد مماته، فقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: " لم نرى خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبوس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها.

1-3- وقف المساجد

من المساجد التي اشتهرت بحلقاتها العلمية وأدت رسالتها الدينية على أكمل وجه المسجد النبوي الشريف بالمدينة، والحرم المكي، ومسجد البصرة، ومسجد الكوفة، وجامع عمرو بن العاص بمصر، ومسجد القيروان، والجامع الأموي بدمشق، والمسجد الأقصى، وجامع الزيتونة، وجامع المنصور ببغداد، وجامع قرطبة، وجامع ابن طولون، والجامع الأزهر بالقاهرة، وغيرها من المساجد التي أدت التعليمية خير أداء، وكانت النواة الأولى لتأسيس المدارس الجامعية في العالم الإسلامي.

1-4- الوقف الجامعي

يعد الوقف المخصص لمختلف الجوانب العلمية التي لها دور في دعم وتجهيز الحركة العلمية، مثل أوقاف المساجد «المسجدية»، والمدارس، والمكتبات، والمعاهد والجامعات، ونشر البحوث ومختلف أدوات التعلم، ورعاية المعلمين والعلماء، علماء وطلاب العلوم، إنه وقف يستخدم لأغراض تحقيق الأهداف العلمية والعملية والتقدم التكنولوجي، ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى التقدم العلمي والثقافي والاجتماعي وكذلك التنمية الاقتصادية.

تتكون الأوقاف الجامعية من الأموال والممتلكات والأصول الأخرى التي يتم التبرع بها لصالح الجامعات من قبل فاعلي الخير أو كبار التجار أو الأفراد كاستثمار تستثمره الجامعة في تحقيق النمو وتشجيع إحراز مزيد من التقدم، بحيث تذهب أرباح هذا الاستثمار إلى دعم البنية التحتية للجامعة أو برامجها أو مختبراتها، أو لدعم طلابها، فالأوقاف العلمية مصدر ثابت لتمويل الجامعات، وتسمح الأوقاف لهذه الجامعات بالاكتماء الذاتي، يمكن أن تأتي الاكتشافات والممتلكات من مجموعة متنوعة من المصادر المختلفة، وغالبًا ما تتضمن مصطلحات تتعلق بموعد وكيفية إنفاق هذه الأموال.

ولقد سجلت الأوقاف العلمية أرقامًا كبيرة على مدار مختلف الحضارات القديمة، ومن الصعب تحديد حقبة معينة أو بلد معين كمصدر وإنشاء أوقاف تعليمية، ولقد أشار بعض المؤرخين إلى مكتبة الإسكندرية والأكاديمية الأفلاطونية كأمتلة على وجود نظام وقف مبكر في العصور القديمة¹.

ثانياً: توفير الرعاية الصحية

يقدم القطاع الخيري بما فيه الوقف الخدمات نسبة 56% من الخدمات الصحية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2024، وأن عدد المستشفيات الخيرية يساوي ثلاثة أضعاف عدد المستشفيات التجارية، حيث خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة، حيث كانت الخدمات الصحية التي تقدمها المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام مجانيًا بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، وكان للأوقاف دور كبير في النهوض بعلوم الطب، لأن دور المستشفيات التي ينفق عليها من الأوقاف لم يقتصر على تقديم العلاج، وإنما تعدى ذلك إلى تدريس علم الطب².

¹ Hanan A. ALJehani, The Role of the Scientific Endowment in Achieving the Sustainable Development Goals of the United Nations, Journal for Educators, Teachers and Trainers, Vol. 14, 2024, p 03.

² Elasrag, Hussein, Islamic Waqf as a tools of corporate social responsibility, Working Paper No. 38680, 2012, P24.

ثالثاً: رعاية الخدمات العامة

شملت الأوقاف مجموعة من الخدمات الأساسية أهمها¹ :

- توفير مياه الشرب للإنسان والحيوان، والذي بدأ بوقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غيرها؛
- تهيئة طرق المواصلات، وتعيين العلامات عليها، وإقامة القناطر على الأنهار، وتوفير أماكن الاستراحات على الطرق، بما تشمله من طعام وشراب ومأوى، مع حراسة هذه الطرق حفاظاً على المسافرين وخدمة لهم؛
- حماية المال والمحافظة عليه خاصة من عبث السفهاء، وتعدي الجائزين، فيبقى المال؛ ويدوم أجره للواقف ونفعه للموقوف عليهم.

رابعاً: معالجة المشاكل الاجتماعية

يقوم الوقف بعلاج العديد من المشاكل الاجتماعية وذلك من خلال²:

4-1- رعاية الغرباء والعجزة:

لقد لعبت الأوقاف دوراً مهماً في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء والعجزة بشكل عام، فما من مدرسة يقوم بإنشائها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء)، لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن

¹ بد الرحمان بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، أموال الوقف ومصرفه، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1428هـ، الرياض، ص، 71.

² محمد يمين، الأوقاف الإسلامية أثرها ودورها في المجتمع الإسلامي، مجلة المذاهب، 2014، ص ص، 10، 11. للإطلاع <https://www.neliti.com/publications/57834>، يوم 04-03-2024 على الساعة 11:06 صباحاً .

والقرى في العالم الإسلامي، طلباً للعلم في المدارس الوقفية، فلا يوجد ما يعوق طلب العلم، فالطرق قد أمنت بالأسبلة الوقفية، والمدارس قد تم تجهيزها بالغرف الخاصة بالغرباء.

4-2- رعاية الفقراء والمعوزين :

تلعب الأوقاف باعتبارها صدقة جارية دور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لعدد كبير من أفراد المجتمع المسلم، بالنظر لمحدودية مساهمة السلطة الحاكمة في مجال الرعاية الاجتماعية، مكتفية بأريحية المسريين وأرباب الأموال تجاه الفقراء، وجدير بالذكر أن وثائق الأوقاف في غالبها تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين، بل إن هذا يُعد ركناً أساسياً في الوقف، إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة، كتوزيع المساعدات النقدية، وأحياناً أخرى العينية كالأكل، والملابس، و وسائل المعيشة بخاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية التي كانت تمر بها الأمة.

المطلب الثاني: البعد الاقتصادي لتنمية الأوقاف

يسهم الوقف في تحسين البنية الاقتصادية للمجتمعات من خلال تمويل المشاريع التنموية، وتوفير الموارد المالية التي تساهم في تعزيز الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول: دور الوقف في معالجة المشكلات الاقتصادية

يلعب الوقف دور جوهري في حل المشاكل الاقتصادية و ذلك من خلال¹ :

أولاً - إسهام الوقف في العملية الإنتاجية: يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في المشاريع الاستثمارية، حيث يعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، الأردن، الدار الجزائرية، الجزائر -2022، ص، 36.

الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويعتبر العمل الاستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقائها واستمرارها، حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي.

ثانيا : التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر : يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتتويجه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها واسهامه في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة من جهة وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات من جهة أخرى، مما يساهم في رفع الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية لليد العاملة من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، وذلك من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية تساعدهم في سد حاجياتهم وتحولهم إلى طاقة إنتاجية حيث تتحسن وترتفع مستويات معيشة الفقراء والمساكين وتنقلص الفجوة بين الأفراد.

ثالثا: الوقف أداة للتداول في ضوء الأزمات الاقتصادية

يعتبر الوقف أحد مظاهر التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي، والذي يفيد في تحريك المال وتداوله في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، وذلك أن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها تستغل استغلالا تجاريا يعود ربحا على الموقوف عنهم، فهو ذلك الاستغلال التجاري وتوجيه جزء من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب، وعند حدوث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، وزيادة في الإنتاج، بالإضافة إلى المنافسة وفق اتجاهين تنافس على النوعية والكمية، هذا التنافس ينتج عنه إقامة منشآت تجارية ومصانع ومحلات تجارية وبالتالي ينشأ سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت¹.

¹ عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية (الوقف الخيري أنموذجا)، فهرسة الملك فهد أثناء النشر آل سعود عبد الرحمن بن سعد، الرياض، 2010، ص، 285.

الفرع الثاني: الأبعاد الاقتصادية الأخرى للوقف

أولا : الوقف يخفف من أعباء ميزانية للدولة

إن الأنشطة التي تهتم بها الدولة أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وبالتالي أصبح دخلها في أغلب الأحيان لا يفي بالغرض، وفي المقابل يتعذر عليها فرض ضرائب جديدة لما لها من آثار سلبية، وكذلك تقلص القروض والاعانات الخارجية التي أصبحت تهدد سيادة الدول، وفي ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية، فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يسمح بتخفيف عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التقليل من احتياجاتها المالية، بالتالي استغلال إيرادات الحكومة في أغراض أخرى وبالنتيجة تخفيض الأعباء على المواطن من خلال تخفيض الضرائب والرسوم¹

ثانيا: تفعيل الوقف في القطاع الزراعي

يشكل قطاع الزراعة المصدر الأساسي لدعم وتنمية الاقتصاد الحقيقي لأي دولة؛ فلا يمكن لأي اقتصاد أن يهمل دور الزراعة لما لها من تأثير على استقرار الاقتصاد، كما أن لمؤسسة الوقف دور كبير في هذا القطاع، حيث أنها تستحوذ على كم هائل من الأراضي الزراعية في كل دولة، وأما عن أهم آثار تفعيل الوقف في هذا القطاع فيمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- أن الزراعة هي المصدر الأساسي للغذاء والكساء والدواء؛
- أن في تحقيق الزراعة وتنميتها بالحجم الأمثل زيادة في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج، وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية؛

¹ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات الوقف، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر، القاهرة، مصر، 2019، ص، 128.

- أن القيام بالزراعة يسمح بتوفير وظائف عديدة في المجتمع، خاصة إذا اتسعت مساحة الأرض الزراعية؛
- أن القطاع الزراعي مصدر من مصادر الحصول على العملات الحرة من خلال تصدير السلع الزراعية الفائضة؛
- الترابط الوثيق بين القطاع الزراعي وغيره من القطاعات الأخرى؛ فالقطاع الزراعي مثلاً شديد الترابط بالقطاع الصناعي؛ حيث يوفر القطاع الصناعي له الآلات والمعدات والأسمدة المصنعة، في حين يمثل القطاع الزراعي المصدر الأساسي المغذي للقطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية.

ثالثاً: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

يمكن لأموال الأوقاف أن تؤدي دور وسيط مالي غير هادف للربح، مثل إنشاء بنك للقروض الحسنة، بنك للمشروعات الصغيرة، مؤسسات لتمويل المشروعات الاجتماعية وذلك عن طريق وقف أصول مالية لدى هذه المؤسسات، سواء القائمة عن طريق وقف أصول مالية لدى هذه المؤسسات سواء القائمة عن طريق قيام أحد البنوك بتخصيص حسابات وقفية لتمويل مشروعات معينة، أو لتوفير قروض حسنة أو لتمويل مشروعات معينة أو لتوفير قروض مؤسسات قائمة بذاتها للقيام بذلك ابتداءً.

يشير بعض الباحثين إلى أن نمو الوقف مقترن بازدهار الأنشطة الاقتصادية والتجارية في البلاد، وتبرز أطروحة تأسيس بنك وقف لتبذل جملة من الآليات الجامعة لمبدأ استثمار الوقف وازدهار المجتمع، فالبنك الذي يفترض ارتكازه على أموال الأصول الوقفية يقدم خدمات بنكية متكاملة متماشية مع الشريعة الإسلامية، كما يساهم في تنمية الأصول الوقفية من خلال تدويرها في المجتمع يضاف إلى ذلك، أن جهود تطوير الوقف كمؤسسة تكافلية تصب في تحقيق العدالة الاجتماعية، فالوقف يطرح

رؤية مبتكرة لإعادة توزيع الثروات وتدويرها، مما يدفع عجلة الإنتاج والتنمية كما يطرح رؤية تكاملية بين طبقات المجتمع¹، والجدول التالي يوضح مايلي :

الجدول رقم (1-3): الأوقاف الزراعية لمجموعة من الدول

البلد	الأراضي الزراعية الوقفية
مصر	بلغت مساحة الأراضي الزراعية في مصر مطلع القرن التاسع عشر حوالي مليوني فدان و وجد من بينها أوقاف تبلغ نحو ستمئة فدان أراضي زراعية في ذلك الوقت
تركيا	ثلث مجموع الأراضي الزراعية أواخر الربع الأول من القرن العشرين
المغرب	13 % من الأراضي الزراعية الكلية
الجزائر	نجد أن كارل ماركس في زيارته للجزائر سنة 1882م كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية

المصدر: محمد سعيد محمد البغدادي: تفعيل الوقف في قطاعات الاقتصاد الحقيقي،

مجلة بيت المشهورة، العدد17، قطر، 2017، ص ص، 260، 261 .

رابعاً : الدورة الاقتصادية للوقف

تقدم توجهات الأموال إلى قسمين رئيسيين هما: الاستثمار والتوزيع حيث ينقسم الأخير بدوره إلى خدمات مقدمة بدون مقابل في مختلف المجالات، ومداخليل مقدمة إلى الفئات المستحقة، أما الاستثمار فيوجد ثلاث أنواع تتمثل في: الاستثمار البشري الذي يتحقق من خلال الاستثمار في الخدمات والمشاريع الإنتاجية بمقابل كالفندقة وإقامة المستشفيات والمدارس، بالإضافة إلى الاستثمار العقاري في النشاط والأموال والنوع الأخير هو الاستثمار المالي الذي يخص الأوراق المالية والمؤسسات المالية

¹ ريهام خفاجي وعبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر قراءة في النماذج العالمية، مركز جون جرهارت للعتاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مصر، بدون سنة، ص، 03.

كالبنوك الإسلامية مع ظهور دورة معاكسة لإعادة التوزيع والتي لها أهمية في تدوين الاقتصاد من حيث توزيع المداخل المحملة من عملية الإنتاج والاستثمار لتمويل مختلف الخدمات بدون مقابل وفي نفس الوقت إعادة تمويل الاستثمارات الوقفية¹.

المطلب الثالث: إسهامات الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

يتمثل دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة من خلال العديد من العناصر ولعل أبرزها الأمن الغذائي والتطور التكنولوجي.

أولاً: الأبعاد العامة لدور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

تحقق مجموعة من الأبعاد لدور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في² :

- يسهم الوقف بشكل كبير في تمويل الاستثمار البشري كاستثمار من خلال الإنفاق على التعليم والصحة؛
- تساهم المؤسسة الوقفية في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة تكافلية، فالإنفاق على كفالة اليتامى صور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة؛
- الإسهام في تحمل أعباء إنشاء المساجد والمرافق الدينية، وتحمل أعباء نفقاتها الجارية؛
- مثلت مؤسسة الوقف الخيري آلية اختيارية لإعادة هيكلة شكل الملكية لصالح الحاجات العامة بالجملة؛
- إسهام مؤسسة الوقف في تمويل البنى الارتكازية ورأس المال الاجتماعي؛

¹ أبو بكر بوسالم ومرداسي أحمد رشاد، قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورها في تنشيط الدورة الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر، 2017، ص، 24.

² عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، القاهرة، 2010، ص 65، 68.

- مؤسسة الوقف الخيري يعد إطارا كفيا للأمان الاجتماعي بتمويل خاص، وبذلك تحط عن الدولة نفقات كانت ستتحملها في غياب الوقف والزكاة مثل نفقات مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي الناجمة عن الأزمات الاقتصادية؛
- يمكن للوقف أن يمثل إطارا تشريعيا يحفظ الثروة من التفتت ويرصدها للغرض الاستثماري وبذلك يمثل عنصر كفاءة خاصة إذا كانت هذه الثروة أصولا إنتاجية أو حيازات زراعية تفقد مزايا الحجم في حال تجزئتها؛
- توفير دخول الأفراد لتتوجه لإشباع الحاجات الخاصة وتخفيف النفقات المعتبرة للأسر؛
- يحقق الوقف مساهمات تراكمية جماعية وألية لحشد موارد صغار المدخرين تمكنهم من الإسهام التمويل؛
- يعد الوقف آلية تسهم في مشروعية الأموال التي لا تعرف أصحابها ولا يطمئن لمشروعيتها من خلال البدائل الكثيرة للمكلفين للتصرف في الأموال الوقفية؛
- رفع مستوى العرض الكلي من خلال استثمار الأموال الوقفية؛
- توسيع الوعاء الوقفي من خلال الأثر الإيجابي للوقف في تحقيقه للتنمية.

ثانيا: دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي

- يتم تفعيل دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي، من خلال الحفاظ على الأراضي الفلاحية الوقفية الصالحة للزراعة ودوام ريعها، بدل إهمالها وبقائها معطلة وذلك من خلال¹
- تفعيل العمل بعقدي المزارعة والمساواة؛ واستعمال أحدث التقنيات في المجال الفلاحي للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية على المستويين المحلي والوطني والمساهمة في

¹ عثمان عريبي، دور الوقف الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي المزارعة والمساواة أنموذجا ، دراسة شرعية قانونية ،مجلة المعيار، مجلد 27، عدد04، سنة 2023، ص، 498.

القضاء على التضخم من خلال خلق التوازن بين كميات المنتجات الزراعية وطلبات المواطنين لها في السوق؛

- الاستثمار في الأراضي الوقفية المعطلة واستصلاح ما يمكن استصلاحه، قد يمكننا من تصدير بعض المنتجات وتشغيل عدد من العاطلين عن العمل، وملئ صندوق الأوقاف بالعملة الصعبة؛

- تفعيل الأراضي الوقفية الزراعية تساهم في تحقيق الاكتفاء بالخضر والفواكه والحبوب الجافة في مجال الاستهلاك وتخفيف العبء على خزانة الدولة وتقادي استيراد كل ذلك.

ثالثاً: دور الوقف في تحقيق التطور التكنولوجي

إن تمويل الوقف للتعليم العالي والبحث العلمي يتطلب العلم والتكنولوجيا، وتوفير قاعدة ملائمة لتطوير ميدان البحث العلمي، لإتاحة التوسع في العلوم التي تدعم ذلك، بحيث يتم تمويل هذه الأنشطة وإعطاء أهمية خاصة لتمويل البحث العلمي، وتجهيز البحوث العلمية والتطبيقية والتي يصعب توفيرها بالكامل من قبل الدولة، إذ يتطلب مشاركة الأفراد من خلال التمويل الوقفي حيث تعد أهم المشاركات المهمة والفعالة ذات الأسلوب الذي يعتمد على البر والخير، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية النموذج البارز حيث تخصص أكثر من نصف ميزانية الجامعات من أموال الهبات¹.

رابعاً: الوقف كشريك اجتماعي وأداة تحد من مظاهر العولمة

يعد الوقف شريك المجتمع في إدارة مشاكله الاجتماعية، فالمنظمات الخيرية التي تقدم المعونة والتي يمكن أن تتلقى الدعم والتمويل من الخارج أو من مؤسسات مانحة والتي تسعى إلى إبراز قضايا معينة

¹ Mehdi Madanchi and Shadi Shahverdiani, Endowment and Charity Financing Model to Develop Science and Technology, International Journal of Finance and Managerial Accounting, Vol.1, No.4, 2016, p 57.

وتوجهات معينة، فالوقف يساهم في تمويل هذه المؤسسات ويساهم في تلبية احتياجات الصغيرة والتي لا يمكن أن تراها الدولة أو المنظمات غير الحكومية¹.

المبحث الثالث: الأساليب والدوافع المحفزة على تنمية الوقف

يعد قطاع الوقف من القطاعات الحيوية التي تتطلب تطوير الآليات من أجل ضمان استدامته وتعظيم أثره في المجتمع، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى دوافع تنمية قطاع الوقف سواء من خلال النماذج التقليدية المعتمدة أو من خلال ابتكار أدوات وآليات معاصرة تواكب التحديات الحديثة.

المطلب الأول: دوافع تنمية قطاع الوقف

تبرز الحاجة إلى تطوير قطاع الوقف على ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، وتزايد الطلب على الخدمات العامة، بالإضافة إلى دافع الاستفادة من الموارد المتاحة بشكل أفضل ضمان توجيهها نحو دعم المشاريع التنموية والخيرية.

أولاً: الدوافع العامة لتنمية الأوقاف

تتمثل الدوافع العامة لتنمية القطاع الوقفي في²

- الوقف أساس التنمية الإقليمية: بمعنى توجيه الأموال للمشروعات الإقليمية المحيطة بمؤسسة الوقف؛
- الوقف أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوفة عليهم خاصة الطبقة الفقيرة منهم: من مقاصد الوقف الخيرية الاجتماعية تحقيق النفع للفئات الهشة، وإيجاد فرص العمل من خلال توجيه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات؛

¹ سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص 38، 39.

² قومية سفيان وجعفر هني محمد، تقنيات وأدوات إدارة الاستثمارات المؤسسات الوقفية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 159، 160.

- تنمية الوقف أساس تحقيق العائد الاقتصادي الذي ينفق على الجهات الموقوفة؛
- الاستثمار في أصول الوقف أساس للمحافظة عليها وتنميتها: يقصد بذلك عدم تعرض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة والمشروعة للتقليل من تلك المخاطر كما تجنب اكتناز الأموال لأنه مخالف لأحكام مبادئ الشريعة الإسلامية.
- الوقف أساس الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية: مؤسسة الوقف منوطة بمصلحة الموقوف عليهم والواقفين ومصلحة أموال الوقف فلا يقبل إهمال الجانب الاجتماعي للوقف والتركيز على الجانب الاقتصادي.
- تنمية الوقف أساس الموازنة بين العائد والمخاطرة: إدارة الوقف تجتهد للبحث في مصلحة الوقف وتحقيق أفضل عائد ممكن والمحافظة على الأموال الموقوفة وعدم المخاطرة بها أو تعريضها للضياع
- الوقف يروج المصلحة العامة: تختار مؤسسة الوقف مجال استثماري ذو مردود مالي متوسط على أنه منفعة اجتماعية عالية.
- استثمار بعض الربح الناتج من أموال الوقف: من خلال توزيع جزء من العائد والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً مع إعادة استثماره، فيكون رصيد المشروع ويحقق التوازن بين الأجيال المقبلة من المستفيدين.

ثانياً: الدوافع المالية

تتمثل الدوافع المالية للوقف في¹:

¹ مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص ص، 84-87.

- 1- ترشيد الإنفاق العام من خلال المشروعات الوقفية وتخفيف الأعباء على كاهل الميزانية العامة للدولة من خلال ترشيد الإنفاق على الخدمات والإنفاق على إدارة شؤون المجتمع من خلال تأمين احتياجاته والإنفاق على توفير الخدمات له؛
- 2- ظهور نظام استباق للأزمات من خلال المؤسسات الوقفية والاستمرار في تنمية الوقف؛
- 3- تعد تنمية الوقف أداة لزيادة الإنفاق الخيري التطوعي، وأداة للاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية وحماية من تقلبات التمويل الحكومي؛
- 4- دعم الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو المجتمع لصالح مشروعات تنمية وقفية توفر القوة المالية المتجددة؛
- 5- علاج مشكلة البطالة من خلال المجالات التي تجذب رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمار؛
- 6- الوقف مصدر دائم الوجود ومرن فالوقف كعمل خيري وتطوعي لديه القدرة الدائمة على إيجاد متطوعين بالجهد ومتبرعين بالمال؛
- 7- فرصة الوقف في المساهمة في تشكيل السياسات الحكومية المتعلقة بالتنمية من خلال تنظيم العمل الوقفي للمؤسسات الوقفية والثبات الاستراتيجي لأغراضها واستقرارها المالي ووضوح مصادرها.

المطلب الثاني: الأساليب التقليدية لتنمية الأوقاف

اعتمدت الأوقاف في تاريخها على مجموعة من الأساليب التقليدية من اجل تنميتها، والتي ارتكزت على استثمار الأصول الثابتة مثل الأراضي والمباني، واستخدام عوائدها في تمويل المشاريع الاجتماعية والخيرية.

أولاً: طريقة الإجارة

هناك عدة أنواع من الإجارة تمثلت في عقد الإجارة، الأجرة بإجارتين، المرصد، الحكر.

أولاً - الإجارة: تعد صيغة الإجارة من أهم وسائل الاستثمار للأموال الوقفية، تظهر على هذه الصيغة بعض اختلافات العلماء أهمها¹:

1-1 حق الموقوف عليه في إجارة الوقف: فإذا كان الموقوف عليه ناظرًا على الوقف جاز له ذلك كونه ليس مستحقًا لها؛ وإن الموقوف عليه ليس بناظر فأجازه الحنفية والشافعية ولا يؤيده المالكية والحنابلة.

2-1 مدة إيجار مال الوقف: هناك من يرى أن المدة الطويلة لإجارة الوقف والتي تزيد عن ثلاثة (03) سنوات باطلة، أما الرأي الثاني أجاز ذلك كون إجارة الوقف تسمح بإصلاح الوقف وبناءه.

ثانياً : الإجارة بأجرتين

آلية أطلقت على تعمير العقارات الوقفية المتدهورة، وهي عبارة عن عقد إجارة طويل الأجل بأجرتين، أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة، ويتجدد العقد كل سنة، هذه الصيغة تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار².

ثالثاً: الحكر

يعود السبب في إنشاء هذه الصيغة بين المحكر والمستحكر هو تحقيق مصلحة الوقف، فهو آلية لاستثمار الأراضي الوقفية المعطلة، فالمحكر هو ناظر الوقف أو مالك الوقف والمستحكر هو مالك الأنقاض مالك العمار، فهو عقد إجارة لأرض موقوفة بإجارة مديدة، يدفع فيها المستحكر للوقف مبلغاً

¹ سعد المغازي عبد المعطي محمود، الوقف مقاصده وطرق استثماره، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد الرابع، الجزء الثاني، ماليزيا، 2019، ص ص، 563، 564.

² علي محبي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة الشاملة الإسلامية، قطر، بدون سنة، ص، 08.

معجلاً يقارب قيمة الأرض الموقوفة، ويترتب عليه كذلك مبلغ سنوي ضئيل من طرف المستحكر لجهة الوقف، على أن يكون للمستحكر حق الانتفاع بتلك الأرض من غرسها أو بناءها أو غيرها¹

رابعاً: المرصد

هو الاتفاق بين إدارة الوقف أو (الناظر) وبين المستأجر والمتمثل في إصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف، يأخذه المستأجر من الناتج ثم يعطي للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها².

خامساً: الاستبدال

5-1- مفهوم الاستبدال: هو تبديل الأخرى من جنسها كتبديل العين الموقوفة أو بيعها بأخرى من جنسها كتبديل حديقة بمدرسة أو من غير جنسها مراعاة لمصلحة الوقف كأن تصبح العين الموقوفة غير قابلة للاستعمال أو خربت أو كانت العين الموقوفة صالحة لكن سوف ينتفع بها لوجه أفضل ولتعطي منافع أكبر³.

5-2- حالات استبدال الوقف وعدم تعطل منفعه: إن استبدال الوقف مع عدم تعطل منفعه، لا يخلو من ثلاثة أحوال⁴:

¹ خالد بن علي بن محمد المشيخ، الجامع لأحكام الوقف والهيئات والوصايا، الجزء الثالث، حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 2013، ص ص، 102، 103.

² بزار حليلة، إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي كضرورة لتفعيل دوره التنموي، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الوقف في الجزائر واقع وآفاق، يوم 20 نوفمبر 2022، ص، 05.

³ خيضر باعلي وسعيد بأحمد رفيس، استبدال الأوقاف، الحكم الشرعي والأبعاد التنموية، مجلة آفاق العلمية، مجلد 15، عدد 5، 2021، ص، 675.

⁴ عبد الرحمن نافع السلمي، استبدال الوقف الذي لم تتعطل منفعه بوقف خيري منه في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات السعودي مع بيان ما جرى عليه العمل في محاكم مكة المكرمة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 24، عدد 01، ص ص، 27، 28.

أ- إذا كانت مصلحة الوقف مرجوحة في عقد الاستبدال فهنا العقد باطل لعدم رجحانه لجهة الوقف؛

ب- إذا كانت المصلحة لا راجحة ولا مرجوحة، ويعتبر هنا كذلك باطلا؛

ت- إذا كانت المصلحة راجحة للوقف في عقد الاستبدال، وهنا حصل خلاف بين أهل العلم بين جوازه مثل محمد ابن الحسين وشيخ الإسلام ابن تيمية، وعدم جوازه مثل المالكية والشافعية.

ثالثاً: طرق الاستبدال الوقفي: يمكن تطبيق صيغة الاستبدال من خلال الصور التالية¹:

- 1- بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه؛
- 2- بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع؛
- 3- بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يصرف ريعه على جهات الأوقاف المباعة.

الفرع السادس : الخلو

أولاً: تعريف الخلو: يطلق تعبير (الخلو) عند الفقهاء المسلمين على البذل المالي الذي يأخذه مالك المنفعة مقابل التخلي عن حقه بالانتفاع في العقار، ويشار إلى خلو الانتفاع في حالة ما إذا كان العقار آيلاً للخراب أو في حالة ضعف ريع العقار الموقوف وعجزه عن أداء غلته، أو عند عدم وجود مستأجر يستأجره لغرض تعمير الوقف².

¹ يولي ياسين، استبدال العين الموقوفة في الفقه الإسلامي وقانون الفقه الإسلامي، جامعة شريف هداية الحكومية جاكرتا، إندونيسيا، مجلة 17 ، عدد02، 2020، ص، 457.

² نرجس محمد سلطان سلطاني، الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة في الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية والعراقية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، بدون سنة، ص، 322.

ثانيا: أسباب أخذ الخلو: تتمثل أسباب الخلو في ¹:

- اضطرار ناظر الوقف الآيل إلى الخراب، إلى جعل الخلو لمن يحي الوقف أو يرممه، ولم يكن له مال لذلك؛
- رغبة المؤجر استرجاع عقاره من المستأجر قبل انتهاء مدة الخلو المنفق عليها أو المتعارف عليها؛
- فيطالبه المستأجر بدفع بدل خلو العقار الذي قد كان دفعه لمدة معينة، أو المستأجر الثاني الذي دفع للمستأجر الأول؛
- رغبة المؤجر في استرداد العقار من المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة، فيطالبه المستأجر بمقابل، دون أن يكون قد أعطى له بدل خلو العقار؛
- رغبة المستأجر في نقل إجارته إلى مستأجر آخر وكان قد دفع مقابلا لخلوه في العقار لعدم احتياجه للإيجار، فيطالب بدفع بدل الخلو لما قد دفع فيه بدلا للخلو سابقا.

الفرع السابع: المزارعة والمساواة

المساواة والمزارعة من الأعمال التي يزوالها الناس من قديم الزمان؛ لحاجتهم إليهما؛ فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض، ومن ثم أبيحت المزارعة والمساواة لمصلحة الطرفين وتمثلة فيما يلي ²:

أولاً- المساواة: دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر، ويكون للعامل جزء من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه.

¹ حسن محمد الدبوز، بدل الخلو في الفقه الإسلامي، مجلة السياق، غرداية، بدون سنة، ص، 05.

² صالح بن فوزان الفوزان، المزارعة والمساواة والإجارة، المكتبة الشاملة، بدون بلد، 2010، ص، 139.

ثانيا -المزارعة: دفع أرض لمن يزرعها، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه بجزء منه والباقي لمالك الأرض.

المطلب الثالث: الأساليب الحديثة لتنمية الوقف

نستعرض من خلال هذا المطلب الأساليب الحديثة في تنمية الوقف

أولا: الصكوك الوقفية

تشمل الصكوك الوقفية الأسهم الوقفية والصكوك الأهلية والصكوك الخيرية وصكوك الوقف الاستثمارية وصكوك القرض الحسن والتي قمنا بتلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-4): الصكوك الوقفية وتعريفها

الصك	تعريفه
الأسهم الوقفية	المساهمة في شراء سهم معين أو عدة أسهم في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه خير محددة، وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم ولا تتداول في أسواق الأوراق المالية.
صكوك الأهلية	أوراق مالية يتم إصدارها من قبل هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، وهي أداة لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية، تسعى إلى رعاية الأهل والذرية والحفاظ على رأسمال والأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتستثمر وتوزع عوائدها وتبتعد على إفناءها بالاستهلاك والإتلاف.
صكوك الخيرية	هي شهادات خطية تصدرها إدارة الأوقاف بناء على رغبة الواقف وتستخدم حصيلة الاكتتاب فيها في الإنفاق على وجوه الخير والبر ولا تعود بعائد مادي مثل الوقف على أماكن العبادة أو دور العلم أو الفقراء.
صكوك الوقف الاستثمارية	شهادات متساوية القيمة تصدر من قبل هيئة الأوقاف، لقرض جمع نقود وقفية من أجل استخدامها في تمويل مشروعات قائمة أو إنشاء مشاريع استثمارية جديدة بصيغ وأساليب تجمع بين الربح الاقتصادي مع مراعاة تحقيق أهداف الوقف وشروط الاكتتاب.

صك القرض الحسن	تصدر هذه الصكوك من أي جهة كانت للإيفاق على أوجه البر المختلفة بدوت عائد مادي، يمكن أن تستفيد منها الحكومة لدعم موازنة عامة، وتطرح صكوك للاكتتاب على أساس القرض الحسن لمدة سنة، ثم يتم الاكتتاب فيها من قبل الجمهور أو البنوك العاملة في الدولة لشراء هذه الصكوك، ولا يتم دفع أي تكلفة وتسدد قيمتها خلال سنة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتكون الدولة ضامنة فيها.
---------------------------	---

المصدر: أميرة حشيش وشعيب يونس: الصكوك الوقفية كأداة لتعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية

المستدامة - عرض تجارب دولية مع الإسقاط على الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية مستدامة، مجلد 7،

عدد2، 2022، ص، ص: 471، 472.

ثانيا: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

هي نوع من المشاركة يسمح من خلاله الممول (المستثمر) للشريك بالحلول محله في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، وتكون المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك في الأوقاف، من خلال ما تقدمه هذه الأوقاف من أرض مثلا لقيام المشروع عليها، وتقدم مثلا المصارف الإسلامية أو شركة ما التمويل اللازم لهذا المشروع، مع تضمين العقد وعد ملزم من جانب الممول بيع حصته للأوقاف؛ وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين: (الأولى للإيفاق على الموقوف عليهم والثانية تخصصه لتسديد ما قدمه الممول لتصبح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم، ويمكن أن تؤجر الأوقاف الأرض للمشروع وتعود الأجرة للمؤسسة الوقفية، ثم تبدأ المؤسسة الوقفية في شراء نصيب المستثمر من الأقساط، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس مال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها¹ .

ثالثا: المرابحة

التمويل بالمرابحة صيغة تستخدم في المشاريع ذات الأرباح الكثيرة، والاستثمار في القطاعات الحيوية كالنقل أو شراء معدات لأجل كرائها أو إيجارها للمؤسسات، وهي نوع من الاستثمار الحديث في الأملاك

¹ واضح فواز وحريد رامي، آليات وصيغ مستحدثة لتنمية موارد الوقف الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة

اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الرابع، 2017، ص، 13.

الوقفية، حيث يمكن لإدارة الأوقاف أن تبرم اتفاقا مع هيئة مصرفية لإقامة مشاريع على أرض وقفية، وتقوم الهيئة بدفع قيمة التمويل في شكل أقساط من دخل المشروع¹.

رابعا: الأوراق المالية المقترحة للاستثمار الوقفي

4-1- الاستثمار في أسهم وحصص رأسمال الشركات: إن الاستثمار في أسهم الشركات سواء كان بغرض المتاجرة فيها أو الحصول على ريعها أو من أجل أغراض إدارة السيولة والمخاطر، فالمجال مفتوح وفقا لضوابط وأسس فقهية محددة، فهناك شركات تعمل في مجالات مشروعة ولا تدخل في المعاملات الربوية فالمساهمة في هذا النوع من الشركات مباحة شرعا².

4-2- حصص الإنتاج: هي أوراق مالية قابلة للتداول بعد أن يبدأ المشروع بالعمل، أو يتحول ما تمثله من نقود وديون إلى حقوق عينية ومنافع، وهي تمثل ملكية المنشأة الاستثمارية التي أقامها الناظر على أرض الوقف بالأموال التي حصل عليها من حملة حصص الإنتاج، وتخول هذه الحصص حاملها حصة من الإنتاج الإجمالي للمشروع (الذي يتألف من الأرض والمنشآت عليها معا) ويتكفل ناظر الوقف بأعمال الإدارة والصيانة فتكون حصته من إجمالي الإيراد مؤلفة من قسمين هما:

- قسم عائد الإدارة الوقفية

- قسم ربح الإدارة ومقابل نفقات جارية وصيانة لاستثمار المشروع³.

4-3- الشركة الوقفية : هي شركة مساهمة عامة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويتم الاكتتاب فيها من خلال الاكتتاب العام، وتكون أسهمها غير قابلة للتداول، و تستخدم حصيلة اكتتابها في استثمارات تنموية ذات قيمة ربحية اقتصادية واجتماعية ملائمة وتوجه عائداتها في

¹ مالك براح، استثمار الأموال الوقفية - الآليات والضوابط الشرعية، مجلة مجاميع، المعرفة، 2017، ص، 189.

² زرزار العياشي، الأساليب الحديثة لتطوير استثمارات الأموال الوقفية، مجلة الدراسات الإسلامية، أغواط، الجزائر، 2016، ص، 222.

³ مرجع نفسه، ص، 232.

مصارف وقفية لاحتياجات المجتمع الأساسية، تتخذ الشركة الوقفية المقترحة شكل شركة المساهمة العامة؛ باعتبار أن الشركة المساهمة العامة تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال، لكونها أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث فضلا عن مقدرتها على تجميع الأموال من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام، واستثمار تلك الأموال في مشروعات تنموية¹.

4-4- سندات الأعيان المؤجرة (صكوك الإيجار): عبارة عن أوراق مالية نمطية متساوية القيمة، تكون جراء تملك بناء وقفي مؤجر يتم بناءه عن طريق جمع التمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، بعد طرحها من قبل الناظر للاكتتاب ويكون وكيلا عنهم في عملية البناء، يمكن إصدارها بآجال متعددة، عقد الإيجار لأجل طويل متجدد تنتهي بشراء أصل ثابت بسعر السوق من قبل الناظر².

4-5-أسهم التحكير : هي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء قائم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف، بعقد إجارة طويل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد، حيث يدير ناظر الوقف استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محددة المدة تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية، فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة، وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف، وهي تشبه سندات المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا

¹ أشرف محمد دوايه، التمويل بالوقف من خلال الشركة الوقفية، Islam hukuku DERGISI. SY، araştırmaları، 2018، ص، 341.

² صوار مروة وعياش زبير، مساهمة الصكوك الوقفية في تعزيز الشمول المالي -دراسة تجارب مجموعة الدول الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 15، 2022، ص، 272.

خلافًا لعائدات الأعيان المؤجرة، لكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض، تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله¹.

خامسا: عقد البناء والتشغيل والتحويل (BOT) لتطوير الأوقاف: يعد عقد البوت من أهم آليات تمويل مشاريع البنية التحتية وتحقيق التنمية فهو يشمل مجموعة من العقود تتمثل في عقد البناء، عقد التشغيل، عقد الصيانة وعقد التحويل.

5-1- مفهوم عقد البناء والتشغيل والتحويل (BOT)

يشير مصطلح BOT باختصار انجليزي Build Operate Transfer حيث كلمة (B) كلمة Build بمعنى يبني أو يشيد أو يقيم وحرف (O) من كلمة Operate بمعنى يشغل أو يدير المشروع ويجني غله وحرف (T) إلى كلمة Transfer لينقل أو يعيد المشروع إلى جهة الأخرى ويترجم باللغة الفرنسية إلى مصطلح CET (Construire. Exploiter. Transférer)².

انطلاقاً من تعريف منظمة اليونيدو وتعريف علي محي الدين الداغي هو: اتفاق بين صاحب الأرض والمستثمر حيث يقوم الأخير بعمليات التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل وصيانة المشروع على الأرض لفترة زمنية محددة، يعود بالنفع على المالك حيث تعمر أرضه بالمشروع ويعود إليه بعد الفترة المتفق عليها، وكذلك يستفيد المستثمر من ربح المشروع خلال فترة العقد³.

¹ كمال توفيق خطاب، محاضرات حول الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، ص ص، 11، 12.

² حروش جلول، أهمية عقود (BOT) في تنمية الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، مجلة تكامل الاقتصادي، مجلد 03، عدد 02، 2015، ص، 223.

³ رشيدة بركات وعمار فلاح، الإفادة من نظام "BOT" لتفعيل صيغة الحكر في الوقف الإسلامي، مجلة الإحياء، مجلد 20، عدد 25، جويلن 2020، ص ص، 463-464-465.

5-2 دور عقد البناء والتشغيل والتحويل (BOT) في تعمير الأوقاف وتنميتها: إن عقد BOT

بصيغته وتفاصيله يحقق مجموعة من المقاصد تتمثل في¹ :

- يحقق المقصد الجوهري من الوقف دون المساس بقاعدته الشرعية؛
- إعادة بناء الوقف وتشغيله لمدة محددة يسترجع فيها المستثمر حقوقه وأرباحه؛
- يعاد الوقف بحال سليمة جيدة إلى الموقوف عليهم؛
- يمكن للمستثمر في بعض الأحيان أن يقطع مبلغا من المال ويدفعه إلى الموقوف عليهم كل عام طيلة مدة استثماره للوقف؛
- أثبت هذا العقد جدارة وفعالية في انقراض الكثير من الأوقاف دون التفريد فيها؛
- ساعد هذا النوع من العقود في المحافظة على الأوقاف وإعادة إعمارها وضمان الدخل الجيد للموقوف عليهم؛
- يحافظ على عين الأوقاف من الضياع وضمان استمرار الاستفادة منها لتوزيع دخلها على موقوف عليهم.

سادسا: الصندوق الاستثماري الوقفي

هو صورة من صور الوقف الجماعي، يتكون من مجموعة وحدات وقفية تتمثل في أموال وقفية عقارية أو منقولة أو نقدية لتشكل أصل مالي يتم استثماره في أدنى درجات المخاطرة، لصالح مصرف وقفي محدد بناء على شرط الواقفين المستثمرين²، يختلف كل صندوق على الآخر بحسب نوعه فقد يكون هناك

¹ عدنان خزعل و عباس الجبوري، مشروع عقود (البناء و التشغيل والتحويل) دراسة مقارنة بين الشريعة والإسلامية والقانون الوضعي، Adad Referred Quarterly Journal، Midad Aldab – volume 1، ISSCU 1، Article9، ص ص ، 433، 434.

² فقيقي سعاد وصديقي أحمد، الصناديق الاستثمارية كآلية لاستثمار أموال الوقف كآلية لاستثمار أموال الوقف، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 6، 2018، ص، 149.

صندوق وقفى لرعاية الأرامل وصندوق وقفى لخدمة القرآن الكريم، وصندوق وقفى لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة¹

تتمثل مصادر الصندوق الوقفية في تبرعات الأفراد في مجال الأعمال، تبرعات المؤسسات والشركات من القطاع العام والخاص كصناديق التقاعد ومؤسسات التأمين، مساهمات دولة، ريع صناديق الوقف العامة، ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصندوق، تبرعات المنظمات الدولية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي، مشاركات مؤسسات الوقف مثل وزارة الأوقاف بالإضافة إلى الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا².

سابعا: عقد الإستصناع

عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد بأوصاف معينة ويثن محدد، يسمى المشتري في عقد الإستصناع (مستصنعا) والبائع صانعا والشيء محل العقد (مستصنعا فيه)، والعوض يسمى ثمنا، فعقد الإستصناع يمثل أحد الصيغ الإسلامية الملائمة للاستثمار في المجال الصناعي، ويمكن للمؤسسات الإسلامية تطبيق هذه الصيغة الاستثمارية في العمليات والمشروعات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل³.

1- تحويل الحرفيين وصغار المنتجين بالمال اللازم للقيام بالإنتاج ثم إعادة بيع الشيء المصنع⁴،

¹ أحمد بورزق، الوقف ودوره في التنمية من خلال الصناديق الوقفية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مجلد 06، عدد 02، 2021، ص، 114.

² محمد الزحيلي، محاضرات حول الصناديق الوقفية المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شارقة، بدون سنة، ص 09.

³ عز الدين فكري تهامي، عقد الإستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول حاجة العالم إلى تفعيل دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 25-27 أبريل 2018، ص ص، 20-21.

⁴ مرجع نفسه، ص، 22.

2- تطبيق عقد الإستصناع في مجالات البناء، حيث تقوم مؤسسة تمويلية بصيغة عقد استصناع فتكون هي الصانع والعميل مستصنع، الذي يدفع الأقساط بعد الانتهاء من البناء، وقد لا تكون للمؤسسة التمويلية شركة بناء فتتعاهد (كمستصنع) في عقد استصناع مرة أخرى (استصناع موازي) مع إحدى شركات بناء وبمبلغ أقل من عقد العميل وتربح الفارق¹.

يمكن لإدارة الأوقاف أن تستفيد من بناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة، حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو (المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها والمصانع ونحوها عن طريق الإستصناع، وتقسيط الثمن المستصنع على عدة سنوات، إن من مميزات عقد الإستصناع أنه لا يشترط فيه تفعيل الثمن بل يجوز تأجيله وتقسيطه وغالبا يتم الإستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الإستصناع الموازي².

ثامنا : عقد المضاربة

8-1- مفهوم عقد المضاربة : يعد عقد المضاربة من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، فقد استمدت مشروعيتها من السنة، وتعامل بها الصحابة وأجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفة أحد، فهي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما ماله ويبذل الآخر ما يستطيع من جهد ونشاط لاستثمار هذا المال على أن يكون ربحا مشاعا بينهما حسب ما يتفقان عليه، فهي أداة لتحقيق التعاون المثمر بين المال والعمل لصالح الطرفين والمجتمع في آن واحد وللمضاربة أركان خمسة وهي : الصيغة؛ العاقدان؛ رأس المال؛ الربح؛ العمل، والمضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المتطورة للمضاربة التقليدية الثنائية، فهي عقد قائم بين أطراف ثلاثة : الطرف الأول المستثمرين وهم أصحاب رؤوس الأموال والطرف الثاني المصرف وهو الجهة التي تقوم بدور الوسيط بين مالكي الأموال والمضاربين فيها والطرف الثالث

¹ عز الدين فكري توهامي، مرجع سابق، ص 22.

² حسن السيد حامد خطاب، ضوابط الاستثمار الوقفي الفقه الإسلامي، ورقة بحثية ضمن المؤتمر الرابع للأوقاف بعنوان نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، مدينة منورة، سعودية، 2013، ص، 18.

وهم الذين يأخذون الأموال من المصرف لاستثمارها وتوزع الأرباح حسب الإنفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال¹.

8-2- المضاربة على الأوقاف: يعد عقد المضاربة من العقود الاستثمارية والتمويلية للممتلكات الوقفية، حيث يمكن أن تكون مرتكزا تعمل به إدارة الوقف لتنمية الأوقاف وتحقيق الربح، إذ نميز مجموعة من الصيغ لحالتين: الحالة الأولى عندما يكون المصرف مضاربا والحالة الثانية عندما تكون إدارة الوقف مضاربا².

8-3- حالات المضاربة

8-3-1- الحالة الأولى: عندما يكون المصرف مضاربا: وتكون حسب الحالات التالية³:

- الصيغة الأولى تسليم إدارة الأوقاف أرض زراعية لبنك إسلامي: أن يزرع فيها نوع من الزرع جنس الزرع حفاضا على خضرية التربة، وأن يقوم المصرف بكامل الأعمال المتعلقة بهذا النوع من العمل ويتحمل المضارب (المصرف) جزء مشاع من الغلة ويتفق عليها عند التقاعد
- الصيغة الثانية مضاربة شركة مساهمة زراعية في أرض وقف: صورتها أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع إحدى الشركات المساهمة على المضاربة في أرض وقف مقابل نصيب من الربح.
- الصيغة الثالثة مضاربة مشتركة في مال الوقف: وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية، وأن تدفع مالا على أن يضارب به وبخلطه مع غيره من أموال مودعة في هذا النوع من العقود أو ما يسمى بالمضاربة المشتركة، وتحصل إدارة الأوقاف على نسبة من الربح وتحدد عن إبرام العقد.

¹ عبد المجيد محمد السوسرة، إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة بيت المشورة، العدد 07، قطر، 2017، ص، 234.

² مرجع نفسه ، 236.

³ عبد القادر بن عزوز : فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، سلسلة الرسائل الجامعية دكتوراه، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، 2008، ص 163.

- الصيغة الرابعة مضاربة إدارة الأوقاف في منتجات مقابل أجرة: وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن أو خارجه، على أن يقدم المصرف رأس المضاربة أول المشروع الاستثماري وتكون مسؤولية إدارة الأوقاف تقديم الخبرة والجهد الإداري مثل تسويق أدوية زراعية، أو كتب تقنية... إلخ، وتقسم الأرباح بين المصرف وإدارة الأوقاف.

8-3- الحالة الثانية: عندما تكون إدارة الأوقاف مضاربا: نميز ثلاثة أنواع من الصيغ تتمثل في ¹ :

- الصيغة الأولى- مضاربة إدارة الأوقاف في أرض المزارعين وفق المزارعة: وصورتها أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع جيرانها المزارعين، على أن تضارب في أرضهم الزراعية على وفق عقد المزارعة مقابل جزء من الغلة تحدد أثناء العقد، تستخدم هذه العملية لدورة أو دورات زراعية كصيغة تمويلية قصيرة أو متوسطة المدى

- الصيغة الثانية- مضاربة إدارة الأوقاف في أرض المزارعين وفق المساقاة: وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف على أن تضارب بأرض بعض المزارعين، على أن تقوم بسقي المزروعات في دورة أو على دورات متعددة بتقنيات حديثة، وتأخذ إدارة الأوقاف جزء من الربح وفق العقد المتفق عليه.

- الصيغة الثالثة - مضاربة إدارة الأوقاف وفق المغارسة: وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف على أن تقوم بغرس نوع من الأشجار في أرض بعض المزارعين، على أن تأخذ إدارة الأوقاف نسبة من الغلة بعد نمو الأشجار وبداية إنتاجها وفق الاتفاق.

تاسعا: المربحة

المربحة من أشهر صيغ التمويل في فقه المعاملات الإسلامية، وتستخدم بكثرة في المصارف الإسلامية كبديل عن القرض الربوي المحظور شرعاً، حيث تقوم المربحة على مبدأ بيع السلعة بثمن معلوم، يتضمن كلفة الشراء مضافة إليها نسبة من الربح المتفق عليه بين الطرفين، مع شفافية كاملة

¹ عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص، 164.

في كشف التكاليف وتمثل المربحة أداة فعالة في تلبية حاجات الأفراد والمؤسسات، ضمن إطار شرعي يراعي مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وتوازن المصالح.

9-1- مفهوم المربحة

طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول المصرف، و وعد الطرفين وعد الشراء (العميل) ووعد بالبيع (المصرف) بمن ربح يتفق عليهما مسبقا¹.

9-2- التمويل بالمربحة في الأملاك الوقفية

يعد من الاستثمارات الحديثة في الأملاك، حيث للهيئة القائمة على الأوقاف أن تبرم اتفاقا مع هيئة مصرفية لإقامة مشاريع على أرض وقفية، وتقوم الهيئة بدفع القيمة التمويلية على شكل أقساط من دخل المشروع وتستخدم في استثمار قطاعات حيوية، تستخدم هذه الصيغة في استثمار قطاعات حيوية في المجتمع كالنقل أو شراء معدات للأجل كرائها أو إيجارها للمؤسسات².

عاشرا: الإجارة التمويلية المنتهية بالتمليك

10-1- مفهوم الإجارة التمويلية المنتهية بالتمليك

تعد من المعاملات المعاصرة فهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في إثناءها، تجري عادة عن طريق المالية وتنتهي بالتمليك من خلال عقد شراء أو عقد هبة، ويشتمل مجموع الأجرة خلال مدة العقد على ما يفي بسداد ثمن العين المؤجرة مع العائد الإيجاري المرغوب به، فحقيقتها أنها إجارة وشراء معا مهما كان الشكل العقد الذي يتخذه نقل الملكية، سواء كان

¹ بن مالك اسحاق وقدة حبيبة، المربحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دفاثر السياسة والقانون، مجلد 15، العدد 01، ص، 107.

² مالك براح، استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مجلة مجاميع المعرفة، رقم 05، 2017، ص، 189.

عند انتهاء مدة الإجارة أو أثناء مدة العقد ونميز من خلاله ضوابط تتمثل في عقدين منفصلين¹، حيث يبرم عقد الإجارة ثم عقد البيع أو وجود وعد بالتملك نهاية مدة إجارة؛

- أن تكون إجارة فعلية وليست ساترة بالبيع؛
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر؛
- إذا اشتمل العقد على تأمين يجب أن يكون تأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا؛
- تطبيق أحكام الإجارة طول مدة الإجارة وأحكام بيع عند تملك العين؛
- تكون نفقات التشغيلية على مؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

10-2- الإجارة المنتهية بالتملك على قطاع الوقف: تتم الصيغة عندما تتفق إدارة الوقف مع الجهة

الممولة حيث تتولى عملية البناء أو شراء الأدوات والمعدات اللازمة، بشرط أن تستوفي الجهة الممولة ما أنفقته من أموال مقابل أجرة تدفعها إدارة الوقف خلال مدة طويلة متفق عليها، بحيث تعطي تلك الأجرة قيمة البناء أو الأدوات والمعدات كاملة ومتى تغطي القيمة كاملة تنقل ملكية البناء إلى إدارة الوقف².

¹ أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، محاضرات بعنوان: حول استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، بدون السنة، ص، 2994.

² تقي وليد الخصاونة، الصيغ الاستثمارية المستحدثة لتطوير الوقف، بحث مستكمل للحصول على الدرجة البكالوريوس في المصارف الإسلامية، 2020، قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الموسم الدراسي 2019-2020،

خلاصة الفصل الأول

يلعب الوقف دور مهم في مختلف الأبعاد، كالبعد الاجتماعي من خلال توفير التعليم، توفير الرعاية الصحية وتوفير الخدمات العامة مثل: مياه الشرب وتهيئة الطرق ومعالجة المشاكل الاجتماعية من خلال رعاية الغرباء والعجزة ورعاية الفقراء والمعدومين، بالإضافة إلى إسهاماته في معالجة المشكلات الاقتصادية من خلال إسهام الوقف في العملية الإنتاجية مثل توفير عقارات للمشاريع وأراضي زراعية والتقليل من مشكلة البطالة من خلال توفير مناصب شغل .

كما يعتبر الوقف أداة للتداول في ضوء الأزمات الاقتصادية، حيث يخفف من أعباء ميزانية الدولة، ويساهم في القطاع الزراعي و تحريك الدورة الاقتصادية، وارتقى قطاع الوقف في تفعيل التنمية المستدامة من خلال توفير الأمن الغذائي والمساهمة في توفير الدعم من تحقيق التطور التكنولوجي ، كل هذه المزايا تجعل للوقف أهمية بالغة .

الفصل الثاني

إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي

- عرض تجارب دولية رائدة -

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

تمهيد :

أصبح الوقف يعتبر من أسس تعزيز النمو الاقتصادي، يجمع بين مظاهر الإحسان وتحقيق النفع العام، حيث أن إدارة الوقف عبارة عن تخصيص مجموعة من الأصول تختلف بين عقارات وأراضي وموارد مالية، لتأخذ أنواع مختلفة من الصناديق الوقفية التي تدار وفق أساليب إدارية مؤسساتية متنوعة، و توجه عوائد استخدامات الأصول الوقفية لدعم عدة خدمات عمومية لعل أبرزها التعليم وتوفير الرعاية الصحية، وتحسين البنية التحتية بالإضافة مكافحة الفقر، كما أصبح الوقف أداة فعالة للأعمال الخيرية المستدامة ومصدر دائم لتوفير موارد الخدمات الاجتماعية الأساسية من أجل ضمان استمراريتها عبر الأجيال ونظرا لأهمية إدارة الوقف في الوقت الحالي سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: إدارة الوقف بين الموروث والحداثة؛

المبحث الثاني: الممارسات المؤسساتية في إدارة الأوقاف؛

المبحث الثالث: عرض تجارب دولية رائدة في إدارة الوقف.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

المبحث الأول: إدارة الوقف بين الموروث والحداثة

سنتطرق في هذا المبحث لقانون إدارة الأموال المؤسسية والذي يعد كإطار مرجعي لظهور إدارة الوقف، الصناديق الوقفية، وكذلك إدارة الأوقاف في المنظمات الغير ربحية (الأوقاف غير ربحية) **المطلب الأول: قانون إدارة الأموال المؤسسية (UPMIFA) كإطار مرجعي لظهور إدارة الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية**

الفرع الأول: القانون الموحد لإدارة أموال المؤسسات سنة 1972

كانت الجامعات الأمريكية خاضعة لأحكام قانون الإدارة الموحد (UMIFA) الذي تم إصداره في المؤتمر الوطني لمفوضي القوانين الموحدة للولايات المتحدة الأمريكية (NCCUSL) سنة 1972 والذي تم اعتماده من طرف أكثر من 47 ولاية أمريكية، وبمقتضى هذا القانون يكون الإنفاق من الأصول الوقفية على أساس العائد الإجمالي، حيث يمنع UMIFA الإنفاق إذا انخفضت قيمة الوقف عن قيمة الدولار التاريخية وهي القيمة العادلة الإجمالية للصندوق الوقفي، مضاف إليها كل قيمة وكل تبرع أو تراكم لاحق أعيد استثماره أي كل مقدار مدروس من الأرباح المحققة وغير المحققة والمطبق على كل صندوق وقفي على حدى، وليس على مجموع أوقاف المؤسسة بأكملها والذي ثبت صعوبة تطبيقه خاصة خلال فترة تراجع الأسواق المالية، والذي يؤدي إلى تقييد إمكانية إنفاق الوقف وتحقيق أغراضه الخيرية، حيث كانت عديد الجامعات تقوم بتحديد إنفاق وقفها من خلال ضرب معدل الإنفاق الموحد في متوسط قيمة الوقف والتي تحسب من عدد الفصول السنوية والذي كان مقدرا بـ : 12 فصلا والذي قدر بثلاث (03) سنوات مما أدى إلى ارتفاع خطر تقلبات توزيع الوقف وصعب من وضع ميزانياتها والتخطيط بشكل أفضل في ظل مدتها قصيرة الأجل والتي قدرت على مدى أربعة (04) سنوات¹

¹ Mark J. Cowan, an article entitled **uniform prudent management of institutional funds act** , NACUANOTES issues ,vol 0 , n 01 ,septembre2008,p , 2.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

إن قلق رئيس مؤسسة فورد ما كجورج باندي MC George Bundy في نهاية التسعينات بسبب ارتفاع تكاليف التعليم العالي وعدم قدرة مؤسسته على الوفاء والالتزام لدعم التعليم العالي؛ الأمر الذي كان سببا في بداية التفكير لدراسة أصول الأوقاف لتكون أكثر إنتاجية وسببا في تخفيف هذا المشكل، حيث عرفت إدارة الأصول آنذاك بما يسمى إدارة أمناء الأثرياء المسترشدين في إدارتهم على قانون الثقة الشخصية، حيث تميزت هذه الإدارة ب¹:

- عدم دمج الأموال الوقفية ضمن أدوات استثمارية؛
- حظر قرارات الاستثمارية على أمناء تفويض الأوقاف؛
- حددت قواعد الأوقاف بإنفاق مدفوعات الأرباح والفوائد فقط؛
- إدارة الأموال الوقفية لتوليد عوائد حالية والحفاظ على رأس مال هذه الأوقاف بمرور الوقت؛
- الاستثمار في السندات وأدوات الدخل الثابت بدلا من الاستثمار في الأسهم؛
- الاتجاه نحو أسلوب محاسبة التكاليف في إدارة الأموال الورقية؛
- تسجيل سعر الورقة المالية عند شرائها وتعديل القيمة فقط عند بيعها.

الفرع الثاني: الحاجة إلى تحديث القانون الموحد لإدارة أموال المؤسسات (UMIFA)

أولا : قانون الإدارة الحكيمة للأموال المؤسسية

يعد قانون الإدارة الحكيمة الموحد للصناديق المؤسسية الذي يحكم حاليا إدارة واستثمار الأموال الخيرية وإنفاق الأوقاف والذي يحكم به بالشبه الكامل بالولايات المتحدة الأمريكية، حل محل قانون UMIFA منذ سنة 2006، حيث يتوفر هذا القانون التوجيهي للأموال المنظمات الخيرية بما فيها

¹ Lawrence E. Kochard and Cathleen M. Rittereiser: **Foundation and endowment investing: philosophies and strategies of top investors and institutions**, wiley finance series, Library of Congress, The United States , 2008 ,p, 9.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

الأموال الوقفية، على واجبات إضافية لمدراء ومسؤولي هذه الأموال أو المؤسسات المسؤولة عن قرارات الإنفاق، إذ يوفر هذا القانون ما يلي¹:

- توفير حماية إضافية للمنظمات والجمعيات الخيرية بالإضافة إلى حماية مصلحة المانحين الذين يرغبون في استخدام مساهمتهم بحكمة ؛
 - حث قواعد الإنفاق التي كانت تحكم الصناديق الوقفية من خلال توفير إرشادات أكثر صرامة بشأن الإنفاق في الصناديق الوقفية؛
 - منح المؤسسات إمكانية التعامل بشكل أسهل مع التقلبات في قيمة الأوقاف من خلال السماح باستبدال قواعد الإنفاق الحكيمة بالمتطلبات غير المرنة سابقا مع الحفاظ على القيمة التاريخية للأوقاف؛
 - تحرير القيود التي كانت مفروضة على الأموال الوقفية؛
 - تحسين كفاءة إدارة الأموال وفق أحكام النهج المتبع في قانون الصناديق الإستثمارية الخيرية
- The Uniform Trust Code (UTC)²؛
- الحفاظ على مكانة المانحين العامين بصفتهم مشرفين على هذه الصناديق أو المؤسسات الخيرية؛

¹ Barry Hawkins, lecture entitled: **Uniform Prudent Management of Institutional Funds Act (UPMIFA)**, a chain of companies shipman et Goodwin, p, 02.

² قانون الصناديق الإستثمارية الخيرية (The Uniform Trust Code (UTC) : هو الإطار القانوني المرجعي والموحد للقوانين المتعلق بالصناديق الإستثمارية الخيرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي تدير الأصول الداعمة للقضايا الخيرية والمصدر الأساسي لها أعد سنة 2000 من قبل المؤتمر الوطني لمفوضي القوانين الموحدة (NCCUSL)، تمت الموافقة على نصه النهائي في أوت من سنة 2000 من قبل مجلس مندوبي نقابة المحامين الأمريكية في اجتماعها النص السنوي، لقد جاءت صياغة هذا القانون استجابة للاستخدام المتزايد للصناديق الإستثمارية بالولايات المتحدة الأمريكية الإستثمارية وسد فجوات وقوانين الغير متكاملة السابقة في قانون موحد، أنظر إلى : **The Uniform Trust Code (2000): missouri law** : David M. English, an article entitled:

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- يهدف هذا القانون إلى تقديم المزيد من التقدم للمجتمع وتقديم تعليم أكثر وتوفير الرعاية الصحية.

ثانياً: إسهامات قانون UPMIFA في تطوير إدارة الأوقاف.

قدم هذا القانون مجموعة من الإضافات والمبادئ المتمثلة في¹ :

- إدارة الأوقاف تستند على مبدئين أساسيين هما: يتمثل المبدأ الأول في الاستثمار الأصول بحكمة في استثمارات متنوعة تسعى إلى النمو والدخل؛ أما الثاني فيتعلق بالإتفاق بحكمة لتحقيق أغراض الوقف بمجرد ارتفاع قيمة الأصول؛
- يعرف هذا القانون صندوق الوقف بأنه: صندوق مؤسسي أو جزء منه بموجب شروط الهبة، أي أن هذا الوقف ينتج عن تبرع مقيد مشروط باستثمار المنظمة لرأس المال والاستفادة من دخله بدلاً من إتفاق رأس المال على الاحتياجات الفورية؛
- التفرقة بين الصناديق الوقفية المقيدة والصناديق المؤسسية الغير مقيدة والصناديق الشبه مقيدة، حيث أن الصناديق المؤسسية الغير مقيدة هي صناديق يعطى لها تعريف أوسع ولا تخضع لحماية رأس مال الاستثمار المنصوص عليه في هذا القانون، ومنه صندوق الوقف حسب هذا القانون يكون بهبات محمية برأس مال الاستثمار بحيث لا يوجد مانع عن كيفية استخدامه، أما الصناديق الشبه وقفية التي يعينها مجلس الإدارة هي صناديق مؤسسية ولا تنطبق قواعد هذا الإتفاق وتعديل القيود التي تفرض على الصناديق مؤسسية، فهي صناديق تحتفظ بها المؤسسة لمصلحتها الخاصة ويتمتع مجلس الإدارة بالمرونة لاستخدام رأس المال والدخل لتحقيق الأغراض الخيرية للمؤسسة؛

¹ Isaac Mamaysky, an article entitled : **Managing Nonprofit Endowments and Institutional Funds: A Brief Overview of the Uniform Prudent Management of Institutional Funds Act**, PENN STATE LAW REVIEW , Vol. 128 ,p, p :151-157.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- يكون سلوك الإدارة والاستثمار لصناع القرار مبني الاعتبار الأساسي لنية المانح و الأغراض الخيرية للمنظمة؛
 - يسمح هذا القانون استثمار أصول الصندوق في أي نوع من الاستثمار مع مراعاة القيود التي يعرضها المانحون مثل عدم استثمار في منتجات التبغ؛
 - يجوز للمؤسسة تخصيص أو تجميع أي مبلغ من صندوق الوقف للإنفاق بما تراه مناسباً للاستخدامات والفوائد والأغراض والمدة التي أنشئ فيها صندوق الوقف للإنفاق وفق هذا القانون؛
 - في حالة اتخاذ قرارات الإنفاق ينبغي الأخذ بعين الاعتبار العوامل المتمثلة في (مدة صندوق الوقف، أغراض المؤسسة وصندوق الوقف بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية العامة، التأثير المحتمل للتضخم أو الانكماش - العائد الإجمالي المتوقع والموارد الأخرى - سياسة الاستثمار للمؤسسة ؛
 - وجوب تمتع المسؤول بحكمة والأخذ بعين الاعتبار العوامل السابقة في حال تجاوز الإنفاق 7%؛
 - يسمح هذا القانون تفويض إدارة الصناديق الوقفية إلى مدراء خارجيين والذي يجب أن يتصرفوا بحسن نية وتوخي الحذر وضمان أتعابه المعقولة ؛
 - إمكانية تعديل القيود المفروضة على الأوقاف من طرف المانحين.
- وفي الجدول التالي سوف نقوم بالمقارنة بين قانون (UMIFA) و قانون (UPMIFA)

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

الجدول رقم (2-5): مقارنة بين القانون الجديد والقديم لإدارة أموال المؤسسات

القانون المعيار	قانون (UMIFA)	قانون (UPMIFA)
النطاق	- المنظمات الخيرية باستثناء الصناديق الإستثمارية	- جميع المؤسسات الخيرية المنظمة التي تحتفظ بالصناديق بالإضافة إلى الصناديق الإستثمارية وكذلك الصناديق الإستثمارية التي تديرها المؤسسات الخيرية.
سلوك الاستثمار	- الالتزام بالاستثمار بحذر وفق معيار إدارة الأعمال العادية	- واجب الولاء الصريح؛ - معيار أداء المهارات الخاصة؛ - الالتزام الصريح بإدارة التكاليف؛ - معيار الإدارة بمحفظه الأصول؛ - توفر التنوع الصريح وموازنة المحفظه؛
الإنفاق	وفق القيمة التاريخية للدولار Historical Dollar Value (HDV)	إزالة قيد القيمة التاريخية للدولار
تفويض الإدارة /الاستثمار	السماح بالتفويض دون معايير صريحة	- يلتزم الوكيل أو المفوض له بواجب العناية بهذه الأموال ؛ - يخضع لاختصاص القضاء ؛ - التفويض إلى اللجان أو المسؤولين وفق ما يسمح به القوانين.
رفع القيود أو تعديلها	يجوز للمحكمة رفع القيود إذا كان قديما وغير عملي	يجوز للمحكمة رفع القيود أو تعديلها إذا كانت غير عملية وتضعف الإدارة والاستثمار وكان الغرض غير قانوني أو مستحيل التحقق

Source: Barry Hawkins, lecture entitled: Uniform Prudent Management of Institutional Funds Act (UPMIFA), a chain of companies shipman et Goodwin , p 3

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

المطلب الثاني: الصناديق الوقفية كأداة دعم للخدمة العمومية

الفرع الأول: مدخل للصناديق الوقفية

أولاً: الأصل التاريخي للصناديق الوقفية

تعد صناديق الاستثمار الوقفي أهم الأدوات الاستثمارية المعاصرة وأهم تطبيقات الهندسة المالية في المجال الوقفي، وأحد أهم المصطلحات التي تعد حديثة التطبيق والتداول، تم ظهور هذه الصناديق في إنجلترا سنة 1870، حيث تعد أقدم دولة عرفت إدارة المدخرات بشكل جماعي، التي كانت تقوم على نظام الائتمان (trust system)، ثم انتقلت فكرة تطبيق صناديق الاستثمار الوقفي إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1924¹، عندما تم إنشاء أول صندوق استثمار في بوسطن تحت اسم: Massachusetts Investment Trust² على يد أساتذة من جامعة هارفارد.

ثم بدأت صناديق الاستثمار بالتطور لاسيما خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، حتى بلغت في منتصف سنة 2005 ما يقارب 56 ألف صندوق استثمار حول العالم، بأصول استثمارية تجاوزت 16.4 تريليون دولار أمريكي.

أما في العالم العربي فقد تم تأسيس أول صندوق استثمار في ديسمبر 1979 بالملكة العربية السعودية، من طرف البنك الأهلي التجاري السعودي، تحت اسم: صندوق الأهلي بالدولار قصير الأجل، ثم تعاقب تأسيس صناديق الاستثمار في الدول العربية، حيث انتشرت وتتنوعت، غير أن المملكة العربية السعودية، نظراً لريادتها في هذا المجال أولت اهتماماً كبيراً بصناديق الاستثمار، وحرصت على حماية المستثمرين، فأصدرت الأنظمة واللوائح الخاصة بهذه الصناديق، وفي إطار التطوير الحديث، ظهرت نماذج جديدة للأوقاف، حيث أعلنت الهيئة العامة للأوقاف، بالتعاون مع

¹ Fahd bin Ali Al-Olayan et al., an article entitled **Endowment Investment Funds, Company;** Badran Hamed., Riyadh, 2023, P14.

² 1924. On March 21, MFS establishes Massachusetts Investors Trust (MIT), the first US open-end mutual fund, revolutionizing an industry and opening the door to investing for millions of everyday investors

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

هيئة السوق المالية عن إطلاق أولى مبادراتها في عام 2018 تحت مسمى " صناديق الاستثمار الوقفي"، وقد تم إنشاء أول صندوق استثمار وقفي في المملكة تحت اسم: "صندوق الإنماء و والريف الوقفي" بوحداث وقفية لصالح مؤسسة الملك فيصل للتخصصي الخيرية¹.

ثانيا : مدخل مفاهيمي للصناديق الوقفية

2-1- التعريف العام للصناديق الوقفية

تمثل الصناديق الوقفية صورة من صور الوقف الجماعي، وهي عبارة عن وعاء مالي تتجمع فيه أموال عقارية أو نقدية أو منقولة ليصبح أصل مالي ليتم ضمن مستويات معقولة من المخاطرة بناء على شرط الواقفين المستثمرين، تكونه مؤسسة مالية متخصصة، تخضع هذه الصناديق للقوانين الخاصة بالصناديق الاستثمار الوقفية والوقف²، وتعرف أيضا على أنها: تجمع الأموال النقدية عن طريق التبرع والأسهم والتي تنفق على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية، وتعمل إدارة هذا الصندوق على رعايته، والحفاظ عليه والإشراف على استثمار أصوله وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة³.

2-2- التعريف المؤسساتي للصناديق الوقفية

تعرف الصناديق الوقفية من المنظور المؤسساتي على أنها: مؤسسات مالية تقوم بتجميع المدخرات من المستثمرين عن طريق صكوك وقفية أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، لتشكل

¹ Fahd bin Ali Al-Olayan et al, op.cit.

² ققيقي سعاد وصديقي أحمد: الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 02، عدد 06، ص، 150 .

³ مبارك بوزراع و عبد القادر: آليات استثمار الوقف النقدي - الصناديق الوقفية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ص، 924.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

استثمار جماعي للأوراق المالية، التي تساعد في تنشيط حركة أسواق رأس المال وتحقيق أعلى عائد وتقليل المخاطر¹

2-3- خصائص الصناديق الوقفية: تتميز الصناديق الوقفية بخصائص تجعلها متميزة عن

الأدوات المالية الأخرى وتتمثل هذه الخصائص في²:

- آلية تجميعية للأموال النقدية الوقفية عن طريق التبرع أو أسهم استثمار ينفق ريع هذه الأموال على المصلحة العامة وتحقيق النفع العام؛
 - الاستثمار في تمويل العمليات التجارية من أجل تحقيق عوائد للصندوق؛
 - عدم ثبات موارد الصناديق الوقفية لتشمل العقارات والأسهم بحسب سياسة إدارة الصندوق؛
 - الطابع النقدي يمثل القيمة الكلية لمحتويات الصندوق والتي تشمل العين المحبوسة؛
 - أموال الصناديق الوقفية تقسم إلى حصص تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف ؛
- أما العوائد توجه إلى غرض الوقف المحدد في الوثيقة.

2-4- أشكال الصناديق الوقفية

إن طابع الصندوق الوقفي الذي يتم استخدامه لتحقيق استدامة الوقف وتحقيق أهدافه يأخذ منه أشكالاً ناتجة عن اختلاف مصدره من الطابع مالي إلى أصول استثمارية ملموسة.

1-الصناديق الوقفية حسب مصدرها تنفرع إلى³:

أ- الصناديق الوقفية ذات طابع مالي (نقدي) : يرجع الهدف من إنشاء هذا النوع من الصناديق الوقفية، باعتبارها وعاء مالي يتم من خلاله جمع التبرعات النقدية من مختلف المحسنين، ثم

¹ فقيقي سعاد وصديقي أحمد : مرجع سابق، ص، 149.

² أحمد بورزق : الوقف ودوره في التنمية من خلال الصناديق الوقفية، مجلد العلوم الإسلامية والحضارة، مجلد

06، عدد 02، 2021، ص، 113 .

³ Abdelkadir keddou: waqf funds theoretical concepts and international experiences, mcomparery figh and economic issues ,volume 04, isse 2; 2024, p p:82,83.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

تستخدم هذه الأوعية المالية في تحقيق النفع العام والمتمثل في بناء المرافق كالمدارس، المستشفيات إلخ بناء الطرق ودعم الطلاب، في شكل ميزانية ذات نفقات وإيرادات (مداخل).¹

ب- الصناديق وقفية ذات أصول استثمارية متنوعة

إن الطبيعة النقدية لصناديق النمو الوقفية لا تمنع من أن تكون الصناديق الوقفية عبارة عن أصول مالية استثمارية ملموسة مثل: الأراضي - المباني - المعدات وغيرها والتي تسمح بتحقيق عائد إضافي.

إن الطابع النقدي للصناديق الوقفية يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق خدمة الصالح العام، إذ يتميز بالمرونة والشمولية التي تمكن الأفراد الذين لديهم موارد مالية محدودة بالتوجه أو المساهمة نحو الوقف النقدي، الذي يتماشى مع الوقف التقليدي، حيث أن الطابع النقدي لا يتطلب موارد كبيرة، عكس الوقف في الأموال الملموسة مثل: العقارات و الأراضي، التي تتميز بالموارد المالية الكبيرة.

2- الصناديق الوقفية حسب طبيعة الوقف: تقسم الصناديق الوقفية حسب طبيعة الوقف إلى مايلي¹:

أ- الصناديق الوقفية ذات الوقف الحقيقي (True Endowment)

تعد من أهم أنواع الصناديق الوقفية التقليدية الشائعة خاصة في الجامعات، التي يشترط من خلالها الحفاظ الدائم على رأس مال هذه الأوقاف و الأرباح الناتجة عن استثمار هذا النوع من الأوقاف، والمنفذة وفق شروط صاحب الوقف ذات استثمار طويل الأجل .

ب- الصناديق الوقفية ذات الوقف المقيد (Restricted Endowment)

هي الصناديق الوقفية التي يكون فيها صاحب الوقف متحكم أكثر ويشترط اتجاه صرف هذه الأوقاف.

ت- الصناديق الوقفية ذات الأوقاف النقدية الغير مقيدة (Unrestricted Endowment)

وتسمى أيضا بالصناديق الوقفية ذات القيود القليلة، حيث تلبي رغبات المانحين قدر الإمكان دون أن

¹ Karen Houghton, an article entitled: **Nonprofit Endowments: Ultimate Guide to Building Your Fund**, available at: <https://www.infinitegiving.com/blog/nonprofit-endowments>, accessed : 03 July 2025.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

تقييدها رسمياً، ويعد من الأنواع التي يسهل إدارتها.

ث- الصناديق الوقفية ذات الوقف المحدد المدة (Term Endowment):

هي الصناديق الوقفية ذات الوقف الذي يتم إنشاؤه لمدة زمنية محددة، وبعد انتهاء هذه المدة يستخدم رأس مال هذا الصندوق وأرباحه دون أي قيود.

ج- الصناديق الوقفية ذات الوقف الصغير (Micro-Endowment)

هي الصناديق الوقفية ذات جاذبية أكبر للمانحين أو المتبرعين والتي تثمر وتسمح بتوفير السيولة بمرور الوقت .

ح- الصناديق الوقفية ذات الوقف الشبيه أو الصوري (Quasi-Endowment)

هي الصناديق الوقفية التي يتم إنشاؤها عادة انطلاقاً من قرار مجلس إدارة المنظمات أو المؤسسات من خلال الاحتياطات المالية، وتعد هذه الصناديق استثنائية يمكن حلها في أي وقت، كما أنها تعد من الصناديق الوقفية الملائمة للمؤسسات أو المنظمات الغير ربحية الصغير والمتوسطة .

3- الصناديق الوقفية من حيث الفئة تنفرع إلى¹:

أ- صناديق الوكالة الاستثمارية: تتصرف هذه الصناديق كوكيل لمنظمة غير ربحية ومن خلالها تعين فئة المستفيدين من هذه الأوقاف، ثم ترجع أموال هذه الصناديق إلى المنظمة.

ب- صناديق الأوقاف المؤسسية: يكون إجمالي صندوق الأوقاف في شركة خدمات، يعود جزء فقط إلى المحسين لذا يكون لدى المحسين الثقة العالية في أن تستخدم في أي شكل من الأشكال.

4- الصناديق الوقفية من حيث العمر تنفرع إلى²:

أ- صناديق وقفية دائمة: تنتبى هذه الصناديق إلى الأبد وتستفيد من مداخل هذه الأوقاف أو تضاف إلى أصلها الأولي .

¹ Mehdi Madanchi et al, an article entitled: **Endowment and Charity Financing Model to Develop Science and Technology**, International Journal of Finance and Managerial Accounting, Vol., No.4, Winter 2016,p58.

² Mehdi Madanchi et al,op.cit.,p58.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

ب- صناديق وقفية مؤقتة : يستفاد من الوقف الرئيسي ومبلغ المتبرع عند الوصول إلى شروط معينة .

ونختصر هذه التقسيمات في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-2): تقسيمات الصناديق الوقفية



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعطيات السابقة

الفرع الثاني: صور إدارة الصناديق الوقفية

تختلف إدارة الأوقاف والصناديق الوقفية بشكل خاص من دولة إلى أخرى، وهذا ناتج عن اختلاف الديانات والعادات في كل دولة، ومنه نرى تواجد عدة نماذج أو صور لإدارة الأوقاف أو الصناديق الوقفية والتي تتمثل في¹:

- **الصورة الأولى:** يكون الصندوق وحدة أو قسم خاص داخل مؤسسة، تكون لإدارة المؤسسة السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات وإدارة الحسابات المالية المتعلقة بالوقف، وتكون لهذه الوحدة أو القسم لجنة تقوم برفع مختلف تقاريرها مباشرة إلى مجلس إدارة هذه المؤسسة.
- **الصورة الثانية:** تنشأ هيئة وقفية مؤسساتية مستقلة عن مؤسسة ما، وتتعاون مع أعلى هيئة حكومية لها الوصاية الكاملة عن الوقف مثل: المجلس الإسلامي للشؤون الدينية بماليزيا ووزارة الشؤون الدينية بالجزائر.
- **الصورة الثالثة:** قيام مؤسسة بإدارة الممتلكات ذات العائدات المالية وهذا بعد الحصول على إذن من أعلى سلطة حكومية لها الوصاية الكاملة على الأملاك الوقفية و/أو مؤسسة وقفية و/أو غير وقفية ما.
- **الصورة الرابعة:** قيام المؤسسات ذات الأملاك الوقفية بالشراكة والاستثمار مع مؤسسات وقفية، وذلك للقيام بمبادرات مالية مثل مبادرة: وقف علم Waqf Ilm التي قامت بها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لدعم الطلبة المتفوقين والفقراء².

¹ Marlina Ekawaty et al, an article entitled: **Waqf-Based Endowment Funds as a Sustainable Financing Model for Enhancing University Education Quality in Indonesia**, Global Review of Islamic Economics and Business, Vol. 13, No I(2025) 45-6, p50.

² IIUM Press; available at: <https://office.iium.edu.my/iiumpress/latest-news/>, accessed: 07 July 2025.

الفرع الثالث: الفرق بين الصناديق الوقفية والغير وقفية

يظهر الاختلاف الأساسي بين الصندوق الوقفي والغير وقفي في أن الصناديق الوقفية مصدرها الأوقاف المؤبدة وهذا ما تم توضيحه في الجدول التالي :

الجدول رقم (2-6): التفرقة بين الصناديق الوقفية والغير وقفية

الصناديق الوقفية	الصناديق الغير وقفية
- يحتفظ برأس ماله للأبد وتخصيص جزء من أرباحه على الإنفاق الذي يستمر لأجل طويل وتحقق معدل عائد؛ - عبارة عن حساب توفير دائم ينمو من خلال الاستثمار الاستراتيجي والمساهمات المالية من قبل الواقفين؛ - يستخدم لتوفير الاستقرار المالي والنمو طويل الأجل للمنظمات ؛ - أداة يتم من خلالها تحقيق الربح السنوي بعد خصم كل رسوم الاستثمار؛ - تقدر رسومه بناءا على حجم الصندوق لتغطية التكاليف الإدارية ؛ - يعاد استثمار الأرباح المتبقية في رأس المال الأصلي حماية من آثار التضخم (لا يشترط في المنظمات الغير ربحية توزيع الإنفاق حيث يمكنها إعادة توزيعه في رأس مال أو توجيه أرباح لدعم رسالة هذه المنظمة، أو الاحتفاظ به وتوزيعه للسنوات القادمة)؛ - الحماية القانونية للأوقاف المشكلة للصناديق الوقفية وحماية إرادة المانحين؛ - إمكانية استمرارية الصندوق الوقفي حتى في حالة توقف نشاط المؤسسة في دعم المبادرات الخيرية؛ - سهولة الإعداد ومراقبة الصناديق الوقفية.	- ليس بالضرورة أن يحتفظ به للأبد حيث يمكن إنفاقه كليا حسب أهداف المنظمة التابع لها؛ - تستمر لأجل طويل وتحقق معدل عائد ؛ - عبارة عن حساب طويل الأجل يتم نموه من خلال الاستثمار الاستراتيجي طويل الأجل ؛ - يستخدم نفس أساليب الاستثمارية التي تستخدمها الصناديق الوقفية ؛ - حرية الوصول إلى أي رصيد من الصندوق عكس الصناديق الوقفية ؛ - طول المدة الاستثمارية للصناديق الغير وقفية .

الفرع الرابع: خطوات إنشاء صندوق وقفي

إن خطوات إنشاء صندوق وقفي تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا الاختلاف راجع أولاً إلى المكانة التي توليها الدول لهذا القطاع، خاصة عندما يكون هذا القطاع هو المحرك الاقتصادي، وأداة اجتماعية مهمة تساهم في تخفيف نفقات الدولة، أو إلى عامل الدين حيث يعد الوقف ذو أهمية كبيرة في الدول الإسلامية، وفي ما يلي أهم الخطوات¹:

- وضع تصور لأهمية وجود مصدر دخل متنوع للمنظمة أو المؤسسة؛
- تحديد الغرض الواضح والغير المقيد من استخدام الأرباح المحصلة من الأوقاف في المستقبل؛
- تحديد المبلغ الأولي لإنشاء هذا الصندوق والذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب المنظومة؛
- التشريعية الخاصة لكل دولة، حيث حدد مبلغ الحد الأدنى لإنشاء صندوق وقفي القانون النموذجي UPMIFA الذي قدر بـ: 10.000 دولار أمريكي لإنشاء صندوق وقفي؛ ويشترط توزيع الأرباح بعد عام من إنشاء هذا الصندوق ؛
- الحصول على الموافقة من الجهات الرسمية سواء كان مجلس إدارة أو لجنة مالية أو هيئة وصية؛
- اختيار تسمية للصندوق وفق اسم فرد أو عائلة أو على اسم منظمة أو يحمل تسمية الهدف من إنشاء هذا الصندوق ؛
- تقديم المساهمة الأولية من طرف المانحين في شكل أصول أسهم أو نقد؛
- إرسال الكشوف السنوية أو الفصلية أو السداسية للهيئة الرقابية بالإضافة إلى المانح؛
- يمكن للمانح اختيار مستفيد يتعين توفير نسبة من الأرباح نحو هذا المستفيد المختار من طرف المانح.

¹ St. Katharine Drexel: **Guide to Endowments for Nonprofit Organizations**, catholic foundation of michigan: p, 02

الفرع الخامس : الصناديق الوقفية أداة مستدامة لتغطية للنفقات التعليمية

أصبحت الصناديق الوقفية تدعم 90% من الجامعات الغربية، إما دعم جزئي أو دعم كلي، حيث أصبح نمو الأوقاف في الدول الغربية التي تعطي أهمية للتعليم وخاصة التعليم الجامعي ضرورة كبيرة وأداة استمرار مؤسسات قطاع التعليم العالي، فأصبحت الأوقاف تعد أهم روافد تمويل التعليم والجامعات الرائدة، ومصدر تمويل مستقر ومستمر لتمويل المؤسسات التعليمية وتقليل اعتمادات التعليم من ميزانية الدولة، أما الوقف العلمي فهو أهم ركائز دعم الحركة العلمية مثل: أوقاف المساجد والمدارس والمكتبات والمعاهد والجامعات ونشر الأبحاث، لتحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي، حيث أن الأوقاف العلمية امتدت عبر تاريخ البشرية بشكل عام مثل : مكتبة الإسكندرية، أكاديمية أفلاطون باليونان وجامعة القرويين بفاس بالمغرب¹، حيث تسهم الصناديق الوقفية بـ²:

- تمويل مخابر البحث على مستوى الجامعات ودعم البرامج الخيرية؛
- يقوم الوقف بتطوير الجامعات وتحسين البنية التحتية العلمية والثقافية المناسبة لتأهيل الأجيال وارتقاء التعليم العالي؛
- تعزيز العلاقة بين الجامعة والمجتمع مما يؤدي إلى دعم الأنشطة وتحسين مستوى الجامعة وتحقيق رسالة الجامعة الأساسية القائمة على تحقيق الشراكة وبناء مجتمع المعرفة القائم على البحث والتطوير؛
- استقطاب وتحفيز ورعاية الباحثين المبدعين وتعزيز الموارد البشرية .

¹ Hanan A. ALJeham ,an article entitled: **The Role of the Scientific Endowment in Achieving the Sustainable Development Goals of the United Nations**, Journal for Educators ,Teachers and Trainers, Vol. 14 (2),2023,p p:2 , 3.

² Ibid.,p52.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

حيث تتجه رغبة أكثر المانحين في دعم أصول التعليم العالي خاصة للطلاب ذي الدخل المنخفض لمساعدتهم على تحقيق أهدافهم في مرحلة ما بعد الثانوي، بالإضافة إلى اتجاه رغبتهم في دعم الأبحاث المبتكرة مثل: فهم مرض معين وإيجاد العلاج، تغيير المناخ... إلخ، وهذا ما تحتاجه المؤسسات التعليمية في خدمة أغراضها العامة وأن تظل رائدة، حيث أن الأوقاف ساعدت على منع تفاقم الأوضاع الصعبة للأزمات الاقتصادية الدولية من القرن الحادي والعشرين، والذي بدأت سنة 2008، حيث طبقت معظم المؤسسات تخفيضات كبيرة في الميزانية، وازداد معدل إنفاقها من الوقف فوق المستويات العادية للمساعدة في تخفيف الزيادات المرتفعة في الرسوم الدراسية، والحفاظ على مساعدة الطلاب ودعم جودة برامجها، وفي عام 2020 وفي ظل جائحة كوفيد-19 وتأثيرها على الأسواق المالية، وتحول شامل للجامعات إلى التعليم عبر الأنترنت مما أدى إلى تسجيل نفقات مرتفعة وغير متوقعة في مقابل خسائر في الإيرادات، مما أدى إلى ارتفاع معدلات الإنفاق من الوقف لحوالي أكثر من 70% بمتوسط زيادة قدر بـ : 3,3 مليون دولار للمساعدة في تخفيف بعض التكاليف¹.

كما ساهمت إدارة الأوقاف في مساعدة المؤسسات من تعزيز الإنفاق التشغيلي، والتعامل مع الأزمات والاستعداد الجيد للمستقبل، حيث أن إدارة الأوقاف في المؤسسات التعليمية تساعد بالانخراط في التخطيط الطويل المدى بثقة، وإكمال مشاريعها، بناء نقاط قوة من خلال دعم المجالات الأكاديمية الناشئة، التكيف مع الاحتياجات الطلابية المتغيرة².

إن دعم الأغراض العامة في ظل كل التغيرات ما هو إلا استمرار الدافع الخيري و تخصيص أموال خاصة لدعم هذه الأغراض العامة والذي نتج في صورة إنشاء وتعزيز الأوقاف لصالح هذا

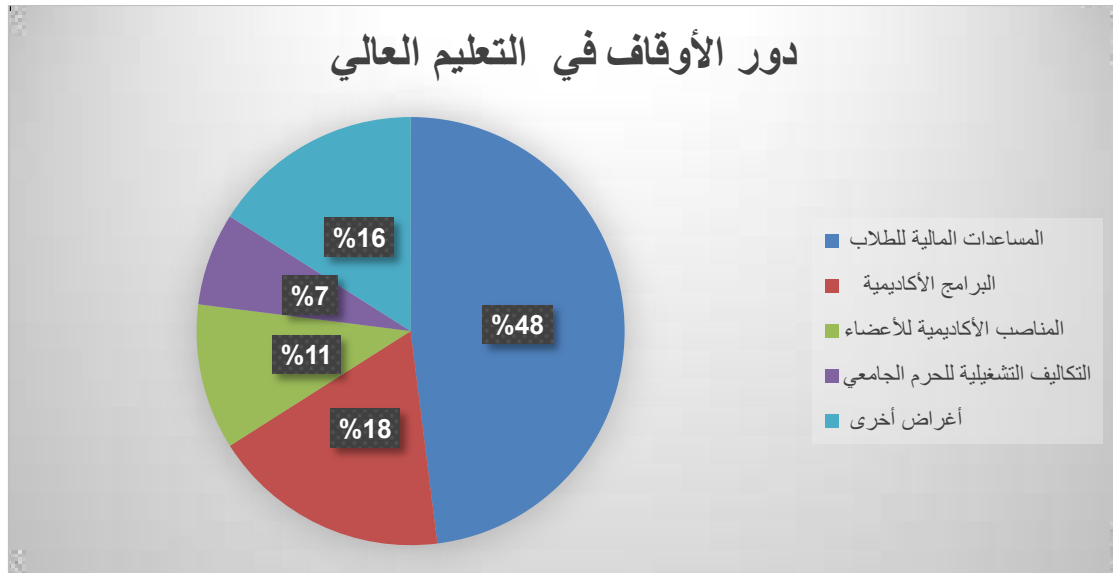
¹ American Council on Education, report on : understanding college and university endowments, 2024,p,7

² Ibid.,p8.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

الجيل والأجيال القادمة¹ المخطط الدائري التالي يوضح توزيع الأوقاف على تعليم الجامعي بالولايات المتحدة الأمريكية .

الشكل رقم (2-3): المخطط الدائري لتوزيع الأوقاف على التعليم الجامعي بالولايات المتحدة الأمريكية



المصدر: American Council on Education, report on : understanding college and university endowments, 2024,p p ,7,8.

بناءً على المخطط الدائري النسبي تساهم النفقات الوقفية في تغطية العديد من أنواع تكاليف التعليم العالي، حيث حصلت المساعدات المالية للطلاب على حصة الأسد والتي قدرت بـ: 48 % وهذا ما يؤكد الصورة الحقيقية للوقف في تقديم المساعدات الخيرية، من بينها تقديم المساعدات للطلاب، تلتها البرامج الأكاديمية مثلاً: التعاون في مجال البحث العلمي - الملتقيات لتبادل المعارف وباستفادة الطلاب أو الاستعانة بخبرات بحثية خارجية من أجل توفير المعارف للطلاب، بالإضافة للمناصب الأكاديمية للأساتذة سواء من خارج الحرم الجامعي أو الاستعانة بطلاب الجامعة بتوفير مناصب مالية مقدرة بـ: 11%، وكذلك تخفيف الأعباء عن ميزانية المؤسسة التعليمية بتغطية التكاليف التشغيلية مثل: دفع الأجور لباقي العمال وأعمال الصيانة بالجامعة ..إلخ .

¹ American Council on Education, report on : understanding college and university endowments, 2024,p ,8.

المطلب الثالث: إدارة الأوقاف في المنظمات الغير ربحية

إن تنفيذ الوظائف الاجتماعية والثقافية والتعليمية للدولة ما هو إلا إنتاج لتطور القطاع الغير ربحي، خاصة في ظل محدودية تمويل السلع الاجتماعية، ومنه فإن المنظمات الغير ربحية تعد قطاع مهم في الاقتصاد، وهذا ما يدعو إلى ضرورة توفير الاستقرار المالي لهذه المنظمات لمواجهة تحدياتها في تقديم خدماتها.

الفرع الأول: الوقف أساس بناء الاستقرار المالي للمنظمات الغير ربحية

أولاً: وقف المنظمات الغير ربحية

الوقف في المنظمات الغير ربحية ما هو إلا حصة من الممتلكات الغير ربحية، يتم تشكيلها من خلال التبرعات التي يقدمها واقف أو عدة واقفين على شكل أموال نقدية، ثم تحول من أجل الإدارة الائتمانية لتوليد دخل يستخدم في تمويل الأنشطة القانونية للمنظمة الغير ربحية، حيث يمكن أن تتخذ صور متنوعة مثل: منظمة غير ربحية ذات شكل تنظيمي قانوني لصندوق، أو تأخذ صورة منظمة غير ربحية مستقلة والتي هي عبارة عن منظمة ينشئها أفراد أو كيانات قانونية على أساس المساهمات الطوعية في الأصول في شكل منظمة غير ربحية بدون عضوية لتقديم خدمات في مجال الصحة، التعليم.... إلخ¹.

ثانياً: خصائص الوقف في المنظمات غير ربحية

يتميز الوقف في المنظمات الغير ربحية بمجموعة من الخصائص تتمثل في²:

- الوقوع في الوضعية الصعبة بين التصرف الحر للأموال في المنظمات الغير ربحية والوقف

المقيد من قبل المانحين وفق شروط إنفاقهم لهذا الوقف، وليس كأنه مال تم جمعه للإتفاق

¹ Lyubov Semenovna Morozova et al, an article entitled: **Starting a Financial Endowment by a Nonprofit Organization in Higher Education**, Indian Journal of Science and Technology, Vol 9 (42), Russia, November 2016, p 1.

² Mark A. Hager, an article entitled: **"Should Your Nonprofit Build an Endowment?"**, nonprofit quarterly, Summer, 2006, p, 55.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- يكون الاستثمار الدائم في المنظمات الغير ربحية بناء على تخصيص مجلس إدارتها للاحتياجات الإضافية للغرض الاستثمار، والذي يطلق عليه تسمية شبه وقف للتحوط من عدم اليقين؛
- ينشأ الوقف عندما يكون للمانحين وعي لبناء احتياطي لغرض إنشاء أساس مالي للمنظمة من أجل الثبات والاستمرارية وتوفير الدخل الدائم؛
- يمكن للمنظمات الغير ربحية أن تستفيد من الأموال الوقفية المقيدة عندما تظهر صورة المنظمة الغير ربحية في نظر المجتمع والمانحين أنها منظمة قوية ومستمرة وذات سمعة طيبة وليست بالمنظمة العابرة ؛
- تختار المنظمات الغير ربحية عموما توظيف شركة استثمارية أو مدير محترف من أجل تقديم الدعم الإداري في إدارة صناديقها الاستثمارية؛
- تركز نظريات المنظمات الغير ربحية على دوافع رواد الأعمال غير الربحيين ؛
- تحتفظ المنظمات الغير ربحية بالمدخرات الاحترازية في شكل وقف؛
- تقوم المنظمات الغير ربحية بتوفير سلع يكون فيها السعر التوازني لها لا يغطي سعر تكلفتها.

الفرع الثاني: إدارة الأصول المالية للمنظمات غير ربحية

ما يميز المنظمات غير ربحية هو إمكانية تضمينها مجموعات رأس مال منفصلة مترابطة تدعم بعضها البعض في متطلبات السيولة والتدفق النقدي، حيث أن تحقيق الفائض من الإدارة الداخلية وفق رأس المال العامل يحقق تدفق نقدي إلى المجموعة الثانية المكونة من الاحتياجات الاستراتيجية وصناديق الوقف، وفق استراتيجية طويلة الأجل وتحقيق عوائد أفضل، والذي ينتج عنها أفضل

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

الممارسات والمتمثلة في الاستقرار المالي وتغطية النفقات الجارية وحماية رأس المال على المدى

الطويل والشكل التالي ويوضح ذلك

الشكل رقم (2-4): أصول المؤسسة المالية للمنظمات الغير ربحية

اللبوء إلى الإدارة الخارجية حسب الحاجة وتحقيق الفائض من الإدارة الداخلية

إدارة داخلية

إدارة خارجية

رأس المال العامل

الإحتياطات الإستراتيجية

صندوق الوقف

المصدر : Sabil Chowdhury, an article entitled, **The Principles of Endowment Style**

Investing, a guide to investment governance for trustees, directors and committee members of non-profit organisations , investing for Non-Profits , february 2024 , p 9.

الفرع الثالث: ظاهرة مصادرة الأموال الوقفية في المنظمات الغير ربحية

يعد أسلوب مصادرة الأوقاف من الخصائص الأكثر شيوعا في المنظمات الغير ربحية للاستخدامات الغير اللاتقة والشخصية، بالإضافة إلى حرية وصول مدراء المنظمات الغير ربحية للأموال الوقفية وظهور مشاكل الحوكمة، الأمر الذي يجعل المانحين أو الواقفين يصرون على الصرف الفوري للأموال الوقفية في الأعمال الخيرية لهذه المنظمات، فيكون أفضل بديل للمانحين أو رجال الأعمال تطبيق خيار الوعد بالتعويض لأي نقص في المستقبل، من خلال الحصول على المعلومات التفضيلية والموارد التقديرية التي تحتاجها المنظمات الغير ربحية، الأمر الذي يجعل المدراء والمانحين يلتزمون الحصول على أموال إضافية عندما تكون الأمور غير متوقعة¹، إذ تعد

¹Raymond Fisman and R. Glenn Hubbard, an article entitled: **The Role of Nonprofit Endowments** **National Bureau of Economic Research**, University of Chicago Press , 2003, p, p.217-223.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

مصادر تمويل المنظمات الغير الحكومية من المواضيع التي تمت دراساتها على الرغم من أنها هامشية حيث تتم عملية تمويلها وفق الصيغ التالية¹:

- التمويل الحكومي؛
- الشراكة مع القطاعات الأخرى؛
- الحصول على التمويل من الأنشطة الخاصة؛
- استخدام أموال الهيئات الدولية مثل أموال الاتحاد الأوربي خاصة في الدول الأوروبية مثل سلوفاكيا؛
- استخدام الأموال الوقفية.

المبحث الثاني : الممارسات المؤسساتية في إدارة الأوقاف

أصبح لاستدامة إدارة الوقف أهمية بالغة في الوقت الحالي، بالنظر لموارده من أصول مالية تسمح بتوفر التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية، مع الحفاظ على القيمة الأصلية لها، حيث تدار الأوقاف كهيكل أو جزء من المؤسسة مثل: الصناديق الوقفية أو ككيان قانوني منفصل، وتقوض مسؤولية إدارة الصندوق على لجنة استثمار، فيمكن اعتبار أن الأوقاف في الدول الأجنبية أصبحت كالعמוד الفقري من الشق المالي للعديد من المنظمات والمؤسسات، مما يجعل من هذه المنظمات أو المؤسسات تركز على مهامها الأساسية بدلاً من البحث المستمر عن التمويل الفوري.

المطلب الأول: إدارة الإنفاق الوقفي Endowment Spending

أولاً : طرق الإنفاق الوقفي

ينتج عن هذا الأسلوب اللجوء إلى عوائد الإنفاق وذلك باستخدام جزء منها وذلك فقط في السنوات التي حقق أرباحاً والتي ينتج عنها تشكيل احتياطي للأعوام التي كانت فيها صعوبات مالية وتحقق هذه الاستراتيجية متوسط عائد سنوي يبلغ 08% والتي يستطيع الإنفاق منه 05% قابل للتحقيق في

¹ Filip Rebetak and Viera Bartosova , an article entitled: **Non-profit organization's endowment as a source of financing to improve its sustainability**, SHS Web of Conferences 91, 01027 (2021) , p 2.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

ظل مراعاة حجم التكاليف الإدارية الضرورية للمؤسسة أو الصندوق بالإضافة إلى التضخم، حيث يستخدم أساليب الإنفاق الثلاثة والمتمثلة في : الطريقة المحمية من التضخم، الطريقة الهجينة، وطريقة المتوسط المتحرك، في **طريقة المتوسط** يتحدد معدل الإنفاق من 04 % إلى 05 % بناء على القيمة السوقية للوقف وتحدد المدة من 03 سنوات إلى 05 سنوات، أما **طريقة المحمية من التضخم** فيتم حسابه انطلاقاً من معدل الإنفاق للسنة الماضية مع تعديله وفق معدل التضخم للسنة الحالية، أما **الطريقة الهجينة** فهي تجمع بين طريقة المتوسط المتحرك وطريقة التضخم أي بناء على المتوسط¹، وفي مايلي جدول يلخص مميزات كل طريقة:

الجدول رقم (2-7): أساليب الإنفاق الوقفية

الطريقة	مميزاتها
طريقة المتوسط المتحرك Moving average	الافتراض الذي تقوم عليه هذه الطريقة هو أن التقلب المفرط في الإنفاق أمر غير مرغوب فيه لاسيما المؤسسات التي تنفذ برامج طويلة المدى مثل المنح الدراسية.
الطريقة المحمية من التضخم Inflation-protected	تستخدم من أجل التحكم في التقلبات من خلال إعادة صياغة العلاقة بين إنفاقها وتقلبات السوق للوقف.
الطريقة الهجينة Hybrid	المؤسسات التي تعتمد بشكل كبير على الأوقاف

Source: Verne O. Sedlacek and William F. Jarvis, an article entitled: **Endowment Spending: Building a Stronger Policy Framework**, Commonfund, available at: <https://www.case.org/system/files/media/inline/Endowment>,(accessed: 26 July 2025)

¹ Verne O. Sedlacek and William F. Jarvis, an article entitled: **Endowment Spending: Building a Stronger Policy Framework**, Commonfund, available at: <https://www.case.org/system/files/media/inline/Endowment>,(accessed: 26 July 2025)

ثانياً: نظريات السلوك الوقفي وأثرها على الإنفاق

قدمت الكثير من الدراسات والنظريات التي تناولت السلوك الوقفي وأثره على الإنفاق عبر العديد من السنوات ومن بين هذه الدراسات¹:

2-1- نموذج توبين (Tobin) سنة 1974: يرى أن الوقف يعمل على تسوية دخل المنظمة أو المؤسسة التي يعمل على أجلها .

2-2- نموذج ميرتون (Merton) سنة 1993: أعطى النموذج الأمثل لسلوك الإنفاق مع مراعات مصدر الإيرادات المختلفة لهذه المؤسسات .

2-3- دراسة براون (Brown) سنة 2014: الوقف في المدى القصير يقلل إنفاقه بعد الصدمات المالية، لكن لا يزيد بعد تحقيق عائدات إيجابية، في ظل انتهاجه السلوك الإكتنازي وعدم تماشيهِ مع الدورة الاقتصادية.

2-4- نموذج ديبفيغ (Dybvig) سنة 2021: أعطى نموذج الإنفاق الأمثل للوقف لمؤسسة تقوم بتسوية نفقاتها وفي نفس الوقت تقوم بالحفاظ على رأس مالها.

2-5- دراسة كامبل وسيغالوف (Sigalov and Campbell) سنة 2022: المستثمرين الذين يخضعون للإنفاق المستدام واللامتناهي يزيدون من قدرتهم على تحمل المخاطر.

2-6- نموذج سيجنيك وفرانزوستاوتن (Cejnek, Franz, and Stoughton) سنة 2023: إعطاء نموذج اختيار محفظة الوقف بمعدلات إنفاق في ظل وجود دخل تبرعي يعتمد على الأداء الاستثماري

المطلب الثاني : قياس مؤشرات الأداء الرئيسية و حوكمة الأوقاف

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عرض مؤشرات الأداء الرئيسية

¹ Matteo Binfaré, an article entitled: **University Endowments**, University of Missouri, MO, USA, 2024,p ,6.

الفرع الأول: قياس مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) لإدارة الوقف و تحليلها

أولاً: عملية قياس مؤشرات الأداء الرئيسية

أصبح استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) في إدارة الأوقاف أمراً بالغ الأهمية، حيث ينتج عن استخدامها تعظيم قيمة الأصول الوقفية وتحسين كفاءتها التشغيلية، وذلك من خلال تقييم وتحسين وتخصيص الموارد وصيانة هذه الأصول، وضمان الممارسات المالية المستدامة، وأداة قياس كمية تقوم بترشيد اتخاذ القرارات لمديري إدارة الوقف، بالإضافة إلى تحسين مشاركة أصحاب الوقف وزيادة المسؤولية الاجتماعية تجاه المستفيدين وأصحاب المصلحة من الوقف ومواءمة توقعاتهم واستمرارية المبادرات الوقفية، مما يمكن مؤسسات الوقف من وضع معايير واضحة وتبني مسؤولية إدارية ووضع منهج واضح لأهداف المؤسسة، تتيح التقدم نحو تحقيق الأهداف المالية والاجتماعية حيث أن فعالية إدارة الوقف تركز على الاستدامة المالية، إدارة الأصول الوقفية واستثمارها، تفعيل الحوكمة، وتحقيق الكفاءة التشغيلية، تحقيق الأثر الاجتماعي، إدارة المخاطر، حيث يتم من خلال هذه الآلية جمع البيانات الكمية المتعلقة بالأداء المالي والتأثير الاجتماعي والكفاءة التشغيلية من مجموعة مؤسسات وقفية، وتشمل قياس معايير العائد من الاستثمار ونمو الأصول ومعدلات رضا المستفيدين من الأوقاف، بالإضافة إلى جمع المعطيات النوعية، حيث يتجه هذا الأسلوب إلى دمج كل من الأساليب النوعية والكمية الناتجة عن استخدام مؤشرات الأداء وفهم الأسس النظرية والتطبيقية العملية لمؤشرات الأداء الرئيسية في الأوقاف من خلال التحليل بين الرؤى النوعية والأدلة الكمية¹. وهذا من خلال ما يلي:

1-1- جمع المعطيات النوعية : يتم من خلاله إجراء مقابلة مع مديري الوقف أو مسؤولي إدارة

الوقف، بهدف جمع معلومات مفصلة حول الممارسات الحالية لإدارة الوقف؛ والتحديات التي تواجه

¹ Fatemeh Karami and al, a paper entitled: **Optimizing Waqf Management: A Strategic KPI Framework for Sustainable Impact and Enhanced Accountability**, presented at the Management Conference, economy et Islamic science, tahrán , on April 9, 2025,p, p:2-7.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

المؤسسات الوقفية، ورصد الآراء الذاتية حول جدوى مؤشرات الأداء الرئيسية ومدى المشاركة الاجتماعية واستدامة الأصول والحوكمة¹

2-1- جمع المعلومات الكمية: تتم من خلال استخدام البيانات الكمية المتعلقة بالأداء المالي، الأثر الاجتماعي، الكفاءة التشغيلية مثل: العائد على الاستثمار، نمو الأموال الوقفية، رضا المستفيدين، والتي يمكن توفير هذه البيانات لتوفير مقارنة معيارية مع المؤسسات الأخرى وتقييم أداء هذه المؤسسة، حيث تحلل مؤشرات الأداء الكمية من خلال²:

أ- **قياس الأداء المالي:** من خلال قياس نمو قيمة الأصول والعائد السنوي الناتج عن استثمار الوقف وحساب مؤشر تنويع الإيرادات، التي تعزز المرونة المالية والاستراتيجية التشغيلية طويلة الأجل؛

ب- **قياس مؤشرات أداء الأصول:** من خلال معدل استخدام هذه الأصول، معدل نمو الأصول العقارية، التخصيص الأمثل لاستخدام موارد الصندوق، المدة العمرية للأصول، العوائد المستدامة من العقارات الوقفية؛

ت- **قياس المؤشرات المتعلقة بالاستثمار:** مثل حساب التدفق النقدي الناتج عن الاستثمار ومعدل العائد من المحفظة المالية، قدرة المؤسسة على تعظيم العوائد المالية؛

ث- **قياس مؤشر الحوكمة:** من خلال حساب معدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة، الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية، المساهمة والشفافية، مدى تعزيز ثقة أصحاب الأموال الوقفية، معدل الامتثال القانوني.

¹. Fatemeh Karami and al : op.cit.,p7.

² Ibid.,p7.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

الجدول رقم (2-8): مؤشرات قياس إدارة الوقف

مؤشرات الأداء المالي والاستدامة	مؤشرات إدارة الأصول الوقفية	مؤشرات إدارة الاستثمارات الوقفية	مؤشرات تنويع الإيرادات
- معدل نمو الأصول الوقفية؛ - العائد الناتج عن الاستثمار السنوي من الوقف - مؤشر تنويع الأصول الوقفية؛ - نسبة التكاليف من الدخل؛ - معدل التكاليف المستخدمين من الإيرادات؛ - متوسط نمو المتبرعين.	- معدل استغلال الأصول؛ - نسبة تكاليف صيانة الأصول؛ - معدل الاستهلاك السنوي للأصول؛ - معدل العائد ومعدل اهتلاك الأصول - العقارية الوقفية ؛ - مؤشر حالة الأصول الوقفية؛ - نسبة الأصول المؤمنة ؛ - معدل تنويع محفظة الأصول المالية.	- معدل العائد من المحفظة الاستثمارية؛ - معدل نمو الدخل الاستثماري؛ - نسبة المحفظة المستثمرة في أصول عالية العائد؛ - نسبة الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا ؛ - نسبة التخصيص للاستثمارات المستدامة.	- نمو الإيرادات من مصادر غير الوقف؛ - الدخل من الأنشطة التجارية للوقف ؛ - معدل تنويع مصادر الإيرادات ؛ - إجمالي المداخل الوقفية السنوية؛ - متوسط مبلغ التبرع لكل متبرع؛ - معدل نمو قنوات التبرع الإلكتروني؛ - نسبة مساهمة كبار المتبرعين.
مؤشرات الحوكمة	مؤشرات الكفاءة التنظيمية	أثر الوقف على المجتمع	مؤشرات الأثر الاجتماعي
- معدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة؛ - الالتزام بالمبادئ الشرعية الإسلامية؛ - نسبة البيانات المالية المدققة ؛ - نسبة استقلالية مجلس الإدارة ؛ - معدل الامتثال لمدونة السلوك؛ - شفافية التقارير المالية للوقف؛ - انتظام التقارير المالية للمستفيدين؛ - معدل تبني التكنولوجيا.	- متوسط زمن معالجة الطلبات الجديدة؛ - نسبة إتمام المشاريع في الوقت المحدد - معدل إنتاجية الموظفين؛ - زمن الاستجابة لأعمال الصيانة ؛ - معدل استخدام الموارد الداخلية.	- عدد ومعدل رضا المستفيدين؛ - مؤشر رفاه المستفيدين؛ - نسبة المستفيدين فوق خط الفقر؛ - تحسين الوضع الاقتصادي للمستفيدين - عدد المنح الدراسية المقدمة؛ - نسبة تمكين الشباب من خلال الوقف و انخفاض معدل البطالة و السكن والرعاية الصحية.	- نسبة المشاريع ذات الأثر الاجتماعي؛ - معدل التمكين الاقتصادي للمستفيدين؛ - مدى انتشار برامج تنمية المجتمع؛ - مساهمة الوقف في الناتج المحلي ؛ - مشاركة رضا أصحاب المصلحة؛ - معدل التفاعل مع المنصات الرقمية؛ - معدل تحويل التبرعات الإلكترونية

المصدر : Fatemeh Karami and al , a paper entitled: **Optimizing Waqf Management: A Strategic KPI Framework for Sustainable Impact and Enhanced Accountability.**, presented at the Management Conference, economy et Islamic science , tehran , on April 9, 2025,p p.2-5.

ثانياً: استخلاص النتائج من قياس مؤشرات الأداء لإدارة الوقف

أظهرت النتائج أن الإدارة الفعالة للأوقاف تتجسد في ظل وجود إطار قانوني مناسب، بالإضافة إلى توفير عامل تمويل هذه الأملاك الوقفية، وكذلك الحوكمة الرشيدة بالإضافة لآليات المساءلة والتعليم المستمر واسع النطاق وهذا من خلال¹ :

2-1- وجود إطار قانوني داعم: من خلال توفير القوانين الخاصة بالوقف وإدارته، إجراء التعديلات للقوانين خاصة في ظل تطور إدارة المؤسسات الوقفية، وأن أكثر الدول الإسلامية تكون فيها الحكومة هي الجهة التنظيمية بهذه الأوقاف، بالإضافة إلى توحيد تطبيق قانون الوقف مع الأنظمة القانونية الأخرى من أجل تسهيل تطبيقها، مثل توافق تطبيق قانون الوقف مع القانون العقاري مثل: بناء سكن طلابي على أرض وقفية، بالإضافة إلى تفعيل الأحكام القانونية التي توفر حماية للأموال الوقفية، خاصة في ظل افتقار العديد من الدول الإسلامية إلى التشريعات الخاصة بالقوانين واللجوء إلى الأحكام الإسلامية في إدارته.

2-2- توفير التمويل: تجد العديد من الدول صعوبة في إيجاد طريقة لتطوير العقارات الوقفية، ويعد تمويل الحكومة للأوقاف شبه مستحيل خاصة في ظل وجود الأزمات الاقتصادية، وأصبح تمويل الوقف يتجه إلى المؤسسات المالية المحلية كالبنوك أو البنوك الإسلامية الأجنبية، أو برامج التمويل الذاتي، ويعد إنشاء صناديق وقفية أو بنك ودائع وقف مؤقتة طريقتين قابلتين لتطبيق تمويل الأوقاف.

2-3- الحوكمة الرشيدة : يتعلق الأمر بالأمانة والثقة والمسؤولية التي تمنح للمكلفين بإدارة الوقف، كما تشمل الشفافية والمساءلة والمسؤولية والنزاهة والإنصاف، حيث لا ينطبق على الإدارة دافع

¹Hidayatul Ihsan et al, an article entitled :**Strategies and Tools for Effective Awqaf Asset Management**, ico-ascnity 2019, Padang, Indonesia , 2020, p p,3-7.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

المسؤولين نحو حافزهم والحصول على عائد مالي، حيث أن عامل الثقة والأمانة هي أسباب نجاح الحوكمة الرشيدة للوقف والحصول على ثقة المستفيدين وتحقيق أهداف الوقف.

2-4- إدارة المخاطر: إن مسألة إدارة المخاطر من المبادئ الأساسية للوقف والمتمثلة في :

مخاطر السوق، مخاطر الصرف، خطر خسارة الأصول الوقفية، حيث يجب أن يكون المسؤول على إدارة الوقف قادر على تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها.

2-5- توفير آليات المساءلة: تعد المساءلة أداة جوهرية في إدارة الوقف وأساس نجاحها، حيث

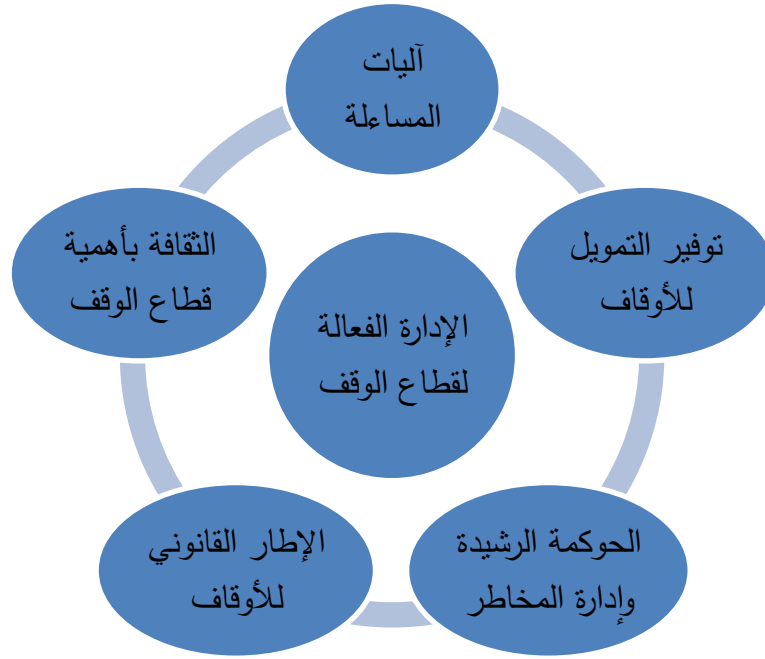
أن المساءلة التي تطبق في إدارة الوقف لا تقتصر على البيانات المالية وتقييم الأداء مثل: التقارير المالية، حيث يمكن أيضا أن يكون الإفصاح في شكل بيانات أخرى على شكل معلومات حول الهيكل التنظيمي أو التنظيم الذاتي، البرامج الخاصة بالمؤسسة، والمشاركة باطلاع الجمهور الخارجي على المعلومات والمشاريع المخطط لها، ويمكن أن تمتد إلى إشراك الجماهير في إنجازها و يمكن أن تتجاوز إلى قدرة الجماهير على التفاوض بشأن قرارات المؤسسة أو المنظمة الوقفية أو إلى مستوى أعلى يتمثل في المبادرة الخاصة بإنجازها هذه المشاريع .

2-5- التعليم المستمر وواسع النطاق: وهذا من خلال العمل على إحياء الأوقاف من خلال

التثقيف المستمر والواسع النطاق، من خلال تغيير التصور الخاطئ للمواطنين حول إدارة الأوقاف واعتبار المؤسسة الوقفية مؤسسة تجارية تحقق الأرباح .

وشكل التالي يوضح مما سبق من معطيات

الشكل رقم (2-5): النموذج التصوري لإدارة أوقاف فعالة



المصدر : من إعداد الباحثة بناء على المعلومات السابقة

من خلال الشكل أعلاه يمكن القول أن الإدارة الفعالة لقطاع الوقف تنتج من مزج عدة عوامل تتمثل في وضع ترسانة قانونية ملائمة وداعمة ومنظمة لقطاع الوقف، بالإضافة إلى توفر مصادر تمويل للأوقاف، ووجود آليات المساءلة والحوكمة الرشيدة بالإضافة إلى إدارة المخاطر والتحكم فيها، بالإضافة إلى وجود بيئة ثقافية تساعد على نمو الوقف وإدارته .

الفرع الثاني : حوكمة الأوقاف

أولاً : مبادئ الحوكمة الوقفية

تسترشد مبادئ الحوكمة الوقفية من مبادئ حوكمة الشركات؛ حيث أن أصحاب المصلحة في الشركات والمؤسسات متشابهون مع أصحاب المصلحة في المؤسسات الوقفية، أما بقية المقارنات فتتمثل في أن الواقف يقابله المؤسس في الشركة و مجلس النظارة يقابله مجلس الإدارة والموقوف عليهم يقابلهم المساهم والعين الموقوفه يقابلها رأس مال ومنه مبادئ الحوكمة تتمثل في ¹:

1-1- مبدأ الإفصاح والشفافية

قابلية التحقق للجوانب التي تم رؤيتها بوضوح، وتتجسد في الأوقاف من خلال إصدار التشريعات الواضحة للإدارات العليا مع وجود نظام رقابة مستمر يعمل كأداة لبناء الثقة ويتسم بالمرونة

1-2- مبدأ العدالة

تجنب الأعضاء على المستويات الإدارية والقيادات المختلفة التحيز أو التمييز والحفاظ على مستوى العدل في التعاملات المختلفة بين أصحاب المصلحة

1-3- مبدأ المشاركة

إعطاء حق المشاركة للجميع في اتخاذ القرارات، بحيث يكون جميع المشاركين على درجة متساوية بالموضوع مثل: مشاركة أصحاب المصلحة والمستفيدين من الوقف مع مجلس الإدارة والحكومة.

ثانياً : الأوقاف تساعد على إرساء معالم الحوكمة وتقنيات التكنولوجيا

تساهم المبادئ الأخلاقية الإسلامية وخاصة مقاصد الشريعة الإسلامية في تسهيل إرساء حوكمة قطاع الأوقاف، خاصة أن هذه المبادئ تمثل أرض خصبة لإرساء القواعد تكنولوجية

¹ Fatima Adel Al-burshaid and Mohammed Ahmed Alomair , an article titled: **Governance of Endowments in Saudi Public Universities** , World Research of Business Administration Journal , Vol. 2, No. 3, November 2022, p , 207.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

الحديث على قطاع الوقف، حيث ساعد نموذجها في حفظ المال كقيم أساسية ذات الأثر المجتمعي وتحقيق العدالة الاجتماعية، مثلما تعمل على تحسين الأداء واحترام الأبعاد الأخلاقية لمصادر البيانات، كما يجب أن يسبق أي استخدام للبيانات الذكاء الاصطناعي ضرورة تحقيق الشفافية وتحقيق الفائدة منها مثل: وقف بيانات السجلات الصحية والتي تعكس تقاسم المنافع الجماعية لصالح المرضى، بالإضافة إلى أن عوائد أرباح الذكاء الاصطناعي تتوافق مع روح إعادة توزيعها لصالح المجتمع وما هو إلا مثال آخر عن دور الأخلاق الإسلامية في تسهيل معالم حوكمة الأوقاف¹.

ثالثا: دور الحوكمة للحد من مخاطر الاحتيال في المؤسسات الوقفية

يتم تفعيل الحوكمة من خلال مشاركة أصحاب المصلحة في عملية اتخاذ القرار وتقليل المخاطر وفصل المسؤوليات مع ضرورة المراجعة الداخلية للمؤسسات الوقفية بالإضافة إلى لجان المراجعة المستقلة والاستناد على الأنظمة المحاسبية و المعايير المحاسبية الدولية في المؤسسات الوقفية، حيث أن تحسين نظم الحوكمة المحاسبية يؤدي إلى زيادة الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات الوقفية من خلال نظام مراقبة يهدف إلى تحديد نوع التبرعات والهبات، وضرورة توزيع التبرعات للمستحقين، بالإضافة إلى تفعيل دور التقارير المالية ولجان المراجعة وتحسين نظم المراقبة الداخلية، حيث أن كل هذه الجوانب تساهم في تطوير آلية الحوكمة في المؤسسات الوقفية والحد من مخاطر الاحتيال².

¹ Abdulqadir J. Nashwan , an article titled : **Data Endowment as a Digital Waqf: An Islamic Ethical Framework for AI Development**,Philosophy & Technology (2025) 38:74, Volume 38, number 74,p, 03.

² هبة شفيق وسالم سعيد، مقال بعنوان : **تقييم مخاطر الاحتيال المالي في المؤسسات الوقفية من خلال دور نظم الحوكمة دراسة ميدانية على الجامعات الوقفية في المملكة العربية السعودية**، مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية الصادرة عن قسم المحاسبة، مجلد 9، عدد 01، 2025، ص، ص، 751، 750.

رابعاً : دور الحوكمة في بناء إدارة فعالة للأوقاف

تساعد قواعد الحوكمة في بناء إدارة فعالة للوقف من خلال مجموعة القواعد المتمثلة في ¹:

4-1- بناء قاعدة بيانات وقفية

يعد تواجد المنظمات غير ربحية والجمعيات الخيرية في مناطق معينة من أجل عمل خيري ما حسب رغبة الواقفين، وفي ظل وجود إدارة محلية أخرى لنفس الغرض خاصة، يؤدي إلى بروز ظاهرة عدم التنسيق بين هاتين الهيئتين في إدارة الوقف المحلي، لذلك يعد إنشاء قاعدة بيانات وطنية للوقف بهدف تمكين الجمعيات المحلية من إدارة الأوقاف بفعالية وتحقيق تآزر في ظل تنسيق الهيئات المحلية لإدارة الوقف، وتنشأ قاعدة البيانات من خلال : الموقع الجغرافي لكل وقف، تحديد نية الواقفين، تاريخ تأسيس الأوقاف، بيانات عن الجمعيات الخيرية المحلية، ويعد دور الحوكمة في الإشراف وتنظيم عن هذه القاعدة

4-2- بناء هيكل شبكي غير مركزي لإدارة الوقف

إن الحوكمة الرشيدة للوقف تعامل كل وقف كأنه وحدة مستقلة ذاتياً، تدار بأمناء وجهات رقابية وفق رغبة واقفيها ونوع والوقف بعيداً عن النموذج الحكومي الذي يعتمد على المركزية الهرمية في إدارة الوقف، ويصبح الدور مقتصرًا على وضع قواعد عامة لحمايتها فقط.

4-3- بناء مخطط استراتيجي قائم على احتياجات المناطق المختلفة

في ظل تفعيل خطة تطوير الوقف تكون متوافقة مع هذه الاحتياجات وتشجيع إنشاء أوقاف بناء على احتياجات المجتمع المحلي، وتشمل متطلبات الانسجام الداخلي بين الأهداف والوسائل والانسجام الخارجي وفق السياسات الوقفية المختلفة، بالإضافة إلى استقرار السياسات على المدى الطويل، وتفعيل المساءلة من خلال تقديم تقارير شفافة عن الأداء المالي والتنفيذي للواقفين

¹ Mahdy Mortazavi, and al an article titled: **Designing the Governance Model of the Endowment System in Iran with Emphasis on the Role of Trustees** Journal of Endowment & Charity Studies i, Vol.1, No.1,p,p ,188-190.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

والجمهور، وتشجيع الشفافية من خلال التبليغ والمراقبة المجتمعية للأوقاف ومشاركة المواطنين في تخطيط وتعظيم والاستفادة من الموارد الوقف.

4-4- توفير آليات لقياس وتقييم الأثر المجتمعي للوقف

إن تنفيذ نية الواقفين وحماية الأصول الوقفية وقياس المخرجات والنتائج لأداء المؤسسات الوقفية تعد مؤشر لتقييم كفاءة المؤسسة، ومؤشر لزيادة الإنتاجية على المدى القصير، بالإضافة إلى عامل تعزيز الثقة العامة للمجتمع وتحقيق الرضا كأثر طويل المدى.

المطلب الثالث: الممارسات الاستثمارية في إدارة الوقف

الفرع الأول: استراتيجية توزيع (تخصيص) أصول الوقفية Asset Allocation Strategy of Endowment

أولاً- مدخل لاستراتيجية توزيع أصول الوقفية

تختار المؤسسات والصناديق الوقفية سياسة التوزيع عبر مختلف فئات الأصول لأنها أداة وعامل أساسي في تحديد سياسة الاستثمار المؤسسي لإدارة الوقف و تنفيذ استراتيجياتها، حيث أن هذا التوزيع يلعب دور محوري في بيان الأداء اللاحق لهذه المؤسسات، حيث يتم بناء محفظة محسنة وفق نموذج التباين - المتوسط (Mean-variance) لفئات الأصول المتنوعة¹.

تتميز هذه الاستراتيجية في أن تميل الصناديق الوقفية إلى نهج التنوع لمحاظها الاستثمارية، حيث تقوم بالاستثمار في الفئات المحفوفة بالمخاطر مثل: الأصول البديلة وصناديق التحوط والأسهم الخاصة والسلع ورأس المال الاستثماري والبدايل القابلة للتداول من أجل تحقق عوائد أكبر،

¹ Tom Arnold ,et al, an article titled: **Endowment asset allocations: insights and strategies**, journal of asset management, (2024) 25:349–368,2024,p,349 -351.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

والتي تتميز بالمخاطرة العالية هذا من جهة، وإلى الأصول المنخفضة المخاطر كالأسهم وسندات الدخل الثابت من جهة أخرى¹.

هدفت الدراسة التي قام بها Brinson سنة 1986 و أثبتت نتائجها سنة 1990، إذ تمثلت هذه الدراسة في تحليل التغير الزمني على أداء الصندوق، بالإضافة إلى مقارنة أداء الصناديق وتقييم سياسة توزيع الأصول على الفئات الاستثمارية المتنوعة، والذي نتج عن هذه الدراسة ثلاث نتائج أسئلة، تمثلت النتيجة الأولى بـ: 90% تغير في أداء لصندوق معين عبر الزمن ناتج عن سياسة توزيع الأصول والنتيجة الثانية بـ: 40% ناتجة عن اختلافات في الأداء بين صناديق مختلفة تعبر عن سياسة توزيع الأصول، وبلغت نسبة العائد الكلي الذي نسب إلى سياسة توزيع الأصول بأكثر من 100% من العائد، وهي ما تؤكد الأثر والدور لاستراتيجية التوزيع لأصول الصناديق، والتي أصبحت العامل الوحيد الذي يفسر أداء الصناديق عند المقارنة فيما بينها²، ثم توالى نتائج هذه الدراسة على نماذج أخرى من الصناديق الوقفية حيث توصل الباحثان **Roger G. Ibbotson and Paul D. Kaplan** في دراستهم سنة 2002 على بيانات صناديق الاستثمار في ألمانيا وسويسرا. استراتيجية تخصيص الأصول للصناديق الوقفية أن عائد الصندوق عبر الزمن قدر بـ: 80% والمفسر بسياسة توزيع الأصول، أما 60 % التفاوت بين عوائد الصندوق المختلفة وقدر العائد العلي بأكثر من 130% من مستواه على المدى المتوسط الناتج عن سياسة توزيع الأصول³.

¹ Nurul Adilah Hasbullah and Asmak Ab Rahman; **Strategies for Managing Endowment Funds: Case Studies of Selected Malaysian**, Journal Pengurusan 62,2021,p,14.

² Roger G. Ibbotson and Paul D. Kaplan, an article entitled; **Does Asset Allocation Policy Explain 40, 90, or 100 Percent of Performance?**, Financial Analysts Journal, 2000,p,26.

³ Wolfgang Drobetz and Friederike Köhler; an article entitled ;**The Contribution of Asset Allocation Policy to Portfolio Performance**, Financial Markets and Portfolio Management, volume 16,2002,p,2020.

ثانيا : مثال نموذجي عن توزيع الأصول الوقفية

تمت الدراسة على محفظة تشمل مجموعة من الأصول المتنوعة والمتكونة من مجموعة من السندات الاستثمارية متوسطة الأجل Intermediate IG التي يكون مدة استحقاقها من 05 سنوات إلى 10 سنوات والتي تتميز بأنها ذات مخاطر ائتمانية منخفضة (IG) (Investment Grade) والتي تعتبر مؤشر دخل ثابت تم تنويعها إلى سندات طويلة الأجل، بالإضافة إلى المكونات الأخرى للمحفظة والمتكونة من سندات ذات عائد مرتفع وديون سيادية بالأسواق الناشئة والأسهم الكبيرة وفق الجدول التالي :

الجدول رقم (2-09): نموذج محفظة وقيمة متنوعة

المدة الاستحقاق	المؤشر	الوصف
6.5	السندات متوسطة الأجل Intermediate IG تم إنشاء مؤشرين طويلين الأجل:	مؤشر بلومبرغ باركليز للعائد الإجمالي لسندات الحكومة والائتمان الأمريكية
12.6	Long Duration IG 1 السندات الاستثمارية طويلة الأجل IG1	يتكون من مؤشر المركب يحتوي على: 55 % سندات استثمارية متوسط الأجل 45 % سندات خزانة طويلة الأجل
11	Long Duration IG 2 السندات الاستثمارية طويلة الأجل IG2	يتكون من مؤشر المركب يحتوي على: 55 % سندات استثمارية متوسط الأجل 45 % سندات حكومة طويلة الأجل
3.8	السندات ذات عائد مرتفع	مؤشر بلومبرغ باركليز للسندات الأمريكية مرتفعة العائد
8.5	ديون السيادية (الأسواق الناشئة) EM Debt	الديون السيادية المقومة بالدولار الأمريكي بالأسواق الناشئة
–	أسهم ذات القيمة السوقية الكبيرة	مؤشر MSCI USA

المصدر: Greg van Inwegen et al, Strategic Asset Allocation for Endowments, Foundations and Non-profits

, Fixed Income Component ,November 2020, private bank ,citi , available at :<https://www.privatebank.citibank.com>, p, 02.

تم إنشاء سندانين طويلين الأجل IG1 و IG2 من السند الاستثماري IG يتكون Long Duration IG1 يتكون من مؤشر مركب يحتوي على : 55 % سندات استثمارية متوسط الأجل و 45 % سندات خزانة طويلة الأجل وتتكون 55 % سندات استثمارية متوسط الأجل، أما Long Duration IG2 يتكون من 55 % سندات استثمارية متوسط الأجل و 45 % سندات حكومة طويلة الأجل

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

تم تحليل معطيات الجدول التالي وفق البيانات الشهرية خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 1992 إلى 31 ماي 2020 وف الجدول التالي :

الجدول رقم (2-10): عوائد نموذج المحفظة المالية الوقفية

الأدوات المالية	المؤشرات	سندات % IG	سندات % IG1	سندات % IG2	عائد مرتفع مؤشر بلومبرغ %	ديون سيادية أسواق ناشئة %	الأسهم المرتفعة %
العائد التراكمي		467.1	624.1	593.0	695.5	1140.9	1126.5
العائد السنوي		6.3	7.2	7.0	7.6	9.3	9.5
الانحراف المعياري السنوي		5.0	7.6	6.5	8.4	10.7	14.5
معامل شارب Sharpe Ratio		1.26	0.96	1.09	0.90	0.87	0.66
أسوأ عائد مسجل		-5.5	- 8.7	-7.9	-31.2	-35.9	-43.1

المصدر : Greg van Inwegen et al, Strategic Asset Allocation for Endowments,

Foundations and Non-profits, Fixed Income Component ,November 2020, private banke ,citi , available at : <https://www.privatebank.citibank.com/>, p3.

من خلال الجدول أعلاه حقق السند الاستثماري IG1 المخصص أو المنشأ من السند الاستثماري IG عائدا سنويا قدر ب 7.2 % يليه IG2 بعائد سنوي قدر ب: 7.2 % أعلى من السند الاستثماري قصير الأجل IG والذي حقق عائد سنوي قدر ب: 6.3 %، وحق IG1 أعلى نسبة مخاطرة بين السنتين الاستثمارين IG و IG2 ، وسجلت الأسهم الكبيرة أكبر نسبة مخاطرة قدرت ب: 14.5 % ثم ديون سيادية بالأسواق الناشئة ب: 10.7 %، أما المعامل الشارب والذي يعتبر أداة لتقييم الاستثمار مقارنة بالمخاطر، فتسجل أعلى نسبة IG وهذا دليل على تحقيق كفاءة الاستثمار في ظل المخاطرة المنخفضة، ومنه نستنتج أن السندات تحقق دخل ثابت في عائد أقل مقارنة بعوائد السندات والأسهم

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

طويلة الأجل لكن بنسبة مخاطرة أقل، أما السندات والأسهم الاستثمارية الأخرى طويلة الأجل تحقق عائد أعلى في ظل المخاطر المرتفعة، ومنه ضرورة التنويع بين الأصول ذات العائد المرتفع وغير المرتفع مقارنة بالمخاطرة المرتفعة وغير مرتفعة .

ثالثا : نظريات المفسرة لاستراتيجية تنويع الأصول الوقفية

3-1 - نظرية المحفظة الحديثة (MPT) Modern Portfolio Theory

هي النظرية التي جاء بها الاقتصادي الأمريكي هاري ماركويتز من كاتبة نظرية المحفظة الحديثة سنة 1952، تقوم هذه النظرية على أن المستثمر يختار بين ورقتين لهما نفس العائد الورقة المالية التي تكون أقل مخاطرة، وعليه لكي يحصل المستثمر على أرباح كبيرة عليه أن يتحمل مخاطر كبيرة، لذلك المستثمر يحتفظ بمحافظ متنوعه بسبب الخوف من المخاطرة، لذا قدم هاري ماركويتز نهج لتحسين المحافظ الاستثمارية، صاغ ماركويتز رياضيا فكرة التنويع بتقليل مخاطر المحفظة من خلال الجمع بين الأصول ذات الارتباطات المنخفضة أو المنعدمة¹.

أ- منهج نظرية المحفظة الحديثة : تقوم على العلاقة بين المخاطرة والعائد، بالإضافة إلى العائد المتوقع وحاسبة وتنويع الأصول أو تخصيصها وهي كالتالي²:

ب- العلاقة بين المخاطرة والعائد: تقتضي أن المستثمر يتجه نحو تحقيق عائد في ظل مخاطرة أقل خاصة إذا كان العائد نفسه محقق، وأن المستثمر يقبل زيادة المخاطرة في حالة تعويضها بزيادة العائد.

¹ Matius Chong , an article entitled; **control in Portfolio Optimization**, a dissertation submitted in partial fulfillment , the requirements for the degree of BEng Computer Systems Engineering ,2025 ,p 08.

² Zhijian Wen , an article entitled; **Theoretical Analysis of Modern Portfolio Theory**, BCP Business and Management , Volume 47, p, p ,99,100.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

ت- **العائد المتوقع:** عبارة عن مجموع الإحصاءات التاريخية لمجموع الأصول والأموال المكتسبة أو التي يخسرها من مشاريعه لذلك نجد المستثمر يفقد القدرة للإشارة على أدائه المستقبلي للاستثمارات.

ث- **حساب العائد المتوقع:** هو عبارة عن مجموع العوائد الفردية لكل مستثمر ومحسوبة انطلاقاً من ضرب وزن الأصل أي نسبة الأصل من المحفظة في عائده المتوقع وهي رياضياً كالتالي:

$$E(Ri) = \sum_{n=1}^{\infty} wi(ERi)$$

$E(Ri)$ العائد المتوقع للمحفظة i

Wi وزن الأصل i من المحفظة

ERi عائد متوقع للأصل i

ج- **تنويع الأصول :** الاستثمار في مجموعات أصول لتقليل المخاطر دون التقليل بالضرورة في العائد المتوقع، والتي تقوم عن التنويع في مجموعات أصول غير مرتبطة بشكل إيجابي، والتي لا تكون في نفس الاتجاه وتحقق ارتباط يساوي صفر وفق ما توصل إليه ماركويتز لبناء محافظ استثمارية مثالية وفق متوسط التباين .

ح- **مميزات نظرية المحفظة الحديثة:** تتميز نظرية المحفظة الحديثة بمجموعة من المميزات تتمثل في¹:

- بدائل الأصول لا تندرج ضمن فئة الأسهم والسندات التقليدية؛
- تشمل البدائل مجموعة واسعة من الاستثمارات غير التقليدية مثل الأسهم الخاصة، صناديق التحوط و رأس المال الاستثماري ؛
- فئة الأصول المنخفضة غير المرتبطة تميل إلى أن تكون أقل تقلباً؛

¹ Sabil Chowdhury, Koda Capital, an article entitled alternative assets Enhancing portfolio resilience and diversification, the journal of family office investment, July 2025 , available at : <https://www.fsprivatewealth.com>, p. 2.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- تحقق المحفظة أكثر اتساقا على المدى الطويل؛
- تقليل تقلبات المحفظة الاستثمارية يوفر الراحة للمستثمرين؛
- يعمل انخفاض التقلب على تسهيل الحصول على العائد ولا يقطع معدل العائد المركب والحركات الكبيرة للأسعار؛
- تساعد المستثمرين في البقاء في الأسواق المضطربة والمليئة بعدم اليقين .

3-2- نظرية تسعير الأصول الرأسمالية

هو النموذج الذي قدمه ويليام شارب سنة 1964 وجون لينتتر 1965 نقطة انطلاق نظرية تسعير الأصول، ولا زالت هذه النظرية تستخدم في تقدير تكلفة رأس مال الشركات وتقييم أداء المحافظ الاستثمارية، ويعتمد نموذج تسعير الأصول المالية على نموذج المحفظة الذي طوره هاري ماركويتز¹ يشرح نموذج تسعير الأصول المالية الرأسمالية العلاقة بين عوائد الأصول و مخاطرها؛ حيث يقيس مخاطر الأصل بتباين عوائده مع عوائد السوق ككل؛ ويتمثل التنبؤ الرئيسي للنموذج في أن العائد المتوقع لأي أصلين يرتبط ارتباطا خطيا بتباين عائد هذه الأصول مع عائد محفظة السوق؛ لكل أصل نوعان من المخاطر: مخاطر قابلة للتنويع أو المخاطر الفريدة، ومخاطر غير قابلة للتنويع أو المخاطر السوقية².

أ- الصيغة الرياضية لنظرية تسعير الأصول الرأسمالية

ومنه يفترض نموذج تسعير الأصول الرأسمالية أن محفظة السوق؛ إذا كان هناك عدد (N) من

الأصول

$$E(R)_i = E(R_{ZM}) + [E(R_M) - E(R_{ZM})]\beta_i$$

¹ Eugene F. Fama and Kenneth R. French, an article entitled: **The Capital Asset Pricing Model Theory and Evidence** , Journal of Economic Perspectives ,volume 18, Number 03 , 2004 ,p ,25.

² Matteo Rossi: an article entitled: **The capital asset pricing model: a critical literature review** , Global Business and Economics Review, Vol. 18, No. 05, 2016 , p ,04.

ب- الفرضيات التي يقوم عليها نموذج نظرية تسعير الأصول المالية .

تقوم نظرية تسعير الأصول المالية على مجموعة من الفرضيات متمثلة في ¹:

- 1- كل المستثمرين لديهم نفس الإطار الزمني لتقييم المعلومات ويتجنبون المخاطرة؛
- 2- يوجد رأس مال خال من المخاطر وغير محدود للاقتراض؛
- 3- يمكن تقسيم الاستثمارات إلى أجزاء و أحجام غير محدودة؛
- 4- لا يوجد تضخم ولا ضرائب ولا تكاليف معاملات؛
- 5- يرتبط العائد و المخاطر ارتباط خطي؛
- 6- تمثل الدالة الخطية لهذه النظرية بـ :

$$ki = k + b^2 = c^2$$

3-3- النموذج النسبي لتسعير الأصول الوقفية

يفيد هذا النموذج إمكانية اشتقاق مؤشرات الأداء المعدل حسب المخاطر، ويعدل معدل شارب **sharp Ration** أشهر مؤشرات، فهو يجمع بين جوانب رئيسية متمثلة في: (تسعير الأصول - تقييم الأداء المعدل حسب المخاطر)، وأن المستثمرين المؤسساتيين لا يسعون فقط إلى تنمية ثروتهم بل إلى اتخاذ قرارات استثمارية لخدمة الخصوم والاعتراف بالخصوم للوفاء بالالتزامات وتقييمها حسب السوق وإن كانت ممولة أو غير ممولة، ومنه تصبح الخصوم نموذج تقريبي قابل للقياس والمراقبة، حيث أصبح هذا النموذج يركز عليه ونهجاً واسعاً لدى المستثمرين خاصة في خصوم التزامات دفع معاشات مستقبلية في صناديق التقاعد أو مصاريف في شركات التأمين، والتي ستدفع إذا وقعت أحداث معينة وفي المؤسسات الخيرية والجامعات التي تحتوي على صناديق وقفية في دفع التزامات رواتب الأساتذة والمنح الدراسية أو مصاريف تمويل البحوث، حيث يعتمد العائد المتوقع لأصل معين على علاقته

¹ PETR BRUSOV and Tatiana Filatova, an article entitled: **Capital Asset Pricing Model 2.0: Account of Business and Financial Risk**, Preprints (www.preprints.org), 2023,p,2.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

بمحفظة السوق التي تشمل كل الأصول الخطرة، مفاد هذه النظرية والتي هي امتداد لنظرية تسعيرة الأصول الرأسمالية والتي تقوم على أن المستثمر لا يقوم بتقييم العائد المطلق فقط بل يقيم أداء استثماراته مقارنة بالخصوم التي يسعى لتغطيتها¹، وتكون وفق نموذج خطي يعبر عنه بالمعادلتين²:

(A3) معادلة العائد النسبي المتوقع:

$$A3 = [r(L) - [Er(M)].il\beta - [(r(L) - E[r(i)]$$

و(B3) حساب بيتا النسبي:

$$\beta_3 = \frac{cov(r(i) - r(l) - r(l))}{var(r(M) - r(l))}$$

$r(i)$: العائد على الأصل i

$r(M)$: العائد على محفظة السوق للأصول الخطرة

$r(l)$: العائد على محفظة الخصوم

$il\beta$: بيتا النسبية، التي تقيس بين العائد الزائد لمحفظة السوق، كلاهما محسوب نسبة إلى محفظة الخصوم

رابعاً: بناء محفظة وقفية في ظل وجود أصول نقدية غير وقفية

في إطار هذه الدراسة نميز بين نوعين من المؤسسات ذات أصول مختلفة وهي³:

4-1 - مؤسسة ذات أصول وقفية وحيدة : تقوم استراتيجية هذه المؤسسات في إدارة الوقف باعتباره

أصلها الوحيد وبناء محفظة استثمارية مثلى، من خلال توفير التوازن الفعال بين المخاطر والعائد

المتوقع وفق نموذج (المتوسط - التباين)، حيث وجد أن المؤسسات التي يعتبر أصلها الوحيد هو

الوقف تكون ذات محافظ استثمارية متشابهة إلى حد كبير من خلال قياس ارتباطات العوائد.

¹ Arun Muralidhar, an article entitled: **The relative asset pricing model: implications for asset allocation, rebalancing and asset pricing**, the Journal of Financial Perspectives, EY Global Financial Services Institute, Volume 3 , Issue 1,p ,5.

² Ibid.,p,5.

³ Robert C. Merton, an article entitled: **Optimal Investment Strategies for University Endowment Funds**, Studies of Supply and Demand in Higher Education, University of Chicago Press ,1993, p p:213,214.

4-2- مؤسسة ذات أصول وقفية وغير وقفية (نقدية): تمتلك جل الجامعات أصولاً أخرى ملموسة وغير ملموسة (نقدية) الذي يعتبر مصدرها الهبات وإيرادات أعمال الجامعة، حيث أن تجديد المحفظة يؤدي إلى انحراف في تكوينها عن كفاءة متوسط التباين، حيث يمكن أن يكون لمؤسستين أهداف متشابهة وأوقاف متماثلة القيمة، وأن تكون لديهم محافظ وقف مثالية مختلفة تماماً إذا كان مصدر التدفق النقدي الوقفي الخاص مختلف.

فمن خلال هذه الدراسة نستنتج تأثير اختلاف حجم الأصول الغير وقفية في تكوين محفظة وقف مثلى من خلال ¹:

أ- أثر الثروة (Wealth Effect) : إن المؤسسات الوقفية التي تملك أصولاً غير وقفية تمتلك صافي ثروة أكبر، منه تفضل الاتجاه نحو الاستثمار أكثر في الأصول ذات المخاطر العالية، فإذا كان متوسط المخاطر لمحفظة مؤسسة تملك أصول غير وقفية مساوياً لمخاطر محفظة لمؤسسة تعتمد على أصول وقفية فقط يجعلها أكثر قدرة على تحمل المخاطر والتوظيف في أصول عالية المخاطر.

ب- أثر الإحلال substitution effect: والذي يدرس مخاطر الأصول وممثلة في الأصول الغير وقفية على المحفظة الوقفية، والذي يؤدي إلى توزيع المحفظة الوقفية بخصم الاستثمارات الضمنية والممثلة في الأصول الغير وقفية غير فعالة لا تعكس الواقع المالي للمؤسسة.

الفرع الثاني: الاستثمار وفق العائد الإجمالي Total Return Investing

واجهت المنظمات الغير ربحية بداية من أواخر ستينات القرن الماضي ظاهرة تضخم وتخفيضات حكومية بالولايات المتحدة الأمريكية، وبالإضافة إلى نقص الدعم الحكومي لها وفرض قيود على الزيادة الرسوم الدراسية للمؤسسات الجامعية، كانت هذه التطورات سبباً في تبني نهج الاستراتيجيات

¹ Ibid., p p:213,214.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

الاستثمارية والمتمثلة في إنفاق مكاسب رأس المال، والتي سميت بسياسة العائد الإجمالي بالإضافة إلى الاستثمار التقليدي؛ حيث نتج عنها الاعتماد على عوائد الأوقاف من الميزانية السنوية، والإنفاق على الاحتياجات الحالية، حيث شجعت هذه الاستراتيجية المؤسسات على فكرة تعظيم نمو الأوقاف والمؤسسات التي تم استثمار أوقافها بالكامل في السندات والأسهم الممتازة التي توفر دخل موثوق، والدخل الثابت¹، حيث أن أرباح الأسهم وفوائد السندات التي اعتبرت دخلاً قابلاً للاستخدام في ظل ارتفاع قيمة الفائدة من جهة و القيمة السوقية للسندات².

الفرع الثالث: النموذج الاستثماري للأوقاف

يعد نموذج الوقف الاستثماري من النماذج والاستراتيجيات الفعالة لإدارة الوقف الذي اعتمده ديفيد سوينسن David Swensen عندما كان مدير الاستثمار في جامعة بيل الأمريكية، والتي تعتمد على التوجه طويل الأجل لحماية رأس مالها من التضخم ومخاطر السوق، و تركز على الأصول ذات العوائد المرتفعة بالإضافة إلى تنوع محفظتها في الاستثمارات ذات الأسهم والسندات المطروحة، واستهداف الفرص الغير متاحة مثل: الاستثمارات في قطاعات متخصصة وناشئة مثل: رأس مال المخاطر والأصول المتعثرة والبنى التحتية³، كما طور ديفيد سوينسن سنة 1985 النموذج الوقفي الذي يقوم على استثمار مبلغ صغير في أحد الخيارات التقليدية مثل: الأسهم والسندات وجزء أكبر أو المبلغ الأكبر للأوقاف في فئة الأصول غير تقليدية (الأصول البديلة) والتي تشمل صناديق التحوط وصناديق الأسهم الخاصة وصناديق رأس المال الاستثماري، النفط والغاز، حيث تعود الفكرة

¹ James J. Fishman , an article entitled: **What Went Wrong: Prudent Management of Endowment Funds and Imprudent Endowment Investing Policies** , Elisabeth Haub School of Law Faculty Publications , vol 2 , N2 , p206.

² Gross, Malvern J, Jr. an article entitled : **an accountant looks at the "Total return" approach for endowment funds**, **The CPA Journal (pre-1986); Vol. 43, Iss. New York** , 980.

³The family office ,available at: <https://tfoco.com/en/insights/articles/> , (accessed : 28june 2025).

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

الأساسية لهذا النموذج إلى السيولة التي لا ينبغي أن تكون الاهتمام الوحيد في إدارة الوقف، حيث تأتي في شكل سعر مرتفع وعوائد أقل فهي ليست بالضرورية¹.

الفرع الرابع: محافظ مؤشر الوقف Endowment Index Portfolio

يعد هذا المؤشر الاستثماري لمديري المحافظ الذين يتبعون الاستثمار الوقفي أو استراتيجية التوزيع الشامل للأصول، ويعد أداة موضوعية تستخدم لمقارنة المحافظ الاستثمارية وتحليل الاستثمارات وإجراء القياس من قبل المكلفين بإدارة الوقف، حيث يضم هذا المؤشر أكثر من 47.000 ورقة مالية أساسية ويتألف من 22 مؤشر فرعي، يستند هذا المؤشر على تخصيص محافظ أكثر من 700 مؤسسة تعليمية، تدير أصولاً إجمالية تتجاوز 820 مليار دولار أمريكي، توزيعه المستهدف هو 32% أسهم 57% بدائل 08% شركات ثابتة، سيولة 03%، وتم اعتماد مؤشر الوقف في أندونيسيا (Indes Wakaf National – IWN) فهو أداة المحفظة الاستثمارية الخاصة بالوقف ومؤشر يعكس التوزيع الاستثماري للأصول الوقفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والذي تضمن ستة عوامل رئيسية، والمتمثلة في العامل التنظيمي من خلال استراتيجية الدولة في دعم القطاع، والعامل المؤسسي وما يتعلق بالكيانات على المستوى الفردي (ناظر) أو على المستوى المؤسسي، وعامل العمليات المطبقة في إدارة الوقف من تحصيل وإدارة وتوزيع بالإضافة إلى العامل النظامي من حيث الامتثال الشرعي... إلخ، وعامل المخرجات الذي يقيس نواتج وقف ونسبة المستفيدين، وعامل الأثر يقيس أثر الوقف على رفاه المجتمع، ويشمل 18 مؤشر فرعي موزعة على هذه العوامل².

¹ Harvey S. Rosen and Alexander J. W. Sappington, an article entitled: **what do university endowment managers worry about?**, Education Finance and Policy , Vol. 11, No. 4, 2016 ,p, p:407,408

² Yuliani Dwi Lestari et al, an article entitled: **The development of national waqf index in Indonesia: A fuzzy AHP approach**, Science Direct, Heliyon, journal homepage: www.cell.com/,2023,p,3.

المبحث الثالث: عرض تجارب دولية رائدة في إدارة الوقف

يتضمن هذا المبحث عرض تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة الوقف، بالإضافة إلى ماليزيا والسعودية كتجربة عربية في إدارة الوقف.

المطلب الأول : جامعة هارفارد وبيبل كنموذج للصناديق الوقفية التعليمية بالولايات المتحدة الأمريكية

يعد قطاع التعليم العالي من القطاعات الاستراتيجية في دول العالم، ورصيد المال البشري لهذه الدول، حيث إن توفير التعليم العالي للمعرفة العلمية في عدد من المجالات تؤهل خريجي هذا القطاع للحصول على أفضل النتائج وتحسين المستوى المعيشي، وبناء كفاءات تساهم في التنمية الاقتصادية، غير أن التمويل الحكومي الشبه الكلي للجامعات من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية أصبحت تعد من النسب الجد العالية، فأصبح مسعى التعليم العالي للدول من أجل تقليل هذه النسبة في الإنفاق الحكومي لمؤسسات قطاع التعليم العالي الاستقلال في التمويل، حيث أن الصناديق الوقفية تتميز بعنصر الديمومة وأصبحت الحاجة إليها كاحتياجات مالية نظير تكاليفها الغير مرنة، بإضافة إلى أهميتها في كونها تقوم بتخفيض المخصصات الحكومية لهذا النوع من المؤسسات .

الفرع الأول: جامعة هارفارد الأمريكية

أولاً : تاريخ الوقف بجامعة هارفارد الأمريكية

تعد جامعة هارفارد مؤسسة تعليمية من بين أفضل جامعتين في العالم، تقع في كامبريدج - ماساتشوستس بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن مميزاتها التسجيل الدائم لكفاءاتها البحثية وتوفيرها على موارد مالية منذ 1974، وتشتهر جامعة هارفارد في كونها أنجح المؤسسات في مجال إدارة الأموال الوقفية، هذا النجاح أدى إلى توسيع بنيتها التحتية ومرافق حرمها الجامعي وانتشار صيتها العالي والإيجابي في البيئة التعليمية، ورضا الطلاب في الولايات المتحدة الأمريكية، كما نجحت شركة هارفارد للإدارة (HMC) في إدارة الأوقاف التي تجاوزت قيمة أوقافها سنة 2022 عتبة 40

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

مليار دولار¹، مع العلم أن جامعة هارفارد تأسست سنة 1636، وتم إنشاء الوقف بها على مدار 385 عامًا، كما يرجع تاريخ وقف جامعة هارفارد إلى عام 1649، عندما قدم طالبان درسوا بجامعة هارفارد دفعة 1942 واثنان من دفعة 1642، بمنح الكلية قطعة أرض كانت عبارة عن مزرعة أبقار زرعت أشجار تفاح، وأصبحت تعرف ببستان الزملاء، والتي لا تزال إلى يومنا هذا جزء من الحرم الجامعي، ومكتبة وايدنر widener التابعة للمؤسسة جزءا منها. حيث تعهد صانعي المنتجات الخشبية توفيرها للجامعة مقابل مبيعات الأخشاب لمزرعة المؤسسة².

ثانيا :الوقف بجامعة هارفارد

يعد وقف جامعة هارفارد مصدر دعم دائم لرسالة جامعة هارفارد، ويحافظ على مهمتها في التعليم، يديرها كيان غير ربحي وتشكل أكثر الصناديق من بين 14.000 صندوق، ممثلة في صناديق دعم أعضاء هيئة التدريس والطلاب والمساعدات المالية للطلاب، وتحقيق الاكتشافات العلمية الرائدة، إذ يتم تخصيص جزء من الوقف كتوزيع سنوي لدعم ميزانية الجامعة، وتعد توزيعات وقف هارفارد مصدر تمويل حيوي للجامعة، والذي شكلت نواتجه أكثر من ثلث الإيرادات التشغيلية للجامعة في سنة 2024، وتشكل الأموال غير المقيدة بالوقف نسبة 20 %، وتعد أكثر مرونة وأساسية في دعم النفقات التشغيلية الهيكلية والمبادرات الاستراتيجية التحويلية، حيث أن كل واحدة من مدارس هارفارد الاثني عشر (12) تمتلك حصة تملك أكثر من 80 % من أموال الوقفية المقيدة، ومثلت عائدات توزيع الوقف ب: 37% من إيرادات الجامعة، بنسبة 85 % إلى 20% لكل من كليات هارفارد للأعمال وكلية هارفارد لصحة العامة، ومعهد رادكيلف، حيث تقوم سياسة الإنفاق في جامعة هارفارد بالموازنة بين هدفين متعارضين والمتمثلين في: الحاجة إلى تمويل الميزانية التشغيلية والالتزام

¹ Nayer Fardows and al , an article entitled : **Strategic endowment fund management: elevating quality assurance in higher education - insights from case studies and best practices, International Journal of Higher Education Management (IJHEM)**, Vol. 10 , Number 1,2024,p, 2 .

²Mark J. Cowan, op.cit ,p, 2.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

بالحفاظ على القيمة طويلة الأجل لأصول الوقف بعد احتساب التضخم، و للإشارة فإن الوقف بجامعة هارفارد تديره شركة إدارة هارفارد التي تأسست سنة 1974 ويتكون من مجلس إدارة يحتوي على مستثمرين ذو كفاءة عالية ¹.

حيث يتراوح معدل التوزيع السنوي للوقف بين 5.0 % و 5.5 % من القيمة السوقية، ويختلف بناءً على عوائد الوقف، فعند تحقيق فوائد كبيرة من شأنها أن ترفع القيمة السوقية للوقف ينخفض معدل التوزيع والذي يعد نسبة من القيمة السوقية للوقف ²

ثالثاً: واقع الأوقاف بجامعة هارفارد

يُعد وقف جامعة هارفارد المثال الأشهر على صناديق الوقف؛ إذ يُعد الأكبر في قطاع التعليم العالي، حيث تجاوزت قيمته 53 مليار دولار أمريكي في السنة المالية 2024، ويتكون من أكثر من 14,000 صندوق منفصل، جميعها مخصصة لدعم التعليم والبحث في الجامعة، ففي السنة المالية 2024 وحدها ساهم الوقف بأكثر من 749 مليون دولار في المنح الدراسية والمساعدات المالية لطلاب جامعة هارفارد ³.

تقدر النفقات السنوية لجامعة هارفارد بـ: 6.5 مليار دولار لتمويل مختلف عملياتها، ولا تنحصر أوقافها في وعاء واحد بل 14600 صندوق منفصل، و 80% من الأموال مقيدة وفق شروط مانحها الأصلي، ولا ترتبط كلها برئيس جامعة هارفارد بل بميزانيات منفصلة تابعة إلى الكليات الفرعية لجامعة هارفارد ⁴، وهذا من خلال :

¹ Mark J. Drozdowski, **Why Harvard Can't Rely on Its Endowment**, on April 30, 2025 , available at: <https://www.bestcolleges.com/news> , accessed on 10 august 2025, at 12:45 PM

² Ibid.

³ Carolyn Wynnack, **understanding endowment management**, a guide, 13 march 2025, available at , <https://kindsight.io/r>, accessed: 26 june 2025, at 10:14 pm.

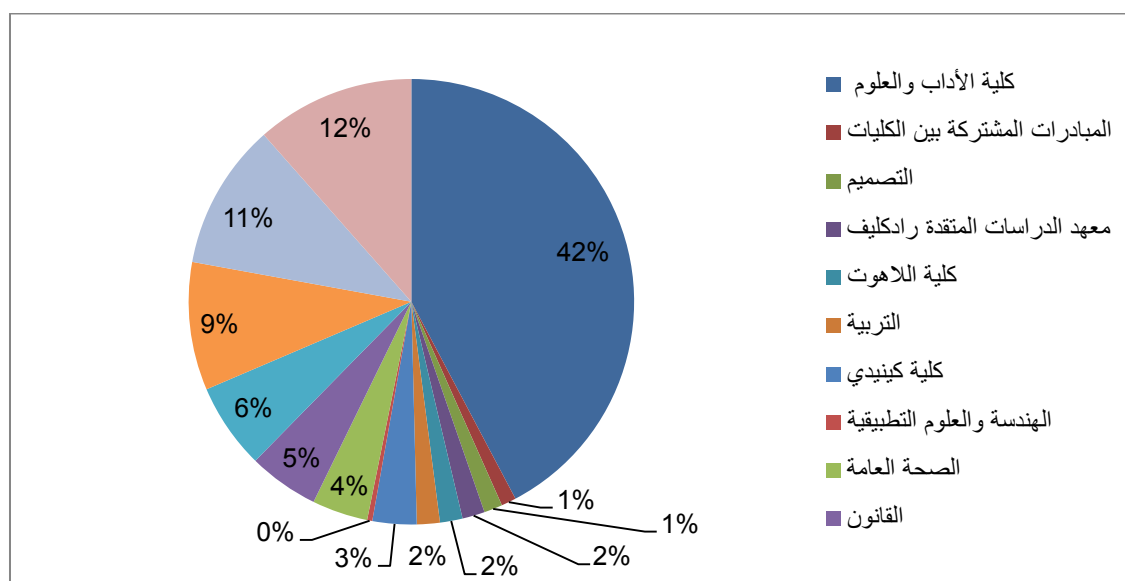
⁴ Harvard Magazine, issue july-august 2025, p34, available at , www.harvardmagazine.com.

الجدول رقم (2-11): قيمة أوقاف جامعة هارفارد

المبلغ (مليون دولار)	مكونات وقف جامعة هارفارد
547	المبادرات المشتركة بين الكليات
21460	كلية الآداب والعلوم
681	التصميم
829	معهد الدراسات المتقدمة رادكليف
834	كلية اللاهوت
848	التربية
1626	كلية كينيدي
1910	الهندسة والعلوم التطبيقية
0206	الصحة العامة
0026	القانون
3164	صناديق الرئيس
4726	أقسام أخرى
5398	إدارة أعمال
5855	طب

المصدر: Harvard Magazine, issue July-August 2025, p.34

الشكل رقم (2-6): حجم أوقاف جامعة هارفارد



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعطيات السابقة

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

بلغت العائدات الوقفية لجامعة هارفارد 9.6 % بعد خصم نفقات الاستثمار والذي من خلاله ارتفع مؤشر العالمي MSCI للأسهم بنسبة 19.4 % ومؤشر S&P 500 (الأسهم الأمريكية ذات القيمة الكبرى) بنسبة 24.6 % وفقا لخدمة المقارنة الشاملة لويلشار الذي يقيس أداء صناديق التقاعد والوقف والأصول المتشابهة، والذي أكد على ارتفاع مؤشرات الأسواق العامة ومنه سجلت نجاح الاستراتيجيات التقليدية المعتمدة على محفظة مكونة من 60 % أسهم عامة أو الأسهم المدرجة و 40% سندات والتي استفادت من ارتفاع الأسهم العامة، حيث سجلت محافظ الأسهم العامة وصناديق التحوط الأداء القوي لسنة 2024¹.

رابعاً: توزيع الأصول الوقفية لجامعة هارفارد: تتكون المحفظة الوقفية لجامعة هارفارد من مجموعة أصول ممثلة في الجدول التالي :

الجدول رقم (2-12): العوائد المحققة من توزيع فئات الأصول الوقفية لجامعة هارفارد الأمريكية

2024	2023	فئة الأصل
14%	11%	الأسهم العامة (الأسهم المدرجة)
32 %	31 %	صناديق التحوط
39 %	39 %	الأسهم الخاصة
5%	5 %	العقارات
5 %	6 %	سندات الخزينة
3 %	3 %	أصول حقيقية أخرى
3 %	5 %	النقد
100%	100%	المجموع

المصدر: الموقع الرسمي لجامعة هارفارد الأمريكية، للاطلاع <https://www.harvardmagazine.com>

يوم 06 أوت 2025، على الساعة 16:22.

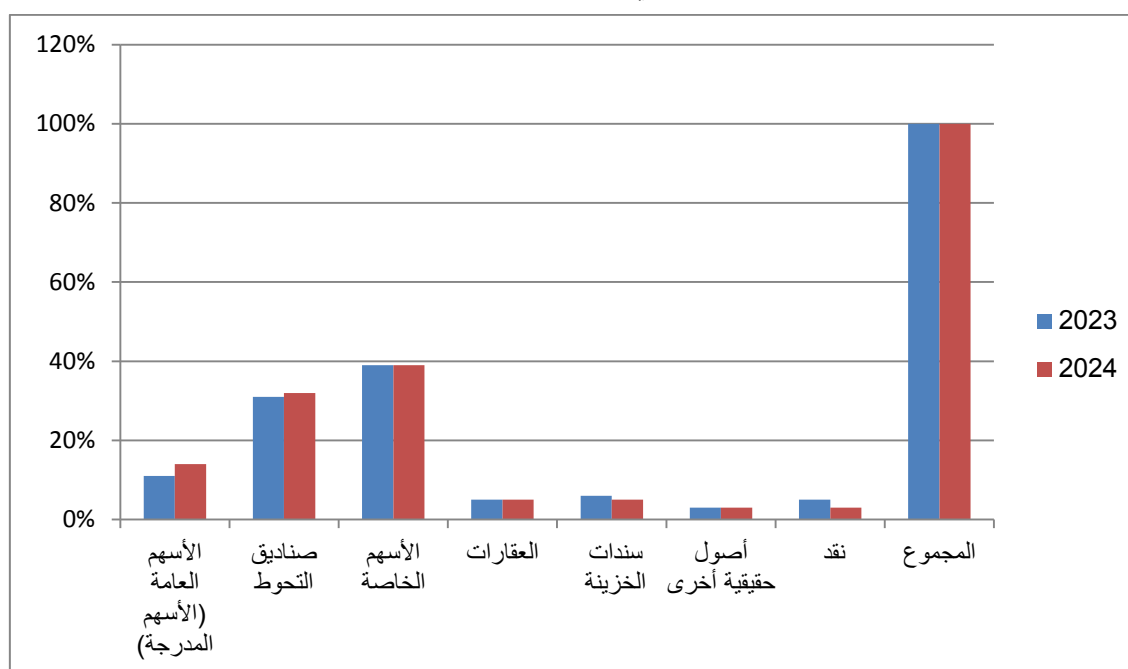
¹the official website of Harvard University available at, <https://www.harvardmagazine.com/2024/10/f/>, , accessed: 26june 2025 , at 08:05 pm.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

من خلال جدول توزيع الأصول الوقفية لسنتي 2023 و 2024، سجلت محافظة جامعة هارفارد الأمريكية تنوع الأصول الوقفية والممثلة في الأسهم العامة أو الأسهم المدرجة في صناديق التحوط والأسهم الخاصة والعقارات وسندات الخزينة، بالإضافة إلى الأصول الحقيقية الأخرى والنقد الوقفي، حيث يلاحظ أن النتائج متقاربة بين سنة 2023 و 2024 وهذا دليل على اعتماد نفس الاستراتيجيات الاستثمارية، والتي تعد استراتيجيات طويلة الأجل، حيث لوحظ ارتفاع طفيف في بعض فئات الأصول وانخفاض بعضها وثبات البعض الآخر، كما سجلت سنة 2024 أكبر ارتفاع للأسهم العامة أو المدرجة بنسبة 14% مقارنة بسنة 2023 التي حققت 11%، لتأتي بعدها صناديق التحوط بـ: 32 % سنة 2024 مقارنة بسنة 2023

الشكل رقم (2-7): العوائد المحققة من توزيع الأصول الوقفية لجامعة هارفارد الأمريكية

لسنتي 2023 و 2024



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على معطيات السابقة

من خلال الشكل نلاحظ أن العوائد المحققة من توزيع الأصول الوقفية لجامعة هارفارد، تنصدر الأسهم الخاصة وصناديق التحوط والأسهم العامة على التوالي من عوائد توزيع الأصول الوقفية

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

لجامعة هارفارد، ثم يأتي على التوالي سندات الخزينة والعقارات ثم النقد وآخرها الأصول الحقيقية الأخرى، وتعد العوائد المحققة لسنة 2023 مقاربة مع سنة 2024.

خامسا: نقاط قوة أوقاف جامعة هارفارد¹:

- العوائد معدلة حسب المخاطر؛
- تغطي الأوقاف نسبة 37% من ميزانية تشغيلية لجامعة هارفارد؛
- التخلص من الأصول ذات الأداء الضعيف والغير ملائمة للاستراتيجية الاستثمارية القدرة على بيع الأصول بسرعة في السوق الثانوي ؛
- الانفتاح خارج أمريكا والوصول إلى سنغافورة من أجل التوجه نحو التكنولوجيا والمشروعات الاستثمارية الجريئة ؛
- العمل على اختيار المدراء من أجل تعزيز إدارة الوقف ؛
- زيادة تقبل المخاطر الاستثمارية.

سادسا : إيرادات التشغيل لجامعة هارفارد سنة 2024

ساهمت توزيعات الوقف بتوفير 2.4 مليار دولار سنة 2024 أي 37 % من إجمالي الإيرادات من نفس السنة، بفضل استمرار الدعم لجامعة هارفارد لأكثر منذ 388 عام، وبفضل إدارة الأوقاف لهذه الجامعة استطاعت تعزيز أولوياتها الأكاديمية والقدرة على تحمل التكاليف، حيث تقدم أكثر من 749 مليون دولار من المساعدات المالية عبر مختلف كليات الجامعة؛ بما في ذلك 250 مليون دولار لطلبة المرحلة الجامعية الأولى الملحقين بكلية هارفارد، بالإضافة إلى

¹ the official website of Harvard University available at, <https://www.harvardmagazine.com/2024/10/f>, , accessed: 10august 2025 , at 00:05 am.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

المساعدات للأسر في التحاق أبنائهم حيث تكون تكلفة التحاقهم بكلية هارفارد متضمنة الرسوم

الدراسية والسكن المجاني للتي يقل دخلها السنوي عن 85 ألف دولار¹.

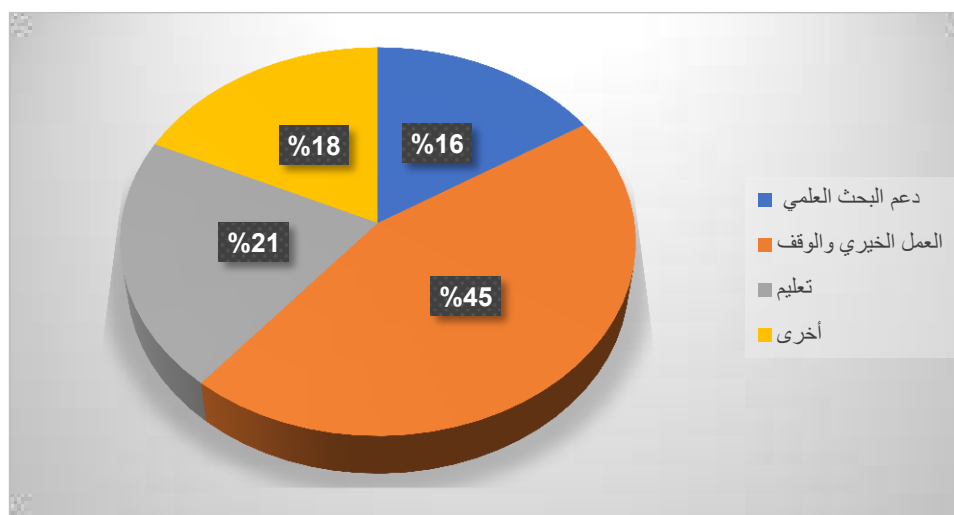
الجدول (2-13): أنواع الإيرادات التشغيلية لجامعة هارفارد

الجهة		دعم البحث العلمي		العمل الخيري والوقف		تعليم		أخرى	
		%16		% 45		%21		%18	
الجهات الجزئية	عن طريق الفيدرالية	غير الفيدرالية	صافي توزيع الوقف	الهبات	التعليم من أجل الحصول على درجة	تعليم مستمر	—	—	
	%11	% 5	% 37	%8	%12	% 9	%18		

Financial Report Harvard university, p 6, available at: <https://finance.harvard,10>

accessed: on10 august 2025, at 12:45 PM

الشكل رقم (2-8): أنواع الإيرادات التشغيلية لجامعة هارفارد



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعطيات السابقة

¹ annual Financial Report 2024-2023 , Harvard university, p 6 , available at: <https://finance.harvard> , accessed on10 august 2025, at 12:45 pm.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

تتكون الإيرادات التشغيلية لجامعة هارفارد من إيرادات دعم البحث العلمي والتي قدرت بـ: 16% انطلاقاً من الدعم الفيدرالي أو الغير الفيدرالي للبحث العلمي، كما قدرت إيرادات العمل الخيري بـ: 45% منها 37% ناتجة عن مداخيل توزيع الإيرادات و 8% عبارة عن هبات، و 21% تمثل التعليم ناتجة عن مداخيل الضرائب والرسوم الدراسية والسكن، ومن خلال هذا الشكل نلاحظ أن النسبة الأكبر للإيرادات التشغيلية ناتجة عن العمل الخيري ممثلة بـ: 37% والتي تغطي النفقات التشغيلية والمقدرة بـ: 6.4 مليار دولار لسنة 2024، كدليل على أن الوقف هو أكبر مصدر مالي داعم لميزانية جامعة هارفارد، وبالنتيجة فإن قطاع الوقف بجامعة هارفارد خاصة والولايات المتحدة الأمريكية عامة يحتل مكانة هامة جداً.

الفرع الثاني : جامعة ييل الأمريكية

أولاً : تاريخ الوقف بجامعة ييل

تأسست أوقاف جامعة ييل سنة 1701 من طريف عشرة (10) رجال دين من ولاية كونيتيكت التي تقع شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية، ومن مساهمات الجمعية العامة لولاية كونيتيكت التي وفرت تمويلاً قدر بأكثر من نصف نفقاتها، ومنه نشأ وقف رسمي بجامعة ييل ساهم في إلغاء طائفة الكنيسة كدين رسمي بالولاية، ومنه طالب طلابها بإنشاء كلية اللاهوت لتدريس علوم الدين والتي نتج عنها حملات تبرعات من طرف خريجها، فقامت جامعة ييل بشراء الأراضي وإنشاء الصناديق والاستثمار في الطرق والبنية التحتية فوصلت قيمة الوقف آنذاك إلى خمسة (05) ملايين دولار¹.

¹ Josh lerner, yale university investments office :june 2003, rev harvard business school ,march 2004,p 01.

ثانيا : واقع الأوقاف بجامعة ييل

حقق صندوق الوقف لجامعة ييل عوائد استثمارية من الأوقاف قدرت بـ: 9.5%، وقدرت بـ: 5.7% بعد طرح الرسوم المقدرة بـ: 2.3 مليار دولار، وتوزيع 02 مليار دولار على الميزانية التشغيلية للسنة المالية التي تنتهي في جوان 2024، والذي قدر قيمة صندوق الوقف لجامعة ييل بـ: 41.4 مليار دولار بعد أن سجل لسنة 2023 مقدار قدر بـ: 40.7 مليار دولار¹

تقيد جامعة ييل نسبة 75% كأوقاف، حيث تتميز استراتيجية الاستثمار بجامعة ييل بتخصص 60 % من الاستثمارات للأسهم 40% للسندات²

- الموازنة بين الإنفاق المنضبط على الوقف و العوائد القوية طويلة الأجل،
- تتفق الجامعة سنويا 5.25 % من قيمة الوقف بعد تعديل التضخم .

وقد خصصت جامعة ييل عوائدها البالغة بـ 1.9 مليار دولار على نفقات التدريس والبحث والدعم العام للمساعدات المالية، المرافق، وأغراض متنوعة أخرى

الجدول رقم (2-14) : تخصيصات عوائد الوقف لجامعة ييل سنة 2024

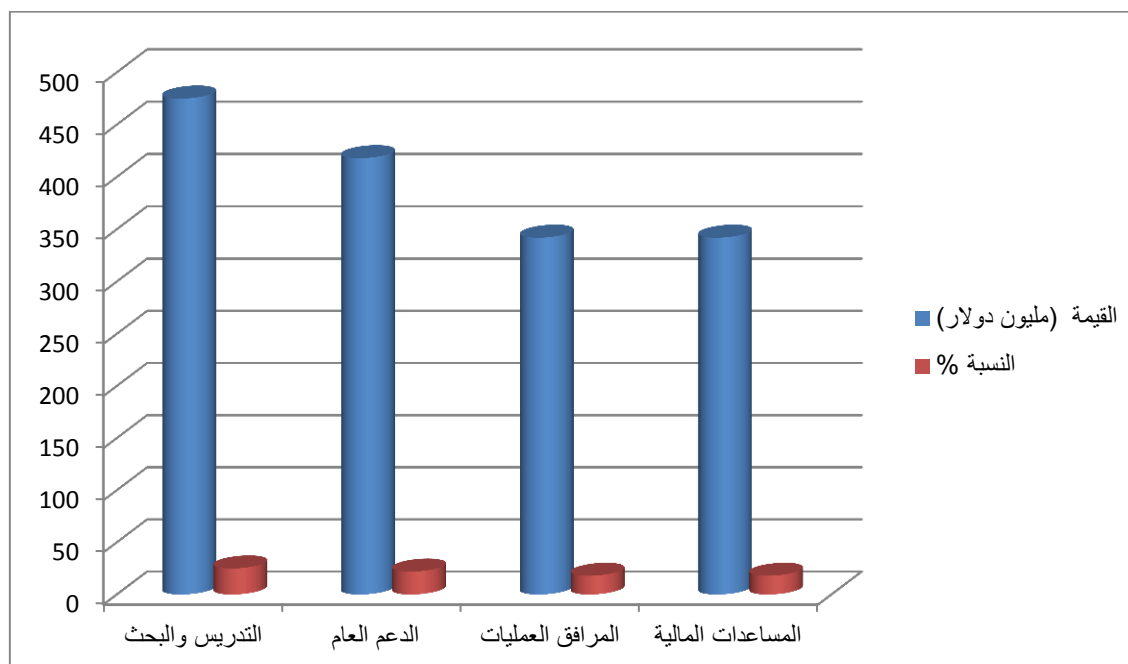
النسبة %	القيمة (مليون دولار)	نوع الإنفاق
25	475	التدريس والبحث
22	418	الدعم العام
18	342	المرافق العمليات
18	342	المساعدات المالية
17	323	أغراض أخرى

المصدر :الموقع الرسمي لجامعة ييل، للاطلاع <https://www.yale.e>، يوم 22 أوت، على الساعة 21:40 م.

¹ the official website of.yale university, available at: <https://news.yale.edu/2024/>, accessed on 20 august 2025, at 12:45 pm.

² أنظر للموقع <https://www.yale.edu/funding-yale-home/overview-yales-endowment>، يوم 22 أوت 2025، على ساعة 20:22 مساءً.

الشكل رقم (2-9): توزيع الإنفاق خارج النفقات التشغيلية لجامعة ييل



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعطيات السابقة

مع تطور احتياجات جامعة ييل والذي أدى بالضرورة إلى نفقات إضافية في التدريس والبحث التي بلغت حوالي 25% من عوائد الأوقاف سنة 2024، حيث بلغ عدد المتخرجين بقروض سنة 2005 حوالي 43 % بينما بلغت 15 % سنة 2021 هذا يدل على ارتفاع الدعم الناتج عن ارتفاع عوائد الوقف .

ثالثا : خصائص الوقف بجامعة ييل

حققت أوقاف جامعة ييل منذ سنة 1985 مجموعة من الأهداف تمثلت في ¹:

- أنفقت جامعة ييل 14.3 مليار دولار من أوقافها لدعم رسالة الجامعة وتسريع البحث والابتكار؛
- تبني سياسة القول العالمية وتحفيز الأجيال القادمة على التغيير نحو الأفضل؛
- تساهم جامعة ييل في تقديم أكبر المساهمات لمدينتها الأم؛

¹ Josh lernerm op.cit.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- تساهم في أكثر من ثلث الميزانية التشغيلية لجامعة ييل ؛
- تجتنب خاصة عيارة عن صندوق طوارئ وعبء دعم البرامج القائمة وصيانة المباني الوقفية

رابعاً: نموذج ييل لإدارة الوقف وفق فلسفة ديفيد سوينسن

نموذج ييل هو النموذج الأنجح في المؤسسات الاستثمارية الكبرى والذي يعد له تأثير كبير في إدارة الأوقاف، فهو الاستراتيجية الاستثمارية لإدارة الوقف بجامعة ييل التي وضعها مستثمريها المؤسسين ديفيد سوينسن ودين تاكاهاشي¹ للمستثمرين المؤسسيين والذي يشجع على إتباع نهج طويل الأجل وإعطاء الأولوية للشراكة مع أفضل مدراء الاستثمار، من أجل إنشاء محفظة استثمارية تركز على الأسهم والتنوع عبر فئات الأصول، عندما دار الصندوق سنة 1985 كانت قيمته 1.3 مليار دولار ثم أصبح 5.36 مليار دولار²

ووفقاً لديفيد سوينسن تتبع عوائد الاستثمار من القرارات المتعلقة بإدارة المحفظة وهي بتوزيع الأصول وتوقيت السوق واختيار الأوراق المالية وهذا من خلال³:

4-1- توزيع الأصول: التركيز على الخصائص الأساسية لفئات الأصول المناسبة والأخذ بعين الاعتبار قدرتها على تحقيق عائد وتخفيف مخاطر المحفظة، حيث أن التركيز على فئة أصول واحدة تجعل من المستثمرين يردون في دفع بالمشاركين في السوق إلى بناء محفظة استثمارية متنوعة جداً والتي تحقق عائد أعلى على المدى الطويل .

¹ ديفيد سوينسن من مواليد 1954 توفى سنة 2021، كان أستاذ محاضر دار صندوق جامعة ييل سنة 1985 حق قيمة مضافة قدرت ب 5.36 مليار دولار أصبح نهج سوينسن المبتكر معتمد بجامعة ييل ذات تأثير واسع النطاق للاطلاع <https://som.yale.edu/c>، يوم 21 أوت 2025.

² أنظر الموقع للاطلاع : <https://news.yale.edu/2021/05/06/self>، يوم 22 أوت 2025، على الساعة 15:30 مساءً.

³ Bryan MOREIRAS AMOINHA , **Yale Endowment Model: is it still a relevant method of investment?** , Project submitted for the HES Bachelor's degree , Haute École de Gestion de Genève (HEG-GE) , Business Administration, major in Banking & Finance , Geneva, July 11, 2024, p p, 12-13.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

4-2- توقيت السوق : هو التغيير بين فئات الأصول بناء على أساليب التنبؤ فهي تبعد

المحفظة عن الأهداف طويلة الأجل وفق استراتيجية إعادة التوازن دون تتبع استراتيجية اتجاهات السوق والتي تلحق ضرارا بالمحافظ على المدى الطويل.

4-3- اختيار الأوراق المالية : تبني الاستراتيجية التي لا يخسر من خلالها المستثمرين تكاليف

الإدارة والمعاملات، حيث استراتيجية الإدارة السلبية تتلاءم مع الأسواق عالية الكفاءة واستراتيجية الإدارة النشطة في الأسواق المنخفضة الكفاءة.

4-4- انتهاج الولايات المتحدة الأمريكية المثلث السحري في إدارة الوقف: يتمثل هذا المنهج

في¹:

أ- استراتيجية جمع الأوقاف: إن مفتاح جمع الأوقاف يكمن في بناء علاقة جيدة وطويلة الأجل مع المانحين، والحفاظ على التواصل مع الجهات المعنية، حيث أن عدم تبني أي استراتيجية لا يمكن من الحصول على أوقاف كبيرة.

ب- استراتيجية الإنفاق: إن وضع استراتيجية إنفاق مستدامة لا تقل أهمية عن التفكير في استراتيجية استثمارية، ولتعظيم قيمة الإنفاق على المدى الطويل يفضل تقليل الإنفاق، وفي حالة تحقيق رؤية المانح يفضل زيادة الإنفاق، وإن كانت استراتيجية الاستثمار تتضمن الكثير من الأصول النقدية أو الأصول غير النقدية، فإن إمكانية تحولها من أصول ثابتة إلى أصول نقدية تضمنها الزيادة في الإنفاق، حيث أن المؤسسات ذات الأوقاف الأكبر تميل إلى استخدام أساليب الإنفاق الأكثر تعقيدا.

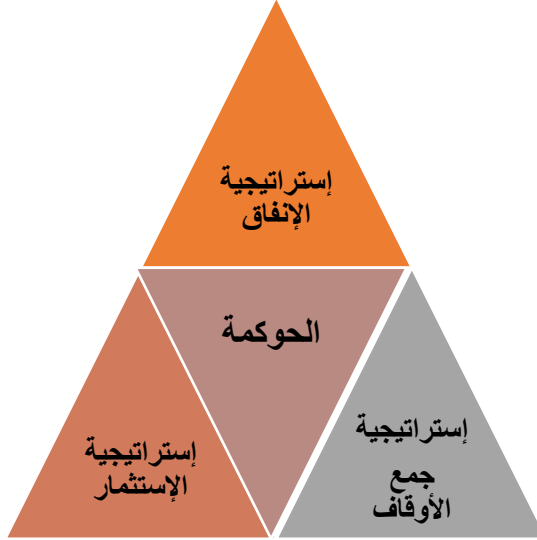
ت- هيكل حوكمة الوقف : يتمثل في مجلس أمناء الوقف واللجنة الاستثمارية المكلفة بإدارة الوقف.

¹ Richard franz and stephan kranner, university endowments , a primer , cfa institute research foundation ,p:7-9.

ث- الاستراتيجية الاستثمارية : تتأثر بشكل رئيسي ب: الموارد المتاحة - حجم الوقف - توافر

الخبرة الفنية، الشبكة المؤسسية وهذه الاستراتيجية تكون وفق الشكل التالي:

الشكل رقم (2-10) : أبعاد مثلث السحري للأوقاف



Source : Richard Franz and Stephan kranner, university endowments, a primer, cfa institute research foundation, p p, 07-09.

المطلب الثاني : تجربة ماليزيا في حوكمة الأوقاف والوقف النقدي

الفرع الاول : واقع قطاع الوقف بماليزيا

أولا : نبذة تاريخية عن الأوقاف بماليزيا

يرتبط تاريخ نشأة المؤسسة الوقفية في ماليزيا بدخول التجار العرب المسلمين في القرن العاشر، ويعد التعليم الديني أساس تطور الأوقاف في ماليزيا، ويتجلى ذلك في أعمال الوقف التي قام بها السلطان عمر في بدايات القرن التاسع عشر، واعتبر رئيس القرية هو أمين وقفي على ممتلكات المسلمين الراغبين في الوقف¹، حيث أن للوقف تاريخ طويل في ماليزيا، ويسجل وجود أقدم سجل في ترينجان إلى القرن الثالث عشر، أين كانت تبرعات الوقف في تلك الفترة محصورة في تبرع الأراضي وبناء المساجد والمقابر والمدارس الدينية، ويتم تسيير هذه الأوقاف من قبل المجتمع،

1 Hisham Yaacob, an article entitled, waqf history and legislation in Malaysia: a contemporary perspective, journal of islamic and human advanced research, Vol 03, Issue 06, 2013, p, 395.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

وشيوخ القرى باعتماد عامل الثقة، إلى أن شهد الوقف في ماليزيا تراجعاً وانحصاراً بسبب الاستعمار البريطاني الطويل وأصبحت المساجد والمدارس مركزاً للمقاومة، كما أثر الحكم البريطاني على وضع تشريعات الوقف وعن ممارسة الوقف وفقدان المسلمين حريتهم في الإعلان عن أصولهم الوقفية، غير أنه بعد استقلال ماليزيا عام 1957، كان وضع الوقف مشجعاً، إذ شهدت تسييراً ذو كفاءة تنظيمية وحظي الوقف باهتمام كبير في ماليزيا ولعب دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.

أولاً : خصائص قطاع الوقف بماليزيا

تميز الوقف بماليزيا بمجموعة من الخصائص تمثلت في²:

- يقسم الدستور الاتحادي السلطات التشريعية بين الحكومة الاتحادية والولاية، أما الأمور المتعلقة بالوقف فهي من اختصاص كل ولاية ؛
- استمرارية الوقف الديني والاجتماعي مثل: دور الأيتام والمساجد؛
- يعد المجلس الإسلامي للشؤون الدينية على مستوى كل ولاية الهيئة الوحيدة المكلفة بإدارة الوقف على مستوى كل ولاية؛
- تنشأ المجالس الإسلامية للولايات MAIN بموجب المجالس التشريعية على مستوى كل ولاية³؛

¹ Nur Izzati Norzilan, an article entitled, **Waqf in Malaysia and Its New Waves in the Twenty-First Century**, Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 2018, p, 141-143.

² أنظر الموقع الإلكتروني لمؤسسة الوقف الوطنية الماليزية (YWM) Yayasan Waqaf Malaysia، للاطلاع:

<https://www.ywm.gov.my> يوم 24 أوت 2025، على الساعة 16:04

³ MAIN (Majlis Agama Islam Negeri) هي المجالس الإسلامية للشؤون الدينية على مستوى الولاية باللغة المالوية بموجب النصوص التنظيمية لإدارة الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبل المجالس التشريعية على مستوى كل ولاية حيث تعد المجالس الإسلامية هي الوصي الوحيد على الأوقاف على مستوى كل ولاية للاطلاع <https://ir.uitm.edu.my> يوم 29 أوت 2025، ساعة 13.30 مساءً

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- لدعم إدارة الوقف تم تأسيس مؤسسة JAWHAR لإدارة الوقف والزكاة؛
- استحداث الوقف الزراعي وإدخال الوقف النقدي ووقف الأسهم؛
- تم تنفيذ مشاريع وقفية بالتعاون مع المجلس الوطني الإسلامي للولايات وإدارة الأوقاف والزكاة JAWHAR؛

- تطور قطاع الوقف بماليزيا ليشمل القطاعات التجارية والسياحية والتعليمية والصحية.

والجدول التالي يوضح تطور وتوزيع الأوقاف في ماليزيا

الجدول رقم (2-15): تطور الإيرادات والإنفاق الوقفي لماليزيا

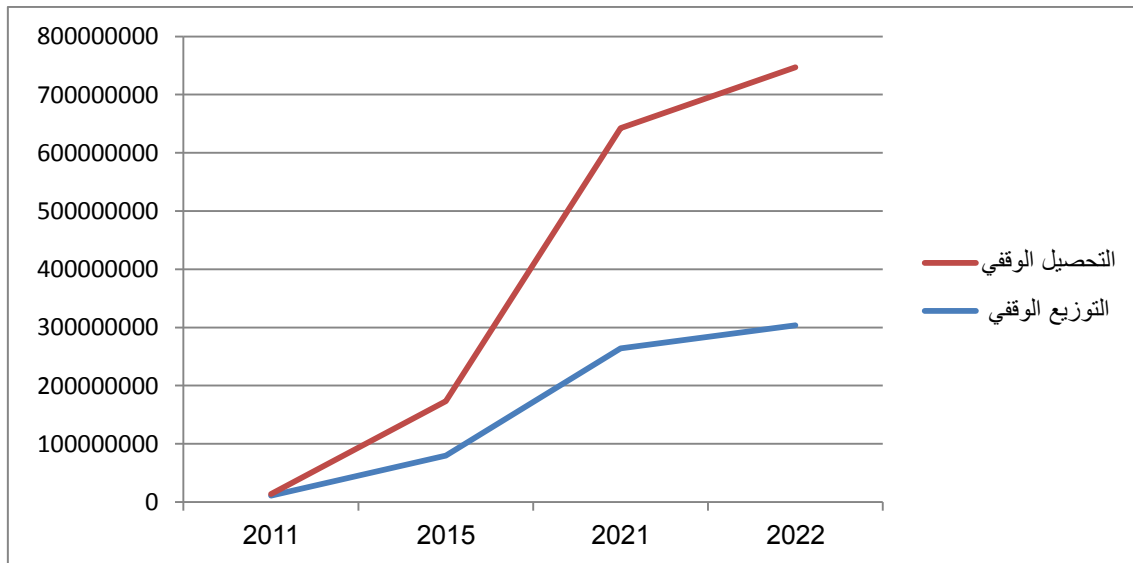
رينيغيت ماليزي

السنة	التحصيل الوقفي	التوزيع الوقفي	الفارق
2011	2870000	11150000	-8 280 000
2015	93160000	79920000	13 240 000
2021	378340000	263970000	114 370 000
2022	443340000	303392000	139 948 000

المصدر: أنظر الموقع للاطلاع <https://www.wakafselangor.gov.my/statistik/>، يوم 24 أوت

2024، على الساعة 16:50 مساءً.

الشكل رقم (2-11): المنحنى البياني لتطور التحصيل والتوزيع الوقفي الماليزي



المصدر : من اعداد الباحثة بناء على المعطيات السابقة

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

من خلال المنحنى أعلاه نلاحظ أنه في سنوات 2011 وسنة 2015 اقترب الإنفاق أو التوزيع الوقفي من التحصيل الوقفي، ثم اتسع الفارق بين التحصيل الوقفي والتوزيع الوقفي في السنوات الأخيرة، خاصة في سنتي 2021 و2022، هذا راجع إلى الاهتمام بقطاع الوقف وتطويره والاستثمار فيه بماليزيا، نتيجة تقدير أهمية قطاع الوقف في التنمية الاقتصادية ومصدر ثابت للتحصيل الحكومي وتغطية النفقات .

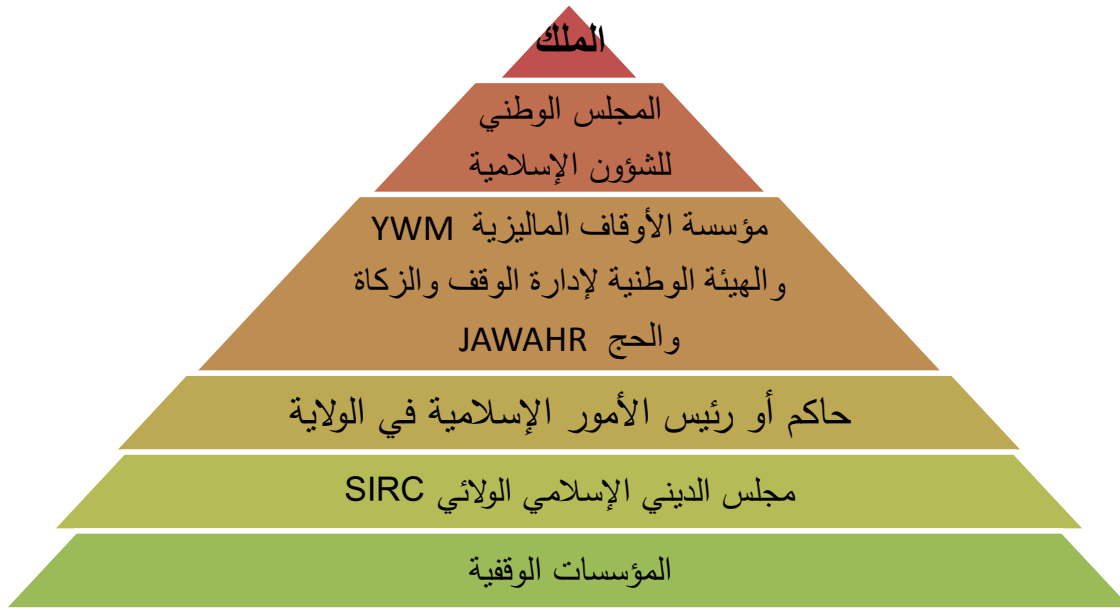
الفرع الثاني : حوكمة الأوقاف بماليزيا

تعد حوكمة قطاع الوقف أمر بالغ الأهمية للحد من المخاطر الأخلاقية من جانب صاحبها أو مؤسسها و من جانب متوليها، بموجب الدستور الماليزي الذي ينص على المسائل المتعلقة بالوقف أولاً: وجود نظام قانوني لإدارة الأوقاف على مستوى كل ولاية ماليزية

تم سن قوانين لإدارة الوقف في كل ولاية على حدى والتي بلغ عددها أكثر من 14 قانون موزعة عبر 14 ولاية، والتي بدأ إصدارها سنة 1992 إلى غاية سنة 2015 من إصدار قانون ولاية سيلا نغور بماليزيا¹، والشكل التالي يوضح الهيكل التدريجي للتشريعات القانونية للوقف بماليزيا كالتالي :

¹ Mohd Zaidi Daud and al , an article entitled : **literature on current development of waqf practices in malaysia**, Literature on Current Development of Waqf Practices in Malaysia, Journal of Shariah Law Research (2022) vol. 7 ,p,226.

الشكل رقم (2-12): تدرج نظام إدارة الأوقاف بماليزيا



المصدر: من إعداد الباحثة بناء عن المعلومات السابقة .

ماليزيا هي اتحاد فيدرالي ونظام حكم ملكي دستوري يضم ثلاثة أقاليم، حيث أن كل إقليم يضم مجموعة من الولايات الماليزية، وكل ولاية يحكمها حاكم أو رئيس والذين يعتبرون رؤساء شؤون المجالس الدينية على مستوى كل ولاية ولهم وضع ناظر وصي على الوقف في الولاية

ثانيا : تفعيل الرقابة على الأوقاف بماليزيا

تعد هيئة تنظيم الاستثمار والرقابة المالية المتمثلة في المجلس الديني الإسلامي ووكالة التنمية الإسلامية الماليزية واللجنة الوطنية للوقف بماليزيا، بصفتها الوصي الوحيد على الأصول الوقفية، حيث تتمتع بصلاحيات الإشراف والرصد لضمان إدارة العمليات في مؤسسات التعليم العالي بشكل صحيح، وعلى سبيل المثال يطلب من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية وهي مؤسسة مدعومة بالكامل من الأوقاف بصفتها متوليا للمجلس الديني الإسلامي لولاية نيجري سميبلان تقديم تقارير إدارية ومالية دورية عن صندوق وقف أبرار التابع لجامعة منفصلة للتمييز بين أموال الوقف

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

المجموعة وحساب الجامعة، بالإضافة إلى تفعيل الرقابة من طرف وزارة التعليم العالي على أمانة أوقاف الجامعة و تمنع أي شكل من أشكال سوء استخدام للأموال الوقفية¹.

ثالثا: تبني نظام معلومات وقفي بماليزيا

بدأت تتزايد أهمية إنشاء نظام معلومات وقف بماليزيا من أجل توفير المعلومة للمستفيدين أو المستخدمين، ومن بين هذه الأنظمة نظام معلومات الجغرافية وممتلكات الأراضي والذي ساهم في²:

- دعم المشاريع التي تساهم في استدامة الأوقاف؛
- دعم إدارة الوقف ورفع العائدات؛
- تطوير نظام الوقف النقدي الإلكتروني وفق منهجية هندسة نظم المعلومات؛
- سهولة وصول المستخدمين من طرف المنظمات وخارجها والذي ساعد في تسهيل إعداد التقارير ونشرها؛
- إجراء تحليلات لطلبات الوقف النقدي من أجل تحسين خدمات عبر نظام وقف نقدي؛
- يتيح هذا النظام التسجيل كمستخدمين لغرض متابعة المعاملات.

رابعا : استخدام مبادئ الحوكمة الرشيدة في المؤسسات الوقفية والصناديق الوقفية التابعة للتعليم العالي بماليزيا.

تستخدم المؤسسات الوقفية والصناديق الوقفية التابعة لمؤسسات قطاع التعليم العالي بماليزيا WAE (Waqf and Endowment) باستخدام بطاقة الأداء المتوازن لمؤسسات الأوقاف في الجامعات الحكومية والماليزية؛ بإتباع مبادئ الحوكمة من خلال قياس العمليات الداخلية ودرجة رضا الأشخاص عن الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات والمدة المقدرة بين تحصيل الإيرادات

¹ Rohayati Hussin, and al , an article entitled : **good governance practices for waqf in malaysian higher education institutions (heis)** , Academy of Strategic Management Journal, Volume 20, Special Issue 02, 2021, p.p, 3 ,4.

² Norjansalika Janom. and al : **Review on success factors of waqf information management system in Malaysia** , Indonesian Journal of Electrical Engineering and Computer Science , Vol 16, No. 01, p,414.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

وتوزيعها على الجمهور وقياس الأداء المالي من خلال قياس إجمالي التحصيلات الوقفية ومقدار التكاليف نسبة توزيعها¹.

خامسا: إشراك أصحاب المصلحة

يلعب أصحاب المصلحة للقطاع الصحي في إدارة الأوقاف دورا حاسما و مهما بماليزيا خاصة الهيئات التي تقدم خدمات صحية، ويتمثل أصحاب المصلحة في الواقفين والمستفيدين ومدراء الوقف والناشطين والمتطوعين والمجتمع والمؤسسات الحكومية، هذا من خلال تقييم أصحاب المصلحة ومساءلتهم ومن خلال تقديم الدعم المالي والإشراف على عمليات الإدارة وضمان المساءلة والشفافية في استخدام موارد الوقف، حيث يلعب الواقفين دورا وتأثيرا مهما في تحديد الخدمات الصحية، بالإضافة إلى أن السلطات الحكومية ورجال الأعمال والمتطوعين تولي أهمية بالغة لقطاع الصحي والخدمات الصحية الوقفية خاصة صيانة الأصول الوقفية².

ساسا : توفير هياكل الحوكمة وإدارة الأوقاف بماليزيا :حيث تمثلت بواذر الحوكمة بماليزيا في³:

- تتماشى إدارة الأوقاف بماليزيا مع ميثاق دستورها لإدارة الدولة المتمثل في الدستور؛
- تتولى هيئة تنظيم الأوقاف الإسلامية مسؤولية السلطة والإشراف وإدارة جميع الأوقاف؛
- تمكين المجلس الإسلامي للشؤون الدينية الولائية في ماليزيا من تقديم التوجيه الاستراتيجي لإدارة الوقف، حيث تتميز ماليزيا بنظام قانوني وتشريعي لإدارة الوقف على مستوى كل ولاية؛
- تصميم نظام مركزي لتوفير إدارة احترافية للأوقاف بماليزيا والاحتفاظ بالمعلومات الوقفية؛
- تفويض الشركات لإدارة بعض الأصول الوقفية كالأسهم والعقارات؛

¹ A'ieshah Abdullah Sani1 and al, an article entitled: **Modelling Waqf Performance and Governance for Public Universities in Malaysia**, international journal of academic research in business and social sciences , Vol 12, Issue 10, 2022,p ,2750.

² Nurul Aien Abd Aziz1 and al, an article entitled: **The roles of good governance to sustain health waqf: A scoping review** , journal of governance and integrity_ volume 8, issue 1,2025,p ,902.

³ Mohammad Hidir Baharudina and Rahmawati Mohd Yusoff , **Waqf in Johor: A Systematic Literature Review of Governance, Legal Framework, Economic Sustainability, and Development** , Journal of Business, Finance, and Banking , Volume 1, Nomor 1, July 2025,p86.

- توسع نطاق الشركات إلى إدارة وقف الأهلي بماليزيا.

الفرع الثالث: الوقف النقدي بماليزيا

يعد الوقف النقدي اليوم من أكثر أدوات الوقف رواجاً، نظراً لسيولته وسهولة إدارته ومرونته، كما يعد أداة قابلة للاستمرار في تمويل المزيد من الأموال.

أولاً : نشأة الوقف النقدي بماليزيا

ترتبط أصول الوقف النقدي بماليزيا بانتهاء الإمبراطورية العثمانية، ثم توقف تطبيقه في ماليزيا إلى غاية الوقت المعاصر، وفق مراحل تمثلت في¹:

- نجاح وقف الأسهم (وقف الأسهم على حدات عقارية) الذي أقره مجلس الفتوى بماليزيا سنة 1983 بماليزيا، حيث تتم المشاركة في شراء حصة مخصصة لمشروع عقاري محدد مثل بناء مستشفى بسهم في شركة لا تتداول في البورصة، أي تحول الأموال الوقفية إلى أصل عقاري ملموس؛
- موافقة مجلس الفتوى سنة 2007 على الوقف النقدي مع شرط استخدامه في إنشاء منافع دائمة أي تجميع سيولة نقدية من الوقف النقدي دون ارتباطه بمشروع محدد، حيث يمكن استثماره وصرف عوائده في مشاريع مختلفة لاحقاً عن وقف الأسهم في مشاريع عقارية محددة،
- أجاز الوقف النقدي في ماليزيا على تنويع الأموال الوقفية من طرح عدة مشاريع للوقف النقدي من قبل المصارف المحلية ومجالس الشؤون الإسلامية في الولايات إضافة إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية ؛

¹ فارس جعفري ومحمد أكرم : تطور الحوكمة وإطار العمل القانوني والمؤسساتي للوقف بماليزيا، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، مجلد 1، عدد 1، عمان، 2025، ص، 17.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- تأسيس مؤسسة الوقف الماليزية كوكالة تابعة لإدارة الوقف والزكاة والحج بمسؤولية جمع الأموال وترويج للوقف النقدي بماليزيا؛

- الترويج للوقف النقدي من خلال العديد من المصارف الإسلامية بماليزيا من خلال ما تملكه من بنية تحتية وخبرة في إدارة المخاطر والعمليات المصرفية التي تهدف إلى دعم جهود مجلس الدولة للشؤون الإسلامية بصفته الوصي على الوقف، من خلال العمل المشترك وتحديد المشاريع ذات الأثر المستدام لتطويرها وتعظيم استخدام القنوات المصرفية من خلال أموال التبرع لتطوير هذه المشاريع ؛

- طرح البنوك بماليزيا برامج الوقف النقدي منذ 2012 بالتعاون مع المؤسسات الوقفية، حيث يتم الحصول على أموال الوقف من الأفراد والمؤسسات من خلال الخدمات المصرفية المقدمة؛

- قيام المصارف وموظفيها بحد ذاتها بالتبرع من أجل إدارة صندوق وقفي مع مؤسسات وقفية على مستوى الولايات من أجل تحصيل أموال وقفية وتحويلها لمشاريع وقفية خاصة مشاريع التعليم والصحة

ثانيا : آليات نجاح الوقف النقدي بماليزيا

ساهمت مجموعة من الآليات في نجاح الوقف النقدي في البيئة الماليزية¹

1-2 الوقف الملتمزم (المساهمات المتكررة): التبرع الملتمزم والمستمر من الآليات التي تساعد

المؤسسات الوقفية في مواصلة عملها ومساهمتها في المجتمع؛ هذه التبرعات المستمرة ماهي إلا ثقة المانحين في المؤسسات ومعرفة المانحين بالأثر الناتج عن منحهم.

2-2 الالتزام الديني: هناك علاقة إيجابية بين المساهمات المتكررة والالتزام الديني، والتي تعد من

الممارسات المؤثرة على السلوك الاجتماعي والمؤثرة في مساهمات الوقف النقدي، حيث أن الواجب الديني له النقل الأكبر في بناء الوقف النقدي.

¹ Nurul Izzati Binti Justine and Mohamad Isa Abd Jalil: **repeated giving of cash waqf: a case study of sabah, Malaysia** , Journal of Islamic Monetary Economics and Finance, Vol. 08, Special Issue (2022) , p 110-111.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

2-3- الإحسان: هو المدى القائم على اعتقاد الوصي أو المانح أنه يحسن للمؤمن عليه، حيث وجد في ماليزيا سبع عوامل تؤثر في الوقف النقدي وهي الالتزام الديني، الخبرة في التبرع، الثقة في المؤسسة الوقفية، الميل إلى الثقة، الإحسان، الإلمام بالمؤسسة الوقفية، والوصول إلى الوقف النقدي .

2-4 - توفير البنية الاجتماعية والثقافية والدينية بماليزيا : حيث تشكلت مواقف إيجابية تجاه الوقف النقدي بماليزيا، من خلال الحملات التوعوية على أهمية الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودور هذه الحملات في رفع عدد المتبرعين من خلال وسائل الإعلام والمساجد ومشاركة قصص نجاح وشهادات المستفيدين من هذه الأوقاف وإحداث ظاهرة عدوى جماعية بماليزيا حول الوقف النقدي ¹.

2-5- توفر البيئة الإدارية والتنظيمية المواتية لإصدار الصكوك الوقفية : يقوم البنك المركزي (بنك نيجارا ماليزيا) بإصدار القواعد والتوجيهات الخاصة بتعزيز الاستقرار النقدي في الدولة، بالإضافة إلى هيئة الأوراق المالية SC Malaysia والتي تعد الهيئة المنظمة والمصدرة للوائح الخاصة بالصكوك الإسلامية، حيث تعد البيئة المالية الماليزية قادرة على إحتضان أي نوع من أنواع الصكوك بما فيها الصكوك النقدية ².

ثالثا- عوامل نجاح الوقف النقدي بماليزيا: ترتبط عوامل نجاح الوقف النقدي بماليزيا بمجموعة من العوامل المتمثلة في ³:

¹ Hanudin Amin And Nor Syakina Jam and Patrick J. Ring examining cash waqf giving decisions in Malaysia, International Journal of Social Economics , International Journal of Social Economics. <https://doi.org/10.1108/IJSE-12-2023-0964> ,p16.

² سرير لحرثسي حياة، مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية، تجربة ماليزيا نموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 07، عدد01، 2021، ص،211.

³ Nurwajihah Ajlaa Ali and, Ruzian Markom, an article entitled: The Challenges In Implementing Cash Waqf In Malaysia, Journal of Contemporary Islamic Studies, 2020, p, 07.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- تأسيس الهيئة الوطنية لإدارة الوقف والزكاة والحج جواهر بماليزيا سنة 2008 بهدف إلى توحيد إدارة الوقف النقدي و الممارسات التي ينبغي اعتمادها من طرف المجالس الإسلامية الدينية الولائية ومتابعة مشاريع الوقف؛
- تأسيس مؤسسة الأوقاف الماليزية YWM والتي تقوم بجمع الأموال وتطويرها وإنجاز المشاريع الاستثمارية الخاصة بالوقف؛
- تعاون مؤسسة الأوقاف الماليزية مع البنوك والمجالس الإسلامية الولائية ومؤسسات التعليم العالي بإطلاق مشاريع الوقف النقدي؛
- دور الصكوك الوقفية والتي تعد ابتكار حديث لتمويل المشاريع الوقفية وتحقيق استفادة دائمة للموقوف عليهم مثل إصدار صكوك وقفية لتمويل الأراضي الوقفية (صكوك الاستثمار وفق المسؤولية الاجتماعية) .

الفرع الرابع : الدروس المستفادة من إدارة الأوقاف في ماليزيا

يتم الاستفادة من إدارة الوقف المطبقة بماليزيا وفق الآليات التي انتهجها هذه الدولة والممثلة

في¹:

- اهتمام ماليزيا بالوقف كغيرها من الدول الإسلامية، وبالدور التي قدمه المؤسسات الوقفية في القضاء على الفقر وبناء أمة؛
- الاهتمام بالمساءلة وشفافية المؤسسات الوقفية في أداء واجباتها تجاه المجتمع ككل؛
- الإبلاغ عن المؤسسات الوقفية المشكوكة فيها لدى وسائل الإعلام المحلية؛

¹ Muhammad Iqmal Hisham Kamaruddin and al, an article entitled: Waqf Management Practices: Case Study in a Malaysian Waqf Institution, World Journal of Social Sciences Vol, 08, No 03, 2018. p. p,11-12.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- ارتفاع اهتمام المانحين والجمهور بنتائج المؤسسات الوقفية، وصولاً لمطالبة الجمهور بالمطالبة عن كشف معايير الخدمة المقدمة واقتراح أفضل المعايير من أجل ممارسة هذه الخدمة؛
- التخصيصات المالية للحكومة الماليزية في إطار استراتيجيات تطوير الأراضي الوقفية لبناء المساجد والمدارس والمراكز الصحية؛
- إنشاء هيئات لتحسين إدارة المؤسسات الوقفية منذ سنة 2004، تتمتع بالسلطة عليها والتي تتسق مع هيئة تنظيم الأوقاف على مستوى كل ولاية مثل مؤسسة "جوهر"؛
- يسجل كل وقف في ماليزيا لهيئة المنظمة للوقف بصفتها مالكا وفق قانون الأراضي الوطنية بماليزيا لعام 1965؛
- بالرغم من وجود هيئات تنظم الأوقاف على مستوى كل ولاية هناك مؤسسات وقفية يديرها مدير بالنيابة؛
- خضع المنظمات الغير ربحية بماليزيا لوصاية هيئات التنظيم الوقف على مستوى كل ولاية؛
- ارتكاز ممارسات إدارة الوقف على مستوى المؤسسات الوقفية بماليزيا على محاسبة الوقف وإعداد التقارير والمساءلة القانونية؛
- توزيع مخطط الوقف النقدي بماليزيا نحو أنشطة وبرامج التعليم والصحة بالإضافة إلى برامج الاستثمار الوقفي، إعادة تخصيص أكثر من 75% من عائدات الوقف النقدي نحو هذه البرامج؛
- رقمنة إجراءات الوقف وفق عدة نماذج متطورة عبر الإنترنت منها؛ نموذج طلب وقف للراغبين في الوقف مثل نموذج طب الوقف (وقف عقار) نموذج المساهمة في وقف الدولة (وقف المنقولات مثل نقود)، نموذج وقف خاص (للتسجيل في مشاريع الوقف الخاص) ؛

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- يحصل وكلاء الوقف على 06% من إجمالي عوائد الأوقاف التي قاموا بجمعها على مستوى كل ولاية؛

- في حالة الوقف الخاص تمنح المؤسسة الوقفية "حيل" صلاحيات للمؤسسات الوقفية لتعيين وكيل و مدير وقف والذي يخول لهما صلاحية تحصيل الأموال الوقفية من المشروع في حساب مصرفي مخصص تعده مؤسسة الوقف، وفي نهاية المشروع على لجنة المشروع إعداد تقرير تحصيل الأموال وتقديمه للمؤسسة الوقفية والتي بدورها تقدمه إلى هيئة تنظيم الأوقاف على مستوى كل ولاية ؛

- إدارة الوقف الذري (العائلي) من قبل المجلس الديني بماليزيا كأداة لتخطيط نمو الميراث العائلي والذي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والفائدة المستمرة للأسرة والمجتمع ككل¹.

المطلب الثالث: الهيئة العامة للأوقاف كنظام خاص لإدارة الوقف في السعودية

أولا : تطور النظام الوقفي في السعودية

• وزارة الحج والأوقاف بالسعودية : نشأت سنة 1961 و منذ سنة 1993 أصبحت تدير شؤون الحج والعمرة فقط، خلافا لما كان معمولا به سابقا أين كان يعهد لها بإدارة الوقف والحج معا².

• نظام مجلس الأوقاف الأعلى: هو النظام الذي كان يدير الشؤون القانونية في السعودية الذي تأسس سنة 1993، يظم 14 مادة تنظم الأوقاف³.

¹ Sri Wahyu Sakina Ahmad Sanusi and al , an article entitled: **The Management and Implementation of Zurri Waqf in Malaysian Waqf Institution**, Jurnal Pengurusan 67 (2023) , p,02.

² الموقع الرسمي للهيئة للأوقاف السعودية للاطلاع : <https://web.awqaf.gov> يوم 30 أوت 2025، على الساعة 11:11 صباحا.

³ للاطلاع <https://laws.boe.gov> ، يوم 30 أوت 2025، على الساعة 11:11 صباحا.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- **اللائحة التنظيمية للأوقاف الخيرية:** صدرت سنة 1973 لتحل محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى¹.
- **وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد:** تم إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وإنشاء وكالة متفرعة عنها تعنى بشؤون الأوقاف، أوكلت لها مهمة الإشراف على الأوقاف²، ثم إنشاء الهيئة العامة للأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف وصدر نظام الهيئة العامة للأوقاف.

ثانيا : التعريف بالهيئة العامة للأوقاف

هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تأسست سنة 2010، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط بشكل مباشر برئيس الوزراء السعودي، تهدف إلى تمكين القطاع الوقفي السعودي والحفاظ عليه وتطويره وتعزيز أهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

ثالثا : مهام الإدارية للهيئة العامة للأوقاف

تتمثل المهام الإدارية للهيئة العامة للأوقاف بالسعودية في⁴:

- التكفل بعمليات جمع الأوقاف وحصرها وتوثيقها وفق قاعدة معلومات عامة ؛
- النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة ؛
- النظارة على أوقاف الحج والعمرة ؛

¹ الموقع الرسمي للهيئة للأوقاف السعودية للاطلاع : <https://web.awqaf.gov> يوم 30 أوت 2025، على الساعة 12:08 صباحا.

² حسن محمد الرفاعي : **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية**، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الثالث بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، "الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، 2009، ص، 22.

³ التقرير السنوي 2024 للهيئة العامة للأوقاف السعودية، للاطلاع : <https://digitalcms.awqaf.gov.sa>، تم الاطلاع عليه يوم 30 أوت 2025، ص، 24.

⁴ الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف، للاطلاع : <https://web.awqaf.gov> يوم 30 أوت 2025، على الساعة 17:20 مساء.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

- النظرة على الأوقاف بطلب من الوقف أو ناظر آخر غير الهيئة، بالإضافة إلى الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة ؛
- الرقابة على أعمال النظرة واتخاذ الإجراءات النظامية ؛
- تحصيل الإيرادات وإنفاقها وفق الأغراض الموقوفة من أجلها .

رابعاً: المهام التنموية الاستثمارية¹:

- اتخاذ جميع الإجراءات وتسهيلها من أجل تطوير تنمية العمل الوقفي بالسعودية ؛
- تطوير العمل بالعقود و الصيغ الوقفية المعمول بها؛
- المساهمة في إقامة مشروعات وقفية ونشاطات علمية وبحثية و توعية بأهمية الوقف ؛
- إجراء دراسات وبحوث في مجال الأوقاف من خلال عقد الندوات والمؤتمرات الدولية .

¹ التقرير السنوي 2024 للهيئة العامة للأوقاف السعودية، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

خامسا: قياس مؤشرات الأداء الرئيسية للهيئة العامة للأوقاف

من أجل قياس مؤشرات الأداء ، أشرنا إلى التجربة السعودية من خلال الهيئة العامة للأوقاف وهذا من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (2-16): أهم مؤشرات الأداء المستخدمة من طرف الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية بالدولار

الهدف الاستراتيجي	مؤشرات الأداء الرئيسية	القياس	
		الهدف	المحقق
تعزيز البيئة التنظيمية للقطاع الوقفي	إجمالي الأوقاف المسجلة	13.000	13.256
	نسبة التقدم في تنفيذ المبادرات التنظيمية	%11	%11.66
تطوير قطاع الأوقاف ورفع الوعي به	نسبة وعي المستهدفين بالقطاع ودور الهيئة	% 80	% 79.51
تحسين منظومة نظارة الهيئة وتعظيم أثرها	إجمالي صرف الأوقاف حسب القطاعات المستهدفة	338 مليون	337.5 مليون
	العدد الإضافي على مؤشرات الأداء المركب (المحفظة المالية)	15+	39+
	نسبة عوائد من إجمالي قيمة الأصول العقارية	%4	%4.45
تحقيق النضج المؤسسي وتعزيز الموارد المالية	نسبة الفاض أو العجز	+294	+283
	معدل ارتباط الموظفين	%82.6	%89

المصدر : التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، 2024، ص 40.

من خلال الجدول أعلاه، وتحديدًا الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية ، تستخدم مؤشرات الأداء المتمثلة العدد الإجمالي للأوقاف ، بالإضافة إلى نسبة التقدم في المبادرات التنظيمية ونسبة وعي المستهدفين بالقطاع ، بالإضافة إلى نسبة العوائد إلخ ، فمن خلال الجدول أعلاه تبين أن نسبة تحقيق الأهداف بلغت من 99.85 % إلى 100% وهذا

سادسا : أبرز الأعمال المنجزة للهيئة العامة للأوقاف بالسعودية

الجدول رقم (2-17): الأعمال المنجزة لاستراتيجيات الهيئة العامة للأوقاف السعودية رؤية 2023.

تعزيز البيئة التنظيمية للقطاع الوقفي	تطور القطاع الوقفي ورفع الوعي به
- تطوير اللائحة التنظيمية الجزائية لأعمال نظارة الوقف من أجل تعزيز الرقابة ومبادرة الشفافية والمنشورة في منصة الاستطلاع؛ - وضع إطار تنظيمي لإصدار أذونات طلبات جمع التبرعات لإنشاء أوقاف وصيانتها وتمويلها؛ - إنشاء مشروع معايير للتعرف على المستفيد الحقيقي للقطاع الوقفي وحمايته من جرائم غسل الأموال بالإضافة إلى مشروع قواعد إسناد الإدارة لملاحقات المساجد إلى جهات اعتبارية أو طبيعية بالإضافة إلى مشروع قواعد الرقابة المالية؛ - تطبيق النهج الرقابي القائم على تقسيم المخاطر من خلال خدمة الدعم القضائي للأوقاف التي لا توفر ريعا من الحصول على الاستشارة القانونية.	- إطلاق منصة "راد" كمنصة تدريب إلكتروني مختصة في الاستفادة من المهارات الوقفية، وابتكار منتجات تنمية تسهم في تقديم حلول نوعية ومستدامة مثل خدمة ضيوف الرحمان؛ - إطلاق خدمة استبيان إلكتروني لقياس العملاء وإطلاق منصات للاستفادة من جميع الخدمات من الأوقاف، وإطلاق منصة للموظفين من أجل متابعة طلبات العملاء في مكان واحد ومنصات استعراض معلومات أساسية عن الوقف إلخ؛ - التوسع نحو مجالات التعاون الدولي (صندوق النقد الدولي، برنامج الأمم المتحدة، بالإضافة إلى التعاون الثنائي مع ماليزيا وإندونيسيا بالإضافة موريتانيا؛ - ترخيص لإنشاء 25 صندوق استثماري و3822 محفظة استثمارية ووقفية صادرة عن الهيئة؛ - سرعة تسجيل الأوقاف تصل إلى يوم واحد.

الفصل الثاني: إدارة الوقف بمنظور مؤسساتي - عرض تجارب دولية رائدة -

تحسين منظومة نظارة الهيئة وتعظيم أثرها	تحقيق النضج المؤسسي وتعزيز موارد المالية
- دعم المشاريع التنموية من خلال توقيع عديد من الاتفاقيات؛ - حصر عوائق تنفيذ شروط واقفين؛ - تقديم منح تعليمية لضمان نجاح المسيرة التعليمية للمستفيدين ودعم المنظومة التعليمية في مساجد؛ - إعداد منظومة ولائحة مالية للأوقاف؛ - إنشاء تقارير أداء الأوقاف والمصارف؛ يضم المؤشرات الرئيسية والتشغيلية للوقف وتطبيق 61 مؤشرات أداء لأوقاف تحت نظارة الوقف يهدف إلى جمع بيانات وقياس الأداء وإصدار تقارير.	- إعداد تقارير قياس النضج المؤسسي لإدارة مشاريع نموذج PMI و pwc ؛ - تنظيم مشاركة موظفي الهيئة في برنامج وأنشطة تطوعية؛ - الالتزام بضوابط الأمن السبيري والالتزام في التحول الرقمي لاستمرارية الأعمال؛ - اسناد عدد من عقود ومشاريع من هيئة إلى قطاع غير ربحي.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف سنة 2024.

من خلال الجدول أعلاه يتضح تبني الهيئة العامة للأوقاف لمجموعة من الاستراتيجيات طويلة الأجل كروية لتطوير الأوقاف بالسعودية إلى غاية سنة 2030، من خلال تعزيز البيئة التنظيمية وتطوير القطاع الوقفي ورفع الوعي به، وكذلك تحسين منظومة الهيئة النظارة وتحقيق النضج المؤسسي وتعزيز الموارد المالية الوقفية، وفق مجموعة من الآليات المتنوعة المخصصة لهذه الاستراتيجيات في الواقع الحالي وعلى المدى المحدد لهذه الهيئة.

سابعاً : الدروس المستفادة من إدارة الوقف بالسعودية

- تجلت صورة إدارة الوقف في السعودية من خلال مؤسسة حديثة تتمثل في الهيئة العامة للأوقاف ذات نظام قانوني مستقل، من خلال¹ :
- الاهتمام بالنواحي الإدارية والتنظيمية لقطاع الوقف الذي ساعد الهيئة العامة للأوقاف في تطوير وصياغة العديد من المشاريع التنظيمية مثل: إعادة تنظيم أعمال النظارة؛
 - إطلاق الهيئة العامة للأوقاف العديد من المبادرات التي تحقق شرط الواقفين؛
 - حوكمة قطاع الوقف وتطوير الممارسات مثل: إنشاء أكثر من 61 مؤشر رئيسي لقياس الأداء المالي وأداء الأصول والذي ساهم في تعزيز التميز المؤسسي من خلال حوكمة هذا القطاع؛
 - إطلاق العديد من المنصات الإلكترونية التي ساهمت في تعزيز الكفاءة وتوجيه المصارف الوقفية إلى برامج عالمية الأثر، وفق استراتيجية رقمنة قطاع الأوقاف؛
 - تأسيس مركز وطني للدراسات والبحوث الوقفية ساعد في تقديم دراسات نوعية حول إدارة الوقف؛
 - نمذجة صيغ استرشادية للصكوك الوقفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛
 - التعاون مع الأسواق المالية في إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية وتنويع أدوات الاستثمار؛
 - إنشاء شركة أوقاف من طرف الهيئة العامة للأوقاف تدير الاستثمارات والأموال الوقفية بفعالية.

¹ راكان بن فهد العربي، مقال بعنوان : الأوقاف في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول، مجلة القضاء، عدد 27، 2022، ص، 502.

خلاصة الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل إلى قانون إدارة الأموال المؤسسية، والذي يعد إطار مرجعي لظهور إدارة الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم إلى الصناديق الوقفية من حيث مفهومها وأنواعها وأشكالها كأداة داعمة للخدمة العمومية، ثم إلى الأوقاف في المنظمات الغير ربحية، ثم تم الطرق إلى أهم الممارسات المؤسسية في إدارة الوقف من إدارة الإنفاق الوقفي، إلى الاستراتيجيات الاستثمارية في إدارة الوقف، وكذلك كان لابد من عرض تجارب دولية لها ممارسات في إدارة الوقف مثل الولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا بالإضافة إلى السعودية كنموذج عربي .

الفصل الثالث

الوقف فى الجزائر - الفرص والتحديات -

تمهيد

ارتأينا في هذا الفصل إلى وصف قطاع الأوقاف بالجزائر وهذا من خلال دراسة الإطار القانوني المنظم للأوقاف للوقف في الجزائر وتطوره التاريخي، بالإضافة إلى قراءة في منظومته التشريعية والتنظيمية التي تنظمه، إلى جانب تقييم مجهودات الدولة الجزائرية في وضع السياسات والإصلاحات التي تهدف إلى تنمية هذا القطاع، بالإضافة إلى الإشارة إلى الانماط التسييرية للأوقاف بالجزائر مع محاولة عرض إحصائيات عن إجمالي الأوقاف بالجزائر وأهم مداخله، وعرضنا هذا الفصل في ثلاث مباحث تمثلت في:

المبحث الأول: الإطار القانوني للوقف في الجزائر ؛

المبحث الثاني: إدارة الأوقاف في الجزائر ؛

المبحث الثالث: واقع قطاع الوقف في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار القانوني للوقف في الجزائر

نهدف من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على التطور التاريخي للوقف في الجزائر، مع محاولة تحليل الترسانة القانونية التي تحكم هذا القطاع، من خلال واستعراض النصوص التشريعية والتنظيمية، مع استعراض أهم مجهودات الدولة الجزائرية في سبيل النهوض بقطاع الوقف.

المطلب الأول: تطور التاريخي للوقف في الجزائر

عرف قطاع الوقف بالجزائر عدة حقبات بدءا بالعهد العثماني، ثم فترة الاستعمار الفرنسي، إلى مرحلة ما بعد الاستقلال من خلال قيام الدولة الجزائرية على إعادة تنظيمه وفق رؤية قانونية ومؤسسية جديدة.

أولا: الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني

1-1- تسيير الأوقاف خلال العهد العثماني

تمتع الجهاز الإداري المسؤول عن الوقف بالاستقلالية تسييره وفق ما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية خلال إدارته وتوثيقه وآليات تحصيل إيراداته، يتكون الجهاز الإداري للوقف خلال العهد العثماني من جهازين متمثلين في الولاية عن الوقف والمتمثلة في السلطة الخاصة والعامّة للوقف بالإضافة إلى الهيئة التشريعية من خلال المجلس العلمي والناظر والوكلاء وأعوان المؤسسات الوقفية، إن الإدارة المحكمة للوقف خلال الفترة العثمانية أدت إلى ظهور العديد من المؤسسات الوقفية¹.

¹ محمد حاكم بن عون، مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعرف للبحوث والدراسات التاريخية، عدد 05، مجلد 03، 2017، ص ص، 210، 211.

1-2- واقع الأوقاف خلال العهد العثماني

بدافع التعرف على واقع الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني في الوثائق والملخصات والقوائم بالسجلات الإدارية المركزية بالجزائر المعروفة بسجلات البايليك أو دفاتر بيت البايليك بالإضافة إلى تقارير الفرنسية التي تعود على السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر القرن الثامن عشر ميلادي والتي تحدد بالسنوات 1699-1834م، هذه الأوقاف كانت عبارة عن الأوقاف الخيرية (العامة) أو الأوقاف الأهلية (العائلية) والتي كانت توزع على العديد من المؤسسات الوقفية ذات الصبغة الخيرية والطابع الديني واحتلت منها 7 مؤسسات مكانة متميزة، وهي مؤسسة الحرمين الشريفين (مكة المكرمة والمدينة المنورة) التي تستحوذ على غالبية الأوقاف داخل وخارج مدينة الجزائر، ثم تأتي بعدها مؤسسة الجامع الأعظم وتضم أغلب أوقاف المساجد المالكية تليها مؤسسة سبل الخيرات الخاصة بالأوقاف المساجد الحنفية، ثم تأتي مؤسسة سيدي عبد الرحمان الثعالبي وهي أهم مؤسسة وقفية للمرابطين (الأولياء) في مدينة الجزائر، بعدها تأتي مؤسسة أهل الأندلس والشرفاء (الاشراف) وبيت المال، ويلحق بهذه المؤسسات الوقفية الرئيسية مؤسسات أخرى محدودة الأهمية من حيث عدد أوقافها وهي جلها مؤسسات خيرية اجتماعية منها مؤسسة العيون (السواقي) والطرق (السبل) والأسرى والثكنات (القشتلات) والجند (الانكشارية)، فبالرجوع إلى التقارير الفرنسية للسنوات الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر حيث قدر عدد الأوقاف المستولى عليها ب (1830) وحصر عددها ب 2756 وقفا منها 1717 وقفا أهليا و 1039 وقفا خيريا، ومنها 1414 للمؤسسة أهل الأندلس¹ كما سجلت الفترة العثمانية 13583 وثيقة وقفية مقسمة على ثلاث مجموعات المتمثلة في الوثائق الشرعية

¹ ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص ص، 35، 33.

المتعلقة بالأموال الوقفية والأحكام القضائية المرتبطة بها والبالغ عددها 13000 وثيقة بالإضافة إلى سجلات بيت المال ودفاتر البايليك والمتعلقة بشؤون سبل الخيرات ودائع بيت المال وضبط حالات الأملاك والعقارات الواقعة وعددها 583 وثيقة، حيث كان التنظيم الإداري ملزم لها بتنظيم الأملاك الوقفية في سجلات ودفاتر خاصة من أجل تسجيلها والحفاظ عليها من الضياع بالإضافة وظهور المؤسسات الوقفية.¹

1-3- المؤسسات الوقفية خلال الفترة العثمانية بالجزائر:

- **مؤسسة الحرمين الشريفين:** كان لهذه المؤسسة مكانة لدى السكان بالإضافة إلى عدد الأوقاف التي تعود لها والمقدرة ب 1558 ملكية زراعية وعقارية وعقود استئجار حيث قدرت قيمة هذه الأملاك ب 5322270 فرنكا فرنسيا، كانت غلة هذه الأوقاف تصرف على:²
 - العناية بفقراء الحرمين الشريفين بالإضافة إلى نفقات تخص فقراء مدينة الجزائر؛
 - اصلاح المباني الوقفية ومكاتب المؤسسة؛
 - نفقات خاصة لمساجد الحنفية الناتجة عن دعم الطبقة الحاكمة العثمانية الذين وقفوا أملاكهم لصالح مساجد الحنفية.

- **مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:** تحتل أوقاف الجامع الأعظم المرتبة الثانية بعد أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين، تعد من أكبر الأوقاف المخصصة لمساجد الحنفية بمدينة الجزائر حيث قدر

¹ عبد الكريم بوحميده : نشأة وتطور نظام إدارة الوقف في الجزائر أثناء الحكم العثماني، مجلة الحوار الفكري، عدد 15، مجلد 13، ص 771.

² أعقل نميز، المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الدراسات التاريخية، العددان 115-2011، ص 116، ص 259.

عدد المساجد الحنفية متواجدة بها 92 مسجدا وقدرت الأوقاف المخصصة له ب 550 وقفا متمثلة في (منزل، حانوت، أفران، بساتين، إلخ).¹

● **مؤسسة أوقاف الأندلسيين:** نشأت هذه الأوقاف سنة 1572م نتيجة نزوح الأندلسيين إلى المغرب العربي وحريهم ضد الإسبان، فأصبح أغلب الجالية الأندلسية يوقفون أموالهم على إخوانهم النازحين، تعززت هذه الأوقاف بزاوية الأندلسيين.²

● **أوقاف مؤسسة بيت المال:** تعد مؤسسة تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة، ومؤسسة لها دور ديني وإداري تهتم بتسيير أموال الدولة وصيانتها وتسيير الأوقاف العامة، يشرف على هذه المؤسسة أمين ويساعده أحد القضاة، تشرف هذه المؤسسة على الأحباس وإعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى وشؤون الخراج وشراء العتاد واقامة المرافق العامة، كانت تشرف على أوقاف الأهلية التي توفي عنها أصحابها بدون عقب إلى حين تنفيذ إجراءات أحكام والعمل بوصية صاحب الوقف والتكفل بالأملأك الشاغرة والتي لم يكن لها ورثة.³

● **مؤسسة سبل الخيرات:** تعد المؤسسة الوقفية الخاصة بالأحناف وأتباع المذهب الحنفي الطبقة الحاكمة في الجزائر تلك الفترة⁴، تعد من المؤسسات ذات المداخل العالية وكثرة

¹ صبرينة لنوارة، مساهمة الأوقاف في تمويل التعليم في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة مدارات التاريخية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2021، ص، 25.

² فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف (التاريخ والحاضر والمستقبل)، مجلة الأوقاف، عدد 15، 2008، ص، 75.

³ عبد الكريم بوحميده، نشأة وتطور نظام إدارة الوقف في الجزائر أثناء الحكم العثماني، الحوار الفكري، مجلد 13، عدد 13، ص ص، 775-777.

⁴ عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر (أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال مساجد الحنفية)، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2001، ص، 120.

أوقافها، تحتل المرتبة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين، وتعد من المؤسسات المسؤولة عن إدارة وإصلاح الأوقاف ثمانية مساجد حنفية تابعة لها.¹

● **مؤسسة الأشراف:** تمثلت في الزاوية الخاصة بالشرفاء نسبة إلى آل البيت، حيث يدير وظائف هذه المؤسسة من الأشراف، بالإضافة إلى أن الفائض يوزع على الأشراف المولودين في الجزائر رجالا ونساء وأطفالا، حيث صار لهذه الزاوية عمارات تستغلها لخدمتها الخاصة.²

● **مؤسسة أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة:** سميت أيضا بمؤسسة وقف الأوجاق، والتي كانت نتيجة وقف الجزائريين لأملأهم وإنشاء الثكنات للدفاع عن البلاد، بالإضافة إلى الوقف لصالح المرافق العامة الذي نتج عنه استفادة من الطرقات والآبار والسواقي³، حيث بلغ عدد الأوقاف الخاصة بالأجند والثكنات 21 وقفا⁴.

ثانيا: الأوقاف الجزائرية في العهد الفرنسي:

شكل الاحتلال الفرنسي للجزائر نقطة تحول لشمال إفريقيا ككل والجزائر خاصة، حيث أعاد رسم ملامح الجزائر من خلال إضعاف دور القبلي والعروشي كهوية، واتباع نظام الحالة المدنية وخلق مشاريع استيطانية، لجلب المعمرين، أما من الناحية الدينية فالسلطة الاستعمارية

¹ عقيل نمير، المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق، ص، 262.

² عليوان أسعيد: أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية، مجلة الأحياء، عدد 11، ص، 304.

³ عبد الكريم بوحميده، نشأة وتطور نظام إدارة الوقف في الجزائر أثناء الحكم العثماني، الحوار الفكري، مجلد 13، عدد 15، ص، ص، 780، 781.

⁴ عقيل نمير، مرجع سابق، ص 261.

وجهت نظرها للمؤسسات الوقفية وعملت على محوها لإعادة بلورة نظام جديد لا يتوافق مع التيار الإسلامي للمجتمع الجزائري ومنع الأراضي وممتلكات للمستوطنين الجدد وإغراءهم بالثروات الجزائرية عند هجرتهم للجزائر، واستطاعة فرنسا على الحصول رصيد مالي ضخم خلال فترة وجيزة رغم اتفاقية قرار الجنرال كلوزيل ديسمبر 1830، حيث قامت بوضع ترسانة من المراسيم والقرارات الاستعمارية ضد الأملاك الوقفية .

2-1- المراسيم والقرارات الاستعمارية ضد الأملاك الوقفية

1-مرسوم 'دي بورمون 8 سبتمبر 1836: سمح هذا المرسوم بالاستيلاء على الأملاك الوقفية ومصادرتها، والذي من خلال منح دي بورمون نفسه حق التسيير لهذه الأملاك بالتأجير وتوزيع بعضها على مقربه.¹

2- قرار كلوزيل 8 سبتمبر و 7 ديسمبر 1838

▪ قرار كلوزيل 8 سبتمبر 1838

هو القرار الذي ينص عن إنشاء قطاع الأملاك الدولة يضم الأراضي التي كانت بيد السلطة التركية وتسميته الدومين، نص على سبع مواد جاء أهم مافيه أن السلطات الفرنسية لها حق الاستحواذ على الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين وإلزام الأشخاص سواء كان مالكين أو مستأجرين بتقديم تصريح يتضمن وضعية الأملاك و كذا كشف للمداخل أو الكراء وتاريخ آخر دفع بالإضافة إلى أن القرار تضمن تهديدات حادة بشأن ضرورة التصريح وأن كل

¹ محمد الأمين بوحلوقة وسفيان شبيرة، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر -قراءة

تاريخية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص، 80.

شخص يدلي إلى الحكومة الفرنسية بتواجد ملك غير مصرح به له الحق في نصف الغرامة، أن هاته حصيلة الغرامات ستدفع إلى المقتصد المالي بالجيش الفرنسي¹.

▪ قرار بيرتراند كلوزيل 07 ديسمبر 1838

طبق هذا القرار على كل من مدينتي وهران وعنابة حيث تم الاستيلاء على 81 وقف وجعلت تحت وصاية الجهات الفرنسية، حيث أوكلت السواقي والعيون للمهندسين الفرنسيين وأوقاف الطرق لمصلحة الجسور ومصادرة أملاك الجيش التركي وأملاك مكة المكرمة².

ثالثا: المخطط العام لتصفية المؤسسات الوقفية

جاء هذا المخطط نتيجة خطة فرنسية تجسدت في تحويل الأوقاف من المدير العام للأملاك الوقفية إلى مقتصد مالي من أجل تنظيمها، حيث سهل على السلطات الفرنسية رقابتها وتشكيل لجنة تألفت من وكلاء جزائريين برئاسة المقتصد المدني للتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مصلحة وقفية.

• مرسوم 31 أكتوبر 1838

جاء الهدف من هذا المرسوم أن السلطات الفرنسية حق التصرف في الأملاك الوقفية، حيث تداول على هذا المرسوم مجموعة من المراسيم والقرارات والمناشير، أهمها المقرر الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 والذي قسم أملاك الأملاك إلى أملاك دولة وأملاك مستعمرة بالإضافة إلى

¹ هشام مزوجى وصالح حمير، مضمون ونتائج قرارى 8 سبتمبر 1830م اتجاه الأوقاف في الجزائر، مجلة آفاق

علمية، مجلد 14، عدد 03، 2020، ص، 486.

² محمد الحاكم بن عون، مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات

التاريخية، مجلد 03، عدد 05، ص، 221.

أملاك محتجزة، ثم صدر قرار في 01 أكتوبر 1844 وجاء نص هذا القرار أن الأوقاف أصبحت خاضعة للمعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية لتسهيل عملية السيطرة على الأراضي الزراعية بالمدن الجزائرية¹ بالإضافة أن الوقف لا يتمتع بصفة المنازعة لخضوعه لمعاملات متعلقة بالأملاك العقارية، هذه الأمور سهلت على الأوروبيين بالاستيلاء على الكثير من أراضي الوقف والتي كانت تشكل 50% من الأراضي الزراعية، أدى هذا إلى تناقص الأوقاف من 550 وقف إلى 293 وقف سنة 1843.²

● قانون 16 جوان 1851

كان هدف الاستعمار الفرنسي من وراء هذا القانون هو تقريب الإدماج وتكريس الاستيطان وظهور ملكية الدولة الفرنسية بالجزائر وزعزعة ملكية القبائل ذات الملكية غير تامة أو ثابتة، تم تطبيق استراتيجية العرفية من أجل نزع الملكية والتي استمرت إلى صدور القانون المشيخي 1863.³

● مرسوم 30 أكتوبر 1858

سمح هذا المرسوم الفرصة والطريق لتوسيع تطبيق المراسيم السابقة وتوريث الأموال الوقفية وتصفياتها لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي⁴، يعد هذا المرسوم توسيع تطبيق أحكام المعاملات

¹ قايد سامية، التعدي على الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 07، عدد 04، 2014، ص، 09.

² فارس مسدور وكمال منصوري، مرجع سابق، ص، 10.

³ بن يوسف محمد الأمين، أول قانون عقاري بالجزائر (16 جوان 1851) بين سراب المحافظة والملكية الأهلية وواقع تدعيم الاستيطان، مجلة الإنسان والمجال، مجلد 08، عدد 02، 2022، ص ص، 216، 216.

⁴ محمد بن حلوفة وسفيان شبيبة، مرجع سابق، ص، 81.

العقارية بين المسلمين والإسرائيليين، وجعل الأوقاف غير قابلة للتصرف والمساهمة في تغيير النظام البيئي العقاري¹.

● القرار المشيخي 22 أبريل 1863 Sénateurs consuet

جاء هذا إلى تثبيت الملكية لأصحابها الحقيقيين، حيث كان هدف من هذا القرار تحديد أراضي القبائل إما أراضي ملك أو أراضي عرش، ثم تثبيت الملكية الجماعية لأراضي القبيلة بعدها يصبح الأهالي يملكون عقد الملكية².

● قانون وارن (Warnier)

يعد أحد أهم الآليات التي أسهمت في تفكيك الملكية العقارية الجزائرية وإعادة تشكيلها بما يخدم الاستعمار الفرنسي، حيث تم إخضاع كافة الأملاك العقارية في الجزائر للقوانين الفرنسية، بغض النظر عن هوية المالكين وتحويل الأراضي العرشية التي كانت تُعتبر ملكية جماعية إلى أراضٍ قابلة للبيع والشراء، ما أتاح للمستعمرين الحصول عليها بسهولة ومنح الأولوية لتطبيق القوانين الفرنسية على الملكيات العقارية الجزائرية والقضاء على تأثير القوانين الإسلامية والتقاليد القبلية الجزائرية³.

¹ Bendjillali Mimoun, L'histoire de la propriété foncière en Algérie de 1830 a1962 musulmanes et françaises, séances Humaine, n° 26, 2006, p 09.

² خيثر عزيز، السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر في القرن 19، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات، مجلد 02، عدد 04، ديسمبر 2016، ص، 183.

³ رواحة عبد الحكيم وبوقريوة لمياء، السياسة الفرنسية المتبعة في تفكيك الملكية العقارية الجزائرية 1830 - 1900 م، وانعكاساتها على المجتمع الجزائري، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلد 05، عدد 01، 2021، ص 19، ص، 195، 196.

رابعاً: بدائل المؤسسات الوقفية في الفترة الاستعمارية

بعد الاعتداءات على الأوقاف والمؤسسات الوقفية من طرف الاستعمار الفرنسي وجد بدائل

تحل محل المؤسسات الوقفية تمثلت في :

- **مكتب الخيري الإسلامي:** كان هذا المكتب مسؤول عن توزيع الصدقات على الفقراء وتمويله من ميزانية الوزارة. كانت مهامه تشمل توزيع الإغاثات، تلقي التبرعات، وتنظيم مساعدات الوالي لمكافحة الفقر. بعد مرسوم 1857م ومرسوم 1858م، تم تعديل الهيكل الإداري، حيث أصبحت الولايات مسؤولة عن تخصيص مصاريف المساعدات واستخدام مداخيل الأوقاف لصالحها،¹ إن إنشاء المكتب الخيري جاء لتدارك بعض التعويض الذي حرم منه المسلمون منذ الاحتلال نتيجة استيلاء الدولة على أملاك الوقف ومصادرتها دون أن تدفع أي تعويض عنه.²

- **جمعيات الإغاثة الاحتياطية:** نشأت جمعيات الإغاثة الاحتياطية في الجزائر عام 1884 لمواجهة الأزمات والكوارث التي أصابت الفلاحين، استناداً إلى تقاليد التكافل الاجتماعي الراسخة قبل الاحتلال الفرنسي. ساهم السكان المحليون بتنظيم المساعدات والإغاثة أثناء المجاعات، مثل جائحة 1867-1868، حيث أظهروا تضامناً كبيراً دون طلب تعويضات. جاءت هذه الجمعيات كرد جزئي على تدهور أوضاع الريف بسبب الحروب الاستعمارية، الأوبئة، وسياسات التجويع والتهجير التي طبقتها السلطات الفرنسية.³

¹ محمد الأمين بن حلوفة وسفيان بن شبيبة، مرجع سابق، ص، 81.

² أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، طبعة خاصة، دار البصائر للنشر والتوزيع، ص، 186

³ أبو القاسم سعد الله، مرجع نفسه، ص ص، 203، 204.

المطلب الثاني: الترسنة القانونية للوقف في الجزائر

نبرز من خلال المطلب الإطار التشريعي والتنظيمي للوقف، بالإضافة إلى المناشير والتعليمات المطبقة في الواقع الميداني لإدارة الأوقاف بالجزائر.

الفرع الأول: الإطار القانوني للوقف بالجزائر قبل صدور القانون رقم 91-10

وجدت الجزائر نفسها في فراغ قانوني للأمولاك الوقفية في تمديد تطبيق المرسوم رقم 62-157 في ظل تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية.

أولا: المرسوم رقم 64-283 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة

1-1- تعريف الأملاك الحبسية: نص المرسوم التنفيذي رقم 64-283 الذي يتضمن

الأملاك الحبسية العامة في المادة الأولى منه إلى تقسيم الأملاك الحبسية أو الموقفة إلى قسمين الأحباس العمومية والأحباس الخاصة.¹

1-2- أنواع الأملاك الحبسية: فالأحباس العمومية هي تلك الأملاك التي تجرى عنها أي

معاملات تجارية بناء على إرادة المحبس ويخصص مدخولها لأعمال الخير²، فالأحباس الخاصة (المعقبة) هي أملاك تخصص لمستحقين معينين وعند انقراض هذه الأشخاص، تضم إلى عموم الأوقاف³

1-3- خصائص الأوقاف العمومية في ظل المرسوم رقم 64-283: تعد الأوقاف العمومية

إذا كانت تؤدي في أماكن فيها شعائر الدين أو أي ملك تابع لها، أو تعد لأمولاك محبوسة في

¹ المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 64-283، المتضمن الأملاك الحبسية العامة، المؤرخ في 25 سبتمبر

1964، ج ر، ع 35، المؤرخة في 18 جمادى الأولى، ص، 546.

² ف2 المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 64-283، ص، 546.

³ ف 03 من المادة الأولى، مرجع نفسه، ص، 546.

الأماكن التي تؤدي فيها شعائر الدين أو الأملاك التابعة لها، أو كانت أوقاف خاصة ومعقبة التي لا يعرف على من حبست عليهم أو التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجر تفويضها ولا تخصيصها.¹

كما تعتبر وقفا عموميا التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون بإسهامهم الشخص أو وقفت عنهم بعدما اشترت بأموال جماعة من المسلمين أو وقع الاكتتاب من المسلمين أو وقع الاكتتاب عليها وسط الجماعة أو خصصت تلك الأموال بمشاريع دينية.²

1-4-الانتقادات الموجهة للمرسوم رقم 64-283: بالرغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم 64-283، إلا أنه تم إدماج كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة، رغم صدور الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 الذي يتضمن الثورة الزراعية، والذي تضمن القسم الثالث منه حالة الملكية الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف عمومي وكوقف خاص، كل أرض زراعية أو معدة للزراعة يملكها شخص معنوي تابع لقانون خاص، تابعة مباشرة أو غير مباشرة لمؤسسة أو هيئة ذات مصلحة عامة أو نفع عمومي.³

في حالة عدم استيفاء الشروط السابقة يتم تأميمها وإحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية.⁴

- ازدادت وضعية الأوقاف تدهورا خاصة بعد صدور القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 نوفمبر 1981 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 64-283، مرجع سابق، ص، 546.

² المادة 03 من مرجع نفسه، ص، 546.

³ المادة 34 من الأمر رقم 71-73، المتضمن الثورة الزراعية، المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، ج ر، ع 97، الصادرة في 12 شوال 1371هـ، ص، 1645

⁴ المادة 35، مرجع نفسه، ص، 1645.

التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية.¹

ثانيا: قانون الأسرة رقم 84-11.

اتجه قانون الاسرة في الكتابة الرابع المعنون بالتبرعات المتمثلة في الوصية والهبة والوقف.

2-1-تعريف الوصية: الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وتكون في حدود

ثلث الشركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورقة.²

2-2-الهبة: تملك بلا عوض.³

2-3-الوقف: جاء في الفصل الثالث من القانون 84-11، الوقف حبس المال عن التملك لأي

شخص على وجه والتصدق.⁴

3-4-الانتقادات الموجهة لقانون 84-11المتعلق بالأسرة: الرأي هو جعل ملكية الوقف على

حكم الله تعالى بخلاف المشرع الجزائري الذي بالرغم أنه أخرج المال الموقوف عن الملك واقفه

أو شخص آخر كالموقوف عليهم إلا أنه لم يحدد صراحة على من تؤول هذه الملكية.⁵

¹ القانون رقم 81-01، المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية، المؤرخ في 7 فيفري 1981، ج ر، ع 06، الصادرة في 02 ربيع الثاني عام 1401هـ، ص، 121.

² مواد 184 و 185، قانون رقم 84-11 المتعلق بالأسرة، المؤرخ في جويلية 1984، ج ر، ع 24، الصادرة في 12 رمضان 1404هـ، ص، ص، 922، 923.

³ مادة 202، مرجع نفسه، ص، 923.

⁴ مادة 213، مرجع نفسه، ص، 923.

⁵ شيخ سناء، الطبيعة القانونية للوقف في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 02، عدد 01، ص، 86.

ثالثا: المادة 49 من الدستور 1989: حيث نصت على الاعتراف بالأحكام الوقفية وأحكام الجمعيات الخيرية.¹

رابعا: القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري : صنف هذا القانون صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها .

4-1- تصنيف الأحكام الوقفية: نصت المادة 23 من القانون رقم 90-25 على تصنيف الأحكام الوقفية ضمن الأحكام العقارية.²

حيث أن الأحكام الوقفية هي الأحكام العقارية التي يحبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة.³

4-2- خضوع الأحكام الوقفية لقانون خاص: نصت المادة 32 بأنه يخض تكوين الأحكام الوقفية وتسييرها لقانون خاص.⁴

¹ المادة 49، المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، ع 09، الصادرة في 23 رجب 1409 هـ، ص، 240.

² المادة 23، القانون رقم 90-25 المعدل والمتمم، المتضمن التوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ج ر، ع 49، صادرة في أول جمادى الأولى عام 1411، ص، 1563.

³ المادة 31، مرجع نفسه، ص، 1563.

⁴ المادة 32، مرجع نفسه، ص، 1563.

الفرع الثاني: الوقف حسب القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف (ملغى):

أولاً: مضمون قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف

1-1- التعاريف المختلفة للوقف: ورد في مواد القانون 91-10 والمحددة من 3 إلى 5 تعريفات مختلفة للوقف، حيث جاء في المادة 3 من القانون 91-10 مفهوم الوقف، حيث عُرِفَ الوقف على أنه حبس العين عن الممتلك على وجه التأييد سواء على وجه البر والخير أو التصديق بالمنفعة على الفقراء¹، بينما ورد في المادة 3 من قانون 91-10 على نوع العقود الذي ينتمي إليها الوقف، حيث ذكر أن الوقف هو عبارة عن عقد التزام تبرعي يصدر عن إرادة منفردة مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية².

1-2- الوقف المعروف والوقف المجهول: جاء في المذكرة رقم 680 المؤرخة في 02 نوفمبر 2010، التي تناولت المصطلحات المتعلقة بالوقف المعروف والوقف المجهول وتسويتها القانونية، أن الوقف المعروف يشمل جميع العقارات المخصصة للمساجد وتوابعها، الكنائس وتوابعها، المقابر والأراضي التابعة لها، بالإضافة إلى الأملاك الوقفية الأخرى (بنايات أو أراضٍ) التي تسير من قبل وزارة الشؤون الدينية دون سند رسمي، أو التي حصلت عليها الوزارة بموجب دفتر عقاري في إطار عملية مسح الأراضي³.

¹ المواد من 03 إلى 05، القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 27 أبريل 1991، ج ر، ع 21، الصادرة في 23 شوال 1411 هـ، ص، 690 (ملغى).

² المادة 04، مرجع نفسه، ص، 690.

³ مذكرة رقم 680، تتضمن تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بالوقف المعروف والوقف المجهول والتسوية القانونية لهما، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخة في 02 نوفمبر 2010، ص، 01.

أما الوقف المجهول، فهو كل ملكية لا تتوفر حولها أي معلومات مؤكدة، لكن يستدل على وجودها معينة، ويمكن تصنيفه إلى:¹

- 1- **وقف مجهول قيد البحث:** وهو الملك الذي تتوفر حوله معلومات أو وثيقة تثبت وجوده، لكنه يظل مجهول الموقع والحدود،
- 2- **وقف مكتشف:** وهو الملك الوقفي الذي تم العثور على معلومات ووثائق تثبت أصله الوقفي.

أما التسوية القانونية لهذه الأملاك فتتم كما يلي:²

- الأملاك الوقفية المعروفة، مثل المساجد والكنائس والمقابر، يتم تسويتها عبر نقل الملكية من أملاك الدولة، وفقًا للمادة 43 من القانون 91-10، في حال عدم توفر سند وقفي؛
- الأملاك الوقفية التي يتم تسييرها من قبل مديرية الشؤون الدينية دون سند رسمي، يتم تسويتها بشهادة الشهود العدول، من خلال ما جاء في المادة 8 والمادة 43 من القانون 91-10، وكذلك المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381؛
- الأملاك الوقفية المجهولة التي أصبحت أملاكًا وقفية مكتشفة وتم إعداد ملف تقني لها، تتم تسويتها عبر اللجنة الولائية، وفقًا للفقرة 6 من المادة 8 من القانون 91-10.

1-3- أنواع الوقف حسب قانون 91-10: حسب المادة 06 من القانون 91-10 يوجد نوعان

من الوقف، وقف عام ووقف خاص، حيث الوقف الخاص هو ما حبس على جهات خيرية ففسم محدد الجهة فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير الذي أراده الواقف وقسم لا يعرف

¹ **مذكرة رقم 680**، مرجع سابق ، ص، 01.

² **مرجع نفسه**، ص، 02.

فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، حيث يصرف ريعه على نشر العلم والتشجيع البحث فيسمى وقفا عاما والوقف الخاص وهو ماحبس على أبناء الواقف من ذكور أو إناث أو على أشخاص معينين وبصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم .¹

لم يول المشرع الجزائري أهمية كبيرة للوقف الخاص كما أولاها للوقف العام، وهذا راجع لترك إدارته وتنظيمه لإدارة الواقف.

1-4- أركان الوقف: تمثلت أركان الوقف في الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه، حيث يكون الواقف مالكا للعين المراد وقفها في ماله أي غير محجوز عليه لفسه أو دين ويكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة وتكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو إشارة، والموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف شخص معلوم طبيعي أو معنوي.²

1-5- التصرف في الوقف: يكون حق الموقوف عليه في الانتفاع لا في حق الملكية، يجوز للموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة ولا يعتبر ذلك إبطالا لأصل الوقف ولا يجوز التنازل في الوقف العام إلا لجهة من نوع جهة الخير وتبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شرط الواقف، ولا يجوز تعويض العين الموقوفة أو تستبدل بملك آخر إلا في حالة تعرضه للضياع أو اندثاره أو حالة فقدان الملك الوقفي أو حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد .³

¹ مواد 06 و 07، القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف (ملغى)، مرجع سابق، ص، 690.

² مواد من 13 إلى 19، مرجع نفسه، ص ص، 691، 962.

³ مواد من 17 إلى 26، مرجع نفسه، ص ص، 691، 692.

1-6- مبطلات الوقف: يبطل الوقف إذا كان محدد بزمان وتعارض مع النصوص الشرعية ولا يصح الوقف إلا لصبي كامل الأهلية وبطلب الدائنين في مرض الموت وكأن الدين يستغرق جميع أملاكه.¹

ثانيا: تعديلات على قانون 10-91

2-1- قانون 07-01 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 10-91: حيث تضمن تنمة المادة الأولى من القانون رقم 10-91 المتعلق بالوقف، حيث نصت بأن قانون الوقف يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها، كما نصت المادة 3 منه بأن الأملاك الوقفية تخضع لعملية جرد عام، ونصت المادة 4 منه أن يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو تمويل وطني خارجي²، تنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرض زراعية بعقد المزارعة وعقد المساقاة³، كما يمكن أن تستغل وتستثمر وتنص الأرض الموقوفة بعقد المرصد وبالعقد المقاولة وبالعقد المقايضة، كما يمكن للأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستخدام أساليب التوظيف الحديثة مثل القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية والمضاربة الوقفية والمضاربة الوقفية.⁴

¹ المواد من 27 إلى 32، من 10-91، مرجع سابق ص، 692.

² المواد من الأولى إلى المادة 04، قانون رقم 07-01 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 10-91 والمتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 27 أبريل 1991، ج ر، ع 29، الصادرة في 23 ماي 2001، ص ص، 07، 08.

³ المادة 04، مرجع نفسه، ص، 09.

⁴ مادة 04، مرجع نفسه، ص ص، 09، 10.

2-2- المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 10-91: حيث جاءت مادة 3 منه تعدل مادة 6 أحكام قانون 10-91 المتعلق بالأوقاف، حيث أن الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان وقف عام محدد الجهة ووقف عام غير محدد الجهة.¹

2-3- المرسوم التنفيذي رقم 03-51: حيث جاء المرسوم التنفيذي بأن المصالح المختصة بالأوقاف تقوم بجرد الأملاك الوقفية المنقولة النقدية والغير نقدية الموضوعة في الأماكن المزارة كالأضرحة والمقابر.²

ثالثا: النصوص التطبيقية للقانون 10-91 والمتعلق بالأوقاف:

2-1- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 1992 الذي ينص على تطبيق المادة 38 من قانون الوقف 10-91: والتي تتضمن استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة التي يجب أن تنتقل إلى الجهة التي وقفت من أجلها وفي حالة غياب هذه الجهات تنتقل إلى السلطة المكلفة بالوقف من خلال ³:

1- حالة الوقف العام: تعود الأراضي إلى المؤسسات التي تشرف عليها قبل تطبيق الثورة الزراعية ويعتبر المستفيدون الحاليون مستأجرين، بعد الاتفاق بالتراضي تطبيقا للمادة 42 من القانون 10-91 وفي حالة رفضهم يعوضون بأراضي من قطع الأملاك الوطنية.

¹ المادة 03: المرسوم التنفيذي رقم 10-02 الذي يعدل قانون 10-91، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج ر، ع 83، الصادرة في 15 ديسمبر 2002، ص، 04.

² المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 4 أبريل 2003، الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 10-91 المؤرخ في 1 شوال عام 1411 هـ، الموافق 27 أبريل 1991، ج ر، ع 8، ص، 05.

³ المنشور الوزاري المشترك، المؤرخ في فاتح رجب عام 1412 هـ الموافق لـ 06 جانفي 1992 الذي ينص على تطبيق المادة 38 من قانون الوقف 10-91

2- حالة الوقف الخاص: تعود الأوقاف إلى الموقوف عليهم وتبقى تحت تصرفهم حسب المادة

22 من قانون الوقف ويعوض المستفيد من أرض أخرى في نفس البلدية أو في بلدية أخرى، وفي حالة تنازل الموقوف عليهم عن حقهم في المنفعة، تؤول العين الموقوفة إلى الأوقاف العامة، جميع الأراضي الوقفية العامة والخاصة والموضوعة تحت حماية الدولة تصبح أوقافا عامة، في حالة تعذر تحويل المستفيدين إلى أراضي أخرى، فإنه يمكنهم الاتفاق مع الموقوف عليهم على الاستمرار الملك الوقفي، بالصيغة التي يتفق عليها الطرفان ولا تنافي أحكام القانون.

3-2- التعليمات الوزارية رقم 96/37 المؤرخة في 12 جوان 1996: حيث تم توجيه تعليمات

إلى النظار بتنفيذ ما يلي ¹ :

1- مراسلة كافة المستفيدين من أجل التوجه إلى مكاتب البريد بدفع مستحقات إيجار الأملاك

الوقفية في حوالة بريدية توجه إلى أمين خزينة الرئيسية؛

2- تنصيب قيمة إيجار الأوقاف من طرف المستأجرين بانتظام وتسليمه وصل الدفع إلى

النظارة .

المطلب الثالث: مجهودات الدولة الجزائرية للنهوض بقطاع الوقف

عمل المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان حمايتها وصونها من التعدي، و تجسدت هذه الحماية من خلال الاعتراف الدستوري والقانوني، وإضفاء الشخصية المعنوية للوقف.

¹ التعليمات الوزارية رقم 96 / 37 حول كيفية دفع إيجار الأوقاف، مؤرخة في 12 جوان 1996 حول كيفية دفع

إيجار الأوقاف

الفرع الأول: الحماية القانونية للأموال الوقفية

نظرا للمكانة والطبيعة الدينية للأوقاف، جعل المشرع الجزائري يولى أهمية لحماية من خلال النصوص القانونية

أولاً: الاعتراف والحماية الدستورية والقانونية الخاصة

من خلال ما جاء صراحة في دستور 1989، وقانون التوجيه العقاري على تصنيف الأوقاف ضمن الأملاك العقارية وخضوع الأوقاف لقانون خاص لتسييرها.

ثانياً: الاعتراف بالشخصية المعنوية

حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 05-10 الموافق ل 20 جوان 2005 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للقانون المدني رقم 75-58، أن الشخصية الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات الوقف¹.

ثالثاً: الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف

نصت المادة 23 من قانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف صراحة، حيث أكدت أن التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة سواء كان بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها².

¹ المادة 21، القانون رقم 05-08، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، ع 44، الصادرة في 26 جوان 2005، ص، 21.

² المادة 23، القانون 91-10، مرجع سابق، ص، 692.

رابعاً: الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم

حيث أشارت المادة 3 من القانون 02-07 الذي يتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق العقاري والذي يهدف إلى تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، حيث نص في المادة 3 منه بأن أحكام هذا القانون تستثنى ولا تطبق على الأملاك الوقفية.¹

خامساً: الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز

نصت المادة 636 أن الاموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا ثمار والإيرادات، تعد من الأموال الغير قابلة للحجز²، ويترتب عليه أن الملك الوقفي لا يكون محل الرهن الرسمي والحيازي باعتباره حق عيني تبقي وضمانا لحقوق المرتهن (الدائن) في مواجهة الراهن (مدين).³

سادساً: الاوقاف معفاة من الضرائب والرسوم

نصت عليه المادة 44 من القانون 91-10 بأن الأملاك الوقفية العامة تعفى من رسم التسجيل والضرائب والرسوم باعتبارها عملا من أعمال البر والخير.⁴

¹ المادة 03، قانون رقم 02-07، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، المؤرخ في 27 فيفري 2007، ج ر، ع 15، الصادرة في 28 فيفري 2007، ص، 11.

² مادة 636، قانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر، ع 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، ص ص، 55، 56.

³ غربي علي، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 9، عدد 1، 2016، ص، 334.

⁴ مادة 44، قانون 91-10، مرجع سابق، ص، 693.

سابعاً إلغاء القوانين لصالح الأوقاف -

إلغاء الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، وتأميم الكثير من الأملاك الوقفية، وإلغاء الأمر 74-26 المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات والذي أساء للوقف.

ثالثاً: استرجاع الاملاك الوقفية وتسوية وضعيتها

إن عملية استرجاع الاملاك الوقفية وجردها ضمن بطاقة وطنية كانت من أصعب وأعقد المهام التي كلفت بها وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، خاصة بعد صدور القانون رقم 87-19 والذي يتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم والملغى بالقانون رقم 03-10 الذي يحدد شروط حق الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

3-1- إسترجاع الأراضي الوقفية المؤممة

استعملت الدولة الجزائرية نوعين من التأميم وضماها للصندوق الوطني للثروة الزراعية، وتمثلت الأولى في ادماج الملكية الزراعية والمؤسسة كوقف عمومي واستثنيت التي تعود مباشرة لمؤسسة خيرية أو نفع عمومي آلت لها نهائياً¹، والثانية إدماج عن طريق الضم الاراضي الزراعية المؤسسة كوقف خاص والتي زالت الهيئة أو الجهة المستفيدة من ذلك الوقف وتحل الدولة محل هذا الوقف.²

¹ المواد من 33 إلى 38، الأمر رقم 71-73، المتضمن الثورة الزراعية، المؤرخ 08 نوفمبر 1997، ج ر، 97، الصادرة في 12 شوال 1391، ص، 1645.

² المواد من 36 إلى 38، مرجع نفسه، ص، 1645.

1- بالنسبة للأموال الوقفية الفلاحية ذات الوقف العام

تعود إلى المؤسسات التي كانت بحوزتها وتشرف عليها قبل صدور قانون الثورة الزراعية رقم 71-73، فيعتبر الأشخاص الذين كانوا يحوزون هذا الأراضي مجرد مستأجرين طبقا لما نصت عليه المادة 42، وفي حالة رفض المستفيدين من هذا الإجراء فيتم تعويضهم بقطع أراضي جديدة من الأراضي غير المزروعة، ويتم إدماجهم ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية، بعد أن يصدر حكم قضائي يحدد حقوق الانتفاع هؤلاء المستفيدين أو يكون بواسطة قرار صادر من الوالي المختص إقليميا، وتطبيقا لأحكام المادة 38 من قانون الاوقاف على استرجاع الأملاك الوقفية¹، وقد اشترط المنشور الوزاري المشترك رقم 11 مؤرخ في 06 جانفي 1992 أن تكون الارض الممنوحة واقعة في نفس البلدية التي تقع بها الارض محل الإرجاع أو بلدية المجاورة .

2- بالنسبة للأراضي الوقفية ذات وقف خاص

جاء القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 95-26 والتي من خلاله أقر الخطأ التشريعي الصادر عن قانون 71-73 المتضمن الثورة الزراعية، حيث أكد على تبعية العديد من الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية وهذا بموجب المواد من 34 إلى 38، جاء القانون رقم 90-25² المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم الذي ألغى الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية وأعقبه صدور قانون الأوقاف رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف وتأسيس المنظومة القانونية للوقف خاصة لاسيما المادة 38 منه، والتي تثبت بالطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا وفي حالة انعدام الموقوف

¹ المادة 38 من القانون 91-10، المتعلق بالأوقاف(ملغى)،

² المواد 34 إلى 38 من القانون رقم 90-25، المتضمن قانون التوجيه العقاري.

عليه الشرعي تقول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية على غرار الغير منصوصة عليها في أحكام القانون 91-10 المعدل والمتمم، وبصدور المنشور الوزاري بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة الفلاحة، القرار رقم 11 المؤرخ في 06 جانفي 1992 والمتعلق بكيفيات تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف، والذي حدد شرطين لاسترجاع الملك الوقفي وتمثلا في :

1- إثبات طبيعة الملك الوقفي بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية كما جاء في نص المادة 38 من قانون الأوقاف 91-10 المعدل والمتمم والتي يكون فيها عبء الإثبات على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أو على جهة الموقوف عليها أو تعاونهما¹.

2- ألا يكون قد استحال استرجاعها، بسبب تغير طبيعتها أو استعمالها عمرانيا، وهذا عند تاريخ الاسترجاع وفي حالة عدم استرجاعها يتم فيها التعويض عينا أو نقدا².

وحددت المادة 81 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل والمتمم بأمر رقم 95-26، فإن الإجراءات التي تتم على أساسها عملية استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة وذلك بتقديم طلب استرجاع الملك الوقفي للوالي، باسم جهات الموقوف عليها، في حالة غيابها تحل محلها السلطة المكلفة بالأوقاف، اسنادا لنص المادة 40 من قانون الأوقاف، حيث أكدت هذه المادة صراحة بنصها عند تطبيق أحكام المادة 81 من القانون 90-25 المعدل والمتمم والمعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 95-29³، أن لا توجد بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في مادة 81 من قانون

¹ المادة 38 من القانون 91-10، المتعلق بالأوقاف .

² مرجع نفسه .

³ المادة 81، القانون 95-26، المتضمن التوجيه العقاري، الذي يعدل أحكام القانون 90-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر، ع 55، الصادرة في 02 جمادى الأول عان 1416، ص، 13.

90-25 والتي كانت تقدر ب 12 شهرا عند نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، حيث أصبحت مسألة مواعيد تقديم الطلبات مفتوحة وغير محددة بأجل، ليتم دراستها من طرف اللجنة الولائية متساوية الاعضاء، حيث جاء في نص المادة 82 من القانون 90-25 المعدل والمتمم بالقبول او الرفض، وتكون قراراتها قابلة للطعن، ويعد قرار الاسترجاع الصادر من قبل اللجنة يتم إمضاءه من قبل الوالي، وبعد صدور قرار الوالي بأحقية الاسترجاع يحرر عقد إداري من طرف مديرية أملاك الدولة، اما في حالة في استحالة استرجاع، فقد نص المنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 06 جانفي 1992 أنه في حالة ضياع أو استحالة استرجاع الاملاك الوقفية، فإنه لا بد من تعويضها، تطبيقا لأحكام المادة 24 و 25 من قانون الاوقاف المعدل والمتمم، حيث جاء فيهما أنه لا يجوز تعويض عين الموقوفة أو تستبدل بها ملك آخر إلا في حالات تعرضه للضياع أو الاندثار أو فقدان، أو لضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، وفي حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف، ويوجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول وطبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 11، يترك الخيار للمستفيدين من أرض الوقف بين التعويض العيني أو النقدي أو البقاء في الأرض الذي يستغلونها، إذا فضلوا البقاء في الأرض بشرط أن يحولوا إلى مستأجرين مثل ما جاء في نص المادة 42 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381.¹

نصت المادة 39 من القانون 90-10 أن تسوية وضعية المستفيدين الذي تعنى قطعهم أحكام المادة وطبقا لإجراءات المواد 78 و، 79، 80، 81، 82، من القانون 90-25 والمتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم والتي عدلت 81 منه بالمادة 11 من القانون رقم 95-26، أنه يعذر الوالي

¹ المواد 81 و 82 من القانون التوجيهي 90-25

المختص إقليميا المالك الاصلي الذي لم يودع ملفه وعند انقضاء الآجال واستيفاء كل الطرق التبليغ والإشهار تدمج نهائيا الاراضي الذي لم يطالب بها اصحابها ضمن الاملاك الخاصة للدولة.¹

3-2- بالنسبة للأراضي الوقفية غير الفلاحية: قامت الإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، إلى عمليات تعاون مع مختلف المصالح المختصة وصدور مجموعة من القرارات الوزارية المشتركة بغية استرجاع الاملاك الوقفية، خاصة عند اكتشاف معالمها وصعوبة إثباتها، والتعاقد مع مكاتب الدراسات المتخصصة في الهندسة المعمارية والخبرة العقارية² وكذا إبرام مذكرة اتفاقية تعاون مع البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر الأملاك الوقفية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-107 والتي من خلاله تم الاهتمام بالبحث عن الأملاك الوقفية الموجودة بداخل الوطن وخارجه وكذا إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للأوقاف³.

الفرع الثالث: ترقية أساليب التسيير لاسترجاع الاملاك الوقفية

أولا: إعداد وثيقة الإشهاد لإثبات الملك الوقفي

من أجل استرجاع الاملاك العقارية الوقفية الضائعة والتي لم تقيد بالسجل عقاري، خاصة في ظل ما جاء في المادة رقم 08 من القانون رقم 91-10 المتعلق⁴، حدد المرسوم التنفيذي رقم

¹ المادة 39 من القانون 90-10 المتعلق بالأوقاف (ملغى)

² بلي حمد و شوفي نذير، جرد الأملاك الوقفية العقارية كضمان لتفعيل استثمارها في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 09، عدد 01، المدينة، الجزائر، 2023، ص، 883.

³ المرسوم الرئاسي رقم 01-107، المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 8 نوفمبر 2000 ببيروت بين الجمهورية الجزائرية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، المؤرخ في 26 أبريل 2001، ج ر، 25، الصادرة في 29 أبريل 2001، ص، 06.

⁴ المادة رقم 08 من قانون رقم 91-10، مرجع سابق، ص، 691.

2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، شكل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي¹، والذي تم إدراجه ضمن الملحق رقم (02)²، حيث تسجل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة على مستوى الولاية، يسمى بالسجل الخاص بالملك الوقفي³، والمحدد حسب القرار الوزاري الممضي في 06 جوان 2001⁴ الذي يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، ونص القرار الوزاري لوزير الشؤون الدينية والأوقاف شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي والتي تضمن رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية⁵ والمدرجة ضمن الملحق رقم (03)⁶.

ثانيا: إشهار وثيقة الإشهاد المكتوب

تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية وبعد استيفاء الشروط وجمع أكثر من ثلاث وثائق إشهاد وثيقة الإشهاد لإثبات الملك الوقفي وفق نموذج رسمي ومسجلة في سجل الخاص بالملك الوقفي تضمن المعلومات الخاصة بالشهود وتوقيعاتهم مصادق عليها من طرف مصالح البلدية ومرفقة بشرط البطلان في حالة ظهور أدلة مضادة، ثم ترسل الوثيقة إلى مصالح

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المتضمن إحداث الملك الوقفي في شروط وكيفيات

إصدارها وتسليمها، ج ر، ع 64، الصادرة في 31 أكتوبر 2000، ص، 27.

² الملحق رقم (01)، وثيقة الإشهاد المكتوب، ص،

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، مرجع سابق، ص، 19.

⁴ القرار الوزاري، المتضمن محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، المؤرخ في 6 جوان 2001، ص، 19.

⁵ المادة 02 من القرار الوزاري، المتضمن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، المؤرخ في 26 ماي 2001،

ج ر، ع 31، الصادرة في 06 جوان 2001، ص، 22.

⁶ الملحق رقم (03)، الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

تسجيل والإشهار العقاري وتسجل في البطاقة العقارية الزرقاء اللون فتصبح وثيقة إشهاد رسمية أثناء مسح الأراضي¹.

ثالثا: المذكرة الوزارية رقم 188 المؤرخة في 11 جوان 2002 تتعلق بالسجل الخاص بالملك

الوقفي - وثيقة الإشهاد المكتوب - الشهادة الرسمية : من خلال كلا من :²

3-1- بالنسبة للسجل الخاص بالملك الوقفي: هو السجل الذي تسجل فيه وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، يرقم السجل ويؤشر من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، يتم القيد في هذا السجل بعد جمع أكثر من 03 إشارات مكتوبة لإثبات الملك الوقفي ومعين ولا يتم إلى تسجيل 04 وثائق إشهاد مكتوب متعلقة بملك وقفي معين.

3-2- بالنسبة لوثيقة الإشهاد المكتوب: تسلم وثيقة الإشهاد وفق نموذج الملحق بالمرسوم رقم 2000-336 لكل شخص يريد الإدلاء بشهادته حول ملك عقار وقفي، توقع وثيقة الإشهاد من قبل الشاهد، ويصادق عليها من طرف المصلحة المختصة بالبلدية، أو أي سلطة مؤهلة قانونا قبل إيداعها لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا لتسجيلها، تودع وثيقة الإشهاد المكتوب بالمديرية في سجل للإيداع قبل تسجيلها في سجل خاص بالملك الوقفي، ويسلم وصل إيداع للشاهد .

3-2- بالنسبة للشهادة الرسمية: بعد استيفاء الشروط وتسجيل أربع 04 وثائق إشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي يعد مدير الشؤون الدينية المختص إقليميا في ظرف خمسة عشر 15 يوما شهادة

¹ محمد مصطفى زرباني، آليات استرجاع الاملاك العقارية الوقفية المفقودة في أحكام القانون الجزائري، مجلة

العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 07، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص، 91.

² المذكرة الوزارية رقم 188 تتعلق بالسجل الخاص بالملك الوقفي - وثيقة الإشهاد المكتوب - الشهادة الرسمية،

188 المؤرخة في 11 جوان 2000

خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد، حيث تخضع الشهادة الرسمية إلى إجراءات التسجيل والشهر العقاري حسب إجراءات.

رابعاً: التعليمات الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 16 سبتمبر 2002 تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي : جاءت هذه التعليمات إلى تحديد الطرق التطبيقية الخاصة المتعلقة بتنفيذ إجراء الإشهار العقاري، حيث بعد إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي حسب النموذج المحدد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001، فإنها تفرغ كليه على استمارة المحددة تنظيمياً للإشهار العقاري¹، والتي ستودع بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً بمبادرة مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية قصد الإشهار، منه يسلم المحافظ العقاري إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية النسخة المرفقة من هذا الإيداع، بعد تحميلها صيغة تنفيذ الإشهار العقاري، يتم التأشير على السجل العقاري، وعندما يتعلق الأمر بعقار حضري، تفتح بطاقة أبجدية لحساب الوقف العام وترتب حسب الترتيب الأبجدي وعليه يتم إعداد دفتر عقاري يسلم لمدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، أما إذا كان الملك الموقوف عقاراً ريفياً، يتم الإشهار طبقاً لما نصت عليه المادتان 113 و 114 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، بما أن التأشير على السجل العقاري الممسوك في الشكل الشخصي فإنه في هذه الحالة لا يتم إعداد الدفتر العقاري²

¹ الملحق رقم (03) إجراء الإشهار العقاري لشهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

² التعليمات الوزارية المشتركة رقم 09 تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، المؤرخة في 16 سبتمبر 2002.

خامسا: تعليمة رقم 143 المؤرخة في 03 أوت 2003 التي تتضمن تسيير الأملاك العقارية

الوقفية: التي تهدف إلى تأسيس بطاقة وسجل الجرد وإنشاء سجل الحقوق المثبتة والتحصيل، حيث هدفت إلى تأسيس بطاقة لتعيين العقار الوقفي تحتوي على مجموعة بيانات ضرورية لتحديد الملك العقاري سواء كان مستغلا أو غير مستغل باستثناء المساجد التي سوف تكون موضوع تعليمات خاصة، إلا السكنات والمحلات التجارية والمرشات التابعة للمساجد المعنية بهذا الإجراء، ويساهم سجل الجرد في إعطاء العقار الوقفي في جميع المراسلات والتقارير والجدول التي ترسل للإدارة المركزية ولحصر ومتابعة العمليات الحسابية التي تتم على مستوى المديريات الولائية فقد تقرر مسك سجل يدعى، سجل الحقوق المثبتة والتحصيل يرقم ويؤشر من طرف المدير الولائي يفتح هذا السجل لمتابعة حقوق الإيجار بداية كل شهر وكذلك متابعة تحصيلها يتضمن صفتان الصفحة اليمنى تقيد الحقوق المثبتة والصفحة اليسرى تقيد التحصيلات¹

سادسا: استرجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء الأملاك الوقفية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-257 المؤرخ في 22 جويلية 2003 محددًا كفاءات تطبيق المادة 37 من قانون المالية الخاص لسنة 2002 والذي جاء في محتواها على استرجاع الرسم على القيمة المضافة المطبقة على عمليات الحفاظ على أملاك الوقف وبناءها². نص المرسوم التنفيذي رقم 03-257 على استرجاع تكاليف عمليات البناء والحفظ المتعلقة بإحصاء الأملاك الوقفية

¹ التعليمة رقم 143 تتضمن تسيير الأملاك العقارية الوقفية (إنشاء البطاقة وسجل الجرد -إنشاء سجل الحقوق المثبتة والتحصيل)، المؤرخة في 03 أوت 2003.

² المادة 37 من قانون المالية رقم 01-23 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

وصيانتها. يتم الاسترجاع بناءً على طلب يقدمه مسير الأملاك الوقفية، وفق نموذج محدد¹، إلى مديرية الضرائب الولائية. تتم دراسة الملف من قبل أمين الخزينة الرئيسي للجزائر، وفي حال الموافقة، كما يمكن أن تستفيد من هذا الاسترجاع الجمعيات أو اللجان المعتمدة قانوناً والمكلفة بتسيير نفس الأملاك، بشرط أن تكون النفقات قد تم الالتزام بها من أموالها الخاصة.²

سابعاً: **الكيفيات المحددة لتسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي بحوزة الدولة وفق التعليمات الوزارية المشتركة رقم 06-01 المؤرخة في 20 مارس 2006** : تتم تسوية وضعية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي بحوزة الدولة وفق الإجراءات التالية:³

- يتم إنشاء على مستوى كل ولاية لجنة ولائية متخصصة تُعنى بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الوقفية، وتتألف من: الوالي أو ممثله رئيساً، ومدير الشؤون الدينية، ومدير أملاك الدولة، ومدير الحفظ العقاري، ومدير المصالح الفلاحية بالولاية كأعضاء؛
- تتولى المديرية الولائية المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف أمانة اللجنة؛
- تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية كل ستة أشهر، مع إمكانية عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة؛
- تقوم اللجنة بدراسة وضعية الملك الوقفي المعروض عليها من قبل المدير الولائي للشؤون الدينية، وتتخذ القرار المناسب بشأن تسوية وضعيته القانونية؛

¹ الملحق رقم (04)، الرسم على القيمة المضافة، ج ر ع 45، الصادرة في 27 جويلية 2003، ص، 18

² المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-257، الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 37 من قانون

المالية لسنة المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء الأملاك الوقفية، ج ر،

ع، 2002، ج ر، ع 45، الصادرة في 27 جويلية 2003، ص، 17.

³ التعليمات الوزارية المشتركة رقم 06-01 المؤرخة في 20 مارس 2006

- يتم تدوين اللجنة في محاضر رسمية تُحفظ في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المدير، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس اللجنة وكاتبها؛
- يعمل المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف، بالتنسيق مع الجهات المعنية، على إعداد الملف الإداري للملك الوقفي العام، والذي يتضمن:
 - وثيقة قانونية تثبت طبيعة الملك الوقفي العام،
 - مستخرج مخطط مسح الأراضي، أو عند تعذر ذلك، مخطط مُعد من قبل مهندس خبير عقاري معتمد،
 - بطاقة وصفية للعقار محل التسوية.
- يُصدر الوالي قرار تسوية وضعية الملك الوقفي العام من خلال محضر اجتماع اللجنة؛
- يتولى مدير الشؤون الدينية والأوقاف إعداد عقد إداري تصريحي للملك الوقفي العام، استناداً إلى قرار التسوية، لمباشرة إجراءات التسجيل والشهر العقاري؛
- تتحمل الدولة مسؤولية التصرفات التي تمت على الأملاك الوقفية العقارية العامة، وذلك من خلال تعويض المستفيد مالياً أو عينياً وفق رغبته، أو تعويض السلطة الوقفية عينياً أو مالياً في حال عدم قبول المستفيد بالتعويض؛
- في حال اكتشاف أملاك وقفية عقارية عامة مدمجة ضمن الصندوق الوطني للثروة الزراعية، بموجب الأمر رقم 71-73 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1971 والمتعلق بالثروة الزراعية، والتي لم يتم استرجاعها بعد، يحق للسلطة المكلفة بالأوقاف المطالبة باسترجاعها، وتسوية وضعية المستفيدين المستغلين وفق هذه التعليمات الوزارية؛

- ترفع اللجنة الولائية المختصة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى كل من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، والوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

الفرع الرابع: تنوع أساليب تسيير الاملاك الوقفية

أولاً: إيجار الأملاك الوقفية

1-1- الأساس القانوني لإيجار الاملاك الوقفية: نصت المادة 42 من القانون رقم 91-10

المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، صراحة على تأجير الاملاك الوقفية وفق التشريع والتنظيم ساري المفعول، وذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والذي تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك خاصة

المادة 22 منه ¹.

1-2- طرق إيجار الملك الوقفي

1- إيجار الملك الوقفي بالمزاد العلني: يتم الإيجار وفق هذه الصيغة، سواء كان بناء، أو أرض بياض، أو أرض زراعية أو مشجرة، والذي يحدد السعر الأدنى بالإيجار المثل وعن طريق المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة ²، يجرى المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية والأوقاف بمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط يحدد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويعلن المزاد في الصحافة الوطنية أو الطرق الأخرى للإعلان

¹ المادة 22 من المرسوم رقم 98-381، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات

ذلك، المؤرخ في أول ديسمبر 1998، ج ر، ع 90، الصادرة في 13 شعبان 1419، ص 19.

² المادة 22، مرجع نفسه، 19.

قبل 20 يوم من إيجاره¹ لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة والذي تحدد مدته حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه.²

2- إيجار الملك الوقفي عن طريق التراضي: يؤجر الملك الوقفي عن طريق التراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وسبل الخيرات، بترخيص وزير الشؤون الدينية والأوقاف واستطلاع رأي لجنة الأوقاف³.

ثانيا: إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة

2-1- الأساس القانوني لإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة: يقصد بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، هو كل عقد تؤجر بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف إلى شخص مستأجر، ويكون الانتفاع بها قصد تنميتها واستغلالها استغلالاً أمثل وجعلها منتجة تدعى أرض وقفية، مقابل قيمة إيجاريه لحساب الصندوق المركزي للأوقاف، لمدة محددة حسب طبيعة الاستغلال تستثنى من مجال تطبيق وفق هذا المرسوم الأراضي الوقفية الخاصة⁴، يخضع عقد إيجار لإجراءات الإشهار العقاري إذا كانت مدة إيجار تفوق اثني عشر (12) سنة.

¹ المادة 23 ، من المرسوم رقم 98-381، مرجع سابق، ص، 19.

² المادة 27 ، مرجع نفسه، ص، 19.

³ المادة 25، مرجع نفسه، ص، 19.

⁴ المواد من 04 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-70، المتضمن شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، المؤرخ في 10 فيفري 2014، ج ر، ع 09، الصادرة في 20 فيفري 2014، ص ص، 05، 06.

2-2- أنواع الإيجار الاراضي الوقفية المخصصة للفلاحة

1- إيجار الاراضي الفلاحية الوقفية المخصصة للفلاحة بالمزاد العلني

تختص السلطة المكلفة بالأوقاف بإجراءات تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق المزاد العلني، حيث تحدد الإدارة المكلفة بالأوقاف قيمة الدنيا للإيجار وفق ما تقتضيه السوق العقارية واستطلاع رأي مصالح أملاك الدولة على أساس دفتر نموذجي وتعلن المزايدة في الصحف أو الطرق الأخرى للإعلان.¹

2- إيجار الاراضي الفلاحية الوقفية المخصصة للفلاحة بالتراضي

يتم الإيجار بالتراضي بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بعد إثبات عدم جدوى لعمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني ويتم اللجوء إلى هذه الصيغة لتنمية الاستثمارات الفلاحية المنتجة المستدامة.²

ثالثا: استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية

3-1- الأساس القانوني للعقارات الوقفية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية

تتمثل هذه العقارات الوقفية وفق التنظيم والتشريع المعمول به في الأراضي الغير مبنية الموجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية والعقارات المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية والعقارات المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية والعقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة أو توسعة وتدمج مرافق المشروع الاستثماري ضمن العقارات الوقفية العامة، تهدف هذه العملية إلى تثمين هذه الأملاك وتنميتها، تستغل هذه العقارات لمدة من 10 إلى 30 سنة قابلة للتجديد، على

¹ المواد من 14 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-70، ص، 07.

² المواد 18 و 19، مرجع نفسه، ص، 07.

أساس المردودية الاقتصادية للمشروع الاستثماري، يدفع المستثمر بدل الإيجار السنوي في مرحلة الإنجاز وتسديد نسبة مئوية من 01% إلى 08% على أساس المردودية الاقتصادية للاستثمار¹، تختص السلطة المكلفة بالأوقاف والممثلة في وزير الشؤون الدينية والأوقاف².

3-2- طرق استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية

يتم اللجوء إلى طريقتين الممثلتين في فتح العروض وصيغة التراضي، تتم صيغة فتح العروض وفتح باب المنافسة لاختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف من قبل اللجنة تنشأ على مستوى الولاية، يرفع الوالي المقترح المتضمن أحسن عرض إلى وزير الشؤون الدينية³، يتم الترخيص باستغلال الأملاك الوقفية لإنجاز المشاريع الاستثمارية بموجب قرار يصدر من وزير الشؤون الدينية⁴، يلجأ إلى التراضي في إطار الاستثمار بعد استيفاء عمليتين متتاليتين عن طريق تقديم العروض⁵.

رابعاً: استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر

أخذ المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات لاستثمار الأموال الوقفية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها.

4-1- عقود استثمار أوقاف الأراضي الزراعية والمشجرة: حيث تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك

الوقفية إذا كانت تتمثل في عقد المزارعة وعقد المساقاة وعقد الحكر.

¹ المواد من 06 إلى 09، المرسوم التنفيذي رقم 14-70، مرجع سابق، ص، 08.

² المادة 11، مرجع نفسه، ص، 08.

³ المواد 12 و 13 و 17، مرجع نفسه، ص، ص، 08 و 09.

⁴ المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 14-70، مرجع سابق، ص، 09.

⁵ المادة 20، مرجع نفسه، ص، 09.

1- عقد المزارعة: عقد يتم من خلاله إعطاء الأرض للمزارع من أجل استغلالها مقابل حصة من

المحصول، يتفق عليه في هذا العقد.¹

2- عقد المساقاة: إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.²

3- عقد الحكر: يلجأ إليه عند الاقتضاء في حالة الأراضي الوقفية العاطلة بعقد حكر، حيث بموجبه

جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام

العقد، والتزام المستثمر بدفع الإيجار بدفع الإيجار السنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع

بالغرس أو البناء وتوريثه خلال مدة العقد.³

من خلال ما سبق المشرع وضع شروط العقد ب:⁴

أ- عقد لأرض وقفية موقوفة وعاطلة،

ب- يكون عقد الحكر لأجل البناء والغرس في الأرض المدفوعة،

ت- عقد الحكر مدة معينة ولم يحدد المدة،

ث- مقابل هو دفع ما يقارب قيمة الأرض وقت إبرام العقد مع دفع الإيجار السنوي.

4-2- عقود الاستثمار أوقاف العقارات العامة أو القابلة في للتعمير: وتتمثل في عقد المرصد

أو عقد مقابلة وعقد المقايضة.

1- عقد المرصد: نصت المادة 26 مكرر 5 من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون

رقم 91-10 بأن تستغل وتستثمر وتتم الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه

¹ المادة 26 مكرر 01 ، من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مرجع سابق، ص 09.

² مرجع نفسه، ص، 09.

³ المادة 26 مكرر 02 مرجع نفسه، ص، 09.

⁴ المادة 27 ، من القانون رقم 01-07، مرجع سابق

لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله الحق التنازل عنه باتفاق

مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار والبناء المنجز.¹

2- عقد الترميم: نصت المادة 26 مكرر 8 على أن عقد الترميم من العقود التي تستغل وتستثمر

وتتمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم والتعمير الذي يدفع

المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.²

3- عقد المقاول: حسب ما جاء في المادة 26 مكرر 6 من القانون رقم 01-07³ والمادة 549

من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن

يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، سواء كان الثمن حاضرا كلياً أو

جزءاً⁴ على حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويجوز للموقوف عليه أو السلطة القائمة للوقف التحل

من عقد المقاول المبرم وقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمام العقد على أن يتم تعويض المقاول

عن جميع ما أنفقه من مصاريف وما أنجزه من أعمال وما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة.⁵

4- عقد المقايضة: نصت الفقرة 2 من المادة 26 مكرر 06 أنه العقد الذي يمكن يتم من خلاله

استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض⁶، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91-

10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتضمنة أنه لا تستبدل عين موقوفة أو تعوض بملك آخر،

¹ المادة 26 ، من القانون رقم 01-07، ص 09.

² المادة 26 مكرر 08 ، مرجع نفسه.

³ المادة 26 مكرر 06 ، مرجع نفسه ، ص، 09.

⁴ المادة 549 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر، ع 78، ص، 1025.

⁵ فضيلة باش، عقود استثمار الأملاك الوقفية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

خنشلة، مجلد 10، عدد 01، ص 2023، ص، 1140.

⁶ ف 02 من المادة 26 مكرر 6، القانون رقم 01-07، مرجع سابق، ص، 09.

إلا في حالات تعرضه للضياع أو الإنذار وحالة انعدام المنفعة للعقار الموقوف، المشرع الجزائري حصر عقد المقايضة في طريقة واحدة وهي استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض والتي تمكن من استغلال هذه الأراضي والتي تم استبدالها في القيام بمشاريع تنموية فوقها.¹

4-3- استثمار أوقاف الأموال المجمعة: من خلال استخدام الأساليب الحديثة في تنمية الأملاك الوقفية العامة من خلال تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة القرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية والمضاربة الوقفية

1- القرض الحسن: هو القرض الخال من الفائدة، يتم من خلاله تقديم المال للمحتاجين على أن يرد بدله بدون زيادة²، المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 أنه تنمى الأملاك الوقفية بتحويل الأموال المجمعة إلى الاستثمارات منتجة باستعمال أسلوب القرض الحسن، وأعتبره قرض يوجه لإقراض المحتاجين على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.³

لم يوضح المشرع الجزائري الإطار التنظيمي لهذا النوع من القرض وشروط منح هذا النوع من القرض الحسن، ومدته ونشاطات المستهدفة منه بالإضافة إلى أنه وجه أموال القرض الحسن نحو المشاريع الاستثمارية المنتجة ولم تخصص نحو القروض الاستهلاكية.

¹ بديار ماهر، استغلال وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري (عقد المقايضة نموذجا)، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص ص، 272، 273.

² سفيان خوجة وقايد مريم، تفعيل قطاع الوقف بالجزائر في إطار الهندسة المالية الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي: الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، يومي 16 و 17 أفريل 2019، ص، 10.

³ المادة 26 مكرر 10، القانون رقم 01-07، مرجع سابق، ص، 10.

2- المضاربة الوقفية: جاء في الفقرة 3 من المادة 26 مكرر 10، أن المضاربة الوقفية هي

استعمال ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل سلطة الأوقاف وذلك مع مراعاة

المادة 02 من القانون رقم 91-10¹، حيث يمكن أن تأخذ المضاربة الوقفية آليتين، حيث

المضاربة مع المصارف الإسلامية أو تصبح سلطة الأوقاف هي المضارب، منه كل آلية

تتم وفق مجموعة من الصيغ وهي كالتالي: ²

1- المضاربة مع المصارف الإسلامية: وتتم وفق صيغتين

● **مضاربة البنك في أرض الوقف:** حيث يتفق البنك مع إدارة الوقف على أن تسلم هذه الأخيرة

أرض الوقف الزراعية من أجل زراعتها، ويقوم البنك بكامل الأعمال المتعلقة بهذه الزراعة

ويحصل على جزء من أرباحه المتفق عليها.

● **المضاربة المشتركة مع مال الوقف:** وهي تعاقد إدارة الوقف مع البنك بأن تدفع له مالا على

أن يضارب بها من خلال خلطه بالأموال المودعة في هذا النوع من العقود وتحصل مديرية

على نسبة من الأرباح تتفق عنها خلال تعاقد.

ب- إدارة الوقف هي المضارب: وتكون وفق الصيغ التالية:

● **مضاربة مديرية الأوقاف في أرض المزارعين على وجه المزارعة،**

● **مضاربة مديرية الأوقاف في أرض المزارعين على وجه المساقاة.**

¹ الفقرة 03 من المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07، مرجع سابق، ص، 10.

² عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص ص، 162-164.

4-4- إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية

خامسا: الحالات الاستثنائية للتصرف في الوقف: تنص المادة 24 من القانون رقم 91-10

المتعلق بالأوقاف على أنه لا يجوز تعويض العين الموقوفة أو استبدالها إلا في الحالات التالية:¹

- في حالة تعرض الملك الوقفي للضياع أو الاندثار؛
 - عند فقدان منفعة الملك الوقفي وعدم إمكانية إصلاحه؛
 - في حالة الضرورة العامة، مثل توسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، وذلك في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية؛
 - في حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف.
- بناءً على ذلك، نصت المذكرة رقم 06/03 المؤرخة في 23 سبتمبر، والمتعلقة بشطب الأملاك الوقفية، على الوثائق المطلوبة لطلب شطب ملك وقفي، والتي تشمل:²
- اقتراح مدير الشؤون الدينية والأوقاف؛
 - مخطط بناء الملك الوقفي موضوع الشطب، إن وجد؛
 - وثيقة تثبت عدم وجود مخلفات إيجارية على العقار محل الشطب؛
 - وثيقة صادرة عن الجهات التقنية المختصة؛
 - محضر مُعد من قبل لجنة خاصة لدراسة وضعية الملك الوقفي، يتضمن: الوضعية الحالية للملك، أسباب ودواعي الشطب، ورأي أعضاء اللجنة بشأن هذه العملية.

¹ المادة 24 من قانون 91-10، مرجع سابق، ص، 692.

² المذكرة رقم 06/03 التي تتضمن شطب الأملاك الوقفية، المؤرخة في 23 سبتمبر 2006.

المبحث الثاني: إدارة الأوقاف في الجزائر

نهدف من خلال هذا المبحث إلى تحليل الإطار المؤسسي لإدارة الأوقاف في الجزائر، من خلال التطرق إلى الإدارة المركزية للأوقاف من خلال المطلب الأول، ثم استعراض الإدارة المحلية للأوقاف من حيث مهامها التنفيذية اللامركزية من خلال المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث الوقوف على الإدارة المالية بالجزائر.

المطلب الأول: الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر

يعد المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 الممضي في 28 جوان 2000 أول مرسوم نظم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ثم عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05-427 الممضي في 7 نوفمبر 2005، إلا أنه ألغى بالمرسوم التنفيذي رقم 21-361، حيث تشمل الإدارة المركزية لشؤون الدينية الموضوعة تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، على أمين عام ورئيس الديوان، إضافة إلى المفتشية العامة ومجموعة من الهياكل، المتمثلة في المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة والمديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم، ومن المهام المخصصة للأوقاف .

أولاً: المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: نظمها المرسوم التنفيذي رقم 371-2000 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 المعدل والمتمم، حيث تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير القيام بزيارات مراقبة وتفتيش وتنصب في مجال الأوقاف من خلال متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدتها وإعداد تقارير دورية عن ذلك ¹

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 371-2000، المعدل والمتمم، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، ج ر، ع 09، الصادرة في 21 نوفمبر 2000، ص، 34.

ثانيا : مديرية الأوقاف والشعائر الدينية: هي مديرية من المديريات الأربعة التابعة للمديرية العامة

للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية وتكلف بالمهام التالية :¹

- تسيير الأوقاف العامة عن طريق إعداد برامج؛
- متابعة المؤسسات تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تعنى بتسيير الأوقاف والزكاة؛
- إعداد وتوثيق وشهر الوثائق الوقفية بالتنسيق مع السلطات المؤهلة؛
- العمل على استثمار الأملاك وتنميتها؛
- تشجيع سياسة تحسين الحركة الوقفية وشعيرة الزكاة؛
- تشمل المديرية ثلاث مديريات فرعية تتمثل في المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة والمديرية الفرعية للمواقيت والمناسبات الدينية، المديرية الفرعية للحج والعمرة.

ثالثا: المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة: تتمثل مهام هذه المديرية في :²

- العمل على ترقية إرادة الخير في الأمة وتسيير الأوقاف العامة؛
- البحث وتوثيق والمحافظة عن الأملاك الوقفية؛
- مرافقة المؤسسات تحت الوصاية؛
- التشجيع من أجل إحياء نوع الوقف النقدي؛
- الإشراف على تنظيم التظاهرات التي تخدم الأوقاف؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بالوقف والزكاة؛ تظم مكتبين مكتب الأوقاف ومكتب الزكاة.¹

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-361، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، ج ر، ع 75، الصادرة في 26 سبتمبر 2021، ص، 10.

² من المرسوم التنفيذي رقم 21-361

رابعاً: لجنة الأوقاف

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الممضي في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تعد لجنة الأوقاف من الأجهزة التي تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع، وتنشأ بقرار الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها.²

المطلب الثاني: الإدارة المحلية للأوقاف في الجزائر

من الأجهزة والهياكل التي تدير الأوقاف على المستوى المحلي والمتمثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد ووكيل الوقف ونظارة الوقف.

أولاً: المديرية التنفيذية للشؤون الدينية والأوقاف

1-1- طبيعة مديرية التنفيذ: تكلف المديرية بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية.³

¹ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، المؤرخ في 7 نوفمبر 2022، ج ر، ع 78، الصادرة في 24 نوفمبر 2022، ص، 23.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المؤرخ في 2 ديسمبر 1998، ج ر، ع 90، الصادرة في 02 ديسمبر 1998، ص، 17.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-214، الذي يحدد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، المؤرخ في 7 جوان 2023، ج ر، ع 40، الصادرة في 12 جويلية 2023، ص، 09.

1-2- مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

حسب مادة 03 تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف القيام على الخصوص في مجالات متنوعة منها في مجال الإرشاد الديني وإدارة المساجد، في مجال التعليم القرآني، في مجال الأوقاف والشعائر الدينية، في مجال إدارة الموارد والرقمنة.¹

1-3- مهام مديرية الشؤون الدينية في مجال الأوقاف والشعائر الدينية:²

- التشجيع المحلي للحركة الوقفية بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- تسوية وضعية المساجد والمدارس القرآنية من خلال إعداد وشهر وضمان جردها؛
- توجيه العمل الخيري للأمة؛
- حملات التوعية لشعائر الزكاة، الحج، العمرة؛
- متابعة لجان مراقبة رص الأهلة في الولاية؛
- المشاركة في الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية.

1-4- مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: تضم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أربع

مصالح تتمثل في:³

- مصلحة التوجيه الديني والأوقاف والشعائر الدينية؛
- مصلحة الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق؛
- مصلحة التعليم القرآني وتكوين؛

¹ المادة 03 ، من المرسوم تنفيذي 23-214 ، مرجع سابق ، ص، 10.

² المادة 03 مرجع نفسه، ص، 10.

³ المادة 04 ، مرجع نفسه ، ص، 11.

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة والرقمنة.

ثانيا: مؤسسة المسجد

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013؛ هو وقف عام، تعد الدولة المسؤولة على حرمة وتسييره واستقلاليته.¹ يضطلع المسجد بوظائف تعبدية ووظائف تعليمية ووظائف تثقيفية بالإضافة إلى الوظيفة التوجيهية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويضطلع المسجد بوظيفة اجتماعية تتمثل في:²

- تنمية روح المواطنة والتكافل الاجتماعي؛
- حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية؛
- المساهمة في الحملات الاجتماعية لحماية البيئة والتوعية الصحية وتنمية الزكاة والحركة الوقفية

ثالثا: وكيل الوقف

يعد المرسوم التنفيذي رقم 91-411 أول مرسوم تضمن مهمة وكيل الوقف، ثم الغى بالمرسوم التنفيذي رقم 08-411 المعدل والمتمم، حيث تضمنت المادة 3 المعدلة منه أن سلك وكلاء الأوقاف من الأسلاك المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،³ حيث يضم سلك وكلاء الأوقاف رتبتي، رتبة وكيل الأوقاف، ورتبة وكيل الأوقاف الرئيسي.⁴

¹ المواد 02 و 03 ، من المرسوم تنفيذي 23-214 ، مرجع سابق، ص، 05.

² المادة 09 مرجع نفسه، ص، 05.

³ المادة 03 من المرسوم رقم 08-411، المعدل والمتمم، المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتميين

لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، ج ر، ع 73،

الصادرة في 28 ديسمبر 2008، ص، 26.

⁴ المادة 27 ، مرجع نفسه، ص، 29.

يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها.¹، وتتمثل مهام وكيل الوقف بمراقبة وتسيير وإدارة الأملاك الوقفية والسهر على صيانتها وترقية استثمارها وبحث عنها وإحصائها ومتابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.²

ويكلف الوكلاء الرئيسيون ب:³

- باقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالأملاك الوقفية وزكاة؛

إعداد مختلف الحصائل السنوية للإيرادات والنفقات للزكاة والأملاك الوقفية.

رابعاً: ناظر الوقف

4-1- طبيعة ناظر الوقف

يعد قانون الأوقاف 91-10 أول من أشار إلى ناظر الوقف في مادة 33 منه ونصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك أن نظارة الوقف تسهر الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الاملاك الوقفية والبحث عنها، وجردها وتوثيقها.⁴

4-2- مهام ناظر الوقف

يباشر ناظر الوقف عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ويتولى على الخصوص مهام تالية:⁵

¹ المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 98-381، مرجع سابق، ص، 17.

² المادة 28 من مرجع نفسه، ص، 29.

³ المادة 29 من مرجع نفسه، ص، 29.

⁴ المادة 10 ، مرجع نفسه ، ص، 17.

⁵ المادة 13 من مرجع نفسه، ص، 17.

- السهر على العين الموقوفة بحيث يكون وكيل الوقف الضامن على الموقوف عليهم
- الحفاظ على الاملاك الوقفية وملحقاتها والدفع الضرر عن الملك الوقفي والسهر على صيانتها.

المطلب الثالث: الإدارة المالية للأوقاف في الجزائر

تم استحداث الصندوق المركزي للأملاك الوقفية كآلية مالية تهدف إلى تجميع الإيرادات الوقفية وضمان توجيهها وفق الأهداف الشرعية والتنمية المرسومة، جاء هذا الصندوق كثمرة لتطور المنظومة الوقفية، ومحاولة لترشيد استغلال الموارد الوقفية وتحقيق الشفافية في صرفها.

أولاً: طبيعة الصندوق المركزي للأملاك الوقفية

هو عبارة عن حساب مركزي للأملاك الوقفية بأحد المؤسسات المالية، ينشأ بقرار مشترك بين بين وزير الشؤون الدينية والوزير المكلف بالمالية¹، وهو عبارة عن حساب خاص بالأموال الوقفية، وتحول الأموال تابعة للوقف إلى هذا الصندوق²،

ثانياً: موارد الصندوق المركزي للأملاك الوقفية

تصب في الحساب المركزي إيرادات وموارد وقفية مسجلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، بعد خصم النفقات المحددة من طرف لجنة الاوقاف والمتمثلة في³:

- خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته؛
- رعاية المساجد؛

¹ المادة 02 قرار وزاري مشترك، يتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية، المؤرخ في 2 مارس 1999،

ج ر، ع 32، الصادرة في 16 محرم 1420، ص، 18.

² المادة 35 من المرسوم تنفيذي رقم 98-381، مرجع سابق، ص، 20.

³ المادة 05 من القرار الوزاري مشترك، يتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية، مرجع سابق، ص،

- رعاية الأسرة؛
 - رعاية الفقراء والمحتاجين؛
 - التضامن الوطني؛
 - التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.
- يحدد عند اللزوم وزير الشؤون الدينية والاداريات مجالات صرف الاستعجالية، أن يسمح لناظر الشؤون الدينية بالولاية إنفاقها قبل إيداعها في الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتدفع مبالغ في حساب مؤسسة المسجد وهذا بعد تقديم تقرير عن كل عملية للسلطة الوصية.¹
- يحول للحساب المركزي للأموال الوقفية، رصيد الاموال الموضوعة في كل من الحسابين المفتوحين بالخرينة المركزية والمتمثلين في:²
- حساب الاملاك الوقفية؛
 - حساب الاضحية والهبات؛

ثالثا: الاعوان المكلفون بالعمليات المالية لحساب الاملاك الوقفية .

يتولى العمليات المالية لحساب الاملاك الوقفية الامر بالصرف وأمين الحساب³، حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 يعد وزير المكلف بالشؤون الدينية الامر بالصرف

¹ المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مرجع سابق، ص، 20.

² المادة 11 من القرار الوزاري مشترك، يتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأموال الوقفية، ص، 19.

³ المادة 02، مرجع نفسه ، ص، 18.

الرئيسي للإيرادات ونفقات الأوقاف ويفوض إمضاءه لرئيس لجنة الأوقاف بصفته أمر بالصرف ثانوي، وكذلك أمناء مجالس سبل الخيرات في الولايات.¹

ويمسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأموال الوقفية أمين للحساب يعينه الوزير المكلف بالشؤون الدينية.²

رابعاً: طبيعة نفقات وإيرادات الحساب المركزي للأموال الوقفية

4-1- إيرادات الأوقاف العامة: وهي ناتجة عن:³

- رعاية الاملاك الوقفية؛
- القروض الحسنة المحتملة والمخصصة للاستثمار الاملاك الوقفية وتنميتها؛
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الاوقاف؛
- التبرعات الممنوحة لبناء مساجد المشاريع الدينية؛
- الارصدة التي تعود إلى سلطة الاوقاف عند حل الجمعيات الدينية؛

4-2- نفقات الأوقاف العامة

وتحددها لجنة الأوقاف وتتمثل في:⁴

- رعاية الأضرحة وصيانتها؛

¹ المادة 37 من المرسوم رقم 98-381، مرجع سابق، ص، 21.

² مادة 03 من القرار الوزاري مشترك، يتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأموال الوقفية، مرجع سابق، ص، 18.

³ المادة 02 من القرار الوزاري الذي يتضمن كفاءات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، المؤرخ في 10 أبريل 2000، ج ر، ع 26، ص، 29.

⁴ مادة 04 من القرار الوزاري الذي يتضمن كفاءات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، مرجع سابق، ص، 30.

- إنشاء مؤسسات دينية وترقيتها وتمويل مشاريع التنمية الوطنية؛
- إقامة حضيرة وقفية للسيارات؛
- نفقات البحث عن التراث الإسلامي؛
- نفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي والأيام الدراسية.

3-4- نفقات ذات طبيعة استعجالية: وتتمثل في ¹ :

- نفقات صيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية وصيانة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية؛
 - لوازم اقتناء اعداد وثائق وتسيير النفقات؛
 - اقتناء أدوات بيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية؛
 - نفقات التضامن والتكافل الاجتماعي؛
 - مصاريف القضايا والإعلانات الإشهارية.
- يفتح سجل خاص تدون فيه المصاريف الاستعجالية المقطوعة من ريع الأوقاف المسموح بها لدى أمين صندوق مؤسسة المسجد ²، تمول النفقات الاستعجالية بالاقتطاع نسبة 25% من ريع الأوقاف العامة في الولاية ³.

¹ مادة 05: القرار الوزاري الذي يتضمن كفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية ، ص، 30.

² مادة 05: مرجع نفسه ، ص، 30، ص، 30.

³ مادة 07، مرجع نفسه، ص، 30.

المبحث الثالث: واقع قطاع الوقف في الجزائر

من خلال هذا المبحث ، من خلال دراسة ميدانية نحاول وصف قطاع الوقف بالجزائر ،

المطلب الأول: دراسة ميدانية لقطاع الوقف في الجزائر

تعد الدراسة الميدانية أداة أساسية لفهم الواقع العملي لقطاع الوقف في الجزائر ، من خلال رصد

المعطيات من الميدان.

الفرع الأول: بطاقة الأملاك الوقفية بالجزائر

أولا: الأملاك الوقفية حسب التوزيع الإقليمي

في الجدول التالي سوف نقوم بعرض مجموع الأملاك الوقفية بالجزائر والمقسمة حسب ولايات الوطن

الجدول رقم (3-18) : الأملاك الوقفية موزعة عبر ولايات الوطن

الرقم	الولاية	مجموع الأملاك الوقفية	الرقم	الولاية	مجموع الأملاك الوقفية
1	أدرار	149	16	الجزائر	2369
2	الشلف	270	17	الجلوفة	190
3	الاعواط	238	18	جيجل	182
4	أم البواقي	211	19	سطيف	969
5	باتنة	557	20	سعيدة	126
6	بجاية	825	21	سكيكدة	247
7	بسكرة	363	22	س. بلعباس	292
8	بشار	163	23	عنابة	182
9	البليدة	315	24	قالمة	179
10	البويرة	355	25	قسنطينة	379
11	تمنراست	12	26	المدينة	335
12	تبسة	196	27	مستغانم	373
13	تلمسان	1095	28	المسيلة	263
14	تيارت	294	29	معسكر	448
15	تيزي وزو	557	30	ورقلة	195

الفصل الثالث:

الوقف في الجزائر - الفرص والتحديات

31	وهران	577	45	النعامة	225
32	البيض	213	46	عين تيموشنت	311
33	اليزي	57	47	غرداية	114
34	برج بوعريريج	195	48	غليزان	152
35	بومرداس	214	49	تيميمون	0
36	الطارف	193	50	برج باجي مختار	0
37	تندوف	22	51	أولادجلال	0
38	تسمسـيلت	64	52	بني عباس	0
39	الوادي	320	53	عين صالح	0
40	خنشلة	97	54	عين قزام	0
41	سوق اهراس	179	55	تقرت	0
42	تـيـبـازة	171	56	جانت	0
43	ميلة	281	57	المغير	0
44	عين الدفلى	212	48	المنيعة	0
المجموع الجزئي		8395	المجموع الجزئي		7531
المجموع الكلي		15926			

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الملحق رقم 06)

من خلال الجدول أعلاه بلغ مجموع الاملاك الوقفية في الجزائر 15,926 ملك وقفى على المستوى الوطني، تحتل ولاية الجزائر المرتبة الأولى ب 2,369 ملك وقفى، بنسبة قدرت ب 15% من إجمالي الأملاك على المستوى الوطني، وهذا ناتج لاحتضانها للعديد من المساجد التاريخية، الزوايا، والمرافق الوقفية الكبرى مثل القسبة بالجزائر العاصمة ، ثم جات ولاية تلمسان ب 1,095 ملك وقفى، ما يعكس عمقها التاريخي كعاصمة علمية وثقافية في الغرب الجزائري، تلتها ولايات سطيف ب ملكاً، بجاية 825، وهران 577، بالمقابل، تشير الأرقام إلى وجود ولايات بأرصدة وقفية قليلة، خاصة في مناطق الجنوب، منها تمنراست ب 12 ملكاً، تندوف 22 ب، واليزي ب 57، ما يعكس إما ضعف المبادرات الوقفية تاريخياً في هذه المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة، أو ضعف في التوثيق والمسح العقاري الحديث.

ثانيا: الأملاك الوقفية حسب الاستغلال

في الجدول التالي سوف نقوم بعرض أنواع الاملاك الوقفية وهي كالتالي

الجدول رقم (3-19): تطور الأملاك الوقفية حسب الاستغلال بالجزائر

السنة	مجموع الأملاك الوقفية	الأملاك الوقفية					السكنات الوقفية الوظيفية	السكنات الوقفية الإلزامية		
		المستغلة بإيجار	المستغلة بغير إيجار	الشاغرة	المشطوبة	المجموع		المشغولة	الشاغرة	المجموع
2023	14696	3702	378	944	440	5464	103	8036	1039	9129
2024	15125	3726	406	1044	442	5618	103	8261	1143	9404
بداية 2025	15926	3838	587	1256	475	6156	40	8724	1006	9730
التغير	1230	136	209	312	+35	692	-63	688	-33	601

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (أنظر الملحق رقم 07)

من خلال الجدول أعلاه لاحظنا تطور الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2023 إلى بداية سنة 2025، حيث ارتفع مجموع الأملاك الوقفية من 14.696 ملكا وقفيا في سنة 2023 إلى 15.926 سنة 2025، أي بزيادة قدرت ب 1.230 ملكاً، وبنسبة نمو قدرت ب 8%، ويتضح ارتفاع الأملاك المستغلة بإيجار من 3.702 إلى 3.838 ملكاً، بينما تضاعف عدد الأملاك المستغلة بغير إيجار من 378 إلى 587 ملكاً، وارتفاع عدد الأملاك الشاغرة من 944 إلى 1.256 ملك وقف، وهو مؤشر تحسن عمليات التأهيل والتثمين والبحث عن الأملاك الوقفية.

الفرع الثاني: أنواع الأملاك الوقفية الموزعة عبر الوطن

من خلال هذا الجدول يوضح الأملاك الوقفية حسب النوع عبر الوطن وذلك بنهاية 2024

وبداية سنة 2025

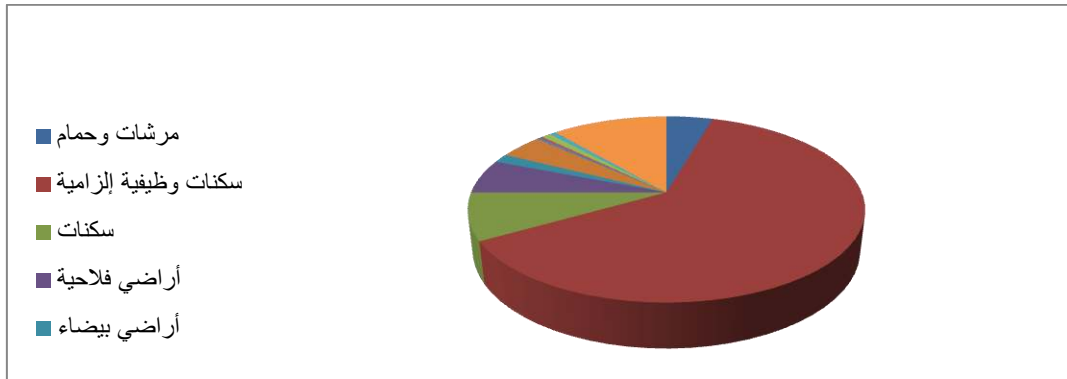
الجدول رقم (3-20): أنواع الأملاك الوقفية بالجزائر

الملك الوقفي	العدد	الملك الوقفي	العدد
مرشات وحمام	707	نادي	3
سكنات وظيفية إلزامية	9756	محطة بنزين	0
سكنات	1287	حظيرة ومرائب	91
أراضي فلاحية	925	مدارس قرآنية	9
أراضي بيضاء	242	كنائس	22
أراضي مبنية	656	حضانات	11
أراضي غابية	57	مستودع ومخازن	26
أشجار ونخيل	41	ضريح	8
بساتين	133	ينبوع مائي	18
واحات	1	أملاك أخرى	66
مكاتب	96	مكتبات	3
محلات تجارية	1768	المجموع	15926

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (أنظر الملحق رقم 08)

ثم قمنا بعرض الإحصائيات من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (3-13): تحليل بياني لتوزيع الأملاك الوقفية حسب النوع



توضح البيانات أعلاه التوزيع العددي للأملاك الوقفية حسب النوع عبر مختلف ولايات الوطن إلى غاية بداية سنة 2025، حيث بلغ مجموع هذه الأملاك 15.926 ملكاً، كما يوضح على التنوع الكبير في طبيعة الأملاك الوقفية بالجزائر، حيث السكنات الوقفية الإلزامية قائمة هذه الأنواع الوقفية ب 9.756 وحدة سكنية، أي ما يمثل أكثر من 61% من إجمالي الأملاك ثم تأتي المحلات التجارية في المرتبة الثانية ب 1.768 محلاً.

الفرع الثالث: إيرادات الأموال الوقفية

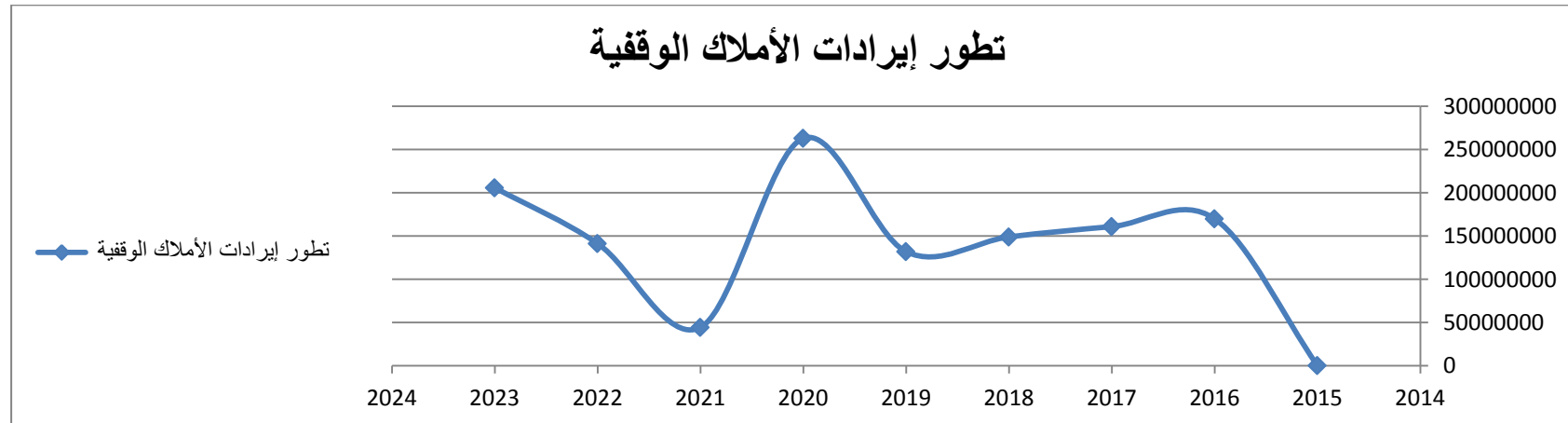
نعرض من خلال الجدول التالي تطور الإيرادات الوقفية من 2015 إلى 2023

الجدول رقم (3-21) : تطور الإيرادات الوقفية بالجزائر

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الحصيلة (مليون دج)	169 816 544,59	160 804 630,75	148 878 635,33	131 824 079,80	262 850 857,37	44 231 084,33	141 215 966,59	205 768 679,09	268967380.36

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (أنظر الملحق رقم 06)

الشكل رقم (3-14): منحنى بياني لتطور الإيرادات الوقفية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة

من خلال الشكل أعلاه يوضح تطور إيرادات الأموال الوقفية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى غاية 2023، حيث بلغت الإيرادات الوقفية في سنة 2015 نحو 169.8 مليون دج، ثم تراجعت إلى 160.8 مليون دج في 2016، ثم إلى 148.8 مليون دج في 2017، وصولاً إلى أدنى مستوى لها سنة 2018، والتي لم تتجاوز فيه 131.8 مليون دج، ومن خلال أن سنة 2019 قفزت الإيرادات إلى 262.8 مليون دج، أي بزيادة تقارب الضعف مقارنة بالسنة 2018، وهو ما قد يرجع إلى تحسّن ظرفي في آليات التسيير أو استرجاع بعض الأملاك الوقفية وتفعيلها، إلا أنه في سنة 2020، رجعت لتتخفّض إلى 44.2 مليون دج فقط، وهو أدنى مستوى مسجل خلال السلسلة الزمنية، والذي ساهم في هذه الفترة أزمة الكوفيد، ثم عرفت الفترة الممتدة من 2021 إلى 2023 بداية الانتعاش التدريجي، حيث بلغت الإيرادات 141.2 مليون دج في 2021، ثم 205.7 مليون دج في 2022، لتصل سنة 2023 بـ 268.9 مليون دج، وهي أعلى حصيلة مسجلة خلال الفترة ككل ثم سلجت سنة 2024 أكثر من 307 مليون دج .

الفرع الرابع: التسوية القانونية للوقف

توصف التجربة الميدانية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مجال إدارة الأملاك الوقفية حجم التحديات المرتبطة بالاستكشاف والاسترجاع، لا سيما في ظل غياب وثائق رسمية، وتراكم الإهمال الإداري والتاريخي، واستحواذ جهات رسمية وغير رسمية على أملاك وقفية، من

أولاً: عملية الاستكشاف العقاري للوقف

1-1- واقع الأملاك الوقفية المجهولة: تفيد التقديرات الميدانية بأن عدد الأملاك الوقفية غير المحصاة أو يفوق بكثير ما هو حالياً تحت إشراف الهيئة المسيرة للأوقاف، الأمر الذي دفع بوزارة الشؤون الدينية إلى اعتماد تمويل خارجي (قرض وهبة) من البنك الإسلامي للتنمية، قصد إطلاق مشروع نموذجي للبحث عن الأملاك الوقفية في الجزائر.

1-2- آلية التنفيذ: تم تنفيذ المشروع خلال الفترة 2011-2013، من خلال صفقة مع مكتب جزائري للخبرة العقارية، وكانت النتائج كالتالي:¹

- تم اكتشاف أكثر من 20,000 وثيقة وسند لعقارات وقفية مجهولة.
- تمثل هذه الوثائق ما يعادل بالتقريب 12% من الأملاك الوقفية المصادرة من طرف الاحتلال الفرنسي.

1-3- التدقيق العقاري : حيث شمل:²

- تدقيق 661 عقار من الأراضي الواسعة بمساحة تقدر بـ 29,400 هكتار.
- تم تدقيق 1640 داخل المنطقة التاريخية موجودة على المستوى (قصة العاصمة-مليانة-تنس-القليعة- منها 1000 عقاراً بالقصة العتيقة للجزائر العاصمة.

¹ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، تقرير حول واقع الأوقاف في الجزائر وآفاق تنميتها والصعوبات والحلول المقترحة لسنة 2022، وثيقة داخلية غير منشورة، الجزائر، 2022.

² مرجع نفسه .

1-4- نتائج البحث والاسترجاع: من خلال إجراء المقابلة مع أوقاف رئيسي على مستوى وزارة

الشؤون الدينية بلغت كالتالي¹

- إعداد 22 ملف خبرة عقارية لـ 22 عقارًا وقفياً مجهولاً، بمساحة إجمالية تقارب 2507 هكتاراً

في الجزائر، البلدية، بومرداس، المدية، وتيبازة.

- تحديد مواقع 365 مبنى وقفي ضمن القصبة، من أصل 1000 عقار مكتشف ؛

- إنجاز 727 ملفاً تقنياً لعقارات وقفية معروفة، بهدف تسوية وضعيتها القانونية، بمساحة إجمالية

127 هكتاراً.

1-5- عوائق استكمال العملية:

- لم يتم إعداد ملفات خبرة لباقي الأملاك الوقفية المكتشفة، رغم تسجيل مشروع وطني للغرض

بمبلغ 140 مليون دينار جزائري.

- تم تجميد العملية من طرف الدولة ضمن قائمة المشاريع المعلقة.

¹ معلومات متحصل عليها عن طريق المقابلة، وكيل الأوقاف رئيسي على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يوم 20 مارس 2025.

المطلب الثاني: ديوان وقف كنموذج مؤسساتي جديد لإدارة الوقف في الجزائر

الديوان الوطني للوقف والزكاة في الجزائر هو مؤسسة تُعنى بتنظيم وتطوير عملية جمع الزكاة واستثمار الوقف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لديوان الوطني للأوقاف والزكاة

أولاً : الديوان الوطني للوقف والزكاة مؤسسة عمومية : يعتبر الديوان الوطني للوقف والزكاة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع عند علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وتاجراً في علاقتها مع الغير، تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، يقع في مدينة الجزائر، يمكن له إنشاء فروع جهوية وولائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان، بالإضافة إلى إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية¹.

ثانياً: الذمة المالية لديوان الوطني للأوقاف والزكاة

2-1- التخصيص المالي لديوان الوطني للأوقاف والزكاة: يخصص لديوان الوقف لرصيد مالي أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية، وتمسك العمليات المحاسبية للديوان في شكل تجاري حسب التشريع والتنظيم المعمول به².

2-2- مكونات ميزانية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة: يتضمن باب إيرادات ميزانية ديوان رصيد أولي ومساهمات حكومية لتغطية تبعات الخدمة العمومية، وإيرادات من الأملاك الوقفية،

¹ المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-17، الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 03 ماي 2021، ج ر، ع 35، الصادرة ب 12 ماي 2021، ص، ص، 16، 17.

² المواد من 34 إلى 36 مرجع نفسه، ص، 21.

ومداخل الزكاة المعدة للتوزيع على مستحقيها، بالإضافة إلى عائدات الأنشطة التجارية، كما يشمل المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية، والهبات والوصايا، والصدقات. أما باب النفقات فيشتمل على نفقات التسيير والتجهيز، وكافة النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الديوان.¹

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

تمتع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بصلاحيات واسعة تمكنه من تحقيق دوره في إدارة وتنمية الأوقاف والزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية والإطار القانوني المعمول به. أولاً: تسيير الأملاك الوقفية: يقوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة باستغلال واستثمار الأوقاف وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها، بالإضافة إلى توثيق الاسترجاع القانوني والضروري لحمايتها وضمان استدامتها، حيث يقوم ب:²

- استغلال وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها؛
- البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وتوثيقها وشهرها قانونياً؛
- رقمنة وتحيين البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية وإنشاء بنك معطيات للاستثمار.

ثانياً: النشاط التجاري: يقوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بعدة مهام تصب في الجانب التجاري تتمثل في:³

- تأجير الأملاك الوقفية؛
- تحصيل الإيجارات وتقييمها وفق للسوق العقارية؛
- التهيئة والترقية العقارية وتنمية الأصول الوقفية؛

¹ المادة 37، من المرسوم التنفيذي رقم 21-17، مرجع سابق، ص، 22.

² ف1، المادة 07 مرجع نفسه، ص، 18.

³ ف02، المادة 07 مرجع نفسه، ص، 18.

- الاستثمار في مشاريع منخفضة المخاطر بعد دراسات جدوى؛

- متابعة المنازعات الوقفية وإحياء الوقف النقدي.

ثالثا: دعم وتنشيط الحركة الوقفية

يساهم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تشجيع وتنشيط الحركة الوقفية من خلال ¹ :

- إنشاء مؤسسات وقفية خيرية؛

- الإسهام في بناء وصيانة المساجد والمدارس القرآنية.

رابعا: النشاط الإعلامي: يلعب النشاط الإعلامي دور أساسي بنشر الوعي وأهمية الأوقاف

وتعزيز دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ² :

- تحسيس المجتمع بأهمية الأوقاف؛

- إصدار وثائق إعلامية وتنظيم ملتقيات ودورات تدريبية؛

- تنشيط الحملات الإعلامية حول الأوقاف.

خامسا: البحث العلمي: يساهم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من الجانب العلمي بمهام تدخل

في إطار مهامه وتتمثل في ³ :

- دعم الدراسات العلمية المتعلقة بالأوقاف؛

- حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات.

سادسا: إدارة وتطوير الزكاة: بالإضافة إلى مهام الديوان في جانب الأوقاف، يعد الديوان الآلية

لجمع الزكاة وصرفها وتنميتها فهو يقوم ب ¹:

¹ ف 03، المادة 07، ملحق دفتر أعباء يحدد تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، مرجع سابق، ص، 18.

² ف 04، المادة 07، مرجع نفسه، ص، 18..

³ ف 05، المادة 07، مرجع نفسه، ص، 19

- جمع وتحليل وتوزيع الزكاة ؛
- دعم مشاريع الشباب والمؤسسات المصغرة؛
- عقد اتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصادية لتنمية موارد الزكاة.
- سابعاً: التعاون والشراكات من أجل المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية: يمثل تنمية موارد الزكاة من خلال وضع آليات ناجحة خطوة أساسية لضمان استدامتها وتعظيم أثرها في خدمة المجتمع من خلا² :
- إبرام العقود والاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والدولية؛
- المشاركة في الملتقيات وتبادل الخبرات مع الجهات المماثلة؛
- تنمية موارد الزكاة من خلال وضع آليات ناجحة؛
- المساهمة في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني.
- ثامناً: العمليات المالية والاستثمارية: يمكن أيضاً للديوان وفي إطار تأدية مهامه أن يقوم ب³ :
- تنفيذ العمليات المالية والتجارية والعقارية لدعم أنشطة الديوان؛
- إمكانية الدخول في شراكات واستثمارات وفق القوانين المعمول بها؛
- أخذ أسهم في المؤسسات وإبرام عقود شراكة.

¹ ف 01، مادة 08، مرسوم تنفيذي رقم 17-21، مرجع سابق ، ص، 19.

² ف 02، مادة 08، مرجع نفسه، ص، 19.

³ المادة 10، مرجع نفسه، ص، 19.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

يحد الهيكل التنظيمي الداخلي للديوان بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية¹

والممثل في الشكل التالي :

الشكل رقم (3-15): الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة



المصدر: من إعداد الباحثة انطلاقاً من الموقع الرسمي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة،

للاطلاع www.onwz.dz ، يوم 26 جانفي 2025، ساعة 15.30.

يُظهر الهيكل التنظيمي المعروض توزيع واضح للأدوار والمهام الديوان الوطني للأوقاف

والزكاة، مما يعكس طابع الديوان الوطني في تأدية مهامه من جانب إدارة الأوقاف ومن جانب

إدارة الزكاة بالجزائر.

¹ المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 21-17، مرجع سابق، 19.

الفرع الرابع: هياكل سير الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

يشرف على تسيير الديوان الوطني مجلس إدارة، ويتولى إدارته مدير عام، مع دعم من هيئة شرعية.¹

أولاً: مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة الديوان من ممثلين عن الوزارات المختلفة بالإضافة² خبراء متخصصين، يرأس هذا المجلس وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، يهدف المجلس إلى الإشراف على تنظيم وسير الديوان وتحقيق أهدافه المرتبطة بإدارة الأوقاف والزكاة.

1-1- تكوين مجلس الإدارة: يضم المجلس ممثلين عن: وزارات الدفاع، الخارجية، الداخلية، العدل، المالية، التعليم العالي، الثقافة، الرقمنة، البريد، التجارة، السياحة، وغيرها برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، مسؤولين عن الأوقاف والزكاة في وزارة الشؤون الدينية وثلاثة خبراء متخصصين يتم تعيينهم من قبل وزير الشؤون الدينية³

1-2- مهام وصلاحيات مجلس الإدارة: يقوم مجلس إدارة الديوان بدراسة وإقرار مجموعة من المشاريع التي تُسهم في تنظيم سير العمل وتحقيق الأهداف الاستراتيجية، وتشمل هذه المشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان، وبرامج النشاطات والتقارير السنوية، بالإضافة إلى الميزانية والحسابات المالية. كما يتولى المجلس اعتماد الصفقات والاتفاقيات والعقود، والنظر في استبدال أو اقتناء المباني الوقفية، وتحديد صيغ التمويل المناسبة، إلى جانب إنشاء الفروع والملحقات الضرورية لتوسيع نشاط الديوان بالإضافة إلى أنه يتم دراسة

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 179-21، مرجع سابق، ص، 19.

² مرجع نفسه، ص، 19.

³ المواد 12 و 13، مرجع نفسه، ص ص، 19، 20.

قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية، مع التركيز على اقتراح التدابير التي من شأنها

تحسين كفاءة سير الديوان ورفع أدائه بما يتماشى مع أهدافه العامة.¹

ثانيا: المدير العام: يعتبر المدير العام أحد الركائز الأساسية في هيكلية الديوان، حيث يتولى

مسؤولية الإشراف على تسيير شؤونه وتنفيذ استراتيجيته، ويتمتع المدير العام بصلاحيات واسعة

تتيح له اتخاذ القرارات الضرورية لضمان حسن سير العمل، يساعده في أداء مهامه مديرون

مكلفون بمتابعة مختلف الأنشطة وتتمثل صلاحيته في وصلاحياته ومسؤولياته من أهمها:²

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإعداد ميزانية الديوان؛

- التعاقد وإبرام الاتفاقيات والتصرف باسم الديوان؛

- إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة؛

- اقتراح إنشاء فروع وملحقات للديوان.

ثالثا: الهيئة الشرعية: تعد الهيئة الشرعية ذلك الجزء الأساسي من هيكلية الديوان، حيث تتولى

مهمة ضمان توافق أنشطته وبرامجه مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتتشكل هذه الهيئة من

مجموعة من المختصين في العلوم الشرعية، وتضطلع بتقديم الاستشارات الفقهية والتوصيات

اللازمة لتعزيز الشرعية في مختلف أعمال الديوان.

3-1- تشكيلة هيئة الشرعية: يتم تشكيل الهيئة الشرعية وفق هيكلية تضمن تمثيل الجهات

المختصة في الشؤون الدينية، بما يحقق التكامل في أداء مهامها الاستشارية، تمثلت في³ :

- رئيسها ممثل عن وزير الشؤون الدينية؛

- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى؛

¹ المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 21-179، مرجع سابق ، ص، 20.

² المادة 28، مرجع نفسه، ص، 21.

³ المادة 30 ، مرجع نفسه ، ص، 21.

- خمسة أعضاء من الكفاءات العلمية يعينهم الوزير؛
- ثلاثة أعضاء من أمناء المجالس العلمية للمساجد، يعينهم الوزير؛
- 3-2- مهام الهيئة الشرعية: تتمثل مهام الهيئة الشرعية في :¹
- تقديم الاستشارات الشرعية حول برامج الديوان وأنشطته؛
- تقديم التوصيات وإعداد التقارير العلمية.

الفرع الخامس: واقع تسيير الأملاك الوقفية على مستوى ديوان الأوقاف

قبل إنشاء ديوان الأوقاف، كانت عملية تسيير الأملاك الوقفية تتم على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من خلال مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وبشكل أدق، عبر المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة. وتمثلت مهام هذه المديرية الفرعية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث كانت مكلفة بالإشراف على مختلف الجوانب المرتبطة بتسيير الأوقاف، بما في ذلك تثبيت الأملاك، تحصيل الإيرادات، وضبط الإجراءات.

لكن مع استحداث ديوان وطني خاص بتسيير الأوقاف سنة 2021، أصبح الجهة المركزية المعنية بإدارة الأملاك الوقفية. وتعتبر صيغة الإيجار أحد أهم آليات التسيير المطبقة في هذا الإطار، سواء على مستوى الديوان أو على مستوى المديرية المحلية التابعة للوزارة، حيث يتم توثيق آلية الإيجار من خلال إجراءات دقيقة، تبدأ بتثبيت المعطيات المتعلقة بالعقار الوقفي، من بينها تحديد العنوان، واسم ولقب المستأجر، وقيمة الإيجار الشهري². أما من حيث التحصيل، فيتم استعمال وصولات متعددة الألوان، بحيث يسلم الإيصال الأبيض للمستأجر، ثم يرسل

¹ المادة 29، مرسوم تنفيذي رقم 21-17، ص، 21.

² الملحق رقم (05)، سجل التحصيل والتثبيت

الوصل الأصفر إلى الوزارة، بينما تحتفظ مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالوصل الأحمر ، أما الأملاك الوقفية، فهي تمول ذاتيا من مداخيل ديوان الأوقاف، أو بدعم من صندوق الأوقاف، أو من خلال الإيرادات الناتجة عن تسيير هذه الأملاك، حيث يخصص نسبة 75% لحساب الإيرادات المركزية الخاصة بالديوان، فيما تحتفظ مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بـ25% منها لتسديد مستحقات الأعوان القضائيين وتغطية النفقات المحلية، يتم صرف إيرادات الوقفية لتمويل مجموعة من الأنشطة والمشاريع ذات الطابع الديني والخيري، أبرزها: طبع المصاحف، تنظيم الجائزة الدولية لحفظ القرآن الكريم، تغطية مصاريف الأعوان القضائيين، بالإضافة إلى تمويل مشاريع وقفية جديدة، تعد مديرية الأوقاف تقرير مالي كل 03 أشهر كل ثلاثة أشهر، حول عمليات التحصيل والتسيير.¹

المطلب الثالث: واقع الجهود المبذولة لتطوير قطاع الوقف بالجزائر

الفرع الأول: نماذج عن استثمار الأموال الوقفية بالجزائر

أولا : تجربة شركة طاكسي وقف: في إطار تنمية الاستثمار الوقفي، أنشأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف شركة طاكسي وقف كشركة ذات أسهم بتمويل مشترك بين الأوقاف و بنك البركة، ومستثمرين صغار، خاضعة لتنظيم السجل التجاري وفقا للقانون الجزائري، برأسمال 33 مليون دينار جزائري، تساهم فيه الأوقاف بـ30 مليون دينار، وبنك البركة بـ3.1 مليون دينار جزائري، تتقوم هذه الشركة بشغل 9 إداريين و30 سائق.²

¹ معلومات مقدمة من طرف وكيل الأوقاف الرئيسي، السيد عبد الجليل بوعلي، يوم 20 مارس 2025، ساعة 13.00.

² بن قوية سامية، النظام القانوني للاستثمار واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، عدد 05، ص، 334.

ثانياً: مشاريع استثمارية وقفية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر

يجري إنجاز مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهـران بتمويل من مستثمر خاص على أرض وقفية، حيث يضم فندقاً يحتوي على 40 غرفة بالإضافة إلى مركز تجاري ، ومركز ثقافي وموقف للسيارات وقد بلغت نسبة إنجازه 90%¹، أما في ولاية تيارت، فإن مشروع بناء 42 محلاً تجارياً لصالح فئة الشباب، بتمويل من صندوق الأوقاف.²

ويعد المشروع الاستثماري بحي الكرام (مكايسي) في الجزائر العاصمة النموذج الاستثماري الوقفي في الجزائر ، حيث يضم مرافق اجتماعية وخدمات متكاملة، منها مسجد، 150 وحدة سكنية، 170 محل تجاري، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار للأيتام، بالإضافة إلى مساحات خضراء تعزز جودة الحياة في المنطقة.³

ثالثاً: تبني معايير المحاسبة الوقفية الدولية

تم إصدار معيار محاسبي خاص بأموال الوقف من طرف المجلس الوطني للمحاسبة بالجزائر، وذلك من خلال لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية. ويهدف توضيح كيفية تسجيل الأموال الوقفية وقد خلصت اللجنة إلى المبادئ التالية:⁴

- إدراج أموال الوقف ضمن أصول الجهة المسيرة
- يتم تسجيل أموال الوقف ضمن أصول مكتب الوقف، بالاستناد إلى مبدأ أولوية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني؛

¹ قميـتي عفاف و بوفاتـح فريـحة، الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد الأول، العدد الثالث، 2016، ص، 242.

² الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف : <https://marw.dz> يوم 2025/02/10 الساعة 23:40.

³ قميـتي عفاف و بوفاتـح فريـحة ، مرجع سابق ، ص 243.

⁴ رأي رقم 2024/02 المؤرخ في 16 ديسمبر 2024 يتعلق بمحاسبة الأملاك الوقفية، مجلس الوطني للمحاسبة وزارة المالية

- فتح حسابات خاصة لتسجيل أموال الوقف
- تسجل الأموال الوقف في حساب خاص ضمن أصول الجهة المسيرة، ويُقابلة حساب في الخصوم يمثل الالتزامات المتعلقة بهذه الأموال؛
- معالجة الإهلاكات؛
- تُخفض قيمة الالتزامات المرتبطة بأموال الوقف تدريجيًا بمقدار الإهلاكات المسجلة على الأصول، تظهر هذه الحسابات نهاية دورة الإهلاك القيمة الصافية المحاسبية للأصول الوقفية المستلمة.

رابعاً : تقييم أموال الوقف

تقيم الأموال الوقفية على أساس القيمة العادلة في تاريخ التسجيل، مع التأكيد على ضرورة تخصيص بند مستقل لها ضمن الميزانية، وإرفاق شرح مفصل لكافة العمليات المتعلقة بها في الملاحق المالية.

الفرع الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير قطاع الوقف بالجزائر

أولاً: صناعة المالية الإسلامية في الجزائر

يتميز الاقتصاد الجزائري بحجم كبير للقطاع غير الرسمي واعتماد نسبة هامة من الأصول النقدية الائتمانية المتداولة خارج المنظومة المصرفية، فوفق إحصائيات بنك الجزائر بلغت قيمة هذه الأصول نحو أكثر من 6768 مليار دينار¹، وفي هذا الإطار ومن أجل تسهيل الإدماج المالي للمجتمع الجزائري إلى جانب تطوير الخدمات المصرفية للأسر عبر تقديم منتجات جديدة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تعمل الدولة على تعزيز بيئة ملائمة لنمو التمويل

¹ تقرير مفصل حول تطور المالية الإسلامية بالجزائر، وزارة المالية، الجزائر، سبتمبر 2022، ص، 03.

الإسلامي بجميع مكوناته، بما في ذلك المنتجات المصرفية مثل التأمين التكافلي، وإصدار الصكوك.

1-1- الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية بالجزائر

اللائحة رقم هدف الإطار القانوني، بشكل أساسي، إلى تعزيز مصداقية المنتجات المالية الإسلامية وضمان توافقها مع المعايير الدولية، مما يساهم في إطلاق ناجح وتنمية مستدامة لهذا القطاع، وفي هذا السياق، تولى بنك الجزائر الإشراف على هذا النشاط من خلال:

- **النظام 20-02 المؤرخة في 15 مارس 2020**، التي تحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالتمويل الإسلامي وشروط ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية¹؛
- **تعليمية رقم 03-2020** بتاريخ 2 أبريل 2020، تحدد المنتجات المتعلقة بالتمويل الإسلامي وتحدد شروط وخصائص تقنية تطبيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية².
- **القانون 23-09 المؤرخ 21 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي**: المواد من 71 إلى 74 الصيرفة الإسلامية، من خلال تحديد قواعدها، والإشراف على نشاطها، وضمان امتثالها لأحكام الشريعة الإسلامية³.

1-2- إطلاق نشاط التمويل الإسلامي من قبل البنوك العمومية بالجزائر

يخضع تسويق المنتجات المالية الإسلامية من قبل البنوك لموافقة مسبقة من بنك الجزائر¹، حيث يشترط الحصول على هذا الترخيص، تقديم شهادة المطابقة الشرعية للمنتجات المراد تسويقها، والتي تصدر عن الهيئة الوطنية للفتوى الشرعية لصناعة التمويل الإسلامي.

¹ الموقع الرسمي لبنك الجزائر <https://www.bank-of-algeria.dz/>، يوم 14 مارس 2025، ساعة 16:25.

² تعليمية رقم 03-2020 بتاريخ 2 أبريل 2020

³ المواد من 72 إلى 74، **القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي**، المؤرخ في 21 جوان 2023، ج ر، ع 43، الصادرة في 27 جوان 2023، ص 13.

وقد تم استكمال الإجراءات المطلوبة لمنح التراخيص للبنوك لمزاولة عمليات التمويل الإسلامي، وتشمل هذه الإجراءات²:

- الحصول على شهادة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من الهيئة الوطنية للفتوى في التمويل الإسلامي؛
- إنشاء لجنة الرقابة الشرعية على مستوى البنك (CCC)؛
- عقد الجمعية العامة لتعيين أعضاء اللجنة؛
- تقديم طلب الترخيص إلى بنك الجزائر؛
- مواعيد إطلاق منتجات التمويل الإسلامي للبنوك العمومية؛
- تم تحديد تواريخ بدء تسويق منتجات التمويل الإسلامي من قبل بعض البنوك العمومية كما يلي:³

- البنك الوطني الجزائري BNA: 4 أوت 2020؛
- القرض الشعبي الجزائري CPA: 25 أكتوبر 2020؛
- صندوق التوفير والاحتياط CNEP: 10 أكتوبر 2020؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: 28 أبريل 2021؛
- البنك الخارجي للجزائر BEA: ديسمبر 2021؛
- بنك التنمية المحلية BDL: أكتوبر 2021

¹ المادة 13 من النظام رقم 20-2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد

ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 15 مارس 2020، ص، 03.

² المواد من 14 إلى 16 من النظام رقم 20-2020، مرجع سابق، ص، 03.

³ تقرير معد من طرف وزارة المالية حول تطور الصيرفة الإسلامية بالجزائر، سبتمبر 2022، ص، 04.

1-3- التمويل الإسلامي للبنوك بالجزائر (العامة والخاصة) : والذي سوف نوضحه من خلال

الجدول التالي :

جدول رقم: (22-3) توزيع تمويلات الصيرفة الإسلامية حسب طبيعة البنك في الجزائر

مليون دينار

النسبة %	القيمة	البنك
9	34 133	البنوك العامة
91	330 758	البنوك الخاصة (بنك البركة - بنك السلام - AGB)
100	364 891	المجموع

المصدر: تقرير معد من طرف وزارة المالية، حول تطور الصيرفة الإسلامية بالجزائر،

سبتمبر 2022.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ هيمنة البنوك الخاصة على نشاط التمويل الإسلامي في الجزائر، من خلال المؤسسات مصرفيتين متخصصتين في هذا المجال، وهما بنك البركة وبنك السلام، اللذان يقدمان حصرياً منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث سجل بنك السلام وحده 287,417 حساباً، ما يمثل 79% من إجمالي الحسابات الإسلامية المفتوحة إلى غاية 2022، أما على صعيد البنوك التقليدية، حيث بنك الخليج الجزائر الأول ضمن هذه الفئة ،

1-4- الودائع المرتبطة بالتمويل الإسلامي: في نهاية 2023، بلغت الودائع المرتبطة بالتمويل الإسلامي حوالي 1,680 مليار دينار، مسجلة بذلك نسبة نمو قدرت ب 6.22 %، جاء هذا التطور نتيجة ارتفاع حسابات الودائع بنسبة 8.65 %، في حين تراجع ودائع حسابات الاستثمار بنسبة 2.14 % على مستوى البنوك العمومية والجدول التالي يوضح مايلي

الجدول رقم(3-23): تطور الودائع الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

2023	2022	2021	طبيعة الودائع
421,7	254,3	212	أ-حسابات الودائع
112,5	56,9	18,9	البنوك العمومية
309,2	197,4	193,1	البنوك الخاصة
256,5	299,5	231,9	الودائع في حسابات الاستثمار ب
24,9	15,8	4,1	البنوك العمومية
23,1	283,7	227,8	البنوك الخاصة
678,2	533,7	443,9	المجموع
20,2%	13,1%	5,2%	حصة المصارف عمومية
79,8%	86,9%	94,8%	حصة مصارف خاصة

المصدر: التقرير السنوي 2023، التقرير الاقتصادي والنقدي، البنك المركزي، جوان 2024،

ص 47.

شهدت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تطورا ملحوظا، نتيجة توسع البنوك العمومية وزيادة

إقبال العملاء على المنتجات المالية المطابقة للشريعة بدلا من المنتجات الاستثمارية طويلة

الأجل، ويعود هذا التطور إلى دعم السلطات المالية، مثل بنك الجزائر والمجلس الأعلى

الإسلامي، من خلال إصدار تراخيص جديدة واعتماد شهادات المطابقة الشرعية

1-4- الوكالات المخصصة للصيرفة الإسلامية بالجزائر

فمن خلال هذا العنصر نقوم بتطور العددي للوكالات المخصصة للصيرفة الإسلامية بالجزائر وهي كالتالي :

جدول رقم (3-24): التطور العددي للوكالات المخصصة للصيرفة الإسلامية بالجزائر

مليار دينار

2023	2022	2021	2020	2019	نوع البنك
1249	1225	1201	1188	1177	البنوك العمومية منها الوكالات المتخصصة للصيرفة الإسلامية
17	10	2	1	0	
400	399	401	390	391	البنوك الخاصة منها الوكالات المتخصصة للصيرفة الإسلامية
71	64	57	52	49	
1649	1624	1602	1578	1568	المجموع

المصدر: التقرير السنوي 2023، التقرير الاقتصادي والنقدي، البنك المركزي، جوان 2024،

ص.55 .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن القطاع المصرفي بالجزائر يشهد توسعا وضحا من خلال تطور في عدد البنوك والوكالات المتخصصة في الصيرفة الإسلامية خلال الفترة من 2019 إلى 2023، فقد ارتفع عدد البنوك العمومية من 1,177 في 2019 إلى 1,249 في 2023، مع تسجيل نمو واضح في عدد الوكالات المتخصصة بالصيرفة الإسلامية ضمن هذه البنوك، حيث انتقل من صفر في 2019 إلى 17 في 2023، و زيادة من 49 إلى 71 خلال للبنوك الخاصة ، مما يعكس تزايد الاهتمام بالخدمات المصرفية في الجزائر .

1-6- منتجات الصيرفة الإسلامية بالجزائر

سجلت الجزائر اهتماماً متزايداً في الفترة الأخيرة بالصيرفة الإسلامية كخيار بديل يتماشى مع القيم الدينية والاجتماعية لشريحة واسعة من المجتمع، جاء هذا التحول استجابة للتغيرات المالية والاقتصادية والتوجهات الثقافية للمجتمع ، فنتج عنها تطور مجموعة من منتجات الصيرفة الإسلامية والممثلة في الجدول التالي

جدول رقم (3-25): تطور منتجات الصيرفة الإسلامية بالجزائر

مليار دينار

منتجات التمويل	2021	2022	2023
المربحة	130,7	129,7	139,5
المشاركة	1,1	2	4,2
المضاربة	6	7,6	8,3
الإجارة	83,9	86,5	100,4
السلام	133,1	153,9	187,7
الإستصناع	11,1	14,3	18,5
المجموع	365,9	394	458,6
حصة المصارف العمومية	10,5%	1,6%	4,7%
حصة المصارف الخاصة	99,5%	84,4%	95,3%

المصدر: التقرير السنوي 2023، التقرير الاقتصادي والنقدي، البنك المركزي، جوان 2024،

ص 57

من خلال الجدول يمكن القول أن منتجات التمويل الإسلامي شهدت نمواً ملحوظاً بين 2021 و 2023، حيث ارتفع إجمالي التمويل من 365.9 إلى 458.6 مليار دينار، تنصدر هذه الزيادة عقود السلام والإجارة والاستصناع، والتي تعد من أهم الصيغ الموافقة للاستثمار في الأملاك الوقفية

خلاصة الفصل الثالث :

تبين من خلال هذا الفصل أن الجزائر وضعت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسعى إلى تأطير القطاع وضبط آليات تسييره واستثماره، و سجلت الدولة بعض مجهودات في سبيل النهوض بقطاع الوقف، من خلال إصلاحات مؤسساتية، وإنشاء هيكل متخصص ممثل في ديوان الوطني للأوقاف والزكاة ، وأظهرت الدراسة الميدانية أن الواقع لا يعكس الإمكانيات الكامنة في القطاع مثل ضعف جاذبية البيئة الاستثمارية، ومحدودية استخدام الصيغ الاستثمارية الموافقة للشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع
دراسة تطبيقية تحليلية لإدارة الأوقاف بالجزائر

تمهيد:

تميزت إدارة الأوقاف في الجزائر بازدواجية التسيير سواء على المستوى المركزي وهذا من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ثم أصبح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الجهاز المكلف بتسيير الأوقاف تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى التمثيل المحلي لهذا الديوان في شكل وكلاء أوقاف معينين من طرف وزارة الشؤون الدينية؛ مكلفين بتسيير فروع الديوان على المستوى المحلي بالتعاون مع مفتشي الأملاك الوقفية التابعة للمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف.

فمن خلال هذا الفصل قمنا بقراءة في قانون الأوقاف الجديد ومحاولة التصور الحديث لإدارة الأوقاف وفق هذا القانون، ثم إسقاط دراستنا على عينة من متخصصي إدارة الأوقاف بالجزائر من خلال توزيع استبيان إلكتروني لدراسة أثر إدارة الأوقاف على تنمية قطاع الأوقاف في الجزائر وفي آخر هذا الفصل حاولنا وصف واقع قطاع الأوقاف بالجزائر وأهم آليات النهوض بهذا القطاع في شكل ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: التصور الحديث لإدارة الأوقاف في الجزائر وفق منظور قانون الأوقاف الجديد؛

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لأثر إدارة الأوقاف على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر؛

المبحث الثالث: آفاق النهوض بقطاع الأوقاف بالجزائر

المبحث الأول: التصور الحديث لإدارة الأوقاف في الجزائر وفق منظور قانون الأوقاف الجديد

تم إصدار قانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 جويلية 2025، المتعلق بالأوقاف والمنظم للأموال الوقفية وإدارتها وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها بالإضافة إلى المحافظة عليها، والذي من خلاله سنتطرق إلى آفاق هذا القانون؛ بالإضافة إلى القراءة فيما جاء من أحكام ومقارنته مع المنظومة الوقفية بالسعودية.

المطلب الأول: آفاق قانون الأوقاف الجديد في الجزائر

جاء هذا القانون على ضوء تعليمات حكومية من أجل التعميق في إثراء قانون أوقاف جديد لمواكبة الواقع، خاصة أن قانون 91-10 والمتعلق بالأوقاف قد مر عليه أكثر من 3 عقود من صدوره، والذي من خلال هذا القانون الجديد سيساهم في ¹ :

- توسيع مجال تطبيق قانون الأوقاف ليشمل الأوقاف العامة والخاصة والأوقاف المشتركة؛
- تعزيز الشخصية المعنوية للوقف وتحديث آليات إدارة الوقف وفق ضوابط جديدة؛
- البعث في ديناميكية العمليات الخيرية والتضامنية والتكافلية والوقفية الاستثمار في الأملاك الوقفية وتطويرها وتنميتها؛
- إحداث توافق بين البعد الاستثماري التنموي للوقف والمجال النفعي للوقف؛
- تعزيز مبدأ المحافظة على الأملاك الوقفية حسب الشروط التي يضعها الوقف واحترام مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها؛
- التشجيع على وقف المنقولات على غرار الأوراق التجارية والأسهم ووقف النقود والمنافع الفكرية؛

¹ البيانات الصحفية للاجتماعات الحكومية ، أيام 25 فيفري 2025 و 20 مارس 2025 لاطلاع : الموقع

الرسمي لمصالح الوزير الأول <https://premier-ministre.gov.dz> / يوم 12 سبتمبر 2025، على

- تطوير العقود والصيغ الاستثمارية وعدم الاكتفاء بالصيغ التقليدية في التسيير الوقفي وتطوير صيغ استثمارية حديثة؛
- تعزيز آليات الحصر والتوثيق في تحديث الأملاك الوقفية في إطار التسوية القانونية للوقف؛
- تعزيز حماية الأملاك الوقفية بإدراج أحكام جزائية جديدة؛
- ضمان مطابقة المنظومة القانونية التي تؤطر الأوقاف مع توصيات مجموعة العمل المالي **GAFI**¹ من خلال ربط بعض الأحكام الجزائية وفق قانون 05-01 المؤرخ 6 فيفري 2005 بتبويض الأموال؛
- فتح المجال أمام الأملاك الوقفية العامة للاستفادة من الإعفاءات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية؛
- إدراج صيغ الشراكة المتطورة في مجال الاستثمار الأملاك الوقفية؛
- إمكانية استفادة الاستثمارات الوقفية من التحفيزات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمار؛
- اتساق قانون الوقف الجديد مع أحكام قانون الأسرة؛
- ضرورة ترقية سير الأوقاف قصد إسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛
- إسناد هذا القانون إلى الفقه الإسلامي المقارن من خلال الاستلham من تجارب البلدان والهيئات والمؤسسات الأخرى الرائدة في مجال الأوقاف؛

¹ **Groupe d'action financière (GAFI)** ، مجموعة العمل المالي هي الهيئة التي تساهم في قيادة

الجهود العالمية للحد من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسليح، وتقوم على تقييم الدول في

مدى اتخاذها للإجراءات الفعالة في هذا المجال، الموقع الرسمي للهيئة للاطلاع، <https://www.fatf->

[gafi.org/fr/home.html](https://www.fatf-)، يوم 12 سبتمبر 2025، على الساعة 13.22.

- إبراز أهمية آلية الحوكمة الرشيدة في إدارة الوقف وفي إطار مبادئ الحرية والشفافية والمساواة واحترام إرادة الوقفين مما قد يسهم في دعم الحركة الاستثمارية للوقف؛
- يكون وقف وفق رؤية جديدة تتعدى المجالات تقليدية كبناء مسجد أو حفر بئر إلى مجالات تنمية أوسع كإنشاء مراكز صحية وتعليمية وخدماتية وغيرها.

المطلب الثاني: قراءة في قانون الوقف الجديد

تضمن القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف 122 مادة؛ قسمت على 12 فصلا، من أحكام عامة إلى أركان الوقف وشروطه، إلى آثار عقد الوقف وحصر الأملاك الوقفية وتسويتها بالإضافة إلى تسيير الأملاك الوقفية واستغلالها واستثمارها وتنميتها .

أولا: دراسة مقارنة بين القانون رقم 25-06 و 91-10 المتعلق بالأوقاف

- تحديد أن القواعد العامة لقانون الوقف الجديد تهدف إلى تنظيم وتسيير واستثمار وتنمية الوقاف عكس قانون 91-10 الذي أشار فقط إلى تنظيم وتسيير وحماية الأملاك الوقفية¹؛
- الإشارة صراحة في قانون الوقف الجديد أن هذا القانون يهدف إلى² :
 - تشجيع وانفتاح المؤسسة الوقفية على المجتمع وتفعيل عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وتعزيز حمايتها؛
 - التشجيع وبعث روح التكافل والتضامن وتعزيز الحركة الوقفية؛
 - التشجيع على استثمار الأملاك الوقفية وفق مبادئ الحوكمة مع ضرورة احترام إرادة الوقاف؛

¹ المادة الأولى من قانون 25-06 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 19 جويلية 20 جويلية 2025، ج ر، ع

47، الصادرة في 22 جويلية 2025،

2 المواد من 2 إلى 4 مرجع نفسه .

- الإشارة أن الوقف يضم الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، عكس القانون 91-10 الذي تضمن الأوقاف العامة والخاصة فقط¹؛
- تقسيم الوقف العام إلى وقف عام غير محدد الجهة ووقف عام محدد الجهة²؛
- الوقف المشترك هو الوقف الذي يوقف على جهة بر عامة ونصيب الوقف العام من الوقف المشترك (الحصة الخيرية) بالإضافة إلى شخص أو عدة أشخاص يعينهم الواقف³؛
- يوزع الربيع مناصفة بين الجهات الخيرية والأفراد المستحقين في الوقف المشترك في حالة لم يتوفر سند يثبت عملية التوزيع⁴؛
- توسيع حيز الأوقاف العامة لتشمل الحقوق المعنوية والخدمات والمنافع والأموال الوقفية المعلومة أو المكتشفة خارج التراب الوطني والتي لم تذكر في قانون 91-10⁵؛
- الإشارة في الوقف المؤقت حسب إرادة الواقف، مع مراعاة طبيعة الوقف والتشريع المعمول به⁶؛
- إلزام كل إدارة أو موثق إعلام السلطة المكلفة بالأوقاف عن كل عقد أو قرار ذات صلة بالأوقاف في أجل 60 يوم⁷؛
- توسيع حالات تعويض العين الموقوفة أو استبدالها في حالة تسجيل نفقاتها على إيراداتها وتعذرت الاستفادة منها وتعطل منافعها¹؛

1 المادة 05، من القانون 25-06، مرجع سابق .

2 المادة 08، مرجع نفسه .

3 المادة 08، مرجع سابق .

4 المادة 51، مرجع نفسه .

5 المواد 10 و 11، مرجع نفسه .

6 المادة 22، مرجع نفسه .

7 المواد 26 و 27، مرجع نفسه .

- ضرورة التعويض العيني أن يكون مماثلا أو أفضل منه وفي حالة تقديم التعويض العيني يتم اللجوء إلى التعويض المالي²؛
- اشتراط استحقاق المنفعة الوقفية للشخص المعنوي مطابقة نشاطه لأحكام الشريعة الإسلامية³
- يدخل في استحقاق الوقف الخاص الطبقة الرابعة من أصوله أو فروعه أو أزواجه⁴؛
- استحداث مفتش الأملاك الوقف وأداء اليمين في أداء واجبهم أمام المجلس القضائي المختص إقليميا⁵.

ثانيا: حصر الأملاك الوقفية وتسويتها

- كان جرد الأملاك الوقفية يكون من طرف النظارة المكلفة بالشؤون الدينية على مستوى كل ولاية بالتنسيق مع المحافظة العقارية التابعة لوزارة المالية، أما الأملاك الوقفية في الخارج يتم جردها بموجب قرار مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الشؤون الخارجية حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 03-51⁶، ووفق القانون 25-09 أحدث سجلا وطنيا خاصا لهذه العملية وحدد كليات تطبيقها عن طريق التنظيم وهي كالتالي:
- سجل طني عام للسلطة المكلفة بالأوقاف لجرد الأملاك المنقولة والعقارات الوقفية تحدد كليات تطبيقه عن طريق النصوص التطبيقية لهذا القانون؛
 - سجل طني عام للسلطة المكلفة بالأوقاف يضبط قائمة المستفيدين الوقف؛

1 المادة 36، من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف

2 المادة 38، مرجع نفسه .

3 المادة 41، مرجع نفسه.

4 المادة 46 مرجع نفسه.

5 المواد 99 و 100، مرجع نفسه .

6 أنظر المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي 03-51، مرجع سابق .

- سجل عقاري سجل فيه الأملاك الوقفية العامة والحصة الخيرية في الوقف المشترك؛
- بعنوان الأملاك العقارية العامة تدمج وتسجل كل الأوعية العقارية التي خصصتها الدولة لبناء المدارس والمساجد والمشاريع الدينية والاستثمارية والبنى التحتية؛
- حصر الأملاك الوقفية بالخارج يكون بالتنسيق مع المصالح العمومية المختصة.

ثالثا: إدارة الأملاك الوقفية

3-1- أجهزة التسيير المكلفة بالأوقاف

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، لجنة أوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية ونظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية ووكيل وقف وناظر لملك الوقفي تحت مراقبة وكيل الأوقاف¹، أما بموجب القانون 25-06 تتمثل أجهزة التسيير في² :

- مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
- الهيئة المكلفة بتسيير استغلال تنمية واستثمار والتي تشرف على (المؤسسات الوقفية العامة الخيرية والاستثمارية، التي تؤدي خدمة عمومية) والممثلة في ديوان الوطني للأوقاف والزكاة؛
- المسؤولين المباشرين على إدارة الملك الوقفي والممثلين في نظار الوقف.

3-2- تنمية واستثمار الأملاك الوقفية

- الإشارة إلى استثمار وتنمية الأوقاف في المجالات (التهيئة والتعمير، الفلاحة، التجارة والإنتاج، الخدمات، المؤسسات المالية والنقدية)³؛

1 أنظر المواد 8 و 10 و 11 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مرجع سابق.

2 المادة 65، القانون رقم 25-09، مرجع سابق .

3 المادة 68، مرجع نفسه .

- يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية العامة أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية والممثلة في (الإجارة؛ المزارعة، المساقاة، الحكر، المرصد؛ المفاولة، المقايضة، الصيانة والترميم، المشاركة، البناء والتشغيل والتحويل، البناء والاستغلال، القراض، المرابحة، السلم ؛
- في ظل قانون رقم 01-07 والمعلق بالأوقاف أشار إلى تنمية الأملاك العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال أساليب القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية¹ أما في القانون 25-06 أشار إلى إمكانية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية العامة والحصة الخيرية في الوقف المشترك عبر المساهمة في رؤوس الأموال والتأمين التكافلي والإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية من خلال الودائع الاستثمارية والتوفير الاستثماري والصكوك الاستثمارية² ؛
- الإشارة إلى استثمار الأموال الوقفية بتمويل ذاتي أو تمويل وطني أو خارجي³ .

1 المادة 26 مكرر 8 و 9 من القانون 01-07 والمتعلق بالأوقاف.

2 أنظر المواد من 84 إلى 87، القانون 25-06، مرجع سابق .

3 المادة 92، مرجع نفسه

المطلب الثالث: دراسة مقارنة مع المنظومة القانونية بالسعودية

تتضمن المنظومة القانونية في السعودية في قانون الهيئة العامة للأوقاف وفق المرسوم الملكي

رقم 11 بتاريخ 8 ديسمبر 2015، بالإضافة إلى نظام الأوقاف ونظام مجلس الأوقاف الأعلى.

الفرع الأول: نظام الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية

وافق على هذا النظام بأمر ملكي ونظام مجلس الوزراء و قرارات مجلس الشورى بالسعودية وفق

مرسوم ملكي رقم (م / 11)

أولاً: طبيعة الهيئة العامة للأوقاف

الهيئة العامة للأوقاف هي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها الاستقلالية المالية والإدارية

تحت وصاية مجلس الوزراء، يقع مقرها في العاصمة الرياض تتمثل مهامها في المحافظة وتنظيم

وتطوير وتنمية الأوقاف وتطورها وتنميتها يمكن إنشاء فروع لها إذا أمكن، تنشأ من خلالها لجنة

استشارية¹ للهيئة مجلس إدارة يترأسه رئيس والهيئة يترأسها محافظ الهيئة².

ثانياً: أهداف ومهام الهيئة العامة للأوقاف

تهدف الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية بمايلي³:

- تنظيم الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالإضافة إلى المحافظة عليها؛
- العمل على تطوير وتنمية الأوقاف وفق ما يرغب فيه الواقفين؛
- تعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تعزيز دور الأوقاف في التكافل الاجتماعي وفق مقاصد الشريعة الإسلامية؛

1 الموقع الرسمي لهيئة الخبراء لمجلس الوزراء، للاطلاع <https://laws.boe.gov.sa>، يوم 28 أكتوبر

2025، على الساعة 14:21 مساءً

2 المادة الأولى، نظام الهيئة العامة للأوقاف، المرسوم الملكي رقم (م / 11) بتاريخ ديسمبر 2015.

3 المواد من 3 إلى 5، مرجع نفسه .

- تشرف على أعمال النظار الذي يعينهم الواقفين؛
- تسجيل وتوثيق وحصر الأوقاف بالمملكة العربية السعودية؛
- النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة وأوقاف مواقيت الحج والعمرة بالإضافة إلى النظارة إلى الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الوقف؛
- تفعيل رقابة على نظار الوقف من خلال الاطلاع على التقارير المحاسبية وتقديم الدعم الفني المعلوماتي بالإضافة إلى أنها مسؤولة عن تحريك الدعوى أمام القضاء؛
- تحصيل الإيرادات الوقفية والإنفاق على الأوقاف؛
- الإشراف على الأوقاف بالمملكة العربية السعودية؛
- تطوير العمل الوقفي من خلال الدعوة إلى الوقف وتطوير الصيغ الوقفية، الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف.

ثالثاً: دور مجلس الهيئة العامة للأوقاف

- يتمثل دور مجلس الهيئة العامة للأوقاف في ¹:
- اقتراح الأنظمة المتعلقة بالأوقاف ووضع استراتيجيات وسياسات متعلقة بنشاط الأوقاف؛
 - إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للأوقاف بالإضافة إلى اللوائح المالية والاستثمارية؛
 - الموافقة على ميزانية الهيئة العامة للأوقاف وحسابها الختامي والتقرير السنوي؛
 - الموافقة في التصرف على الأموال الموقوفة بالإضافة إلى إنشاء الصناديق والمحافظة الاستثمارية؛
 - الموافقة على الحصول على قروض من أجل تمويل مشروعات وقفية؛
 - الموافقة على إنشاء فروع للهيئة وإنشاء لجان متخصصة دائمة ومؤقتة.

¹ المادة التاسعة، نظام الهيئة العامة للأوقاف، مرجع سابق .

الفرع الثاني: مستويات إدارة الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف بالسعودية

يتمثل دور الهيئة العامة في مجال إدارة الأوقاف من خلال

أولاً: من الناحية التنظيمية

تبرز الهيئة العامة للأوقاف في مجال توفر البنية التنظيمية المؤسسية لإدارة الأوقاف من خلال¹ :

- يعد محافظ الهيئة ورئيس المجلس والناظر والنظارة والإدارة من الأشخاص والأجهزة والتصرفات الإدارية لتسيير الأوقاف في السعودية؛
- إمكانية إنشاء فروع للهيئة العامة للأوقاف حسب الحاجة؛
- تشرف على العمليات تسجيل وحصر الأوقاف وبناء قاعدة معلومات عامة؛
- النظارة على الأوقاف العامة والخاصة وأوقاف مواقيت الحج والعمرة وإدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة؛
- الإشراف الرقابي على أعمال النظار؛
- إصدار الأذونات اللازمة لإنشاء أوقاف وممولة من جمع تبرعات أو هبات؛
- تحصيل الإيرادات الوقفية وانفاقها سواء كانت الهيئة ناظرة عليها أو مديرة عليها؛
- يعد المجلس السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة من خلال اقرار الهيكل التنظيمي إلى الموافقة على مشروع ميزانية وتصرف في الأموال الوقفية بالإضافة إلى الصناديق والمحافظ الاستثمارية؛

¹ المواد 1 و2 و3 و4 و5 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و18 و19 و22 من نظام الهيئة العامة

للأوقاف، مرجع سابق .

- تساهم اللجنة الاستشارية في تقديم الاستشارات الشرعية والمالية والاقتصادية والاستثمارية والاجتماعية والمرتبطة بتنظيميا بالمجلس الهيئة؛
- توفر الهيئة لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية تهدف إلى حماية أموال الهيئة وممتلكاتها وسلامة البيانات المالية والأنظمة المحاسبية؛
- يتم إيداع الأموال الوقفية الخاصة بالهيئة في حسابات مستقلة لدى المصارف السعودية المرخص لها؛
- تحصل الهيئة على أتعاب من إدارة أوقافها والتي تحدد من طرف المجلس والمقدرة ب 10% من صافي الدخل السنوي للأوقاف؛
- تتضمن الهيئة العامة ميزانية خاصة بالأوقاف وميزانية تسيير خاصة بها؛
- يصدر المجلس لائحة للتوظيف في الهيئة تعدد من خلالها شروط التعيين حقوقهم وواجباتهم ومهامهم.

ثانيا: من ناحية الاستجابة لاشتراطات الواقف والنظام العام

تستجيب الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية إلى ¹:

- تقوم الهيئة العامة للأوقاف بتنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية محققة اشتراطات واقفيها وفق لمقاصد الشريعة الإسلامية؛
- الإشراف على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفين، وهذا عندما لا يخالف شروط الواقفين أو يدخل في أعمال النظارة؛
- تفعيل الرقابة واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف؛

¹ المواد 3 و 4 و 5 و 8 و 15 و 20 من نظام الهيئة العامة للأوقاف، مرجع سابق .

- تحريك دعوى قضائية من أجل عزل الناظر الذي لم ينجح في تحقيق أهداف الوقف وفقد شرطاً من شروط النظارة؛
- تحصيل الإيرادات والإنفاق بما يحقق أهداف الوقف وشروط الواقف؛
- الالتزام بشروط الواقف وعدم الضرر بمستفيدين من الوقف؛
- الاستثمار في الأصول الوقفية يكون بعد دراسة الجدوى من هذه الاستثمارات الوقفية؛
- لا تفوق نسبة الاقتطاع 25 % من صافي الإيرادات السنوية للوقف من أجل استثمارها على هذه الأوقاف؛
- لا تفوق نسبة الاقتطاع 20 % من الفوائض السنوية لإيرادات الوقف من أجل تنمية الوقف أو أوقاف أخرى ثم تعاد نسبة الاستقطاع على مدة 5 سنوات؛
- تضع نظام مالي محاسبي استرشادي للأوقاف التي لا تكون ناظرة عليها من أجل مساعدة نظار الأوقاف في إدارة الأوقاف من أجل حفظها وتنميتها وصيانتها؛
- مراجعة حسابات الهيئة العامة للأوقاف من طرف ديوان المراقبة العامة بالسعودية.

ثالثاً: أليات الهيئة العامة للأوقاف في تنمية قطاع الأوقاف بالسعودية

- تتخذ الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية مجموعة من الإجراءات لتطوير العمل الوقفي والمتمثلة في ¹:
- الدعوة من أجل العمل الوقفي والمساهمة في تبسيط إجراءاته وذلك من خلال تقديم المعلومات والمشورة وتقديم جميع سبل المساندة للذين يرغبون والنظار يرغبون في العمل الوقفي بالإضافة إلى مساندة الواقفين؛
 - التنسيق مع الجهات الحكومية والغير حكومية من أجل إقامة المشروعات الوقفية والنشاطات البحثية والعلمية من أجل تنمية المجتمع؛

¹ المواد 7و5 من نظام الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية .

- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل تطوير الصيغ الوقفية؛
- العمل على نشر الثقافة الوقفية داخل المجتمع السعودي من خلال إقامة ندوات ومؤتمرات تثقيفية؛

- إنشاء الصناديق ومحافظ استثمارية ووقفية بالإضافة إلى تأسيس شركات ومؤسسات وقفية.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لأثر إدارة الأوقاف على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر

سيتم من خلال هذا المبحث دراسة آراء عينة من المختصين، الذين لهم علاقة بإدارة الأوقاف بالجزائر، سواء على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي كانت الهيئة المركزية الوحيدة التي تقوم بتسيير الأوقاف على المستوى الوطني، أو الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والذي تم نشأته منذ سنة 2021 كهيئة مسيرة لقطاع الأوقاف تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لها مجموعة من الوكلاء ممثلي الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على المستوى المحلي.

المطلب الأول: الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مجتمع وعينة الدراسة

شمل مجتمع الدراسة الموظفين أو الإداريين الذي لديهم علاقة بإدارة الأوقاف على مستوى الوطني وتحددت عينة دراستنا في:

- وكلاء أوقاف أو موظفين إداريين على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
- موظفي الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بالتحديد موظفي المديرية العامة للأوقاف؛
- وكلاء الأوقاف أو نظار الأوقاف أو مفتشي الأملاك الوقفية على المستوى المحلي.

ومن خلال المقابلة مع المدير الفرعي للموارد البشرية والمسابقات على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أجل الحصول على عدد الموظفين الذين لديهم علاقة بإدارة الأوقاف على المستوى الوطني، وأوضحت نتائج المقابلة أن العدد الإجمالي قد بلغ 156 موظف لديهم علاقة بإدارة

الأوقاف بالجزائر وهي موضحة كشكل التالي

الجدول رقم (26-4): العدد الإجمالي لموظفي إدارة الأوقاف على المستوى الوطني التابعين

لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الجهة الانتماء	العدد
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	01 مدير الأوقاف والزكاة / 02 وكلاء رئيسيين
المستوى المحلي	56 وكيل وقف و 86 مفتش أوقاف، وناظر وقف وحيد في الجزائر على مستوى حي الكرام، بئر خادم، الجزائر العاصمة
على مستوى ديوان الوطني للأوقاف	10 موظفين لهم علاقة بإدارة الأوقاف
المجموع	156

المصدر: معلومات مقدمة من طرف المدير الفرعي للموارد البشرية على مستوى وزارة الشؤون

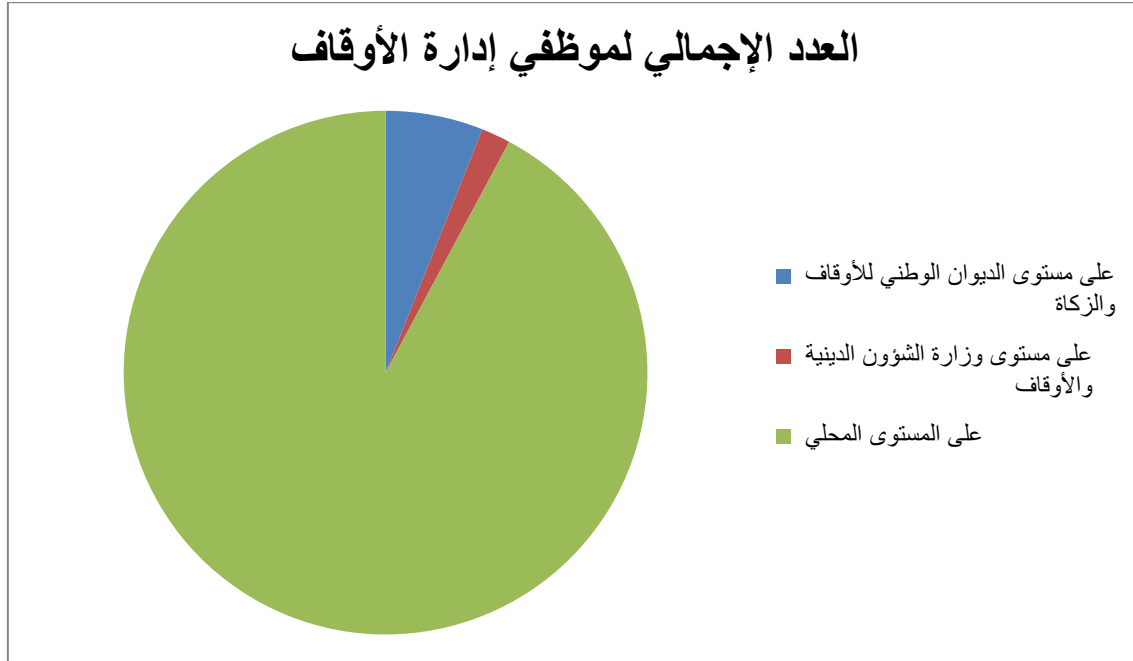
الدينية والأوقاف، يوم 05 أكتوبر 2025، بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بينما بلغ عدد الموظفين الكلي على مستوى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة 60 موظف من بينهم 10 موظفين مختصين في الاوقاف، أما بخصوص 54 وكيل وقف على المستوى المحلي تابعين لمديريات الشؤون الدينية، يتحصل وكلاء الاوقاف على المستوى المحلي أجورهم من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومعينين بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف وليس من طرف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بينما يعملون لصالح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كمكلفين والذي يعمل على انتدابهم لصالحه مستقبلا.

ملاحظة: يوجد ناظر وقف وحيد في الجزائر على مستوى حي الكرام، بئر خادم، الجزائر العاصمة

والشكل التالي يوضح ما سبق، الشكل التالي يوضح العدد الإجمالي لموظفي إدارة الأوقاف على المستوى المحلي.

الشكل رقم (16-4): عدد موظفي إدارة الأوقاف على المستوى المحلي



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعطيات السابقة

من خلال الشكل أعلاه تبين أن العدد الكبير لموظفي إدارة الأوقاف موزعون على المستوى المحلي والممثلين في مكلفي الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والبالغ عددهم 54 القائمين على تسيير فروع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على المستوى المحلي والتابعين لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى مفتشي الأملاك الوقفية على مستوى المديرية الولائية.

ثانيا: تصميم الاستبانة

قمنا بإعداد استبيان إلكتروني بناء على ما جاء في دراستنا وما تعلق بإشكالياتنا البحثية، من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة، يحتوي هذا الاستبيان على مجموعة من الأسئلة والمتعلقة بمتغيرات دراستنا، والذي قمنا بتوزيعه على عينتنا والمتمثلة في مختصي إدارة الأوقاف سواء على

المستوى المحلي أو على مستوى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة أو على مستوى وزارة الشؤون الدينية، والذي قمنا بإدراجه ضمن ملاحق الدراسة، تمثلت فقرات الاستبيان في قسمين وهي كالتالي

2-1- القسم الأول (معلومات عامة): تضمن 04 عبارات حول العمر والمؤهل العلمي والمسمى بالإضافة إلى الخبرة المهنية.

2-2- القسم الثاني (محاوِر الدراسة)

تضمن ثلاثة (03) محاور وهي كالتالي :

أ- المحور الأول: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي

تضمن 12 عبارة مقسمة على ثلاثة أبعاد تضمنت مستويات أو حدود إدارة الوقف بالجزائر والتي يمكن أن تؤثر على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر تضمنت ثلاثة أبعاد وهي كالتالي:

- **توفر البنية التنظيمية:** تضمن 05 عبارة من (05 إلى 09) شملت الهيئات المسيرة للأوقاف بالجزائر والموارد البشري المخصص والهيئات الخارجية المساعدة في تسيير الأوقاف من مصالح ومكاتب خبرة بالإضافة إلى مدى تفعيل مبادئ الحوكمة في إدارة الأوقاف.
- **الاستجابة لمصالح المستفيدين:** تضمن هذا البعد 04 عبارات من (10 إلى 13) عبارة، ركزت حول مدى إدارة الأوقاف بالجزائر في تحقيق مصلحة المستفيدين وكسب ثقة الواقفين من خلال تحقيق اشتراطاته.

- **الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية:** تضمن 3 عبارات من (14 إلى 16) عبارة، ركزت على أبعاد تحقيق الضوابط الشرعية المنظمة للوقف والنصوص القانونية المعمول بها.

ب- المحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوقفي

ركز هذا المحور على المجالات الاستثمار الوقفي في الجزائر المعمول بها أو التي سوف يعمل بها مستقبلا حسب قانون الاوقاف الجديد رقم 25- 06 والتي سوف تساهم في النهوض

بقطاع الأوقاف بالجزائر تضمن 12 عبارة من (17 إلى 28) عبارة، قسمناه إلى أربعة أبعاد ممثلة كالتالي:

- الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية: تضمن 03 عبارات من (17 إلى 19) عبارة حول أهمية عقود الاستثمار الموافقة للشريعة الإسلامية والمساهمة في تنمية الأملاك الوقفية وتحقيق استدامتها.
- المساهمة في رؤوس الأموال: تضمن 03 عبارات من (20 إلى 22) عبارة، تضمن استثمار الأصول الوقفية في شكل أسهم أو في شكل حصص أو في شكل محفظة وقفية من أجل تحقيق نمو الأوقاف واستدامتها.
- الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية: تضمن 03 عبارات من (23 إلى 25) عبارة، ركزت على الاستثمار من خلال الودائع الاستثمارية وتوفير الاستثمار والصكوك الوقفية.
- التأمين التكافلي الوقفي: تضمن 03 عبارات من (26 إلى 28) عبارة، ركزت على أهمية التأمين التكافلي الوقفي في تنمية قطاع الوقف.

ت- المحور الثالث: تنمية قطاع الأوقاف

- تضمن هذا المحور للمتغير التابع 13 عبارة من (29 إلى 41) عبارة، ركزت على البعد الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة لقطاع الأوقاف بالجزائر.
- التنمية الاقتصادية: تضمن 05 عبارات من (29 إلى 33) عبارة، ركزت على مجالات استثمار الأوقاف، مدى مساهمة عقود إيجار الأملاك الوقفية وتقييم العقود المبرمة بما يساهم في تحسين أدائها والقروض الحسنة الممنوحة بالإضافة إلى الأدوات التمويلية للوقف

- **التنمية الاجتماعية:** تضمن 04 عبارات من (34 إلى 37) عبارة، ركزت على مدى تحقيق قطاع الأوقاف على النشاطات الخيرية والتضامنية داخل المجتمع الجزائري.
- **التنمية المستدامة:** تضمن هذا البعد 04 عبارات من (38 إلى 41) عبارة، والذي ركز على آثار تطبيق إدارة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف بالجزائر.
- واستخدمنا المقياس ليكارت (Likert) الخماسي أداة لقياس عبارات محاور الدراسة يتضمن خمس خيارات متدرجة كالتالي :

الجدول رقم (27-4): درجات سلم ليكارت الخماسي المستخدم في الدراسة

الرأي	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر: من إعداد الطالبة

ثالثا: الأساليب الإحصائية المستخدمة

من أجل الوصول إلى أهداف المرجوة من دراستنا والإجابة عن إشكاليتنا المطروحة، تم جمع البيانات من خلال توزيع الاستبيان الإلكتروني، واستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS (Statistical Package for the Social Sciences) نسخة 21، ومن خلاله يتم اللجوء إلى استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية من أجل القيام بالتحليل والحصول على نتائج هذه الدراسة.

3-1- مقاييس الإحصاء الوصفي: والتي من خلالها يتم وصف عينة من خلال معطياتها الشخصية من العمر و المؤهل العلمي والوظيفية من خلال المسمى الوظيفي لكل فرد من العينة والخبرة المهنية باستخدام التكرارات والنسب المئوية، بالإضافة إلى المتوسط الحسابي لمعرفة اتجاه

أفراد العينة اتجاه كل فقرة، بالإضافة إلى الانحراف المعياري لقياس مدى تشتت البيانات داخل عينة الدراسة.

3-2-مقاييس الإحصاء التحليلي: من خلال استخدام:

- **المدى:** من أجل معرفة المجال أو الفئة التي ينتمي إليها المتوسط الحسابي، ولتسهيل الحكم على قيمه، كما تبلغ قيمة المدى 1,8؛

- **معامل الارتباط بيرسون:** من أجل التحقق من صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، و درجة ارتباط كل عبارة مع متوسط مجموع العبارات المكونة لكل متغير، بالإضافة إلى قياس طبيعة ودرجة ارتباط المتغير المستقل بالمتغير التابع.

- **اختبار معامل الثبات Cronbach's Alpha:** للتحقق من إجابات أفراد العينة على عبارات الاستبانة ومتغيرات الدراسة، ويؤكد على درجة مهمة من الثبات لاعتماد المقياس؛

- **المتوسط الحسابي:** يعتبر المتوسط الحسابي من مقاييس النزعة المركزية، ويستدل به للحكم على مستوى إجابات أفراد العينة عن متغيرات الدراسة.

- **الانحراف المعياري:** يعتبر الانحراف المعياري من أكثر مقاييس النزعة المركزية استخداما، إذ يقيس درجة تشتت الإجابات عن وسطها الحسابي.

- **اختبار التوزيع الطبيعي:** من أجل التحقق من إتباع متغيرات الدراسة للتوزيع الطبيعي.

- **اختبار T للعينة الواحدة:** من أجل اختبار الفرضية الرئيسية الأولى والثانية وفرضياتها الفرعية.

- **الانحدار الخطي المتعدد:** من أجل الاختبار أثر متغيرين مستقلين على المتغير التابع.

رابعاً: صدق الاستبانة، وهذا من خلال:

3-1-الصدق الظاهري: دعمنا استبيان دراستنا بعرضه على مجموعة من المحكمين ممثلين في

أساتذة تعليم القطاع العالي والبالغ عددهم 6 أساتذة و 5 إطارات متخصصين في قطاع الأوقاف،

للاستفادة من آرائهم على كل عبارات ومحاور وأبعاد هذا الاستبيان، حيث تم أخذ جميع

الملاحظات المقدمة من طرف المحكمين خاصة المتعلقة بالعبارات من حيث المحتوى والصياغة.

3-2-صدق الاتساق الداخلي للاستبيان: نتحقق من صدق الاتساق الداخلي للاستبيان من خلال

معامل ارتباط بيرسون بين كل عبارة وبين البعد الذي تنتمي إليه.

أ- صدق الاتساق الداخلي لمحور إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي: تظهر نتائج صدق

الاتساق الداخلي لمحور إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، كما هو موضح في الجدول التالي

الجدول رقم(28-4): صدق الاتساق الداخلي لفقرات لمحور إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي

البعد	رقم العبارة	معامل الارتباط بيرسون	مستوى الدلالة sig
توفر البنية التنظيمية	.5	0,499**	0,003
	.6	0,899**	0,000
	.7	0,864**	0,000
	.8	0,805**	0,000
	.9	0,818**	0,000
الاستجابة لمصالح المستفيدين	.10	0,804**	0,000
	.11	0,654**	0,000
	.12	0,864**	0,000
	.13	0,925**	0,000

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية تحليلية لإدارة الأوقاف بالجزائر

0,000	0,867**	.14	الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية
0,000	0,903**	.15	
0,000	0,819**	.16	

** : دال احصائيا عند مستوى الدلالة 0.01

* : دال احصائيا عند مستوى دلالة 0.05

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتبين من الجدول رقم (28-4) أن مستوى الدلالة sig لكل عبارة من عبارات المحور الأول:

إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، مع الدرجة الكلية لهذا المتغير، قوية وموجبة وهي تتراوح

ضمن المجال 0.499 إلى 0.925، وكلها دالة إحصائية عند دلالة 0.01، وعليه فإن شرط

صدق الاتساق الداخلي لمتغير لمحور إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، محقق.

ب- صدق الاتساق الداخلي للمحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوقفي: تظهر نتائج صدق

الاتساق الداخلي لمحور تعدد مجالات الاستثمار الوقفي، كما هو موضح في الجدول التالي

الجدول رقم (29-4): صدق الاتساق الداخلي لفقرات لمحور تعدد مجالات الاستثمار الوقفي

البعد	رقم العبارة	معامل الارتباط بيرسون	مستوى الدلالة sig
الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية	.17	0,788**	0,000
	.18	0,756**	0,000
	.19	0,897**	0,000
المساهمة في رؤوس الأموال	.20	0,870**	0,000
	.21	0,849**	0,000
	.22	0,816**	0,000
الإيداع في الحسابات	.23	0,893**	0,000
	.24	0,745**	0,000

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية تحليلية لإدارة الأوقاف بالجزائر

0,000	0,921**	.25	الاستثمارية لدى المؤسسات المالية
0,000	0,785**	.26	التأمين التكافلي الوقفي
0,000	0,966**	.27	
0,000	0,883**	.28	

** : دال احصائيا عند مستوى الدلالة 0.01

* : دال احصائيا عند مستوى دلالة 0.05

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتبين من الجدول رقم (29-4) أن مستوى الدلالة sig لكل عبارة من عبارات المحور

الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوقفي، مع الدرجة الكلية لهذا المتغير، قوية وموجبة وهي

تتراوح ضمن المجال 0.745 إلى 0.966، وكلها دالة إحصائية عند دلالة 0.01، وعليه فإن

شرط صدق الاتساق الداخلي لمتغير لمحور تعدد مجالات الاستثمار الوقفي، محقق.

ت- صدق الاتساق الداخلي لمحور التنمية الاقتصادية: تظهر نتائج صدق الاتساق الداخلي

لمحور التنمية الاقتصادية، كما هو موضح في الجدول التالي

الجدول رقم (30-4): صدق الاتساق الداخلي لفقرات لمحور التنمية الاقتصادية

البعد	رقم العبارة	معامل الارتباط بيرسون	مستوى الدلالة sig
التنمية الاقتصادية	.29	0,777**	0,000
	.30	0,825**	0,000
	.31	0,673**	0,000
	.32	0,525**	0,002
	.33	0,681**	0,000
التنمية الاجتماعية	.34	0,826**	0,000
	.35	0,744**	0,000
	.36	0,830**	0,000

0,000	0,868**	.37	
0,000	0,633**	.38	التنمية المستدامة
0,000	0,909**	.39	
0,000	0,933**	.40	
0,000	0,860**	.41	

** : دال احصائيا عند مستوى الدلالة 0.01

* : دال احصائيا عند مستوى دلالة 0.05

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتبين من الجدول رقم (30-4) أن مستوى الدلالة sig لكل عبارة من عبارات المحور

الثالث: التنمية الاقتصادية، مع الدرجة الكلية لهذا المتغير، قوية وموجبة وهي تتراوح ضمن

المجال 0.525 إلى 0.933، وكلها دالة إحصائية عند دلالة 0.01، وعليه فإن شرط صدق

الاتساق الداخلي لمتغير لمحور التنمية الاقتصادية، محقق.

من خلال التحليلات السابقة، يتضح ان شرط صدق الاتساق الداخلي لمتغيرات الدراسة،

محقق، مما يعني أن جمع العبارات صالحة لما وُضعت لقياسه، وأن الاستبيان له القابلية

للتحليل واختبار الفرضيات من أجل الوصول إلى النتائج المطلوبة.

خامسا: ثبات أداة الدراسة

ثبات الاستبيان يعني أن يعطي هذا الاستبيان نفس النتيجة لو تم إعادة توزيعه أكثر من

مرة تحت نفس الظروف والشروط، حيث تظهر نتائج اختبار معامل الثبات ألفا كرومباخ

للاستبيان في الجدول التالي

الجدول رقم (31-4): معامل الثبات ألفا كرومباخ للاستبيان

المتغيرات	عدد العبارات	معامل ألفا كرومباخ
أبعاد المحور الأول	5	0,776
توفر البنية التنظيمية	4	0,824
الاستجابة لمصالح المستفيدين	3	0,814
الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	12	0,909
المحور الأول: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي		
أبعاد المحور الثاني	3	0,734
الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية	3	0,794
المساهمة في رؤوس الأموال	3	0,814
الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	3	0,853
التأمين التكافلي الوقفي	12	0,871
المحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوقفي		
أبعاد المحور الثالث	5	0,729
التنمية الاقتصادية	4	0,828
التنمية الاجتماعية	4	0,851
التنمية المستدامة	13	0,875
المحور الثالث: تنمية قطاع الأوقاف		
الثبات الكلي	37	0,949

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

أظهرت نتائج الجدول رقم (31-4) ما يلي:

- إن معامل الفاكرومباخ لجميع عبارات الاستبيان بلغ 0.949، وهي قيمة ممتازة لكونها أعلى من القيمة المقبولة 0.70.
 - إن معامل الفاكرومباخ للمحور الأول الذي يخص إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، يتراوح بين 0.776 و 0.824، وهي قيمة جيدة لكونها أعلى من القيمة المقبولة 0.70، أما الثبات الكلي للمحور الأول، فبلغ 0.909، وقيمته ممتازة.
 - إن معامل الفاكرومباخ للمحور الثاني الذي يخص تعدد مجالات الاستثمار الوقفي، يتراوح بين 0.734 و 0.853، وهي قيمة جيدة لكونها أعلى من القيمة المقبولة 0.70، أما الثبات الكلي للمحور الثاني، فبلغ 0.871، وقيمته جيدة.
 - إن معامل الفاكرومباخ للمحور الثالث الذي يخص تنمية قطاع الأوقاف، يتراوح بين 0.729 و 0.851، وهي قيمة جيدة لكونها أعلى من القيمة المقبولة 0.70، أما الثبات الكلي للمحور الثالث، فبلغ 0.875، وقيمته جيدة.
- وعليه فاستبيان الدراسة يتميز بثبات جدي إلى ممتاز، وهو محقق وصالح للاستخدام التحليل على دراستنا.

المطلب الثاني: التحليل الوصفي لإجابات وعينة الدراسة.

من خلال هذا المطلب ندرس الخصائص الشخصية لأفراد عينة الدراسة من ناحية العمر،

المؤهل العلمي، الخبرة المهنية بالإضافة على المسمى الوظيفي

أولاً: توزيع أفراد العينة حسب العمر

يوضح الجدول التالي توزيع أفراد عينة الدراسة بالعمر كالتالي

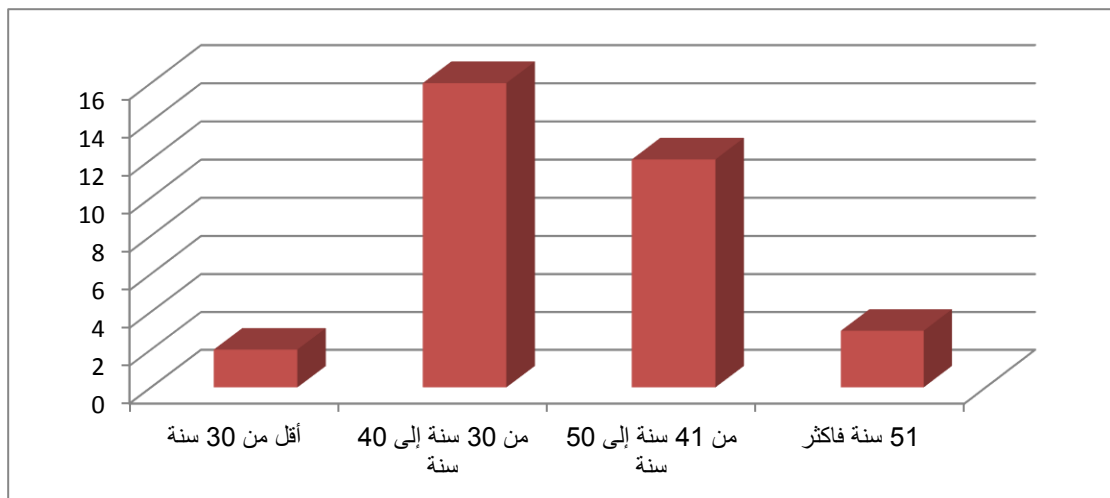
الجدول رقم (32-4): توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة %
أقل من 30 سنة	2	6,1
من 30 سنة إلى 40 سنة	16	48,5
من 41 سنة إلى 50 سنة	12	36,4
51 سنة فأكثر	3	9,1
المجموع	33	100,0

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

ويمكن توضيح توزيع أفراد العينة حسب العمر في التمثيل البياني التالي:

الشكل رقم (17-4): توزيع أفراد العينة حسب العمر



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات Excel

من خلال الجدول أعلاه يتضح، أن الفئة العمرية التي يتراوح عمرها بين من 30 سنة إلى 40 سنة هي اكبر فئة أجابت من عينتنا المستهدفة بنسبة بلغت 48,5 %، ثم تلتها الفئة العمرية التي تتراوح بين من 41 سنة إلى 50 سنة بنسبة قدرت ب 36,4 %، بينما بلغت الفئة العمرية لأكثر من 51 سنة نسبة 9,1 % ، هذا دليل أن أكثر الإجابات من فئتنا تتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة هذا مؤشر طبيعي في كل مؤسسات العمومية والاقتصادية بالجزائر بالإضافة إلى نمط التوظيف في الجزائر .

ثانيا: توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي:

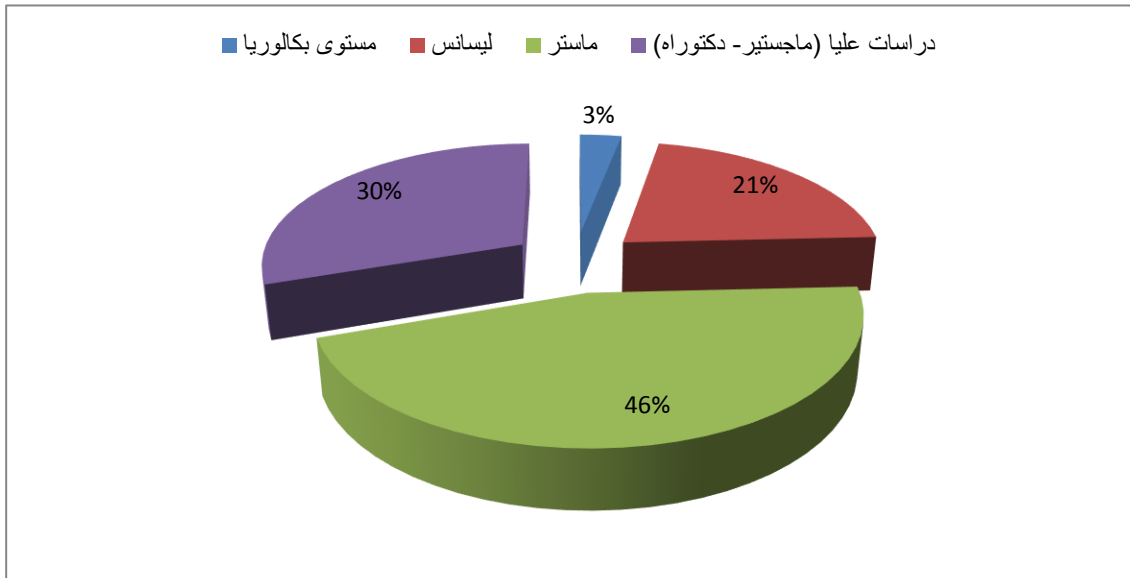
الجدول رقم (33-4): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

النسبة %	التكرار	المؤهل العلمي
3,0	1	مستوى بكالوريا
21,2	7	ليسانس
45,5	15	ماستر
30,3	10	دراسات عليا (ماجستير -دكتوراه)
100,0	33	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

ويمكن توضيح توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي في التمثيل البياني التالي:

الشكل رقم (18-4): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

من الجدول والشكل السابقين يتضح أن ما يقارب نصف أفراد العينة لهم مستوى جامعي ماستر يمثلون ما نسبة 45.5%، أما نسبة 30.3% فهي تمثل من لديهم شهادة دراسات عليا (ماجستير ودكتوراه)، في حين أن الذين لديهم مستوى ليسانس فنسبتهم 21.2%، تليها نسبة 3% تعبر عن الذين لديهم مستوى بكالوريا، حيث إن هذا التوزيع يؤكد أن العينة محل الدراسة، ومتخصصي إدارة الأوقاف بالجزائر لديهم المعرفة العالية وأغلبتهم خريجو الجامعات، من أعلى الشهادات بما فيها ماجستير ودكتوراه، تعتبر هذه نتيجة معيار قوة ومؤشر جيد على عينتنا المستهدفة بصفة خاصة من حيث الوعي بالأوقاف وفهم الاستبيان وأهمية هذا الموضوع والابتعاد عن الإجابات العشوائية بالإضافة أنه مؤشر اطمئنان على متخصصي إدارة الأوقاف بالجزائر بصفة عامة .

ثالثا: توزيع أفراد العينة حسب المُسمى الوظيفي:

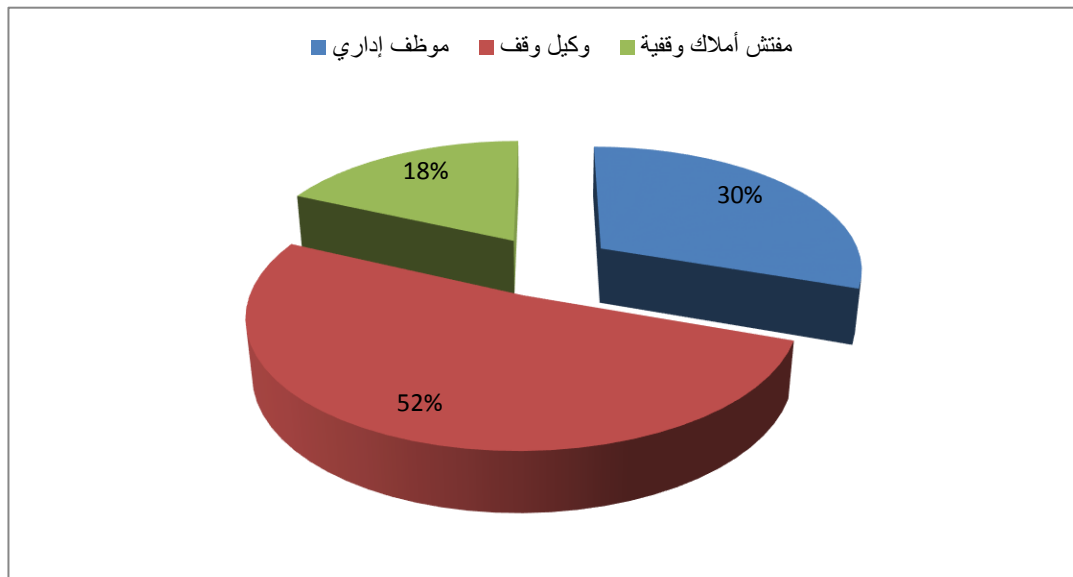
الجدول رقم (4-34): توزيع أفراد العينة حسب المُسمى الوظيفي

المُسمى الوظيفي	التكرار	النسبة %
موظف إداري	10	30,3
وكيل وقف	17	51,5
مفتش أملاك وقفية	6	18,2
المجموع	33	100,0

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

ويمكن توضيح توزيع أفراد العينة حسب المُسمى الوظيفي في التمثيل البياني التالي:

الشكل رقم (4-19): توزيع أفراد العينة حسب المُسمى الوظيفي



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

من الجدول والشكل السابقين يتضح أن غالبية أفراد العينة المستهدفة هم وكلاء وقف، حيث يمثلون ما نسبة 51.5 %، تليها نسبة 30.3 % هم موظفين إداريين، أما نسبة 18.2 % فهي تمثل الذين لديهم يشتغلون منصب مفتش أملاك وقفية، حيث يتوافق هذا التوزيع يتوافق مع طبيعة تسيير وإدارة الأوقاف في الجزائر لأن وكلاء الأوقاف ممثلي الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على المستوى المحلي والبالغ عدد 54 وكيل، فهم يشكلون نسبة أكبر مقارنة بالإداريين على المستوى المركزي والبالغ عددهم كليا 13 مسير أو موظف، منهم 10 موظفي متخصصي على مستوى ديوان الأوقاف و3 منهم على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف منهم 2 وكلاء رئيسيين ومدير أوقاف ، ومنه نستنتج أن دراستنا استهدفت الفئة المطلوبة في دراستنا.

رابعا: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية:

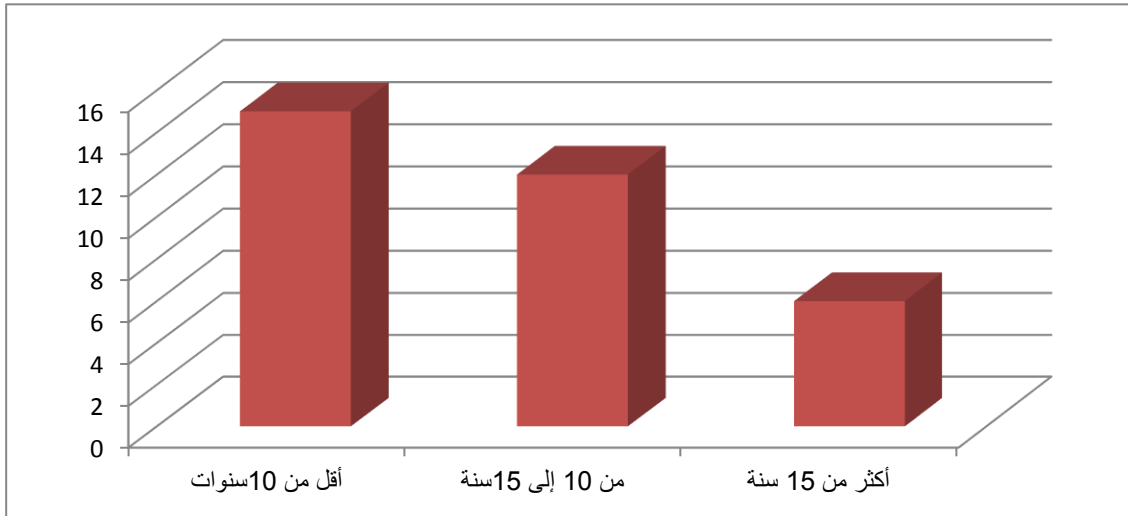
الجدول رقم (35-4): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة %
أقل من 10 سنوات	15	45,5
من 10 إلى 15 سنة	12	36,4
أكثر من 15 سنة	6	18,2
المجموع	33	100,0

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

ويمكن توضيح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية في التمثيل البياني التالي:

الشكل رقم (20-4): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

من الجدول والشكل السابقين يتضح أن ما يقارب نصف أفراد العينة خبرتهم المهنية أقل من 10 سنة، حيث أن نسبتهم 45.5%، أما الذين خبرتهم من 10 سنوات إلى 15 سنة، يمثلون ما نسبته 36.4%، في حين أن الذين خبرتهم أكبر من 15 سنة، فيمثلون ما نسبته 18.2%، إن هذا التوزيع يدل على أن العينة المستهدفة والممثلة في متخصصي إدارة الأوقاف لديهم خبرة عالية ومتوسطة في مجال إدارة الأوقاف، وهذا دليل ومؤشر جيد على المعرفة الجيدة لهم في مجال إدارة الأوقاف ووقوفهم على كل الصعوبات التي يواجهها هذا القطاع ، وخاصة لأن أكبر إجابات مست سلك وكلاء الأوقاف والذين هم مسيري الأوقاف على المستوى المحلي، بالإضافة على مواكبتهم لقانون الأوقاف رقم 91-10 و القانون الجديد رقم 25-06 ، بالإضافة تنوع الوصاية عليهم بحيث كانوا قبل إنشاء ديوان الاوقاف تابعين لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، والآن هم عبارة عن ممثلي الديوان على المستوى المحلي وتابعين لوزارة الشؤون الدينية، بالإضافة إلى التوافق المنطقي لهذه النسبة مع الفئة العمرية والتي ميزناها

لعينتنا سابقا والتي كانت 30 و 50 سنة، ومنه نستنتج أن عينتنا المستهدفة تتمتع بالخبرة الكافية في مجال إدارة الأوقاف بالجزائر ومحيطه بكل جوانبه.

المطلب الثالث: عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول متغيرات الدراسة

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول المتغير المستقل للدراسة المتمثل في إدارة الأوقاف (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، تعدد مجالات الاستثمار)، والمتغير التابع للدراسة المتمثل في تنمية قطاع الأوقاف، من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمتغيرين بأبعادهم وعباراتهم.

الفرع الأول: عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول متغير إدارة الأوقاف

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول المتغير المستقل للدراسة (إدارة الأوقاف) من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمتغيرين الفرعيين المتمثلان في: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، ويُعد تعدد مجالات الاستثمار الوقفي.

أولاً: عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول متغير الفرعي إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول محور الأول للمتغير الفرعي المستقل للدراسة (إدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي) من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأبعاده الثلاث، المتمثلة في: توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية.

1-1- عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول بعد توفر البنية التنظيمية

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول هذا البعد ضمن المتغير الفرعي إدارة الأوقاف من منظور اقتصادي من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعباراته وللمتغير الكلي.

الجدول رقم (36-4): نتائج إجابات العينة حول متغير توفر البنية التنظيمية

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة	ترتيب
5.	تعدد قائمة الأطراف الفاعلة في تسيير الأوقاف من الهيئات الوقفية المختصة لتشمل هيئات أخرى، يساهم في تحسين الأداء الوقفي والحدّ من احتكار هيئة واحدة لإدارة الأوقاف بالجزائر.	3,21	1,293	متوسط	5
6.	تعزيز فروع ديوان الأوقاف بطاقم متخصص على المستوى المحلي يساهم في تعزيز الرقابة الميدانية للأمولاك الوقفية	4,33	0,816	مرتفع جدا	1
7.	استجابة الهيئات الخارجية لعملية التنسيق مع المصالح الوقفية المختصة من أجل عمليات البحث والتسوية القانونية للأمولاك الوقفية يوفر قاعدة بيانات دقيقة.	4,33	0,816	مرتفع جدا	2
8.	إلزامية اللجوء إلى مكاتب الخبرة والاستشارة لإدارة الوقف يساعد في تقليل المخاطر المحتملة وتقديم الفرص والبدايل طويلة الأجل.	4,27	0,674	مرتفع جدا	3
9.	يساهم السجل العام الوطني للوقف في تنظيم وجرد الأملاك الوقفية ضمن بطاقة مركزية موحدة يوفر قاعدة مرجعية وشاملة تدعم التخطيط والاستشراف.	4,24	0,830	مرتفع جدا	4
	توفر البنية التنظيمية	4,08	0,661	مرتفع	-

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

تضمن الجدول أعلاه إجابات حول عبارات بُدّ توفر البنية التنظيمية حيث تراوحت

المتوسطات الحسابية للعبارات بين 3.21 و 4.33، أما قيمة المتوسط الحسابي العام لهذا البُعد

فبلغ 4.08، مما يدل على موافقة مرتفعة لأنه ينتمي للمجال [3.4-4.2]، ضمن فئات مقياس

سلم ليكارث الخماسي. أما بخصوص الانحراف المعياري فبلغ 0.661، وهو أقل من الواحد الصحيح، مما يعني درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة حول هذا البعد.

كما تم ترتيب عبارات هذا البعد حسب متوسطاتها الحسابية كما يلي:

(1) للعبارة رقم 6 بمتوسط حسابي 4.33، ينتمي للمجال [4.2-5]، مما يدل على أن المبحوثين

موافقون بدرجة مرتفعة جدا على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.816،

وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(2) للعبارة رقم 7 بمتوسط حسابي 4.33، ينتمي للمجال [4.2-5]، مما يدل على أن المبحوثين

موافقون بدرجة مرتفعة جدا على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.816،

وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(3) للعبارة رقم 8 بمتوسط حسابي 4.27، ينتمي للمجال [4.2-5]، مما يدل على أن المبحوثين

موافقون بدرجة مرتفعة جدا على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.674،

وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(4) للعبارة رقم 9 بمتوسط حسابي 4.24، ينتمي للمجال [4.2-5]، مما يدل على أن المبحوثين

موافقون بدرجة مرتفعة جدا على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.830،

وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(5) للعبارة رقم 5 بمتوسط حسابي 3.21، ينتمي للمجال [2.6-3.4]، مما يدل على أن المبحوثين

موافقون بدرجة متوسطة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 1.293، وهو

أكبر من 1، مما يدل على درجة تشتت مرتفعة في إجابات أفراد العينة.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن متخصصي إدارة الأوقاف بالجزائر يوافقون بدرجة مرتفعة على

توفر البنية التنظيمية لإدارة الأوقاف وفق أولويات لديهم متمثلة في :

- تعزيز فروع الديوان الأوقاف بطاقم بشري متخصص على المستوى ولايات الوطن؛

- استجابة المصالح الخارجية مثل مصالح أملاك الدولة لعمليات التنسيق في مجال العمل الوقفي مثل عمليات البحث والتسوية والاسترجاع... إلخ ؛

- التعاون مع مكاتب الخبرة والاستشارة سواء من أجل تحديد الفرص والبدايل أو تقييم المخاطر؛

- أهمية السجل الوطني في تنظيم الأملاك الوقفية وبناء قاعدة مرجعية وقفية رقمية.

بينما احتلت عبارة التي جاء في مضمونها تعدد الأطراف المسيرة للأوقاف وعدم الاحتكار على هيئة واحدة المرتبة الأخيرة من مستوى الموافقة لمختصي إدارة الأوقاف بالجزائر (فقرة 1) ومنه نستنتج أن مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر يولون أهمية بضرورة توفير هيكل تنظيمي متمثل في فروع ديوان يشمل على كل الوسائل المادية والبشرية المتخصصة بالإضافة إلى الاستعانة بجهات خارجية من أجل إدارة الأوقاف والمتمثلة في مكاتب الخبرة والاستشارة والتي تهدف إلى تحسين الأداء واتخاذ القرارات الاستراتيجية لصالح قطاع الوقف ؛ بالإضافة إلى أهمية تفعيل البطاقة الرقمية للأوقاف التي تساهم من تحسين الأداء التشغيلي لموظفي إدارة الأوقاف من خلال السرعة في إنجاز العمليات الخاصة بإدارة الأوقاف وسرعة وتحسين اتخاذ القرار بما يعزز المساءلة والشفافية داخل المؤسسة الوقفية واستمرارية عمل المؤسسة الوقفية ، ونستنتج أن مختصي إدارة الوقف بالجزائر لا يوافقون على تعدد الجهات المسيرة للأوقاف مثال على ذلك ، هيئة عمومية ممثلة في مدرسة أصلها أوقاف تسييرها وزارة التربية الوطنية، حيث يمكن القول أنهم يرونها من جانب سلبي ومتمثل تداخل الصلاحيات والمسؤوليات وتعدد مراكز القرار أو ارتفاع التكاليف الإدارية... إلخ

1-2- عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول بعد الاستجابة لمصالح المستفيدين

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول هذا البعد ضمن المتغير الفرعي إدارة الأوقاف من

منظور مؤسساتي من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعباراته والمتغير الكلي

الجدول رقم (37-4): نتائج إجابات العينة حول بعد الاستجابة لمصالح المستفيدين

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة	ترتيب
10.	انفتاح المؤسسة الوقفية أمام المجتمع يساهم في استقطابه للمبادرات الخيرية وتشجيع ميوله للعمل الخيري.	4,21	0,820	مرتفع جدا	1
11.	يؤدي التوجّه نحو إدارة الأوقاف الخاصة إلى توسع قائمة وثقة المستفيدين أكثر.	3,33	0,957	متوسط	4
12.	تنفيذ إرادة الواقفين والالتزام بالجهة والغرض الذي يحدده يعد من أهم المسؤوليات الإدارية لديكم.	4,09	0,914	مرتفع	3
13.	استحداث السجل الوطني الذي يضبط قائمة المستفيدين من الوقف يعد آلية فعالة في تسيير الأوقاف.	4,15	0,906	مرتفع	2
-	الاستجابة لمصالح المستفيدين	3,95	0,728	مرتفع	-

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

تضمن الجدول أعلاه إجابات الباحثين حول عبارات بُعد الاستجابة لمصالح

المستفيدين حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات بين 3.33 و 4.21، أما قيمة المتوسط

الحسابي العام لهذا البعد فبلغ 3.95، مما يدل على موافقة مرتفعة لأنه ينتمي للمجال [3.4-

4.2]، ضمن فئات مقياس سلم ليكارث الخماسي. أما بخصوص الانحراف المعياري فبلغ 0.728، وهو أقل من الواحد الصحيح، مما يعني درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة حول هذا البعد.

كما تم ترتيب عبارات هذا البعد حسب متوسطاتها الحسابية كما يلي:

(1) للعبارة رقم 10 بمتوسط حسابي 4.21، ينتمي للمجال [4.2-5]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة جدا على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.820، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(2) للعبارة رقم 13 بمتوسط حسابي 4.15، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.906، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(3) للعبارة رقم 12 بمتوسط حسابي 4.09، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.914، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(4) للعبارة رقم 11 بمتوسط حسابي 3.33، ينتمي للمجال [2.6-3.4]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة متوسطة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.957، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن عينتنا المستهدفة والمتمثلة في متخصصي إدارة الأوقاف يوافقون بدرجة مرتفعة على الاستجابة لمصالح المستفيدين من الاوقاف من الواقفين والموقوفين عليهم وجاء وفق أولويات حسب إجاباتهم ومتمثلة في :

- أهمية افتتاح مؤسستهم الوقفية أمام الجمهور؛

- استحداث السجل الوطني للمستفيدين كما جاء في نص قانون الاوقاف الجديد 06-25؛

- تنفيذ إرادة الواقف.

بينما احتلت المرتبة الأخيرة من الموافقة لديهم التوجه نحو إدارة الاوقاف الخاصة والذي يمكن ان يعزز ثقة المستفيدين والواقفين أكثر.

ومنه نستنتج اتجاه رغبة متخصصي إدارة الاوقاف نحو الانفتاح المؤسسي أمام الجمهور من خلال إشراكهم في اتخاذ القرار؛ والذي يعكس تحسن جودة القرارات ومنه تعزيز الشفافية والمساءلة العامة ورفع كفاءة أداء للمؤسسة الوقفية بالجزائر واستدامتها .

1-3- عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول بعد الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول هذا البعد ضمن المتغير الفرعي المستقل إدارة الأوقاف من منظور اقتصادي من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعباراته وللمحور الكلي إدارة الأوقاف.

الجدول رقم (38-4): نتائج إجابات العينة حول متغير الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة	ترتيب
14.	يُسهَم الالتزام بالاشتراطات التي يحددها الواقف في تنظيم الوقف وتعزيز تنميته، ما لم تتعارض هذه الاشتراطات مع الضوابط الشرعية أو القوانين المعمول بها أو عقد الوقف.	3,97	1,132	مرتفع	3
15.	المحافظة على الأصول الوقفية يتجسد من خلال الإحصاء الدقيق والجرد الدوري لها وفق ما تقتضيه النصوص القانونية.	4,24	0,830	مرتفع جدا	1

16.	يعد الالتزام بالأحكام القانونية المنظمة للوقف الآلية المساهمة في تحسين مستوى الأداء الوظيفي ودعم جهود النهوض بقطاع الوقف.	4,12	0,857	مرتفع	2
	الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	4,11	0,811	مرتفع	-

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

تضمن الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول عبارات بُعد الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات بين 3.97 و 4.24، أما قيمة المتوسط الحسابي العام لهذا البُعد فبلغ 4.11، مما يدل على موافقة مرتفعة لأنه ينتمي للمجال [3.4-4.2]، ضمن فئات مقياس سلم ليكارت الخماسي. أما بخصوص الانحراف المعياري فبلغ 0.811، وهو أقل من الواحد الصحيح، مما يعني درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة حول هذا البُعد.

كما تم ترتيب عبارات هذا البُعد حسب متوسطاتها الحسابية كما يلي:

(1) للعبارة رقم 15 بمتوسط حسابي 4.24، ينتمي للمجال [4.2-5]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة جدا على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.830، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(2) للعبارة رقم 16 بمتوسط حسابي 4.12، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.830، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(3) للعبارة رقم 14 بمتوسط حسابي 3.97، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 1.132، وهو أكبر من 1، مما يدل على درجة تشتت مرتفعة في إجابات أفراد العينة.

ومن خلال إجابات عينتنا والتي تشير على موافقتهم المرتفعة للالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية في إدارة الأوقاف وفق أولويات متمثلة في: المحافظة على الأصول الوقفية وفق ما تقتضيه النصوص القانونية مثل عمليات التسوية و عملية الجرد المطبقة على الاملاك الوقفية، ثم تلقتها ضرورة الالتزام بالنصوص القانونية واهميتها، ثم الالتزام بالشروط التي يحددها الواقف، ومنه نستنتج أن مختصي إدارة الاوقاف بالجزائر هم على دراية كاملة بأهمية الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية للأوقاف في إدارتهم، وهذا دليل على ان المؤسسة الوقفية بالجزائر تعمل وفق نظام تنظيمي وقانوني واضح مؤهل لإدارة الاوقاف بالجزائر ويجسد الحوكمة الرشيدة في إدارته الوقفية.

ثانيا: عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول متغير تعدد مجالات الاستثمار الوقفي

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول المحور الفرعي الثاني للمتغير المستقل للدراسة (اتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأبعاده الأربع المتمثلة في: الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، المساهمة في رؤوس الأموال، الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، التأمين التكافلي الوقفي.

2-1- عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول بعد الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة

الإسلامية

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول هذا البعد ضمن المتغير الفرعي المستقل تعدد مجالات الاستثمار الوقفي من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعباراته وللمحور الكلي وهو كالتالي

الجدول رقم (39-4): نتائج إجابات العينة حول بعد الاستثمار بموجب العقود الموافقة

لشريعة الإسلامية

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة	ترتيب
17.	ارتفاع استخدام صيغ العقود الوقفية الموافقة للشريعة الإسلامية على الأراضي والعقارات الوقفية يساعد من رفع معدل استغلالها و توظيفها وتنميتها	4,24	0,751	مرتفع جدا	1
18.	تعد صيغة المزارعة والمساقاة أهم الصيغ المستخدمة في تنمية الأوقاف ذات الطابع الزراعي	3,82	0,983	مرتفع	3
19.	تساهم الصيغ الاستثمارية العقارية مثل: الإجارة -المرصد- الحكر في تنمية الأوقاف العقارية عبر تدميرها وبناءها واستغلالها على المدى الطويل .	4,03	0,883	مرتفع	2
	الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية	4,03	0,709	مرتفع	--

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

تضمن الجدول رقم (39.4) إجابات المبحوثين حول عبارات بُعد الاستثمار بموجب

العقود الموافقة للشريعة الإسلامية حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات بين 3.82

و4.24، أما قيمة المتوسط الحسابي العام لهذا البُعد فبلغ 4.03، مما يدل على موافقة مرتفعة

لأنه ينتمي للمجال [3.4-4.2]، ضمن فئات مقياس سلم ليكارت الخماسي. أما بخصوص

الانحراف المعياري فبلغ 0.709، وهو أقل من الواحد الصحيح، مما يعني درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة حول هذا البعد.

كما تم ترتيب عبارات هذا البعد حسب متوسطاتها الحسابية كما يلي:

- (1) للعبارة رقم 17 بمتوسط حسابي 4.24، ينتمي للمجال [4.2-5]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة جدا على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.751، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.
 - (2) للعبارة رقم 19 بمتوسط حسابي 4.03، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.883، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.
 - (3) للعبارة رقم 18 بمتوسط حسابي 3.82، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.983، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.
- فمن خلال إجابات عينتنا التي وضحت الموافقة المرتفعة على استخدام الصيغ الموافقة للشريعة الإسلامية من قبل مختصي إدارة الاوقاف في الجزائر، ويعد هذا مؤشر جيد سوف يساهم من رفع معدل استغلال الأملاك الوقفية وتوظيفها والتي ينتج عنها تنمية الاملاك الوقفية وحمايتها وتعميرها من أجل استدامتها وتحقيق المقاصد الوقفية.

2-2- عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول بعد المساهمة في رؤوس الأموال

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول هذا البعد ضمن المحور الفرعي تعدد مجالات الاستثمار الوقفي من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعباراته وللمحور الكلي.

الجدول رقم (40-4): نتائج إجابات العينة حول بعد المساهمة في رؤوس الأموال

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة	الترتيب
20.	تستطيع هيئتك الوقفية في استثمار أصولها عبر شراء أسهم ذات أنشطة متوافقة مع الشريعة الإسلامية تضمن عوائد منتظمة ومستدامة.	3,73	0,944	مرتفع	2
21.	استخدامكم للأصول الوقفية على شكل حصص في الشركات أو المؤسسات الاقتصادية سيحقق صيانة واستدامة هذه الأصول بالإضافة لتوزيع مصادر الدخل	3,76	0,936	مرتفع	1
22.	اتجاهكم نحو تنويع الاستثمارات الوقفية ضمن محافظ استثمارية متنوعة تضم (أسهم، سندات، صكوك) تعد استراتيجية فعالة لزيادة العوائد وتحقيق أرباح مستدامة.	3,61	1,088	مرتفع	3
المساهمة في رؤوس الأموال		3,70	0,835	مرتفع	--

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

تضمن الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول عبارات بُعد المساهمة في رؤوس

الأموال حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات بين 3.61 و 3.76، أما قيمة المتوسط

الحسابي العام لهذا البُعد فبلغ 3.70، مما يدل على موافقة مرتفعة لأنه ينتمي للمجال [3.4-

4.2]، ضمن فئات مقياس سلم ليكارت الخماسي. أما بخصوص الانحراف المعياري فبلغ

0.835، وهو أقل من الواحد الصحيح، مما يعني درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة حول هذا البعد.

كما تم ترتيب عبارات هذا البعد حسب متوسطاتها الحسابية كما يلي:

(1) للعبارة رقم 21 بمتوسط حسابي 3.76، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن

المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ

0.936، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(2) للعبارة رقم 20 بمتوسط حسابي 3.73، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن

المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ

0.944، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(3) للعبارة رقم 22 بمتوسط حسابي 3.61، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن

المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ

1.088، وهو أكبر من 1، مما يدل على درجة تشتت مرتفعة في إجابات أفراد العينة.

فمن خلال إجابات عينة دراستنا حول هذا البعد تبين على الموافقة المرتفعة لمختصي إدارة الأوقاف

في الجزائر لمجال الاستثمار في الأوقاف والمتمثل في شكل المساهمة في رؤوس الأموال من

خلال شراء أسهم؛ يليها خيار الدخول في شكل حصص ثم جاءت آلية الاستثمار وفق تشكيل

محفظة استثمارية متنوعة تضم أسهم وصكوك.

ومنه نستنتج أن مختصي إدارة الوقف لديهم تخطيط مالي يتجه استثمار الأوقاف و تنويع

مصادر الدخل من أجل ضمان تحقيق عائد مالي مستدام وسريع ومستقر (تخطيط مالي تقليدي)

وبيتعد عن استراتيجيات استثمارية طويلة الأجل كتتويع المحافظ الاستثمارية ذات المخاطرة عالية .

2-3- عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول بعد الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى

المؤسسات المالية

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول هذا البعد ضمن المتغير المستقل الفرعي تعدد مجالات الاستثمار الوقفي من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعباراته وللمحور الكلي.

الجدول رقم (41-4): نتائج إجابات العينة حول بعد الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى

المؤسسات المالية

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة	الترتيب
23.	اللجوء إلى الودائع الاستثمارية من خلال وضع الأموال الوقفية في حسابات استثمارية بالبنوك والمؤسسات المالية يمكن هيتكم الوقفية من الحصول على عائد دون المساس برأس المال الوقفي.	3,39	0,933	متوسط	3
24.	اللجوء إلى آلية توفير الاستثمار يسمح لكم بالدمج بين الادخار والاستثمار، بما يضمن تحقيق الاستدامة على المدى الطويل.	3,67	0,816	مرتفع	1
25.	إصدار هيتكم للصكوك الوقفية يهدف إلى توظيف أموال هذه الصكوك في استثمار الأصول الوقفية بما يعزز مردودها ويضمن استدامتها.	3,48	0,834	مرتفع	2
	الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	3,52	0,736	مرتفع	--

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

تضمن الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول عبارات بُعد الإيداع في الحسابات

الاستثمارية لدى المؤسسات المالية حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات بين 3.39

و3.67، أما قيمة المتوسط الحسابي العام لهذا البُعد فبلغ 3.52، مما يدل على موافقة مرتفعة

لأنه ينتمي للمجال [3.4-4.2]، ضمن فئات مقياس سلم ليكارث الخماسي. أما بخصوص

الانحراف المعياري فبلغ 0.736، وهو أقل من الواحد الصحيح، مما يعني درجة تشتت مقبولة

في إجابات أفراد العينة حول هذا البُعد.

كما تم ترتيب عبارات هذا البُعد حسب متوسطاتها الحسابية كما يلي:

(1) للعبارة رقم 24 بمتوسط حسابي 3.67، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن

المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ

0.816، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(2) للعبارة رقم 25 بمتوسط حسابي 3.48، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن

المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ

0.834، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(3) للعبارة رقم 23 بمتوسط حسابي 3.39، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن

المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ

0.933، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

من خلال معطيات اعلاه تبين من إجابات افراد عينتنا والمتمثلين في متخصصي إدارة

الاقواف بالجزائر من الموافقة المرتفعة على الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات

المالية كمجال للاستثمار من أجل إدارة الاوقاف رغم عدم تجسيد هذه المعاملات والصيغ حاليا

في انتظار النصوص التطبيقية لقانون 25-06 المتعلق بالأوقاف ، هذه الإجابات كانت وفق

اهتمامات ترتبت كالتالي: آلية توفير الاستثماري ثم الصكوك الوقفية ، وجاءت بدرجة متوسطة

من الموافقة آلية الودائع الاستثمارية ، ومنه نستنتج توجه مختصي إدارة الاوقاف إلى ادخار جزء من الإيرادات الوقفية وتوظيفه ليحقق عائدا مستقبلا عبر آلية التوفير الاستثماري وتعزيز القدرات التمويلية الذاتية الوقفية، ثم توجه اختيارهم الثاني نحو آلية الصكوك الوقفية، ثم الودائع استثمارية في المرتبة الثالثة والأخيرة من هذا البعد؛ وهذا ناتج ربما لمحدودية السوق المال الإسلامي في الجزائر لتنفيذ صيغة الودائع الاستثمارية أو نظير محدودية العوائد الناتجة عند تطبيق هذه الصيغة مقارنة بالاستثمار المباشر أو نظير عدم توفر الاموال النقدية من أجل تجسيدها، لذا اتجهت الإجابات نحو اختيار آلية التوفير الاستثماري من خلال استخدام جزء من الإيرادات الوقفية وعدم الاستثمار في الجزء الآخر، ومنه نستنتج بداية الوعي والتوجه لإدارة الأوقاف نحو فكرة الاستثمار التشغيلي للأموال الوقفية رغم محدوديتها .

2-4- عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول بعد التأمين التكافلي الوقفي

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول هذا البعد ضمن المتغير الفرعي المستقل تعدد مجالات الاستثمار الوقفي من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعباراته والمحور الكلي، وهي كالتالي:

الجدول رقم (42-4): نتائج إجابات العينة حول بعد التأمين التكافلي الوقفي

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة	الترتيب
26.	التأمين التكافلي يمكن أن يوفر حماية مالية للموقوف عليهم ضد المخاطر الغير المتوقعة بحيث يستمر الوقف في تقديم خدماته ومنح الدعم المالي.	3,67	0,816	مرتفع	3
27.	يستطيع الوقف أن يمول منتجات تكافلية اجتماعية مثل التأمين الصحي للفقراء ومعاشات الأرملة.	4,00	0,935	مرتفع	2
28.	من أهم تحديات التأمين التكافلي الوقفي بالجزائر قلة وعي المجتمع به مقارنة بالتأمين التقليدي	4,21	0,992	مرتفع جدا	1
التأمين التكافلي الوقفي		3,96	0,807	مرتفع	--

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

ضمن الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول عبارات بُعد التأمين التكافلي الوقفي حيث

تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات بين 4.21 و 3.67، أما قيمة المتوسط الحسابي العام

لهذا البُعد فبلغ 3.96، مما يدل على موافقة مرتفعة لأنه ينتمي للمجال [3.4-4.2]، ضمن

فئات مقياس سلم ليكارت الخماسي. أما بخصوص الانحراف المعياري فبلغ 0.807، وهو أقل

من الواحد الصحيح، مما يعني درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة حول هذا البُعد.

كما تم ترتيب عبارات هذا البُعد حسب متوسطاتها الحسابية كما يلي:

- (1) للعبارة رقم 28 بمتوسط حسابي 4.21، ينتمي للمجال [4.2-5]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة جدا على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.992، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.
 - (2) للعبارة رقم 27 بمتوسط حسابي 4.00، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.935، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.
 - (3) للعبارة رقم 26 بمتوسط حسابي 3.67، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.816، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.
- اتجهت إجابات أفراد عينتنا نحو مستوى موافقة مرتفعة حول التأمين التكافلي كمجال استثمار يستخدم لإدارة الاوقاف، حيث اتجهت إجابات مختصي إدارة الأوقاف نحو عدم وعي المجتمع الجزائري بالتأمين التكافلي الوقفي مقارنة بالتأمين التقليدي و أهميته في توفير منتجات تكافلية مثل التأمين الصحي للفقراء الذي يضمن استمرارية الوقف وحمايته من المخاطر، هذا دليل دراية مختصي إدارة الوقف بالجزائر بأهمية التأمين التكافلي الوقفي رغم أنه لم يطبق في الجزائر حاليا، ومنه نستنتج توجه رغبتهم نحو رفع وعي المجتمع بأهمية هذه الصيغة كأداة تكافل وتعاون وأداة تمويل مستدامة .

الفرع الثاني: عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول متغير تنمية قطاع الأوقاف

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول المتغير التابع للدراسة (تنمية قطاع الأوقاف)

من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأبعاده الثلاث المتمثلة في: التنمية

الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، التنمية المستدامة

أولاً: عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول بُعد التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول البُعد الأول للمتغير التابع للدراسة (تنمية

قطاع الأوقاف) من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعباراته وللمحور الكلي.

الجدول رقم (43-4): نتائج إجابات العينة حول بُعد التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة	ترتيب
29.	تستثمر الأوقاف في الجزائر في العديد من المجالات كالتهيئة والتعمير، الفلاحة، التجارة، الإنتاج الخدمات.	3,70	1,132	مرتفع	4
30.	تساهم عقود إيجار الأملاك الوقفية ذات الطابع التجاري في تحقيق عوائد اقتصادية تعزز التنمية الوقفية.	4,18	1,074	مرتفع	1
31.	يساهم تكيف العقود الوقفية المبرمة مع الشخص المتعاقد في تحويل طبيعتها بما يتماشى مع مصلحة الملك الوقفي في تحسين أدائه الاقتصادي.	4,12	0,740	مرتفع	2
32.	تسهم القروض الحسنة الممنوحة للمستحقين في تنشيط النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الوقفية.	3,48	1,034	مرتفع	5
33.	تتنوع الأدوات التمويلية للوقف من تمويل ذاتي ووطني وخارجي باختلاف طبيعة المشروع الوقفي وبما يضمن تنميته	4,03	0,847	مرتفع	3
	التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف	3,90	0,677	مرتفع	--

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

تضمن الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول عبارات بُعد التنمية الاقتصادية لقطاع

الأوقاف حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات بين 3.70 و 4.18، أما قيمة المتوسط الحسابي العام لهذا البُعد فبلغ 3.90، مما يدل على موافقة مرتفعة لأنه ينتمي للمجال [3.4-4.2]، ضمن فئات مقياس سلم ليكارت الخماسي. أما بخصوص الانحراف المعياري فبلغ 0.677، وهو أقل من الواحد الصحيح، مما يعني درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة حول هذا البُعد.

كما تم ترتيب عبارات هذا البُعد حسب متوسطاتها الحسابية كما يلي:

- 1) للعبارة رقم 30 بمتوسط حسابي 4.18، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 1.074، وهو أكبر من 1، مما يدل على درجة تشتت مرتفعة في إجابات أفراد العينة.
- 2) للعبارة رقم 31 بمتوسط حسابي 4.12، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.740، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.
- 3) للعبارة رقم 33 بمتوسط حسابي 4.03، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.847، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.
- 4) للعبارة رقم 29 بمتوسط حسابي 3.70، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 1.132، وهو أكبر من 1، مما يدل على درجة تشتت مرتفعة في إجابات أفراد العينة.

(5) للعبارة رقم 32 بمتوسط حسابي 3.48، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 1.034، وهو أكبر من 1، مما يدل على درجة تشتت مرتفعة في إجابات أفراد العينة.

من خلال الجدول أعلاه كانت إجابات أفراد عينتنا تتجه نحو مستوى موافقة مرتفعة للتنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف وهذا من خلال ترتيب اتجاهات عينة دراستنا حسب ميولهم نحو العبارات كمايلي: أن التنمية الاقتصادية للأوقاف تحقق من خلال عقود إيجار الأملاك الوقفية، تلتها آلية تكييف العقود المبرمة مع شخص المتقاعد بما يتماشى مع مصلحة الملك الوقفي لتحسين أدائه الاقتصادي مثل تكييف عقد إنشاء مدرس قرآنية في إنشاء مركز أيتام أو مركز تجاري لتوفر المدارس القرآنية في المنطقة واحتلت آخر عبارتين في الترتيب والمتمثلتين في تعدد مجالات الاستثمار الأوقاف في الفلاحة والإنتاج والخدمات ومنح القروض الحسنة، ومنه نستنتج من خلال ردود متخصصي إدارة الأوقاف في الجزائر عدم تطبيق هاتين الآليتين حاليا بحيث يعتبران من الآليات الجديدة التي نص عليها قانون الأوقاف الجديد.

ثانيا: عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول متغير التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول هذا المتغير الفرعي ضمن بُعد تعدد مجالات الاستثمار الوقفي من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعباراته وللبعد الكلي، من خلال ماييلي

الجدول رقم (44-4): نتائج إجابات العينة حول بعد التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة	تفسير
34.	يسعى قطاع الوقف إلى تعزيز النشاطات الخيرية والتضامنية والتكافلية داخل المجتمع الجزائري	4,06	0,827	مرتفع	2
35.	تساهم عملية تخصيص العقارات الوقفية في بناء المساجد والمدارس القرآنية والمشاريع ذات الطابع الديني والاجتماعي.	4,09	0,805	مرتفع	1
36.	إنشاء صناديق وقفية مخصصة للأعمال الخيرية ساهم في دعم التنمية الاجتماعية.	3,97	0,637	مرتفع	3
37.	ساهم إنفاق الموارد الوقفية على الأنشطة التضامنية والتكافلية في تعزيز التماسك الاجتماعي.	3,91	0,914	مرتفع	4
	التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف	4,01	0,651	مرتفع	--

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

تضمن الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول عبارات بُعد التنمية الاجتماعية لقطاع

الأوقاف حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات بين 3.91 و 4.09، أما قيمة المتوسط

الحسابي العام لهذا البُعد فبلغ 4.01، مما يدل على موافقة مرتفعة لأنه ينتمي للمجال [3.4-

4.2]، ضمن فئات مقياس سلم ليكارت الخماسي. أما بخصوص الانحراف المعياري فبلغ

0.651، وهو أقل من الواحد الصحيح، مما يعني درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة

حول هذا البُعد.

كما تم ترتيب عبارات هذا البُعد حسب متوسطاتها الحسابية كما يلي:

- (1) للعبارة رقم 35 بمتوسط حسابي 4.09، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.805، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.
- (2) للعبارة رقم 34 بمتوسط حسابي 4.06، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.827، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.
- (3) للعبارة رقم 36 بمتوسط حسابي 3.97، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.637، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.
- (4) للعبارة رقم 37 بمتوسط حسابي 3.91، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن المبحوثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.914، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

اتجهت إجابات افراد عينتنا نحو مستوى موافقة مرتفع للتنمية الاجتماعية لقطاع الاوقاف بالجزائر، فاتجهت إجابات أفراد عينتنا أن التنمية الاجتماعية لقطاع الاوقاف بالجزائر تتجه نحو تخصيص عقارات وقفية لبناء المشاريع ذات الطابع الاجتماعي والديني مثل بناء مدارس قرآنية وتعزيز النشاطات الخيرية والتضامنية والتي احتلت المرتبة قبل عبارات إنشاء صناديق وقفية مخصصة للأعمال الخيرية والإنفاق من أجل تجسيد الأنشطة التضامنية، هاته الإجابات جاءت نتيجة واقع الاوقاف في الجزائر وبالأخص الجانب الاجتماعي للأوقاف والذي يبرز من خلال المدارس القرآنية الوقفية وما يعرف بزوايا ؛ بينما فكرة الصناديق الوقفية لم تطبق بعد، والتي أشار إليها قانون الأوقاف الجدد في انتظار تجسيدها أما بالنسبة للإنفاق من اجل الانشطة والتي تعد

منعدمة من أمثلتها برنامج حقبة طالب بدأ تجسيده منذ سنة 2020 عبر ولايات الوطن، قدر عدد الاستفادة من هذا البرنامج سنة 2024 بـ 1262 طالب مستفيد عبر 58 ولاية، أنظر ملحق المعنون بـ المستفيدين من عائدات الأملاك الوقفية لسنوات 2020-2024.

ثالثا: عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول بعد التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف

يتم عرض نتائج إجابات أفراد العينة حول هذا المتغير الفرعي ضمن بُد تعدد مجالات الاستثمار الوقفي من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعباراته وللبعد الكلي.

الجدول رقم (4-45): نتائج إجابات العينة حول بعد التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة	الترتيب
38.	يساهم قطاع الوقف في تقليل الفجوة بين مختلف فئات المجتمع الجزائري	3,97	0,728	مرتفع	4
39.	استفادة الأملاك الوقفية من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية يساهم في رفع عوائدها وتحقيق استدامتها	4,33	0,736	مرتفع جدا	1
40.	يساهم التوسع في إبرام عقود استغلال الأملاك الوقفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في تنمية الأوقاف وضمان استدامتها	4,30	0,684	مرتفع جدا	2
41.	تعد المحافظة على الطبيعة الوقفية للعقارات الواقعة داخل المناطق العمرانية، حتى في حال خضوعها لأدوات التعمير، من حماية أصول الوقف واستدامتها	4,09	0,678	مرتفع	3
	التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف	4,17	0,588	مرتفع	--

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

تضمن الجدول أعلاه إجابات الباحثين حول عبارات بُعد التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات بين 3.97 و 4.33، أما قيمة المتوسط الحسابي العام لهذا البُعد فبلغ 4.17، مما يدل على موافقة مرتفعة لأنه ينتمي للمجال [3.4-4.2]، ضمن فئات مقياس سلم ليكارت الخماسي. أما بخصوص الانحراف المعياري فبلغ 0.736، وهو أقل من الواحد الصحيح، مما يعني درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة حول هذا البُعد.

كما تم ترتيب عبارات هذا البُعد حسب متوسطاتها الحسابية كما يلي:

(1) للعبارة رقم 39 بمتوسط حسابي 4.33، ينتمي للمجال [4.2-5] مما يدل على أن الباحثين موافقون بدرجة مرتفعة جدا على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.736،

وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(2) للعبارة رقم 40 بمتوسط حسابي 4.30، ينتمي للمجال [4.2-5]، مما يدل على أن الباحثين موافقون بدرجة مرتفعة جدا على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.684،

وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(3) للعبارة رقم 41 بمتوسط حسابي 4.09، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن الباحثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ

0.678، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

(4) للعبارة رقم 38 بمتوسط حسابي 3.97، ينتمي للمجال [3.4-4.2]، مما يدل على أن الباحثين موافقون بدرجة مرتفعة على مضمون هذه العبارة، أما الانحراف المعياري فبلغ

0.847، وهو أقل من 1، مما يدل على درجة تشتت مقبولة في إجابات أفراد العينة.

اتجهت إجابات أفراد عينتنا نحو مستوى موافقة مرتفع جدا للتنمية المستدامة لقطاع الاوقاف بالجزائر، فاتجهت إجابات أفراد عينتنا أن التنمية المستدامة لقطاع الاوقاف تترتب وفق ميول إجابات متخصصي إدارة الاوقاف من خلال الاستفادة من الإعفاءات الجبائية يساهم في رفع

العوائد الوقفية وتحقيق استدامتها والتوسع في إبرام العقود أو الصيغ الموافقة الشريعة من أجل استثمار واستغلال وحماية الاملاك الوقفية من الاندثار واستدامتها بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على الطبيعة الوقفية داخل المناطق العمرانية من أجل استدامتها خاصة الأوقاف ذات الطابع الثقافي ويأتي ترتيب آخر عبارة أن الوقف يساهم في تقليل الفروقات بين أفراد المجتمع، ومنه نستنتج أن الوقف في الجزائر يساهم في تحقيق التكافل بين الافراد لكنه لن يوصل إلى درجة تقليل الفروقات بين أفراد المجتمع ربما هذا ناتج عن قلة توجيه الاستثمارات الوقفية نحو المشاريع ذات الأثر اجتماعي مباشر مثل توفير المراكز الصحية .

المطلب الرابع: اختبار فرضيات الدراسة

يتم التحقق من اعتدالية التوزيع قبل اختبار فرضيات الدراسة، من خلال اختبار الالتواء والتفرطح.

الجدول رقم (46-4): اختبار التوزيع الطبيعي

المتغيرات	معامل الالتواء	معامل التفرطح
المحور الأول: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي	-2,740	11,760
المحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوقفي	-2,095	7,600
المتغير المستقل: إدارة الأوقاف	-3,181	14,118
المحور الثالث: تنمية قطاع الأوقاف	-1,293	5,298

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول أعلاه أن قيم معامل الالتواء تتراوح بين -1.293 و -2.740 وهي ضمن المجال -3 إلى 3، بالإضافة إلى أن قيم التفرطح تتراوح بين 5.298 و 11.760، وهي أقل من 20، وعليه يتحقق شرط اعتدالية التوزيع لمتغيرات الدراسة، مما يسمح باختبار فرضيات

الدراسة اعتمادا على الاختبارات المعلمية مثل: اختبار T للعينة الواحدة، واختبار الانحدار الخطي المتعدد، وذلك بدلا من الاختبارات اللامعلمية.

من أجل اختبار فرضيات الدراسة، نعتمد على قاعدة القرار، لأجل قبول الفرضية من عدمها، الموضحة في الجدول أدناه

الجدول رقم (47-4): قاعدة القرار لاختبار فرضيات الدراسة

الحالة	البيان	القرار
01	إذا كانت القيمة الاحتمالية (sig) أقل تماما من مستوى المعنوية 0.05، أي: ($\text{sig} < 0,05$)، وكانت القيمة المطلقة لـ T المحسوبة أو F المحسوبة أكبر من قيمة T المجدولة.	قبول الفرضية
02	إذا كان القيمة الاحتمالية (sig) أكبر تماما من مستوى المعنوية، أي: ($\text{sig} > 0,05$)، والقيمة المطلقة لـ T المحسوبة أو F المحسوبة أقل من قيمة T المجدولة	رفض الفرضية

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: محفوظ جودة، التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام spss، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص175.

أولا: اختبار الفرضية الرئيسية الأولى وفرضياتها الفرعية

في العنصر سيتم اختبار الفرضية الرئيسية الأولى وفرضياتها الفرعية، التي تخص وجود ممارسة لإدارة الأوقاف ببعديها المنظور المؤسساتي وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي، من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05 بالاعتماد على اختبار (T_{test}) للعينة الواحدة، حسب ما يظهر في الجدول أدناه

الجدول رقم (48-4): نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الأولى وفرضياتها الفرعية

الفرضية	المتغير المستقل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig	القرار الاحصائي
الرئيسية الأولى	إدارة الأوقاف	3,92	0,573	9,248	0,000	قبول
الفرعية الأولى	إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي	4,05	0,656	9,150	0,000	قبول
الفرعية الثانية	تعدد مجالات الاستثمار الوقي	3,80	0,588	7,819	0,000	قبول
قيمة T الجدولية: 2,03 (تم حسابها عند تقاطع درجة الحرية 32، مع مستوى دلالة 0.05)						

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول رقم (48.4) ما يلي:

- اختبار الفرضية الرئيسية الأولى: التي تنص على أنه: " توجد ممارسة لإدارة الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر ، عند مستوى الدلالة 0.05"، حيث يتضح من الجدول السابق أن قيمة T المحسوبة البالغة 9.248، التي هي أكبر من T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، مما يؤكد الاهتمام بممارسات وأنشطة إدارة الأوقاف بالجزائر، والوعي بأهميتها، كما قيمة المتوسط الحسابي لمتغير إدارة الأوقاف بلغ 3.92، أكبر من قيمة الوسط الفرضي 3، لسلم ليكرث الخماسي، وعليه يتم قبول الفرضية الرئيسية الأولى التي تنص على أنه: " توجد ممارسة لإدارة الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف في الجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05".

- اختبار الفرضية الفرعية الأولى: التي تنص على أنه: "توجد ممارسة لإدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05"، حيث يتضح من الجدول السابق أن قيمة T المحسوبة البالغة 9.150، التي هي أكبر من T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، مما يؤكد الاهتمام بممارسات وأنشطة إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي بالجزائر، والوعي بأهميتها، التي تشمل توفر البنية التنظيمية، والاستجابة لمصالح المستفيدين، بالإضافة إلى الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية. كما أن قيمة المتوسط الحسابي لمتغير إدارة الأوقاف بلغ 4.05، أكبر من قيمة الوسط الفرضي 3، لسلم ليكرث الخماسي، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أنه: "توجد ممارسة لإدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05".
- اختبار الفرضية الفرعية الثانية: التي تنص على أنه: "يوجد اهتمام بتعدد مجالات الاستثمار الوقفي من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05"، حيث يتضح من الجدول السابق أن قيمة T المحسوبة البالغة 7.819، التي هي أكبر من T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، مما يؤكد الاهتمام بتعدد الاستثمار الوقفي، اعتمادا على العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، المساهمة في رؤوس الأموال، بالإضافة إلى الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، وكذا التأمين التكافلي الوقفي. كما أن قيمة المتوسط الحسابي لمتغير إدارة الأوقاف بلغ 4.05، أكبر من قيمة الوسط الفرضي 3، لسلم ليكرث الخماسي، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على أنه: "يوجد اهتمام بتعدد مجالات الاستثمار الوقفي من وجهة نظر موظفيها بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05".

ثانيا: اختبار الفرضية الرئيسة الثانية وفرضياتها الفرعية

في العنصر سيتم اختبار الفرضية الرئيسة الثانية وفرضياتها الفرعية، التي تخص وجود اهتمام بتنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر، من وجهة نظر موظفيها بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05 بالاعتماد على اختبار (T_test) للعينة الواحدة، حسب ما يظهر في الجدول أدناه

الجدول رقم (49-4): نتائج اختبار الفرضية الرئيسة الثانية وفرضياتها الفرعية

الفرضية	المتغير التابع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	القيمة الاحتمالية Sig	القرار الاحصائي
الرئيسية الثانية	تنمية قطاع الأوقاف	4,03	0,535	11,034	0,000	قبول
الفرعية الأولى	التنمية الاقتصادية	3,90	0,677	7,667	0,000	قبول
الفرعية الثانية	التنمية الاجتماعية	4,01	0,651	8,891	0,000	قبول
الفرعية الثالثة	التنمية المستدامة	4,17	0,588	11,474	0,000	قبول
قيمة T الجدولية: 2,03 (تم حسابها عند تقاطع درجة الحرية 32، مع مستوى دلالة 0.05)						

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول رقم (49.4) ما يلي:

- اختبار الفرضية الرئيسية الأولى: التي تنص على أنه: " يوجد اهتمام بتنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر ، عند مستوى الدلالة 0.05"، حيث يتضح من الجدول السابق أن قيمة T المحسوبة البالغة 11.034، التي هي أكبر من T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05،

مما يؤكد الاهتمام والوعي لدى الموظفين بتنمية قطاع الأوقاف باستمرار، كما أن قيمة المتوسط الحسابي لمتغير تنمية قطاع الأوقاف بلغ 4.03، وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي 3، لسلم ليكرث الخماسي، وعليه يتم قبول الفرضية الرئيسية الثانية التي تنص على أنه: " يوجد اهتمام بتنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر مختص إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05".

- اختبار الفرضية الفرعية الأولى: التي تنص على أنه: " يوجد اهتمام بالتنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر ، عند مستوى الدلالة 0.05"، حيث يتضح من الجدول السابق أن قيمة T المحسوبة البالغة 7.667، التي هي أكبر من T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، مما يؤكد الاهتمام والوعي لدى الموظفين بالتنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف، كما قيمة المتوسط الحسابي لمتغير التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف بلغ 3.90، وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي 3، لسلم ليكرث الخماسي، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أنه: " يوجد اهتمام بالتنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر ، عند مستوى الدلالة 0.05".

- اختبار الفرضية الفرعية الثانية: التي تنص على أنه: " يوجد اهتمام بالتنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر ، عند مستوى الدلالة 0.05"، حيث يتضح من الجدول السابق أن قيمة T المحسوبة البالغة 8.891، التي هي أكبر من T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، مما يؤكد الاهتمام والوعي لدى مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر بالتنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف، كما قيمة المتوسط الحسابي لمتغير التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف بلغ 4.01، وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي 3، لسلم ليكرث الخماسي، وعليه يتم قبول

الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على أنه: "يوجد اهتمام بالتنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر ، عند مستوى الدلالة 0.05".

- **اختبار الفرضية الفرعية الثالثة:** التي تنص على أنه: "يوجد اهتمام بالتنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر ، عند مستوى الدلالة 0.05"، حيث يتضح من الجدول السابق أن قيمة T المحسوبة البالغة 11.474، التي هي أكبر من T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، مما يؤكد الاهتمام والوعي لدى الموظفين بالتنمية المستدامة لقطاع الأوقاف، كما قيمة المتوسط الحسابي لمتغير التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف بلغ 4.17، وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي 3، لسلم ليكرث الخماسي، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الثالثة التي تنص على أنه: "يوجد اهتمام بالتنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05".

ثانيا: اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة وفرضياتها الفرعية

في هذا العنصر سيتم اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة وفرضياتها الفرعية، التي تخص وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف ببعدها: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي، على تنمية قطاع الأوقاف بأبعادها الثلاث: التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة، من وجهة نظر مختصي إدارة الاوقاف بالجزائر، بالاعتماد على اختبار الانحدار الخطي المتعدد.

1. اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة

تنص هذه الفرضية الرئيسية الثالثة على ما يلي: "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف على تنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الاوقاف

بالجزائر"، حيث يتم أولاً إظهار نتائج أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف ببعديها: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي، على تنمية قطاع الأوقاف. ومن ثم التفصيل في هذا الأثر بمعرفة تأثير متغير تنمية قطاع الأوقاف في الجزائر بالأثر التفاعلي بين جميع الأبعاد السبع لمتغير إدارة الأوقاف (توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، بالإضافة إلى الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، والمساهمة في رؤوس الأموال، والإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، والتأمين التكافلي الوقفي).

الجدول رقم (4-50): نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة وفرضياتها الفرعية

الأثر الكلي للأبعاد مجتمعة				الأثر الجزئي للأبعاد				النموذج	
(sig) القيمة الاحتمالية	(R ²) معامل التحديد	(R) معامل الارتباط	المحسوبة F قيمة	(sig) القيمة الاحتمالية	المحسوبة T قيمة	(Beta) المعاملات النمطية	(A) المعاملات النمطية		
0,000	0,621	0,788	24,550	0,010	2,737		1,143		الثابت
				0,007	2,889	0,453	0,369		إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي
				0,016	2,565	0,402	0,366	تعدد مجالات الاستثمار الوظيفي	
قيمة T الجدولية: 2,03 (تم حسابها عند تقاطع درجة الحرية 32، مع مستوى دلالة 0.05)									
قيمة F الجدولية: 3.32 (تم حسابها عند تقاطع درجة الحرية 32، مع مستوى دلالة 0.05)									

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول رقم (4-50) ما يلي:

- إن نموذج الدراسة لهذه الفرضية ذو صلاحية، لأن قيمة F المحسوبة للأثر الكلي تقدر 24.550، وهي أكبر من قيمة F الجدولية 3.32، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، كما توجد علاقة ارتباط طردية موجبة بين وذات دلالة احصائية عند 0.05 بين المتغيرين، حيث بلغ معامل الارتباط R 0.788 أي ما نسبته 78.8%، كما تشير قيمة معامل التحديد R^2 البالغة 0.621 إلى أن التغير بما نسبته 62.1% في تنمية قطاع الأوقاف (المتغير التابع) فسره إدارة الأوقاف (المتغير المستقل)، أما النسبة المتبقية تعود إلى متغيرات أخرى، وعليه يتم قبول الفرضية الرئيسية الثالثة، التي تنص على: "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف على تنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر".

- بالنسبة لأثر لمتغير إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، فهو يؤثر على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة للأثر الجزئي تقدر 2.889، وهي أكبر من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.007 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، وعليه يتم التأكيد على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي على تنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر".

- بالنسبة لأثر لمتغير تعدد مجالات الاستثمار الوقفي، فهو يؤثر على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة للأثر الجزئي تقدر 2.565، وهي أكبر من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.016 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، وعليه يتم التأكيد على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لتعدد مجالات الاستثمار الوقفي على تنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر".

ومن خلال الجدول أعلاه بلغت (Beta) النمطية للمتغير المستقل الفرعي إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي بلغت 45.3% بينما للمتغير المستقل الفرعي تعدد مجالات الاستثمار قدرت ب 40.2% ومنه نستنتج أن إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي تؤثر على تنمية قطاع الأوقاف بدرجة نسبية أعلى من المتغير المستقل الفرعي تعدد مجالات الاستثمار، هذا ناتج عن الواقع الفعلي لإدارة قطاع الأوقاف بالجزائر المتجهة نحو النمط التسيير الإداري لقطاع الوقف المتمثل في استمرارية توفير البنية التنظيمية لقطاع الوقف مثل الإنشاء الحديث لديوان الأوقاف والعمل على إنشاء فروع على مستوى ولايات الوطن بالإضافة إلى السعي نحو بناء قاعدة معلوماتية ووقفية مرجعية شاملة وتوفير نظام قانوني شامل ومحاولة انفتاح نحو المجتمع وإشراك المستفيدين من أجل كسب ثقة الجمهور وتوسيع قاعدة وعي الجمهور بأهمية هذا القطاع ، أكثر من التوجه نحو الاستثمار في قطاع الأوقاف.

من أجل التفصيل في تأثير تنمية قطاع الأوقاف بالمتغيرات الفرعية لمتغير إدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي (توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية)، والمتغيرات الفرعية لمجالات الاستثمار الوقفي (الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، المساهمة في رؤوس الأموال، الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية)، تم إظهار نتائج ذلك، في الجدول أدناه.

الجدول رقم (4-51): نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة وفرضياتها الفرعية

القرار الاحصائي	الأثر الجزئي للأبعاد				النموذج
	القيمة الاحتمالية (sig)	قيمة T المحسوبة	المعاملات النمطية (Beta)	المعاملات النمطية (A)	
-----	0,063	1,944		0,753	الثابت
رفض	0,879	-0,154	-0,026	-0,021	توفر البنية التنظيمية
قبول	0,012	2,725	0,469	0,345	الاستجابة لمصالح المستفيدين
رفض	0,842	0,202	0,036	0,024	الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية
قبول	0,001	3,588	0,437	0,330	الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية
رفض	0,920	-0,102	-0,018	-0,011	المساهمة في رؤوس الأموال
قبول	0,034	2,250	0,297	0,216	الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية
رفض	0,724	-0,357	-0,055	-0,037	التأمين التكافلي الوقفي

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول رقم (51.4) ما يلي:

- تؤثر الاستجابة لمصالح المستفيدين على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة تقدر 2.725، وهي أكبر من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.012 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05.

- يؤثر الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة تقدر 3.588، وهي أكبر من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.001 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05.
- يؤثر الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة تقدر 2.250، وهي أكبر من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.034 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05.
- لا تتأثر تنمية قطاع الأوقاف بالأبعاد التالية: توفر البنية التنظيمية، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، المساهمة في رؤوس الأموال، التأمين التكافلي الوقفي، لأن قيم T المحسوبة بلغت على التوالي: 0.154، 0.202، 0.102، 0.357، وهي أقل من قيمة T الجدولية 2.03، بالإضافة إلى ذلك، فإن وكذلك القيمة الاحتمالية sig لهذه الأبعاد بلغت على الترتيب: 0.879، 0.842، 0.920، 0.724، وهي كلها أكبر من مستوى المعنوية 0.05.
- من خلال النتائج المتحصل عليها حول تأثير كل بعد من أبعاد المتغيرات الفرعية المستقلة، وجدنا أبعاد تؤثر على المتغير التابع وهو تنمية قطاع الأوقاف وأخرى لا تؤثر، في محور إدارة الاوقاف بمنظور مؤسساتي كان بعد الاستجابة لمصالح المستفيدين هو البعد الوحيد المؤثر على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر من خلال بنسبة بلغت 46.9 % من التأثير إدارة الأوقاف؛ نفسر هذه النتيجة من اتجاهين:
- الاتجاه الاول:** هو واقع إدارة الأوقاف، وأن مختصي إدارة الاوقاف في الجزائر من أولوياتهم استجابة مصالح المستفيدين، سواء لصالح الواقفين او الموقوف عليهم ، وتم إهمال البعد المتعلق بالبنية التنظيمية والالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية ؛

الاتجاه الثاني: هو أن مختصي إدارة الاوقاف في الجزائر يرون أن الإدارة الفعالة والمساهمة في تنمية قطاع الاوقاف هو الاستجابة لمصالح المستفيدين أي ضرورة الالتزام بشروط الواقف وكسب ثقته والوصول إلى أكبر فئة من المستفيدين لهذا القطاع.

بينما كان بعد الاستثمار بموجب العقود الموافقة الإسلامية البعد الوحيد المؤثر على تنمية قطاع الأوقاف بنسبة قدرت ب 43.7% هذا دليل على الواقع الفعلي لإدارة الاوقاف بالجزائر وأن عقود الاستثمار هي الآلية الوحيدة للاستثمار على الأملاك الوقفية بالجزائر.

2. اختبار الفرضية الفرعية الأولى

تنص هذه الفرضية الفرعية الأولى على ما يلي: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر"، حيث يتم أولاً إظهار نتائج أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف ببُعديها: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي، على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف. ومن ثم التفصيل في هذا الأثر بمعرفة تأثير متغير التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف في الجزائر بالأثر التفاعلي بين جميع الأبعاد السبع لمتغير إدارة الأوقاف (توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، بالإضافة إلى الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، والمساهمة في رؤوس الأموال، والإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، والتأمين التكافلي الوقفي).

الجدول رقم (4-52): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى (أثرالأبعاد على التنمية الاقتصادية للأوقاف)

الأثر الكلي للأبعاد مجتمعة				الأثر الجزئي للأبعاد				النموذج	
(sig) القيمة الاحتمالية	(R ²) معامل التحديد	(R) معامل الارتباط	المحسوبة F قيمة	(sig) القيمة الاحتمالية	المحسوبة T قيمة	(Beta) النمطية المعاملات	(A) المعاملات النمطية		
0,007	0,284	0,533	5,940	0,058	1,975		1,432		الثابت
				0,316	1,020	0,220	0,227		إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي
				0,009	2,767	0,356	0,409		تعدد مجالات الاستثمار الوقفي
قيمة T الجدولية: 2,03 (تم حسابها عند تقاطع درجة الحرية 32، مع مستوى دلالة 0.05)									
قيمة F الجدولية: 3.32 (تم حسابها عند تقاطع درجة الحرية 32، مع مستوى دلالة 0.05)									

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول رقم أعلاه ما يلي:

- إن نموذج الدراسة لهذه الفرضية ذو صلاحية، لأن قيمة F المحسوبة للأثر الكلي تقدر 5.940، وهي أكبر من قيمة F الجدولية 3.32، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.007 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، كما توجد علاقة ارتباط طردية موجبة بين إدارة الوقف والتنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف وذات دلالة إحصائية عند 0.05 بين المتغيرين، حيث بلغ معامل الارتباط R 0.533 أي ما نسبته 53.3%، كما تشير قيمة معامل التحديد R^2 البالغة 0.284 إلى أن التغير بما نسبته 28.4% في التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف (المتغير التابع) فسره إدارة الأوقاف (المتغير المستقل)، أما النسبة المتبقية تعود إلى متغيرات أخرى، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الأولى، التي تنص على: "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الاوقاف في الجزائر".

- بالنسبة لأثر لمتغير إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، فهو لا يؤثر على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة للأثر الجزئي تقدر 1.020، وهي أقل من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.316 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05، وعليه يتم رفض وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختص إدارة الاوقاف بالجزائر".

- بالنسبة لأثر متغير تعدد مجالات الاستثمار الوقفي، فهو يؤثر على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة للأثر الجزئي تقدر 2.767، وهي أكبر من قيمة T

الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.009 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، وعليه يتم التأكيد على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لتعدد مجالات الاستثمار الوقفي على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر.

من خلال النتائج المتحصل عليها حول دراسة تأثير المتغيرين الفرعين المستقلين وهما إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي وتعدد مجالات الاستثماري على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف بالجزائر، ومن خلال الجدول أعلاه بلغت (Beta) النمطية للمتغير المستقل الفرعي إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي 22% بينما للمتغير المستقل الفرعي تعدد مجالات الاستثمار قدرت ب 35.6% ومنه نستنتج أن تعدد مجالات الاستثمار تؤثر على التنمية الاقتصادية بدرجة أعلى من المتغير المستقل الفرعي إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وبعد هذا مؤشر طبيعي لتوجه التنمية الاقتصادية للأوقاف نحو استثمار الأوقاف .

من أجل التفصيل في تأثير التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف بالمتغيرات الفرعية لمتغير إدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي (توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية)، والمتغيرات الفرعية لمجالات الاستثمار الوقفي (الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، المساهمة في رؤوس الأموال، الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية)، تم إظهار نتائج ذلك، في الجدول أدناه.

الجدول رقم (53-4): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى

القرار الاحصائي	الأثر الجزئي للأبعاد				النموذج
	القيمة الاحتمالية (sig)	قيمة T المحسوبة	المعاملات النمطية (Beta)	المعاملات النمطية (A)	
-----	0,328	0,997		0,609	الثابت
رفض	0,616	-0,508	-0,106	-0,109	توفر البنية التنظيمية
رفض	0,097	1,723	0,370	0,344	الاستجابة لمصالح المستفيدين
رفض	0,434	-0,794	-0,176	-0,147	الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية
قبول	0,000	4,577	0,696	0,664	الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية
رفض	0,555	-0,598	-0,129	-0,105	المساهمة في رؤوس الأموال
رفض	0,112	1,646	0,272	0,250	الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية
رفض	0,778	-0,286	-0,055	-0,046	التأمين التكافلي الوقفي

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول رقم أعلاه ما يلي:

- يؤثر الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة تقدر 4.577، وهي أكبر من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.00 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05.
- لا تتأثر التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف بالأبعاد التالية: توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، بالإضافة إلى المساهمة في رؤوس الأموال، الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، التأمين التكافلي الوقفي،

لأن قيم T المحسوبة بلغت على التوالي: 0.508، 1.723، 0.794، 0.598، 1.646، 0.286، وهي قيم كلها أقل من قيمة T الجدولية 2.03، بالإضافة إلى ذلك، فإن القيمة الاحتمالية sig لهذه الأبعاد بلغت على الترتيب: 0.616، 0.097، 0.434، 0.555، 0.112، 0.778، وهي كلها أكبر من مستوى المعنوية 0.05.

ومنه نستنتج من خلال تحليل تأثير كل بعد من أبعاد إدارة الأوقاف على التنمية الاقتصادية أوضحت النتائج أن بعد الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشرعية الإسلامية هو البعد الوحيد من المتغير المستقل الفرعي تعدد مجالات الاستثمار والمتغير المستقل الكلي إدارة الأوقاف الذي يؤثر على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف، هذا ناتج عن الواقع العملي لإدارة الأوقاف في الجزائر الذي يعبر عن اللجوء إلى استعمال العقود الموافقة للشرعية الإسلامية من أجل حماية الأوقاف أولا وتنميتها وتوفير مداخيل من أهمها عقود الإيجار المساقاة إلخ ، كآلية وحيدة موجودة للتنمية لاقتصادية لقطاع الأوقاف .

3. اختبار الفرضية الفرعية الثانية

تنص هذه الفرضية الفرعية الثانية على ما يلي: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر"، حيث يتم أولا إظهار نتائج أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف ببُعديها: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي، على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف. ومن ثم التفصيل في هذا الأثر بمعرفة تأثير متغير التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف في الجزائر بالأثر التفاعلي بين جميع الأبعاد السبع لمتغير إدارة الأوقاف (توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، بالإضافة إلى

الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، والمساهمة في رؤوس الأموال، والإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، والتأمين التكافلي الوقفي).

الجدول رقم (54-4): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية

الأثر الكلي للأبعاد مجتمعة				الأثر الجزئي للأبعاد				النموذج	
القيمة (sig) الاحتمالية	معامل التحديد (R ²)	معامل الارتباط (R)	المحسوبة F قيمة	القيمة (sig) الاحتمالية	المحسوبة T قيمة	النمطية (Beta) المعاملات	النمطية (A) المعاملات		
0,000	0,427	0,654	11,196	0,077	1,834		1,144		الثابت
				0,021	2,440	0,470	0,466		إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي
				0,237	1,208	0,233	0,258	تعدد مجالات الاستثمار الوقفي	
قيمة T الجدولية: 2,03 (تم حسابها عند تقاطع درجة الحرية 32، مع مستوى دلالة 0.05) قيمة F الجدولية: 3.32 (تم حسابها عند تقاطع درجة الحرية 32، مع مستوى دلالة 0.05)									

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول رقم (54.4) ما يلي:

- إن نموذج الدراسة لهذه الفرضية ذو صلاحية، لأن قيمة F المحسوبة للأثر الكلي تقدر 11.196، وهي أكبر من قيمة F الجدولية 3.32، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، كما توجد علاقة ارتباط طردية موجبة بين إدارة الوقف والتنمية الاجتماعية قطاع الأوقاف وذات دلالة إحصائية عند 0.05 بين المتغيرين، حيث بلغ معامل الارتباط R 0.654 أي ما نسبته 65.4%، كما تشير قيمة معامل التحديد R^2 البالغة 0.427 إلى أن التغير بما نسبته 42.7% في التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف (المتغير التابع) فسره إدارة الأوقاف (المتغير المستقل)، أما النسبة المتبقية تعود إلى متغيرات أخرى، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الثانية، التي تنص على: "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر".

- بالنسبة لأثر لمتغير إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، فهو يؤثر على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة للأثر الجزئي تقدر 2.440، وهي أكبر من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.021 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، وعليه يتم التأكيد على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر".

- بالنسبة لأثر لمتغير تعدد مجالات الاستثمار الوقفي، فهو لا يؤثر على تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة للأثر الجزئي تقدر 1.208، وهي أقل من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.237 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05،

وعليه يتم رفض وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لتعدد مجالات الاستثمار الوقفي على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف في الجزائر.

ومنه نستنتج من إجابات مختصي إدارة الأوقاف في الجزائر أن التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف تتحقق بإدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي وليس من الجانب الاستثماري مثل توفير البنية التنظيمية الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية للأوقاف مثل إنجاز بطاقة رقمية حول المستفيدين للمستفيدين من قطاع الأوقاف بالإضافة إلى تحقيق المقاصد الشرعية للوقف مثل تحقيق التكافل الاجتماعي وتقديم مساعدات للمحتاجين إلخ.

من أجل التفصيل في تأثر التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف بالمتغيرات الفرعية لمتغير إدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي (توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية)، والمتغيرات الفرعية لمجالات الاستثمار الوقفي (الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، المساهمة في رؤوس الأموال، الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية)، تم إظهار نتائج ذلك، في الجدول رقم (55.4).

الجدول رقم (4-55): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية (أثر أبعاد الدراسة على التنمية الاجتماعية)

القرار الاحصائي	الأثر الجزئي للأبعاد				النموذج
	القيمة الاحتمالية (sig)	قيمة T المحسوبة	المعاملات النمطية (Beta)	المعاملات النمطية (A)	
-----	0,230	1,230		,814	الثابت
رفض	0,827	-0,221	-0,052	-0,051	توفر البنية التنظيمية
قبول	0,046	2,096	0,507	0,453	الاستجابة لمصالح المستفيدين
رفض	0,913	0,111	0,028	0,022	الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية
رفض	0,060	1,969	0,337	0,309	الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية
رفض	0,976	-0,030	-0,007	-0,006	المساهمة في رؤوس الأموال
رفض	0,368	0,916	0,170	0,150	الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية
رفض	0,742	-0,333	-0,072	-0,058	التأمين التكافلي الوقفي

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول رقم (4.55) ما يلي:

- تؤثر الاستجابة لمصالح المستفيدين على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة تقدر 2.096، وهي أكبر من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.046 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05.

- لا تتأثر التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف بالأبعاد التالية: توفر البنية التنظيمية، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، المساهمة في رؤوس الأموال، بالإضافة إلى الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، التأمين

التكافلي الوقفي، لأن قيم T المحسوبة بلغت على التوالي: 0.221، 0.111، 1.969، 0.030، 0.916، 0.333، وهي قيم كلها أقل من قيمة T الجدولية 2.03، بالإضافة إلى ذلك، فإن القيمة الاحتمالية sig لهذه الأبعاد بلغت على الترتيب: 0.827، 0.913، 0.060، 0.976، 0.368، 0.742، وهي كلها أكبر من مستوى المعنوية 0.05.

ومن خلال تحليل أثر أبعاد الدراسة على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف، تبين أن بعد الاستجابة لمصالح المستفيدين هو البعد الوحيد الذي يؤثر على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف هذه نتيجة تولد لدينا تحليلين أولها ناتج عن واقع إدارة الوقف بالجزائر وهو التزام مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر نحو الاستجابة لمصالح المستفيدين أو أن مختصي إدارة الأوقاف يرون أن التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف في الجزائر تقوم على تحقيق شروط الواقف وتنفيذ المقاصد الشرعية للوقف.

4. اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

تنص هذه الفرضية الفرعية الثالثة على ما يلي: "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر"، حيث يتم أولاً إظهار نتائج أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف ببُعديها: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي، على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف. ومن ثم التفصيل في هذا الأثر بمعرفة تأثير متغير التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف في الجزائر بالأثر التفاعلي بين جميع الأبعاد السبع لمتغير إدارة الأوقاف (توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، بالإضافة إلى الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، والمساهمة في رؤوس الأموال، والإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، والتأمين التكافلي الوقفي).

الجدول رقم (4-56): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

الأثر الكلي للأبعاد مجتمعة				الأثر الجزئي للأبعاد				النموذج
(sig) القيمة الاحتمالية	(R ²) معامل التحديد	(R) معامل الارتباط	المحسوبة F قيمة	(sig) القيمة الاحتمالية	المحسوبة T قيمة	(Beta) المعاملات النمطية	(A) المعاملات النمطية	
0,000	0,681	0,825	32,027	0,052	2,028		0,853	الثابت
				0,003	3,228	0,464	0,416	إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي
				0,005	3,004	0,432	0,432	تعدد مجالات الاستثمار الوقفي
قيمة T الجدولية: 2,03 (تم حسابها عند تقاطع درجة الحرية 32، مع مستوى دلالة 0.05)								
قيمة F الجدولية: 3.32 (تم حسابها عند تقاطع درجة الحرية 32، مع مستوى دلالة 0.05)								

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول رقم (56.4) يتضح ما يلي:

- إن نموذج الدراسة لهذه الفرضية ذو صلاحية، لأن قيمة F المحسوبة للأثر الكلي تقدر 32.027، وهي أكبر من قيمة F الجدولية 3.32، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، كما توجد علاقة ارتباط طردية موجبة بين إدارة الوقف والتنمية المستدامة لقطاع الأوقاف وذات دلالة إحصائية عند 0.05 بين المتغيرين، حيث بلغ معامل الارتباط R 0.825 أي ما نسبته 82.5%، كما تشير قيمة معامل التحديد R^2 البالغة 0.681 إلى أن التغير بما نسبته 68.1% في التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف (المتغير التابع) فسره إدارة الأوقاف (المتغير المستقل)، أما النسبة المتبقية تعود إلى متغيرات أخرى، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الثالثة، التي تنص على: "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر".

- بالنسبة لأثر متغير إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، فهو يؤثر على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة للأثر الجزئي تقدر 3.228، وهي أكبر من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.003 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، وعليه يتم التأكيد على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.

- بالنسبة لأثر متغير تعدد مجالات الاستثمار الوقفي، فهو يؤثر على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة للأثر الجزئي تقدر 3.004، وهي أكبر من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.005 وهي أقل من مستوى المعنوية

0.05، وعليه يتم التأكيد على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لتعدد مجالات

الاستثمار الوقفي على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر".

من خلال النتائج المتحصل عليها حول دراسة تأثير المتغيرين الفرعين المستقلين وهما إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي وتعدد مجالات الاستثماري على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف بالجزائر، ومن خلال الجدول أعلاه بلغت (Beta) النمطية للمتغير المستقل الفرعي إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي 46.4% بينما للمتغير المستقل الفرعي قدرت ب 43.6% تقارب المتغيرين الفرعين إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي وتعدد مجالات الاستثمار من حيث التأثير خاصة أن مجالات المذكورة في الاستبيان كانت من الصيغ التي نص عنها قانون الأوقاف الجديد والتي ننتظر صدورها ومنه نستنتج أهمية المجال الاستثماري في تحقيق التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف.

من أجل التفصيل في تأثير التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف بالمتغيرات الفرعية لمتغير إدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي (توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية)، والمتغيرات الفرعية لمجالات الاستثمار الوقفي (الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، المساهمة في رؤوس الأموال، الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية)، تم إظهار نتائج ذلك، في الجدول رقم (57.4).

الجدول رقم (4-57): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة (أثر أبعاد الدراسة على

التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف

القرار الاحصائي	الأثر الجزئي للأبعاد				النموذج
	القيمة الاحتمالية (sig)	قيمة T المحسوبة	المعاملات النمطية (Beta)	المعاملات النمطية (A)	
-----	0,091	1,756		0,835	الثابت
رفض	0,564	0,584	0,109	0,097	توفر البنية التنظيمية
رفض	0,139	1,526	0,294	0,237	الاستجابة لمصالح المستفيدين
رفض	0,186	1,359	0,270	0,196	الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية
رفض	0,888	0,143	0,019	0,016	الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية
رفض	0,579	0,563	0,109	0,077	المساهمة في رؤوس الأموال
قبول	0,046	2,105	0,311	0,248	الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية
رفض	0,966	-0,043	-0,007	-0,005	التأمين التكافلي الوقفي

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول رقم (4.57) ما يلي:

- يؤثر الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف بالجزائر، لأن قيمة T المحسوبة تقدر 2.105، وهي أكبر من قيمة T الجدولية 2.03، وكذلك القيمة الاحتمالية sig البالغة 0.046 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05.
- لا تتأثر التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف بالأبعاد التالية: توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، الاستثمار بموجب العقود الموافقة

لشريعة الإسلامية، المساهمة في رؤوس الأموال، بالإضافة إلى التأمين التكافلي الوقفي، لأن قيم T المحسوبة بلغت على التوالي: 0.584، 1.526، 1.359، 0.143، 0.563، 0.043، وهي قيم كلها أقل من قيمة T الجدولية 2.03، بالإضافة إلى ذلك، فإن القيمة الاحتمالية sig لهذه الأبعاد بلغت على الترتيب: 0.564، 0.139، 0.186، 0.888، 0.579، 0.966، وهي كلها أكبر من مستوى المعنوية 0.05.

من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج أن البعد المتمثل في الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية هو البعد الوحيد من أبعاد الدراسة المؤثر على التنمية المستدامة الوقفية، والمتمثل في اللجوء إلى الودائع الاستثمارية والتوفير الاستثمار والصكوك الوقفية من أجل تحقيق العائد مالي شرعي مستقرو يتميز بقليل من المخاطرة .

فمن خلال كل ما سبق نجد أن إدارة الأوقاف بمتغيريها الفرعين المستقلين واللذان لهما تأثير على تنمية قطاع الأوقاف وبأبعاده الثلاثة، إلا أننا لاحظنا أن البعد الأكثر تأثيرا كان بعد التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من خلال قيمة معامل التحديد R^2 والتي تشير إلى أن التغير بما نسبته 68.1% في التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف تفسره إدارة الأوقاف ، بينما بلغت التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية على التوالي 53% و 65.4% هذا دليل على توجه إدارة الأوقاف حسب مختصيها في الجزائر نحو استدامة قطاع الوقف بالمحافظة عليه وتنميته واستثماره عبر استراتيجيات طويلة المدى تساهم في تحقيق أهداف مستدامة مثل توفير التعليم والقضاء على الفقر و تقليل الفوارق الاجتماعية بالإضافة إلى تحقيق مقاصده الشرعية وهي تسهيل المنفعة .

المبحث الثالث: آفاق النهوض بقطاع الأوقاف بالجزائر

يعد تنمية قطاع الاوقاف في الجزائر تحديا وفرصة في آن واحد، خاصة في ظل بروز اهمية هذا القطاع مؤخرا، والذي يفتح آفاق تنموية كبيرة، فمن خلال هذا المبحث نعرض واقع قطاع الأوقاف بالجزائر في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نعرض من خلاله كيفية تفعيل أدوات الصيرفة الإسلامية في إدارة الأموال الوقفية .

المطلب الأول: قطاع الوقف بمنظور استراتيجي

من خلال إجراء مقابلة مع مدير الديوان الوطني للأوقاف يوم 05 جوان 2024، والذي شخص لنا واقع قطاع الاوقاف بالجزائر من خلال تقرير يعرض واقع الأوقاف في الجزائر وآفاق تنميتها والصعوبات والحلول المقترحة فيما يلي:

أولا: قطاع الوقف من المنظور الاستراتيجي للدولة

في إطار تجسيد مخطط عمل الحكومة، المتمثل في ترقية الأملاك الوقفية وتعزيز نظام الزكاة، تعمل الدولة الجزائرية على تفعيل هذا القطاع الحيوي بما يواكب التحولات الراهنة، لاسيما في مجال الوقف الاستثماري باعتباره أحد أهم مكونات "القطاع الثالث" الداعم للتنمية المستدامة. حيث تم وضع منظومة قانونية منظمة للوقف، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلاله واستثماره وتنميته، بما يضمن تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرجوة.

هذا التوجه يحظى بدعم قانوني ومؤسسي ضمن برنامج عمل الحكومة، من خلال تكثيف جهود البحث عن الأملاك الوقفية، ومواصلة عمليات الحصر والتسجيل، قصد إطلاق مشاريع وقفية ذات

طابع إنتاجي واجتماعي، يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وترسيخ التماسك والتضامن العيش الكريم للمواطن داخل مجتمعه¹.

ثانيا: دور وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تفعيل السياسة العمومية للوقف

في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-361 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والذي يعد الجهة المخولة باقتراح السياسات العمومية والاستراتيجية الوطنية في مجال الأوقاف والإشراف على تنفيذها، تعمل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على تعزيز مكانة الوقف وترقيته اجتماعيا واقتصاديا، من خلال²:

- مواصلة استكشاف واسترجاع وتوثيق الأملاك الوقفية مع التركيز على رقميتها وتحديث آليات إدارتها وتسييرها، بما يضمن حوكمتها واستدامتها؛
- تنمية الوقف والأوقاف والمحافظة عليها عبر مختلف الوسائل الاستثمارية، مع إعطاء الأولوية للآليات الحديثة؛
- تشجيع المبادرات الوقفية والمؤسسات الخيرية من خلال وضع منظومة إعلامية خاصة لتشجيع الحركة الوقفية، ودعم إنشاء المؤسسات الوقفية الخيرية والمبرات، مما يساعد في ترسيخ ثقافة الأوقاف في المجتمع الجزائري من خلال الاعتماد على ركيزتين أساسيتين هما³:

1 الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، تقرير حول واقع الأوقاف في الجزائر وآفاق تنميتها والصعوبات والحلول المقترحة لسنة 2022، وثيقة داخلية غير منشورة، الجزائر، 2022، ص8.

2 مرجع نفسه، ص 9.

3 مرجع نفسه، ص 9.

أ- تفعيل دور مديرية الأوقاف والشعائر الدينية

من خلال القيام بعدة مهام أساسية، منها¹:

- إعداد الدراسات وإنجاز البحوث المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الوقفية ومتابعة المشاريع على المستوى المحلي؛
- تصميم مخططات خاصة بترقية ثقافة التبرع الوقفي وتسيير الأوقاف العامة؛
- العمل على التنسيق مع القطاعات المعنية في مجالات البحث والتوثيق وجمع المعطيات المتعلقة بالوقف.

ب: تفعيل دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

يعد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الجهاز المساهم في تسيير واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، في إطار ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع المعمول به، حيث يتولى الديوان المهام التالية²:

- البحث والحصر وتسجيل الأملاك الوقفية وتوثيقها، ورقمنة وتحيين البطاقة الوطنية للأوقاف؛
- إعداد وتنفيذ برامج استغلال واستثمار الأملاك الوقفية من أجل تنمية أصولها العقارية والمنقولة، مع الحرص على صيانتها وترميمها؛
- العمل على تنظيم لقاءات علمية حول الوقف بالإضافة إلى دعم الدراسات والأنشطة البحثية ذات الصلة؛

1 تقرير حول واقع الأوقاف في الجزائر وآفاق تنميتها والصعوبات والحلول المقترحة لسنة 2022، مرجع

سابق، ص10.

2 مرجع نفسه، ص 10.

- السعي من أجل إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية، بالإضافة المساهمة في بناء وتجهيز وصيانة المؤسسات الدينية.

ثانيا: صعوبات وتحديات تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر

إن العمل الميداني لإدارة الأوقاف يواجه جملة من الصعوبات في الجزائر والمتمثلة في ¹ :

2-1- الصعوبات المتعلقة بالتسجيل والتوثيق

رغم ما تم تقديمه في مجال تسوية الوضعية القانونية للأملاك الوقفية، إلا أن عملية التوثيق ما زالت تواجه جملة من الصعوبات صعوبات، من أبرزها:

- الأثر السلبي لمسح الأراضي العام والذي نتج عنه تسجيل بعض الأملاك الوقفية في حسابات مجهولة أو باسم هيئات عمومية أخرى كالبلديات أو الدولة، نتيجة غياب ممثل السلطة المكلفة بالأوقاف ضمن لجان البلدية للمسح؛
- عدم إشراك مصالح الأوقاف في إعداد مخططات التهيئة والتعمير (PDAU و POS) مما أدى إلى تخصيص أراضي وقفية لأغراض مخالفة لطبيعتها الأصلية وعرقل من استغلالها تنميتها؛
- عدم دقة المعلومات الواردة في سجلات المحاكم الشرعية والتي تفتقر إلى بيانات دقيقة حول موقع الملك الوقفي وغياب المخطط التقني يساعد على تحديد الأملاك الوقفية مما يعيق تسويته القانونية.

¹ تقرير حول واقع الأوقاف في الجزائر وآفاق تنميتها والصعوبات والحلول المقترحة لسنة 2022، مرجع

سابق، ص11.

2-2- صعوبات البحث والاسترجاع

- منذ انطلاق عملية البحث المنهجي عن الأملاك الوقفية سنة 1996، وبالرغم من التعاون التقني مع البنك الإسلامي للتنمية، إلا أن هذه العملية واجهت العديد من التحديات أهمها:
- صعوبة الولوج إلى مصادر الأرشيف المرتبطة بالمخططات القديمة والمحاكم الشرعية والعقود المشهورة و العقود العرفية، وسجلات أملاك الدولة؛
- ضعف التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية مثل مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي؛
- صعوبة استرجاع الأملاك الوقفية ذات القيمة الاقتصادية العالية والتي تم التصرف فيها من قبل هيئات عمومية أو خصصت لجهات أخرى دون مراعاة طبيعتها الوقفية.

2-3- صعوبات وإشكالات استثمار وتنمية الأوقاف

- لا يزال الاستثمار الأوقاف في الجزائر يعاني من عدة عراقيل منها:
- ضعف الموارد المالية المتاحة للاستثمار في الأملاك الوقفية خاصة الاستثمارات ذات إيرادات العالية؛
- تعقيد الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وقفية، لا سيما فيما يتعلق بتطبيقه على بالعقارات الصغيرة خاصة الإجراءات التنظيمية، وعدم منح أولوية استغلالها لمستأجري العقارات الوقفية من أجل إنجاز مشاريع وقفية؛
- ضيق الحظيرة العقارية الوقفية القابلة للاستثمار.

المطلب الثاني: تفعيل أدوات الصيرفة الإسلامية في إدارة الأموال الوقفية

تلعب الصيرفة الإسلامية دور استراتيجي في تحويل الوقف من أصول جامدة إلى موارد استثمارية مستدامة، مما سوف يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، حيث يمكن استغلال أدوات الصيرفة لتعزيز دور الوقف كركيزة أساسية في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: الصكوك الوقفية

الصكوك الوقفية هي أداة مالية تمثل حصصاً متساوية في ملكية الأصل أو المال الوقف لفترة زمنية محددة، تستثمر في المشاريع المحققة لعوائد مالية، يقوم حاملوها بتمويل هذه المشاريع من خلال شراء الصكوك، مما يسمح لهم بالحصول على عوائد مالية مشتركة خلال المدة المحددة، بعد نهاية هذه الفترة يتم إعادة الأصول الموقوفة إلى الجهة الوقفية يتم تداول هذه الصكوك بالقيمة الاسمية، مما يتيح إمكانية انتقال الملكية بين المستثمرين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

ثانياً: دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف: تلعب للبنوك الإسلامية دوراً مهماً في

استثمار أموال الوقف من خلال أدوات المالية الشرعية، منها:

2-1- الودائع الادخارية والاستثمارية

تقبل البنوك الإسلامية أموال المودعين في حسابات ادخارية يتم توظيفها وفق عقد مضاربة، بحيث يكون البنك هو المضارب، ثم توزع الأرباح بحسب النتائج الفعلية والنسب المتفق عليها، حتى وإن كانت هذه الودائع قصيرة الأجل في ظاهرها، فإن تجميعها يعد قاعدة مالية لتمويل مشاريع طويلة الأجل، تساهم في تحقيق التنمية².

1 سفيان خوجة ومريم قايد: الصكوك الوقفية وأهمية إدماجها في الاقتصاد الجزائري مع الإشارة إلى التجربة النيوزيلندية، عدد 04، مجلد 38، 2022، ص 284.

2 عليش فطيمة و فرقاني سومية : دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 133.

يعتمد بنك البركة الجزائري على الوقف لتعزيز التنمية المستدامة، ضمن إطار التمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال توظيف هذا البنك الأوقاف في تمويل مشاريع تنمية استراتيجية¹.

2-2-القرض الحسن

القرض الحسن هو قرض اجتماعي يمكن من خلاله تحويل مبلغ مالي من منح مبلغ مالي لطرف آخر على أن يسترجع المبلغ كما هو دون زيادة أو فائدة، وفي أجاله المحددة المحدد، يعتبر هذا النوع من القروض من الأعمال الخيرية التي الجائزة شرعا، لما فيها من مساعدة للغير دون انتظار مقابل مادي²، بالجزائر لا يوجد إطار قانوني مستقل ينظم القرض الحسن بشكل صريح، غير أنه تم إدراجه ضمن آليات التمويل ذات الطابع الاجتماعي والتضامني، كما هو الحال في بعض صيغ تمويل الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ANGEM)، أو عبر إعانات وقروض بدون فائدة تقدمها مؤسسات CNAC و ANAD بالإضافة إلى مبادرات الوقف والزكاة.

إضافة إلى ذلك، تقدم بعض البنوك الإسلامية الجزائرية كبنك البركة والسلام "القرض الحسن في شكل سياق تمويل اجتماعي، من البنوك الجزائرية التي تقدم القرض الحسن

- **القرض الشعبي الجزائري (CPA):** يقدم البنك قرض "حاجي" بدون فوائد لتمويل تكاليف الحج، يصل إلى 300,000 دج، مع فترة سداد تصل إلى 24 شهر³.

1 بنك البركة الجزائري: <https://www.albaraka-bank.dz/> ، يوم 19 أفريل 2025، ساعة 23 و52 دقيقة .

2 ماحي سعاد: دور الابتكار التمويلي الإسلامي في استحداث الصيغ الاستثمارية للقرض الحسن، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 11، العدد 01، ص 134.

3 الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري: <https://www.cpa-bank.dz/> /، يوم 19 أفريل 2025، ساعة 19 و17 دقيقة .

- **البنك الوطني الجزائري (BNA):** يقدم قرض "السبيل" بدون فوائد لتمويل تكاليف الحج، يصل إلى 450,000 دج، فترة سداده 24 شهر¹.
- **بنك البركة الجزائري:** يقدم بنك البركة قروض حسنة بدون فوائد مع التركيز على المسؤولية الاجتماعية والتمويل الإسلامي².
- **حسابات الوقف الاستثمارية:** يمكن استثمار الأموال في الحسابات الاستثمارية المختلفة التي توفرها البنوك الإسلامية، مثل³:
 - **دفاتر التوفير الاستثمارية تحت الطلب:** وهي حسابات تتيح لصاحبها السحب في أي وقت، مع المشاركة في الأرباح الناتجة عن استثمار الأموال؛
 - **الودائع الاستثمارية لأجل:** وهي حسابات يتم إيداع الأموال فيها لفترة زمنية محددة، متفق عليها مسبقاً، مقابل حصة من أرباح استثمارها.

2-3- التأمين التكافلي الوقفي بالجزائر

هو صيغة التأمين الإسلامي، تقوم على تحويل اشتراكات المشتركين إلى تبرعات وقفية، تخصص لحماية الأعضاء المشتركين عند وقوع الأخطار، حيث لا يعتبر ما يدفعه المشتركون عوض بل تبرع يدخل في صندوق وقفي مستقل، له شخصية معنوية ومستقل، تستثمر أموال هذا

¹ الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري : <https://www.bna.dz/>، يوم 19 أفريل 2025، ساعة 23 و29 دقيقة.

² الموقع البركة الجزائري: <https://www.albaraka-bank.dz/>، يوم 19 أفريل 2025، ساعة 23 و40 دقيقة.

³ ماحي سعاد، مرجع سابق، ص 134.

الصندوق وفق أحكام المضاربة الشرعية تستخدم أرباحه لدعم المستحقين حسب شروط الوقف.

تتولى شركة التأمين إدارة الصندوق مقابل أجرة أو بنسبة من الأرباح¹.

جاء في القانون الجزائري لأول مرة نظام التأمين التكافلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-81، والذي حدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي والذي هو عبارة عن اتفاق جماعي على دفع اشتراكات تبرعية في صندوق مشترك، لتعويض المتضررين وتوزيع المخاطر بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية²، ينشط مجال التأمين التكافلي بالجزائر عدد من الشركات أبرزها: الجزائر تكافل، أول شركة مملوكة للدولة متخصصة في التأمين التكافلي العام، والجزائر المتحدة للتكافل العائلي، التي تأسست سنة 2021 وتختص في التأمين العائلي، بالإضافة إلى شركة GAM Assurances التي فتحت نافذة "تكافل عام" لتقديم منتجات متوافقة مع الشريعة، بينما تقدم شركة سلامة للتأمين الجزائر والتي هي فرع شركة إماراتية خدمات تكافلية داخل الجزائر وعدة دول أخرى والذي يمكن من خلاله تأمين الأصول الوقفية من الكوارث وتأمين مشاريع استثمار الوقف من خلال تغطية المخاطر المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية الوقفية وإطلاق صناديق وقفية تكافلية اجتماعية في عديد من مجالات صحة وتعليم، وإمكانية الاستفادة من منتجات التأمين التكافلي العائلي لضمان دخل مستدام للذرية أو لتغطية حاجاتهم الأساسية في حال وفاة الوافق³.

ثالثا: التصور المؤسسي لإصدار وإدارة الصكوك الوقفية في وزارة الأوقاف أو ديوان الأوقاف

يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو ديوان الوطني للأوقاف والزكاة أن تتبنى إصدار

1 أميرة مرابطي: دور شركات التأمين التكافلي في تدعيم نشاط الوقف، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، ص، ص: 443، 441.

2 المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، المؤرخ في 23 أبريل 2021، ج ر، ع 14، الصادرة في 28 أبريل 2021، ص 7.

3 عبدش عمر و بونعجة سحنون : واقع التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 08، عدد 01، ص 352.

وإدارة الصكوك الوقفية من أجل المساهمة في تعظيم دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال ¹:

3-1- تحديد الأصول القابلة للاستثمار

حيث تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحصر الأصول النقدية الوقفية المتاحة، تحديد المبلغ المستهدف للاستثمار من خلال الصكوك الوقفية.

3-2- إنشاء كيان إداري أو صندوق وقفي لإدارة الصكوك الوقفية

يمكن إنشاء صندوق وقفي تحت إشراف ديوان الوطني للأوقاف والزكاة، تكون مهمته إدارة الصكوك الوقفية من خلال ²:

- تحديد قيمتها الإجمالية وشروط اكتتابها ثم تطرح في الصكوك في السوق الأولية للمستثمرين، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات؛
- توضيح آلية لاستثمار العوائد الناتجة عن الصكوك في مشاريع وقفية مستدامة، يتم توزيع الأرباح وفق شروط محددة، سواء بإعادة استثمارها في أوقاف جديدة أو توزيعها على المستفيدين من الوقف؛
- التداول وإعادة الاستثمار من خلال قيام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة أو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف شراء الصكوك الوقفية الصادرة عن جهات وقفية أخرى، يتم السماح بإعادة بيع هذه الصكوك في الأسواق المالية وفق الضوابط الشرعية والتي يساهم من خلالها توفير سيولة الاموال الوقفية التي تساهم في تطويرها واستثماراتها.

¹ عبايدية مريم : الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة - الصكوك الوقفية أنموذجا - مجلة الباحث في العلوم

القانونية والسياسية - عدد ثالث، 2020، ص 90.

² مرجع نفسه، ص 90.

خلاصة الفصل الرابع:

من خلال هذا الفصل التطبيقي لدراستنا المتمثلة في دراسة أثر إدارة الأوقاف على تنمية قطاع الوقف، قمنا بتصميم استبانة إلكترونية بأبعاد مختلفة ومحاور مختلفة تحتوي على عبارات نابغة من واقع إدارة الاوقاف ومعدلة وفق ما جاء به قانون الاوقاف الجديد 25-06 المتعلق بالأوقاف، حيث قمنا بتوزيعها على عينتنا المستهدفة والمتمثلة في مختصي إدارة الاوقاف بالجزائر والموزعين على وزارة الشؤون الدينية والاوقاف والديوان الوطني للأوقاف والزكاة ومثلي الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على المستوى المحلي في شكل وكلاء أوقاف، ومن خلال الادوات الإحصائية المستخدمة في دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج، أهمها تأثير إدارة الاوقاف كمتغير مستقل بمحاوره الفرعية (إدارة الاوقاف بمنظور مؤسساتي وتعدد مجالات الاستثمار) على المتغير التابع تنمية قطاع الاوقاف بالجزائر .

الخاتمة

يعد الوقف ذلك المورد المستمر، ويحقق مجموعة من الأهداف الاجتماعية وتنمية المجال الخيري كإنشاء المراكز التعليمية لمساعدة الفقراء والمعوزين وبناء المساجد ومعالجة المشاكل الاجتماعية، ويتميز باستمرار الأجر والثواب لواقفه، بالإضافة إلى معالجة المشاكل الاقتصادية باعتباره أحد صور التمويل في ظل الأزمات الاقتصادية، وتخفيف أعباء ميزانية الدولة بالإضافة إلى تمويل المشاريع عن طريق آلية القرض الحسن، كما تساهم الأوقاف في توفير مداخيل للأسر المعوزة وتحقيق الأمن الغذائي وتعزيز مبادئ التنمية المستدامة.

وللنهوض بقطاع الأوقاف وتجسيد أبعاده الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، لابد من وجود إدارة أوقاف مؤسسية ترتكز على مجموعة المعالم التنظيمية، الدينية، القانونية، التنموية والاستثمارية.

لقد مر قطاع الوقف بالجزائر بمراحل تاريخية مختلفة، بداية بالمرحلة العثمانية، حيث تميزت هذه الفترة بالتسيير الإداري المباشر الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية، وترتب عنها نشأة العديد من المؤسسات الوقفية، وصولاً لمرحلة الاستعمار الفرنسي، حيث حاول هذا الأخير بكل الطرق طمس تلك الأملاك الوقفية ومحاولة إخفاء كل الآثار التي تبرز الثقافة الإسلامية، فوجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال في دوامة البحث عن هذه الأملاك ووضع القواعد التشريعية المنظمة لها.

وغداة الاستقلال تنوعت الهيئات المسيرة للأوقاف في الجزائر، بداية بمصالح أملاك الدولة وهنا كانت الأوقاف في شكل أملاك شاغرة وأملاك دولة، إلى غاية الاعتراف بها صراحة كصنف من أصناف أملاك الدولة ضمن القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، ومن خلاله عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على استرجاعها لتصبح الهيئة المسيرة لها على المستوى المركزي ومديرياتها التنفيذية الولائية عبارة عن الهيئات المسيرة للأوقاف على المستوى المحلي، إلى غاية إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

لأجل ذلك، ويغرض إبراز دور إدارة الأوقاف في تنمية قطاع الأوقاف، قمنا بوضع أداة الدراسة الممثلة في استبيان موجه نحو عينة قصدية غير احتمالية ممثلة في مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، والموزعين على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والديوان الوطني للأوقاف والزكاة وممثلي ديوان الأوقاف والزكاة على المستوى المحلي.

انطلاقا مما جاء في الفصل النظري حول الأوقاف وفصل عرض إدارة الأوقاف وفق التجارب الدولية والفصل الثالث المتضمن عرض حول قطاع الأوقاف بالجزائر، بالإضافة إلى الفصل المتضمن الدراسة الميدانية توصلنا إلى مجموعة من النتائج واختبار الفرضيات وصياغة مجموعة من التوصيات المتمثلة في:

1. نتائج اختبار الفرضيات: تم اختبار فرضياتنا كالتالي:

- نؤكد صحة الفرضية التي جاءت كما يلي: تميزت العديد من الدول بالنهوض بقطاع الوقف وفق ممارسات إدارية ناجحة واستراتيجيات استثمارية متطورة أبرزت أهمية هذا القطاع الاستراتيجي كالولايات المتحدة الأمريكية، فمن خلال نتائج دراستنا تبين أن الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في مجال إدارة الأوقاف، خاصة جامعة هارفارد وجامعة بيل اللتان يعدان من أكبر الجامعات وأكبر الصناديق الوقفية الاستثمارية في العالم،
- نؤكد صحة الفرضية التي جاءت كما يلي: يعد ربط إدارة الوقف بالتنمية المستدامة من أهم التوجهات الحديثة لإدارة الوقف وهذا من خلال اعتماد العديد من الممارسات الإدارية والاستثمارية طويلة المدى مثل اعتماد الحوكمة الرشيدة والتنوع في المحافظ الاستثمارية الوقفية، فمن خلال نتائج دراستنا تبين أن إدارة الأوقاف تتجه نحو تحقيق إدارة فعالة بوجود إطار قانوني خاص بالأوقاف، وتعدد أطراف تمويل الأوقاف، وتفعيل مبادئ الحوكمة

الرشيدة و توفير آليات المساءلة كقياس مؤشرات الأداء في إدارة الأوقاف، بالإضافة إلى إدارة المخاطر وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي خاصة الطويلة الأجل والمحفوفة بالمخاطر.

- تؤكد صحة الفرضية التي جاءت كما يلي: قطاع الأوقاف بالجزائر تتميز بوجود ترسانة قانونية متنوعة منذ الاستقلال، وتباين في إدارتها من الوصاية الوزارية الخاصة بالقطاع والممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، فمن خلال نتائج دراستنا تبين أنه قبل إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كانت وزارة الشؤون الدينية الهيئة المسؤولة على إدارة الأوقاف مركزيا والمديريات الولائية على المستوى المحلي، تسير الأوقاف محليا تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إلى غاية إنشاء الديوان الوطني للأوقاف كأداة لتسيير الأملاك الوقفية واستغلالها واستثمارها وتنميتها.

- تؤكد صحة الفرضية التي جاءت كما يلي: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مؤسسة عمومية اقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري والذي يعد الهيئة المكلفة بتسيير واستغلال واستثمار وتنمية الأوقاف بالجزائر، فمن خلال نتائج الدراسة ووفق المرسوم التنفيذي رقم 21-17، الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي والذي ينص أن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما أكده قانون الأوقاف الجديد في نص مادته رقم 64.

- تؤكد صحة الفرضية التي جاءت كما يلي: حققت الأوقاف في الجزائر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفق بناء مساجد ومدارس قرآنية بالإضافة إلى تجسيد بعض المشاريع الوقفية، فمن خلال نتائج الدراسة تبين أن الأملاك الوقفية في الجزائر تتنوع من حمامات وسكنات وظيفية وأراضي متنوعة (فلاحية، غابات، أشجار) واحات ومكاتب ومحلات

تجارية، محطات بنزين، مدارس قرآنية، ينابيع مائية إلخ، تشكل السكنات الوظيفية المخصصة لموظفي قطاع الشؤون الدينية حصة الأسد بـ: 1756 سكن وظيفي من مجموع الأملاك الوقفية المقدرة إلى غاية 2025 بـ: 15926 ملك وقفي، وتعد أهم المشاريع الوقفية المنجزة في الجزائر إلى حد الآن شركة طاكسي وقف، بالإضافة إلى مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهان والمشروع الاستثماري بحي الكرام بالجزائر العاصمة .

- تؤكد صحة الفرضية التي جاءت كما يلي: تتجسد فرص نجاح إدارة الأوقاف حسب قانون الوقف الجديد من خلال توجه إدارة الأوقاف نحو تعدد مجالات الاستثمار من خلال المساهمة في رؤوس الأموال والتأمين التكافلي الوقفي والحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، فمن خلال نتائج الدراسة على قانون الأوقاف 25-06 والذي نص في المادة 84 منه، إلى صيغ استثمار جديدة متمثلة في المساهمة في رؤوس الأموال من خلال استثمار الأصول الوقفية في شكل أسهم أو في شكل حصص أو في شكل محفظة وقفية، أو من خلال الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية من خلال الودائع الاستثمارية والتوفير الاستثماري والصكوك الاستثمارية بالإضافة إلى آلية الاستثمار عبر التأمين التكافلي الوقفي .

- قبول الفرضية التي تنص على أنه: " توجد ممارسة لإدارة الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف في الجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05 ومنه:

- قبول الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أنه: " توجد ممارسة لإدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05".

- قبول الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على أنه: " يوجد اهتمام بتعدد مجالات الاستثمار الوقفي من وجهة نظر موظفيها بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05".

- قبول الفرضية التي تنص على أنه: " يوجد اهتمام بتنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05"ومنه:
- قبول الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أنه: " يوجد اهتمام بالتنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05".
- قبول الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على أنه:" يوجد اهتمام بالتنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05".
- قبول الفرضية الفرعية الثالثة التي تنص على أنه: " يوجد اهتمام بالتنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05".
- قبول الفرضية، التي تنص على:" يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف على تنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر " ومنه:
- قبول الفرضية الفرعية الأولى، التي تنص على:" يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الاوقاف في الجزائر".
- قبول الفرضية الفرعية الثانية، التي تنص على:" يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر".
- قبول الفرضية الفرعية الثالثة، التي تنص على:" يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار

الوقفي) على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر".

2. نتائج الدراسة المتعلقة بالجانب النظري

من أهم النتائج التي توصل إليها الجانب النظري تمثلت في:

- أصبحت الصناديق الوقفية في العالم الغربي تعد من أهم تطبيقات المالية في المجال الوقفي خاصة خلال العقدين الأخيرين، حيث تمول أكثر من 90% من النفقات التعليمية في الجامعات الغربية، مثل جامعة هارفارد وبيبل في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- تعد طرق الإنفاق الوقفي المستخدمة من أهم أساليب اللجوء ينتج عنها تشكيل احتياطي للأعوام التي تكون فيه صعوبات مالية؛
- تعتمد إدارة الأوقاف الفعالة على إطار قانوني، بالإضافة إلى تعدد أطراف تمويل الأوقاف الغير حكومية، وتفعيل مبادئ الحوكمة الرشيدة والتي تشمل الشفافية والمساءلة والنزاهة في الإنصاف مع توفير توفير آليات المساءلة كقياس مؤشرات الأداء في إدارة الأوقاف.
- تعد الاستراتيجية الاستثمارية الممثلة في توزيع الأصول الوقفية وتنويع المحافظ الاستثمارية، من أهم الممارسات الاستثمارية المطبقة على الأوقاف في العديد من الدول.
- يعد نموذج الوقف الاستثماري المبني على نموذج ديفيد سوينسن David Swensen من الاستراتيجيات الاستثمارية طويلة الأجل لحماية رأس المال الوقفي من التضخم ومخاطر السوق.
- تميزت ماليزيا بإنشاء المجالس الإسلامية للشؤون الدينية على مستوى كل ولاية كهيئة مكلفة بتنظيم الأوقاف على مستوى كل ولاية، مع تبني نظام معلومات وقفي والتوجه إلى إدارة الوقف الذري.

- تتوفر ماليزيا على البيئة الإدارية والتنظيمية المواتية لإصدار الصكوك الوقفية من خلال البنك المركزي (بنك نيجارا ماليزيا)، بالإضافة إلى هيئة الأوراق المالية **SC Malaysia**.
- نجحت الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية في إدارة الأوقاف من خلال مجموعة من الآليات.
- بعد الاستقلال قامت الدولة الجزائرية بوضع ترسانة قانونية خاصة بتنظيم الأملاك الوقفية، خاصة وأنها وجدت نفسها ضمن فراغ قانوني ينظم الأملاك الوقفية، بالإضافة إلى إحاطة المنظومة الوقفية بنظام متكامل يهدف إلى حماية الأملاك الوقفية كالاقراراف بالشخصية المعنوية للمؤسسات الوقفية وترقية أساليب التسيير لاسترجاع الأملاك الوقفية وتنويع أساليب تسيير الأملاك الوقفية.
- الوقف في الجزائر كان يسير من طرف الإدارة المركزية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والإدارة المحلية للأوقاف ممثلة في المديريات التنفيذية على المستوى المحلي، إلى غاية إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،
- بلغ عدد الأملاك الوقفية في الجزائر أكثر من 15926 ملك وقفي موزعة بين سكنات وظيفية وأراضي فلاحية ومدارس قرآنية ومحلات تجارية، واعتبرت صيغة الإيجار في الجزائر أهم صيغة استثمارية للأملاك الوقفية.
- يعتبر الديوان الوطني للوقف والزكاة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتولى كافة المهام الموكلة إليه ضمن سياسة الدولة في مجالي الأوقاف والزكاة، كما يعمل الديوان على تنفيذ دوره في إدارة وتنمية الأوقاف وفق الأحكام الشريعة الإسلامية والإطار القانوني المعمول به وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 21-17، الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي

- تعد تجربة شركة طاكسي وقف وكذا العمل على إنجاز مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران والمشروع الاستثماري بحي الكرام بالجزائر العاصمة من أهم الاستثمارات المنجزة على الأملاك الوقفية بالجزائر.

- تتجسد فرص نجاح قانون الأوقاف الجديد بما جاء به من أحكام تشير التشجيع على وقف المنقولات كالأوراق التجارية والأسهم ووقف النقود والمنافع الفكرية، بالإضافة إلى تطوير العقود والصيغ الاستثمارية الوقفية، مع مطابقة قانون الأوقاف مع توصيات مجموعة العمل المالي GAFI للحد من مخاطر غسيل الأموال، وإمكانية استفادة الاستثمارات الوقفية من التحفيزات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمار.

3. النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي

تمثلت النتائج المتعلقة بدراستنا الميدانية في:

- توجد ممارسة مرتفعة لإدارة الأوقاف من بُعدي إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي، وذلك من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05؛

- يوجد اهتمام مرتفع بتنمية قطاع الأوقاف بمختلف أبعاده: التنمية للاقتصادية والاجتماعية والمستدامة، من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر، عند مستوى الدلالة 0.05؛

- توجد علاقة وأثر ذو دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 لإدارة الأوقاف ببعديه (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على تنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 لكل من: الاستجابة لمصالح المستفيدين، والاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، والإيداع في الحسابات الاستثمارية

لدى المؤسسات المالية على تنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر؛

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لكل من: توفر البنية التنظيمية، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، المساهمة في رؤوس الأموال، التأمين التكافلي الوقفي، على تنمية قطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.
- رفض وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لتعدد مجالات الاستثمار الوقفي على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر.
- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لكل من: توفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، بالإضافة إلى المساهمة في رؤوس الأموال، الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، التأمين التكافلي الوقفي، على التنمية الاقتصادية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.
- وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.
- رفض وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لتعدد مجالات الاستثمار الوقفي على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.
- وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 الاستجابة لمصالح المستفيدين على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر.
- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لكل من: توفر البنية التنظيمية، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشرعية الإسلامية، المساهمة في رؤوس الأموال، بالإضافة إلى الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية، التأمين التكافلي الوقفي، على التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف بأبعادها (إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي، وتعدد مجالات الاستثمار الوقفي) على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.
- وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لإدارة الأوقاف من منظور مؤسساتي، ولتعدد مجالات الاستثمار الوقفي على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر موظفيها بالجزائر.

- وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 للإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر.
- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 لتوفر البنية التنظيمية، الاستجابة لمصالح المستفيدين، الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشرعية الإسلامية، المساهمة في رؤوس الأموال، بالإضافة إلى التأمين التكافلي الوقفي، على التنمية المستدامة لقطاع الأوقاف من وجهة نظر مختصي إدارة الأوقاف بالجزائر
- توجهت إجابات مختصي إدارة الأوقاف في الجزائر من منظور البنية التنظيمية المؤسساتية لإدارة الأوقاف نحو تعزيز فروع ديوان الأوقاف بطاقم متخصص على المستوى المحلي واستجابة الهيئات الخارجية لعملية التنسيق مع المصالح الوقفية المختصة، من أجل عمليات البحث والتسوية القانونية للأموال الوقفية، والتي سوف تساهم في بناء قاعدة بيانات وقفية دقيقة، واللجوء إلى مكاتب الخبرة والاستشارة التي تساعد في تحديد المخاطر المحتملة وتقديم الفرص والبدايل طويلة الأجل بالإضافة إلى جرد الأموال الوقفية ضمن بطاقة مركزية موحدة من شأنه أن يوفر قاعدة مرجعية وشاملة تدعم عملية التخطيط والاستشراف، و تحسين عملية اتخاذ القرار بما يعزز المساءلة والشفافية داخل المؤسسة الوقفية وتحسين الأداء التشغيلي من أجل ضمان استمرارية عمل المؤسسة الوقفية بالجزائر.
- انفتاح المؤسسة الوقفية أمام الجمهور من خلال إشراكهم في اتخاذ القرار، يعكس تحسن جودة القرارات وتعزيز الشفافية والمساءلة العامة ورفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفية بالجزائر واستدامتها

- الالتزام بالشروط التي يحددها الواقع والضوابط الشرعية الأخرى مع الالتزام بالمنظومة التشريعية للوقف يؤهل المؤسسة الوقفية لإدارة الوقف وتحقيق فعاليتها.
- استخدام الصيغ الموافقة للشريعة الإسلامية من قبل مختصي إدارة الأوقاف في الجزائر، يساهم في رفع معدل استغلال الأموال الوقفية وتوظيفها والتي ينتج عنها تنمية الأملاك الوقفية وحمايتها وتعميرها من أجل استدامتها وتحقيق المقاصد الوقفية.
- استخدام الصيغ الموافقة للشريعة الإسلامية من قبل مختصي إدارة الأوقاف في الجزائر يساهم في رفع معدل استغلال الأموال الوقفية وتوظيفها، والتي ينتج عنها تنمية الأملاك الوقفية وحمايتها وتعميرها من أجل استدامتها وتحقيق المقاصد الوقفية.
- التخطيط الاستثماري يتم وفق واقع البيئة المالية والتشريعية للمؤسسة الوقفية الجزائرية، من خلال التوجه نحو استثمار الأوقاف من أجل ضمان تحقيق عائد مالي مستدام وسريع ومستقر (تخطيط مالي تقليدي) قبل التوجه نحو الاستراتيجيات الاستثمارية طويلة الأجل كتنويع المحافظ الاستثمارية ذات المخاطرة عالية.
- آلية توفير استثماري من خلال استخدام جزء من الإيرادات الوقفية وعدم الاستثمار في الجزء الآخر، تساعد على التوجه نحو الاستثمار التشغيلي للأموال الوقفية رغم محدوديتها.
- ضرورة وعي المجتمع الجزائري بأهمية التأمين التكافلي الوقفي الذي يساهم في توفير منتجات تكافلية مثل التأمين الصحي للفقراء، بما يضمن حماية الأملاك الوقفية من المخاطر واستمراريتها.
- التنمية الاقتصادية للأوقاف بالجزائر تتحقق من خلال إيجار الأملاك الوقفية وتكييف العقود المبرمة مع شخص التعاقد بما يتماشى مع مصلحة الملك الوقفي، لتحسين أدائه

الاقتصادي مثل تكييف عقد إنشاء مدرس قرآنية في إنشاء مراكز للأيتام أو مركز تجاري لتوفر المدراس القرآنية في المنطقة.

- التنمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف بالجزائر تتجه نحو تخصيص عقارات وقفية لبناء المشاريع ذات الطابع الاجتماعي والديني مثل بناء مدارس قرآنية وتعزيز النشاطات الخيرية والتضامنية.
- الاستفادة من الإعفاءات الجبائية يساهم في رفع العوائد الوقفية واستدامتها والتوسع في إبرام العقود الاستثمارية الموافقة للشرعية من أجل استغلال وحماية الأملاك الوقفية من الاندثار
- ضرورة الحفاظ على الطبيعة الوقفية داخل المناطق العمرانية من أجل استدامتها خاصة الأوقاف ذات الطابع الثقافي.

4. التوصيات

نقوم بوضع جملة من التوصيات تتمثل في:

• من ناحية التسوية القانونية والبحث والاسترجاع

- العمل على ترقية التعليم الوزارية المشتركة رقم 06-01 المؤرخة في 20 مارس 2006 والمتعلقة بتحديد كيفية تسوية الأملاك الوقفية العقارية التي هي بحوزة الدولة إلى مرسوم تنفيذي؛
- احترام الطبيعة القانونية والشرعية للملك الوقفي ورعايته بصفته من ثوابت الأمة؛
- التنسيق بين المصالح المختصة الممثلة في مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي من أجل تسوية الوضعية القانونية للأملاك الوقفية؛
- العمل على التخفيف من أعباء الإجراءات القضائية لاسترجاع وتسوية الأوقاف والتي تعتبر من المصاريف المقتطعة من الإيرادات الوقفية.

• في مجال الاستثمار وتنمية الأوقاف

- إشراك المصالح الوقفية في إعداد أدوات التعمير (PDAU و POS) من أجل تقادي تخصيص الأوقاف لغير ما وقفت عليه؛
- ضرورة تفعيل الصيغ الاستثمارية الحديثة التي جاءت في قانون الأوقاف الجديد؛
- مواكبة التغيرات القانونية التي جاءت في قانون الأوقاف 06-25 من أجل إضفاء مرونة واستقلالية أكثر في تسيير واستثمار وتنمية الأوقاف؛
- العمل على وضع الأساس القانوني الذي يسمح بانفتاح المؤسسة الوقفية على المجتمع المدني لأن الوقف هو المجال المشترك بين الدولة والمجتمع؛
- ضرورة تحيين الأسعار لعقود إيجار الأملاك الوقفية وفقا للقيمة المالية الحالية، لأن قيمة إيجار الأملاك الوقفية من أراضي وسكنات تتراوح بين 660 دج و 8000 دج سنويا وهذا مبلغ زهيد جدا؛
- ضرورة تعزيز التعاون بين المؤسسة الوقفية والبنوك في الجزائر مع احترام المعايير الشرعية والقانونية، وذلك من خلال إنشاء نوافذ مصرفية إسلامية يسيرها موظفين مؤهلين؛
- تصميم منتجات مالية مبتكرة من الصكوك الوقفية وصناديق وقفية مشتركة تمكن البنوك من إدارتها واستثمارها في المشاريع التنموية المتوافقة مع الأهداف الوقفية؛
- ضرورة تفعيل استخدام العقود الإسلامية المعروفة مثل المرابحة، المضاربة، السلم، الاستصناع من أجل الاستثمار في الأملاك الوقفية؛
- التوسع أمام وقف المنقولات ليشمل الأسهم والسندات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والحقوق الفكرية ووقف النقود؛

- تطوير الأملاك الوقفية باستخدام أكثر لعقود الاستثمار الموافقة للشريعة الإسلامية مثل الإجارة المنتهية بالتملك أو وفق عقود الشراكة مع الجهات المتخصصة؛
 - ربط الإنفاق الوقفي مع أهداف التنمية المستدامة كالتعليم، الصحة والتمكين الاقتصادي؛
 - تصميم برامج وقفية تستجيب للاحتياجات المحلية مثل دعم المشاريع الصغيرة، توفير سكنات والتعليم المهني؛
 - ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية الوقفية وضمان استدامتها للأجيال القادمة؛
 - تنويع الاستثمارات الوقفية وعدم الاكتفاء بمداخل كراء المحلات التجارية والمرشات التي لم تنجح في الدفع بعجلة التنمية، وجعل قطاع الأوقاف يساهم فعليا في تنويع المداخل وتحسين الاقتصاد الوطني؛
 - ضرورة تفعيل قياس الأثر التنموي للأوقاف عبر مؤشرات أداء واضحة ومعلنة؛
 - تشجيع توجيه استثمارات الوقف نحو المشاريع التي تخدم المجتمع وتحمي الأصول الوقفية من المخاطر وتحقق عوائد مستدامة؛
 - تعزيز فكرة إنشاء بنك وقفي يهدف إلى الاستثمار في الأموال الوقفية وتنميتها بعدا عن تحقيق الأرباح؛
 - إنشاء مؤسسات وقفية صغيرة ذات طابع تجاري وصناعي وخدمي لتنويع النشاطات الوقفية وعائداتها؛
 - تنويع المحفظة الوقفية بين العقارات والأسهم والصكوك والمشاريع الإنتاجية والخدمية؛
 - إنشاء كيانات داعمة للأوقاف كحاضنات للمشاريع الوقفية.
- في إطار عمل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة
- إنشاء فروع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على المستوى المحلي يضم موارد بشرية

إطارات متخصصة وأجهزة مساعدة لإدارة الأوقاف؛

- رفع تجميد عن الاعتمادات المالية التي رصدت لعملية البحث عن الاملاك الوقفية؛
- المرافقة الحكومية للديوان الوطني ودعمه بكل الوسائل المتاحة من أجل النهوض بقطاع الأوقاف والعمل على تأدية مهامه الاقتصادية والاجتماعية؛
- العمل على توحيد الأجور بين الموظفين على المستوى المحلي والمستوى المركزي للديوان، لأن مستخدمي الديوان الوطني للأوقاف والزكاة يتقاضون أجورهم كونهم ينتمون مؤسسة عمومية اقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC، أما وكلاء الأوقاف على المستوى المحلي فهم تابعين لنظام الوظيف العمومي يحوزون على مجرد تكليف موقع من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وعليه من الضروري العمل على حل مشكل التباين في الأجور بهدف تحسين الأداء الوظيفي لديهم؛
- إعادة ترميم الأملاك الوقفية القابلة للاندثار من أجل تحسين استغلالها وتفعيل خاصية الصيانة الدورية؛
- العمل على تشجير الأراضي الوقفية لحمايتها من التصحر والتآكل؛
- تكوين العنصر البشري مع مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع من أجل رقمنة هذا القطاع؛
- الدعم المادي والمعنوي لوكلاء الأوقاف أو القائمين على الأوقاف كمفتشي الأملاك الوقفية على المستوى المحلي من خلال توفير الإمكانيات لتذليل الصعوبات خاصة في المناطق النائية؛
- المرونة في إدارة الأوقاف من خلال إعطاء هامش التسيير من المركزي الى اللامركزي؛

- السماح لوكلاء الوقف بالتصرف في الإيرادات الوقفية المحلية من أجل القيام بعمليات الترميم والصيانة، بدل الإيداع السريع لدى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتجنب طول الإجراءات الإدارية الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على حالة الملك الوقفي؛
- تخصيص عائدات وقفية لكل جمعية دينية أو جهة تساهم في إنشاء أوقاف جديدة؛
- إعادة النظر في عدد الموظفين التابعين لديوان الأوقاف والزكاة على مستوى كل ولاية خاصة الولايات الكبيرة ومضاعفة عددها؛
- إنشاء مؤسسات وجمعيات ذات طابع اجتماعي تكافلي تضمن تقديم الخدمات الوقفية والتوزيع العادل للأموال الموقوفة على مستحقيها؛
- إنشاء مجالس نظارة مؤهلة تضم خبرات قانونية ومالية واستثمارية على مستوى كل ولاية؛
- ضرورة التنسيق مع مصالح الدولة المختلفة في الكشف عن الأملاك الوقفية؛
- وضع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة تحت وصاية الوزارة الأولى أو مصالح رئاسة الجمهورية، لتتوزع مصادره وضمان تنسيق جميع الأطراف والهيئات الوطنية من أجل استرجاع الأوقاف المنهوبة؛
- إعطاء حرية أكثر لوكلاء الأوقاف ومفتشي الأملاك الوقفية في إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي.

• من ناحية التوعية الوقفية

- توعية المواطنين بضرورة التبليغ على الأملاك الوقفية العرفية على مستوى مديريات الشؤون الدينية والتي تتكفل بكل الإجراءات من أجل تسويتها؛
- توعية المواطنين بضرورة توثيق الأوقاف لدى المحافظة العقارية مما يسمح بالمحافظة على الأوقاف من كل التجاوزات؛

- ضرورة توعية المواطنين بأن الوقف يشمل حتى المنقولات مثل: سيارات الإسعاف، الآبار المائية ولا تنحصر على العقارات والأراضي فقط؛
- السمو بالوقف والخروج من الفكرة إلى التجسيد على أرض الواقع يقتضي إبراز الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأوقاف المسيرة حالياً من طرف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة
- إقامة حملات تحسيسية ميدانية وإعلامية لإبراز دور الوقف وأهدافه في المجتمع؛
- تفعيل الشفافية التامة وإعلام الجمهور بوجهة أموال الأوقاف والزكاة بما يزرع الثقة في نفوس المواطنين ويجعلهم شريك مع الهيئات المسيرة؛

• في الإطار القانوني والرقابي

- تفعيل مبادئ الحوكمة لإدارة الأوقاف بما يتناسب مع الإطار القانوني والشرعي بما يحقق أفضل استثمارات وقفية؛
- تقديم إعفاءات ضريبية وحوافز للمستثمرين في الأوقاف من أجل التشجيع على المشاركة في تنمية الأوقاف؛
- دعم الحجة الوقفية أمام المحاكم وتزويد السند الوقفي بقوة ثبوتية لا يطعن فيها إلا بالتزوير بغض النظر عن الرسمية المشترطة قانوناً في المعاملات الواردة على العقارات؛
- تأكيد أولوية السند الوقفي عن باقي السندات أمام مصالح مسح الأراضي والمحافظات العقارية في حالة تسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول أو العقارات غير المطالب بها أثناء اشغال المسح؛
- تفعيل نظم الرقابة الداخلية والخارجية عبر إصدار تقارير دورية شفافة عن الأداء المالي والتنموي للأوقاف.

• في المجال التحول الرقمي

- وضع بطاقة رقمية تشمل الإحصاء الشامل يربط بقواعد بيانات وطنية لضمان إدارة أفضل وتحديد الفرص الاستثمارية وكسب ثقة الواقفين والمستفيدين من الوقف؛
- رقمنة عمليات إدارة الوقف من خلال أنظمة ERP (تخطيط موارد المؤسسة)؛
- إطلاق بوابات إلكترونية توضح البيانات الوقفية ونفقاتها بالإضافة إلى ومردودها الاجتماعي.

• الاستفادة من الخبرات الدولية

- الاستفادة من التجربة الماليزية في تطوير قطاع الوقف من حيث رقمنة وتفعيل مجال الصيرفة الإسلامية في إدارة الأوقاف؛
- الاستعانة بخبرات المؤسسات الوقفية الناجحة عالمياً في إدارة الأوقاف مثل الامانة العامة للأوقاف بالكويت والهيئة العامة للأوقاف بالسعودية؛
- إنشاء مشاريع توأمة تهدف إلى تبادل الخبرات مع البلدان الرائدة في مجال الأوقاف أو تفعيل دورات تكوينية للموارد البشرية.

5. آفاق البحث

نقترح مجموعة من الدراسات التي تشكل آفاق دراسية حول موضوعنا وتتمثل في:

- إدارة الأوقاف من منظور قانون الأوقاف الجديد؛
- آفاق مجالات الاستثمار الوقفي وفق القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف في تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر؛
- دور التأمين التكافلي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة؛
- دور الأوقاف في بناء الاقتصاد التضامني وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- دور الأوقاف في تحقيق الأمن الغذائي وتعزيز التنمية المستدامة؛
- دور الوقف الأخضر في تعزيز المسؤولية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، طبعة خاصة، دار البصائر للنشر والتوزيع
2. أحلام أحمد العوضي، (الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)، مطبعة المحمدية، جدة، السعودية، 2009.
3. أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، محاضرات حول استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، بدون سنة نشر.
4. بد الرحمان بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، أموال الوقف ومصرفة، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1428هـ، الرياض.
5. خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهيئات والوصايا، الجزء الثالث، حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 2013.
6. خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهيئات والوصايا، الجزء الأول، إصدارات وزارة الشؤون والأوقاف، قطر، 2013.
7. خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، أثر الوقف (على الدعوة إلى الله تعالى)، ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الدعوة والإرشاد، الرياض، 1426 هـ
8. ريهام خفاجي وعبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر قراءة في النماذج العالمية، مركز جون جرهارت للعتاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مصر، بدون سنة.
9. زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984.
10. سالم روضات الموسوي، أحكام الوقف والتولية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
11. سعيد بن علي بن وهف القطاني، صدقة التطور في الإسلام، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، رياض، سعودية، 1426هـ

12. صالح بن غانم السدلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينها در بالنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، بدون سنة.
13. صالح بن فوزان الفوزان، المزارعة والمساقاة و الإجارة، المكتبة الشاملة، بدون بلد، 2010.
14. عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية (الوقف الخيري أنموذجاً)، فهرسة الملك فهد أثناء النشر آل سعود عبد الرحمن بن سعد، الرياض، 2010.
15. عبد الله بن محمد بن سعد الحجاوي، الأوقاف وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.
16. عبد الله بن محمد الحجيلي، الوقف وعناية الصحابة به، مجلة بحوث المدينة المنورة ودراساتها، العدد 9، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، 2004 .
17. عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، 2011.
18. عطية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
19. عقيل نمير، المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق.
20. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
21. علي بن محمد بن نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض، السعودية، 2012.
22. علي محبي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة الشاملة الإسلامية، قطر، بدون سنة نشر.
23. عمر عبد الغور أحمد القطان، المكتبة الوقفية (نظرة عامة لنشوء الوقف والمكتبات الوقفية وخدماتها في الإسلام)، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2012.
24. عيسى صوفان القدومي، الأربعون الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015

25. كمال توفيق حطاب، محاضرات حول الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2006.
26. مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.
27. محفوظ جودة، التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام SPSS، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
28. محمد الزحيلي، محاضرات حول الصناديق الوقفية المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شارقة، بدون سنة نشر.
29. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات الوقف، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر، القاهرة، مصر، 2019.
30. محمد بن أحمد الصالح، الوقف (في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع)، الطبعة الأولى، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2001.
31. محمد حسن نوبي، الوقف والعمران الإسلامي، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، 2011.
32. محمد شوقي بن إبراهيم مكي: رسائل حول الوقف، الطبعة الأولى، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1999.
33. محمد صادق باشا، رحلة مشعل محمل، مؤسسة الهنداوي، الشرق الأوسط، 2022.
34. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923 هـ / 1250-1517): دراسة تاريخية وثائقية، دار الكتب والوثائق القومية، 2014.
35. منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1432هـ-2011.
36. منذر قحف، الوقف الإسلامي، (تطوره، إدارته، وتنميته)، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2000.
37. الناجي لمين، الوقف وتنميته (خطورة اندثاره عن العمل الخيري)، الطبعة 2، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.
38. ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

39. نسيم شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، (الهبة - الوصية -الوقف)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
 40. واصل بن داود بن سلمان المذن، الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، السعودية، 1427هـ.
 41. وسيم حسام الدين الأحمد، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق الأردن، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022.
 42. وسيم حسام الدين الأحمد، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، الأردن، الدار الجزائرية، الجزائر -2022.
 43. يوسف إسحاق حمد نيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998.
 44. يوسف بن هزرع بن مساعد الشريف، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة الرشد؛ الرياض، السعودية.
- ب- المقالات العلمية**
1. أبو بكر بوسالم ومرداسي أحمد رشاد، قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورها في تنشيط الدورة الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر، 2017.
 2. أحمد بورزق : الوقف ودوره في التنمية من خلال الصناديق الوقفية، مجلد العلوم الإسلامية والحضارة، مجلد 06، عدد 02، 2021.
 3. أحمد بورزق، الوقف ودوره في التنمية من خلال الصناديق الوقفية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مجلد 06، عدد 02، 2021.
 4. أشرف محمد دوابه، التمويل بالوقف من خلال الشركة الوقفية، Islam DERGISI. SY، hukuku arařtırmaları، 2018.
 5. أميرة مرابطي، دور شركات التأمين التكافلي في تدعيم نشاط الوقف، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01.
 6. بديار ماهر، استغلال وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري (عقد المقايضة نموذجاً)، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.

7. بلي حمد و شوفي نذير، جرد الأملاك الوقفية العقارية كضمان لتفعيل استثمارها في الجزائر بين الواقع والمأمول ، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 09، عدد 01، المدينة، الجزائر، 2023.
8. بن قوية سامية، النظام القانوني للاستثمار واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، عدد 05.
9. بن مالك اسحاق وقدة حبيبة، المرايحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دفاثر السياسة والقانون، مجلد 15، العدد، 01.
10. بن يوسف محمد الأمين، أول قانون عقاري بالجزائر (16 جوان 1851) بين سراب المحافظة والملكية الأهلية وواقع تدعيم الاستيطان، مجلة الإنسان والمجال، مجلد 08، عدد 02، 2022.
11. حروش جلول، أهمية عقود (BOT) في تنمية الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، مجلة تكامل الاقتصادي، مجلد 03، عدد 02، 2015.
12. حسن محمد الدبوز، بدل الخلو في الفقه الإسلامي، مجلة السياق، غرداية، بدون سنة نشر
13. خيثر عزيز، السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر في القرن 19، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات، مجلد 02، عدد 04، ديسمبر 2016.
14. خيضر باعلي وسعيد بأحمد رفيس، الأوقاف الحكم الشرعي والأبعاد التنموية، مجلة آفاق العلمية، مجلد 15، عدد 05، 2021.
15. راكان بن فهد العربي، مقال بعنوان : الأوقاف في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول، مجلة القضاء، عدد 27، 2022.
16. رشيدة بركات وعمار فلاح، الإفادة من نظام "BOT" لتفعيل صيغة الحكر في الوقف الإسلامي، مجلة الإحياء، مجلد 20، عدد 25، جويلن 2020.
17. رمضان مروي وآخرون، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - تجارب دولية، مجلة علوم الإدارية والمالية، ميلة، الجزائر، 2021.
18. رواحة عبد الحكيم وبوقريوة لمياء، السياسة الفرنسية المتبعة في تفكيك الملكية العقارية الجزائرية 1830-1900 م، وانعكاساتها على المجتمع الجزائري، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلد 05، عدد 01، 2021.

19. زرزار العياشي، الأساليب الحديثة لتطوير استثمارات الأموال الوقفية، مجلة الدراسات الإسلامية، أغواط، الجزائر، 2016.
20. سرير لحرثسي حياة، مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية، تجربة ماليزيا نموذجاً، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 07، عدد 01، 2021.
21. سعد المغازي عبد المعطي محمود، الوقف مقاصده وطرق استثماره، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد الرابع، الجزء الثاني، ماليزيا، 2019.
22. سفيان خوجة ومريم قايد، الصكوك الوقفية وأهمية إدماجها في الاقتصاد الجزائري مع الإشارة إلى التجربة النيوزيلندية، les cahiers du cread، عدد 04، مجلد 38، 2022.
23. شيخ سناء، الطبيعة القانونية للوقف في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 02، عدد 01.
24. صبرينة لنورة، مساهمة الأوقاف في تمويل التعليم في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة مدارات التاريخية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2021.
25. صوار مروة وعياش زبير، مساهمة الصكوك الوقفية في تعزيز الشمول المالي -دراسة تجارب مجموعة الدول الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 15، 2022.
26. طوالب رشيد ورباحي مصطفى، التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، العدد السادس، غرداية، الجزائر، 2019.
27. عابدية مريم، الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة - الصكوك الوقفية أنموذجاً - مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية - العدد الثالث، 2020.
28. عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، القاهرة، 2010.
29. عبد الرحمن نافع السلمي، استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه بوقف خيري منه في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات السعودي مع بيان ما جرى عليه العمل في محاكم مكة المكرمة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 24، عدد 01.
30. عبد الكريم بوحميده : نشأة وتطور نظام إدارة الوقف في الجزائر أثناء الحكم العثماني، مجلة الحوار الفكري، عدد 15، مجلد 13.

31. عبد الكريم بوحميدة، نشأة وتطور نظام إدارة الوقف في الجزائر أثناء الحكم العثماني، الحوار الفكري، مجلد13، عدد 13.
32. عبد المجيد محمد السوسرة، إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة بيت المشورة، العدد 07، قطر، 2017.
33. عبيدش عمر و بونعجة سحنون، واقع التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 08، عدد 01.
34. عثمان عريبي، دور الوقف الزراعي في تحقيق الامن الغذائي المزارعة والمساقاة أنموذجا ، دراسة شرعية قانونية، مجلة المعيار، مجلد 27، عدد 04، سنة 2023.
35. عدنان خزل و عباس الجبوري، مشروع عقود (البناء و التشغيل والتحويل) دراسة مقارنة بين الشريعة والإسلامية والقانون الوضعي، Midad Aldab –Adad Refered ، volume 1, Quarterly Journal, ISSCU 1.
36. عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر (أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال مساجد الحنفية)، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2001.
37. عقيل نمير، المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الدراسات التاريخية، العددان 115-116، سنة 2011.
38. عليش فطيمة و فرقاني سومية، دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2020.
39. عليوان أسعيد: أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية، مجلة الأحياء، عدد 11.
40. غربي علي، الحماية القانونية والقضائية للأموال الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 9، عدد 1، 2016.
41. فارس جعفري ومحمد أكرم : تطور الحوكمة وإطار العمل القانوني والمؤسسي للوقف بماليزيا، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، مجلد 1، عدد 1، عمان، 2025.
42. فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف (التاريخ والحاضر والمستقبل)، مجلة الأوقاف، عدد 15، 2008.

43. فضيلة باش، عقود استثمار الأملاك الوقفية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 10، عدد 01، 2023.
44. فقيقي سعاد وصديقي أحمد، الصناديق الاستثمارية كآلية لاستثمار أموال الوقف كآلية استثمار أموال الوقف، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 06.
45. قايدي سامية، التعدي على الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 07، عدد 04، 2014.
46. قميتي عفاف و بوفاتح فريحة، الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد الأول، العدد الثالث، 2016.
47. قومية سفيان وجعفر هني محمد، تقنيات وأدوات إدارة الاستثمارات المؤسسات الوقفية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، 2021.
48. ماحي سعاد، دور الابتكار التمويلي الإسلامي في استحداث الصيغ الاستثمارية للقرض الحسن، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 11، العدد 01.
49. مالك براح، استثمار الأموال الوقفية - الآليات والضوابط الشرعية، مجلة مجاميع، المعرفة، 2017.
50. مبارك بوزراع و عبد القادر: آليات استثمار الوقف النقدي - الصناديق الوقفية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02.
51. محمد الأمين بوحلوفة وسفيان شبيرة، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر - قراءة تاريخية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 01، 2019.
52. محمد الحاكم بن عون، مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مجلد 03، عدد 05.
53. محمد حاكم بن عون، مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، عدد 05، مجلد 03، 2017.
54. محمد مصطفى زرباني، آليات استرجاع الأملاك العقارية الوقفية المفقودة في أحكام القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 07، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.

55. محمد يمين، الأوقاف الإسلامية أثرها ودورها في المجتمع الإسلامي، مجلة المذاهب، 2014، ص ص، 10، 11. للإطلاع <https://www.neliti.com/publications/57834>
56. نرجس محمد سلطان سلطاني، الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة في الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية والعراقية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، بدون سنة نشر.
57. هبة شفيق وسالم سعيد، مقال بعنوان : تقييم مخاطر الاحتيايل المالي في المؤسسات الوقفية من خلال دور نظم الحوكمة دراسة ميدانية على الجامعات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية الصادرة عن قسم المحاسبة، مجلد 09، عدد 01، 2025.
58. هشام مزوجي وصالح حمير، مضمون ونتائج قراري 8 سبتمبر 1830م اتجاه الأوقاف في الجزائر، مجلة آفاق علمية، مجلد 14، عدد 03، 2020.
59. واضح فواز وحريد رامي، آليات وصيغ مستحدثة لتنمية موارد الوقف الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد 02، عدد 03، مسيلة، الجزائر
60. يولي ياسين، استبدال العين الموقوفة في الفقه الإسلامي وقانون الفقه الإسلامي، جامعة شريف هداية الحكومية جاكرتا، إندونيسيا، مجلة 17، عدد 02، 2020.
- أ- المحاضرات
1. أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ب 9-10-10 ماي-2010.
2. بزار حليلة، إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي كضرورة لتفعيل دوره التنموي، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الوقف في الجزائر واقع وآفاق، يوم 20 نوفمبر 2022.
3. تقى وليد الخصاونة، الصيغ الاستثمارية المستحدثة لتطوير الوقف، بحث مستكمل للحصول على الدرجة البكالوريوس في المصارف الإسلامية، 2020، قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الموسم الدراسي 2019-2020.

4. حسن السيد حامد خطاب، ضوابط الاستثمار الوقي الفقه الإسلامي، ورقة بحثية ضمن المؤتمر الرابع للأوقاف بعنوان نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، مدينة منورة، سعودية، 2013.
5. حسن محمد الرفاعي : إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الثالث بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، "الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، 2009.
6. خوجة علامة ومريم قايد، دعم التمويل الاجتماعي الإسلامي في إطار صناديق استثمار الوقف ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول النظام المالي الإسلامي -آليات التطبيق وفرص النجاح، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميله.
7. سفيان خوجة وقايد مريم، تفعيل قطاع الوقف بالجزائر في إطار الهندسة المالية الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي: الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، يومي 16 و 17 أبريل 2019.
8. سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية.
9. عبد الباري محمد الطاهر ومحمد مبروك عبد الله كيرة، الوقف العلمي بين الذاتية والجماعية أنور الجندي وحاد إبراهيم أنموذجان، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ب 9-10- ماي 2010.
10. عبدالله إبراهيم مغلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة (المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا)، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ب: 04 - 05 ماي 2010.
11. عز الدين فكري تهامي، عقد الإستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول حاجة العالم إلى تفعيل دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 25-27 أبريل 2018.

12. عمار نكاع، عقود التبرع (الهبة والوصية)، محاضرات تخص قانون الأسرة، جامعة الإخوة منتوري، كلية حقوق، قسنطينة، الجزائر.

ب- المدخلات العلمية

1. نور الدين الخادمي، الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده -مشكلاته وآفاقه)، ورقة بحثية مقدمة بالمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006.

ت- الأطروحات و الرسائل الجامعية

1. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، سلسلة الرسائل الجامعية دكتوراه، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، 2008.

2. فادي فتحي الأشرم، نحو استراتيجية تنمية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019.

3. معتر "محمد كامل "عطية اعبيدو، الحجر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين

ث- الدراسات و التقارير

1. التقرير السنوي 2024 للهيئة العامة للأوقاف السعودية، للاطلاع <https://digitalcms.awqaf>.

2. التقرير المعد من طرف وزارة المالية حول تطور الصيرفة الإسلامية بالجزائر، سبتمبر 2022.

ج- النصوص القانونية

أولاً: القوانين

1. أمر رقم 71-73، المتضمن الثورة الزراعية، المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، ج ر، ع 97، الصادرة في 12 شوال 1371هـ.

2. الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر، ع 78. المعدل والمتمم .

3. القانون رقم 01-81، المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية، المؤرخ في 7 فيفري 1981، ج ر، ع 06، الصادرة في 02 ربيع الثاني عام 1401هـ.
4. قانون رقم 11-84 المتعلق بالأسرة، المؤرخ في جويلية 1984، ج ر، ع 24، الصادرة في 12 رمضان 1404هـ.
5. القانون رقم 25-90 المعدل والمتمم، المتضمن التوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ج ر، ع 49، صادرة في أول جمادى الأولى عام 1411 هـ.
6. القانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف (ملغى)، المؤرخ في 27 أبريل 1991، ج ر، ع 21، الصادرة في 23 شوال
7. القانون 26-95، المتضمن التوجيه العقاري، يعدل أحكام القانون 25-90، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر، ع 55، الصادرة في 02 جمادى الأول عان 1416.
8. قانون رقم 07-01 الذي يعدل ويتم القانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف (ملغى)، المؤرخ في 27 أبريل 1991، ج ر، ع 29، الصادرة في 23 ماي 2001.
9. قانون المالية رقم 23-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001
10. القانون رقم 10-02 يعدل قانون 10-91، المتعلق بالأوقاف (ملغى)، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج ر، ع 83، الصادرة في 15 ديسمبر 2002.
11. القانون رقم 08-05، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، ع 44، الصادرة في 26 جوان 2005.
12. قانون رقم 02-07، المتضمن تأسيس إجراء لمعانة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، المؤرخ في 27 فيفري 2007، ج ر، ع 15، الصادرة في 28 فيفري 2007.
13. قانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر، ع 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
14. القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، المؤرخ في 21 جوان 2023، ج ر، ع 43، الصادرة في 27 جوان 2023.

15. القانون رقم 25-06 يتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 19 يوليو 2025 ، ج ر عدد 47
الصادرة في 22 يوليو 2025.

ت-المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 64-283، المتضمن للأملاك الحسبية العامة، المؤرخ في 25 سبتمبر 1964، ج ر، ع 35، المؤرخة في 18 جمادى الأولى؛
2. المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، ع 09، الصادرة في 23 رجب 1409هـ؛
3. المرسوم التنفيذي رقم 98-381، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، المؤرخ في أول ديسمبر 1998، ج ر، ع 90، الصادرة في 13 شعبان 1419؛
4. المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المتضمن لإحداث الملك الوقفي في شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، ج ر، ع 64، الصادرة في 31 أكتوبر 2000؛
5. المرسوم التنفيذي رقم 2000-371، المعدل والمتمم، المتضمن لإحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، ج ر، ع 09، الصادرة في 21 نوفمبر 2000 ؛
6. المرسوم الرئاسي رقم 01-107، المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 8 نوفمبر 2000 ببيروت بين الجمهورية الجزائرية والبنك الإسلامي للتنمية ، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، المؤرخ في 26 أبريل 2001، ج ر، ع 25، الصادرة في 29 أبريل 2001.
7. المرسوم التنفيذي رقم 03-257، الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 37 من قانون المالية لسنة المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء الأملاك الوقفية، ج ر ، ع 45، 2002، ج ر ، الصادرة في 27 جويلية 2003.
8. المرسوم التنفيذي رقم 14-70، المتضمن شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، المؤرخ في 10 فيفري 2014، ج ر، ع 09، الصادرة في 20 فيفري 2014.

9. المرسوم التنفيذي رقم 21-361، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، ج ر، ع 75، الصادرة في 26 سبتمبر 2021.

10. المرسوم التنفيذي رقم 23-214، الذي يحدد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، المؤرخ في 7 جوان 2023، ج ر، ع 40، الصادرة في 12 جويلية 2023.

11. المرسوم رقم 08-411، المعدل والمتمم، المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، ج ر، ع 73، الصادرة في 28 ديسمبر 2008.

12. المرسوم التنفيذي رقم 21-17، الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 03 ماي 2021، ج ر، ع 35، الصادرة ب 12 ماي 2021.

13. المرسوم التنفيذي 21-81، الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، المؤرخ في 23 أبريل 2021، ج ر، ع 14، الصادرة في 28 أبريل 2021.

14. المرسوم التنفيذي رقم 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، ج ر، ع 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

15. النظام رقم 20-2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 15 مارس 2020.

16. المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 4 أبريل 2003، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1 شوال عام 1411 هـ، الموافق 27 أبريل 1991، ج ر، ع 08.

ح- القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري، المتضمن محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، المؤرخ في 6 جوان 2001.

2. القرار الوزاري، المتضمن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، المؤرخ في 26 ماي 2001، ج ر، ع 31، الصادرة في 06 جوان 2001.

3. القرار الوزاري المشترك، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، المؤرخ في 7 نوفمبر 2022، ج ر، ع 78، الصادرة في 24 نوفمبر 2022.
4. قرار وزاري مشترك، يتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأموال الوقفية، المؤرخ في 02 مارس 1999، ج ر، ع 32، المؤرخة في 02 ماي 1999
5. القرار الوزاري يتضمن كفاءات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية، المؤرخ في 10 أبريل 2000، ج ر، ع 26.

خ- التعليمات و المناشير

1. التعليمات الوزارية رقم 96/37 حول كيفية دفع إيجار الأوقاف، مؤرخة في 12 جوان 1996 حول كيفية دفع إيجار الأوقاف
2. التعليمات رقم 143 تتضمن تسيير الأملاك العقارية الوقفية (إنشاء البطاقة وسجل الجرد -إنشاء سجل الحقوق المثبتة والتحصيل)، المؤرخة في 03 أوت 2003.
3. التعليمات الوزارية المشتركة رقم 09 تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، المؤرخة في 16 سبتمبر 2002.
4. المنشور الوزاري المشترك، المؤرخ في فاتح رجب عام 1412 هـ الموافق ل 06 جانفي 1992 الذي ينص على تطبيق المادة 38 من قانون الوقف 91-10

د- المذكرات

3. المذكرة الوزارية رقم 188، تتعلق بالسجل الخاص بالملك الوقفي - وثيقة الإشهاد المكتوب - الشهادة الرسمية، 188 المؤرخة في 11 جوان 2000.
4. المذكرة رقم 06/03 التي تتضمن شطب الأملاك الوقفية، المؤرخة في 23 سبتمبر 2006.
5. مذكرة رقم 680، تتضمن تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بالوقف المعروف والوقف المجهول والتسوية القانونية لهما، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخة في 02 نوفمبر 2010.

ذ - المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، : <https://www.onwz.dz>.
2. الموقع الرسمي لبنك الجزائر <https://www.bank-of-algeria.dz/>
3. موقع الإذاعة الجزائرية، <https://news.radioalgerie.dz/ar/K>
4. بنك البركة الجزائري، <https://www.albaraka-bank.dz/>
5. الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري :للاطلاع https://www.cpa-bank.dz /
6. الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري، للاطلاع <https://www.bna.dz/>.
7. الموقع البركة الجزائري، للاطلاع <https://www.albaraka-bank.dz/>
8. الموقع الرسمي لجامعة ييل <https://www.yale.edu>
9. الموقع الرسمي جامعة هارفارد <https://www.harvardmagazine.c>.
10. الموقع الإلكتروني لمؤسسة الوقف الوطنية الماليزية (YWM) Yayasan Waqaf Malaysia، <https://www.ywm.gov.my>
11. الموقع الرسمي للهيئة للأوقاف السعودية للاطلاع : <https://web.awqaf.gov>
12. IIUM Press;available at: <https://office.iium.edu.my/iiumpress/latest-news/>,
13. The family office ,available at: <https://tfoco.com/en/insights/articles/> , (accessed : 28june 2025).

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

a) **Books**

1. St. Katharine Drexel: **Guide to Endowments for Nonprofit Organizations**, catholic foundation of Michigan.
2. Mark A. Hager, an article entitled: "**Should Your Nonprofit Build an Endowment?**", nonprofit quarterly, Summer ,2006.
3. Raymond Fisman and R. Glenn Hubbard, an article entitled: **The Role of Nonprofit Endowments National Bureau of Economic Research**, University of Chicago Press, 2003.
4. Filip Rebetak and Viera Bartosova , an article entitled: **Non-profit organization's endowment as a source of financing to improve its sustainability**, SHS Web of Conferences 91, 01027 (2021).
5. Matteo Binfaré, an article entitled: **University Endowments**, University of Missouri, MO, USA, 2024.

6. Fatemeh Karami and al ,a paper entitled: **Optimizing Waqf Management: A Strategic KPI Framework for Sustainable Impact and Enhanced Accountability**, presented at the Management Conference, economy and Islamic science, tahrán , on April 09, 2025,
7. Hidayatul Ihsan and al, an article entitled **:Strategies and Tools for Effective Awqaf Asset Management**, ico-ascnity 2019, Padang, Indonesia, 2020.
- b) **Articles and contributions**
 1. Hanan A. ALJehani,**The Role of the Scientific Endowment in Achieving the Sustainable Development Goals of the United Nations**, Journal for Educators, Teachers and Trainers, Vol. 14
 2. Elarag, Hussein, **Islamic Waqf as a tools of corporate social responsibility**, N 38680, 2012.
 3. Mehdi Madanchi and Shadi Shahverdiani, **Endowment and Charity Financing Model to Develop Science and Technology , International Journal of Finance and Managerial Accounting**, Vol.1, No.4, 2016.
 4. Bendjillali Mimoun, **L’histoire de la propriété foncière en Algérie de 1830 à 1962 musulmanes et françaises**, séances Humaine, n° 26, 2006
 5. Bryan MOREIRAS AMOINHA , **Yale Endowment Model: is it still a relevant method of investment?** , Project submitted for the HES Bachelor’s degree , Haute École de Gestion de Genève (HEG-GE) , Business Administration, major in Banking & Finance , Geneva, July 11, 2024.
 6. Mark J. Cowan, an article entitled **:uniform prudent management of institutional funds act** , NACUANOTES, issues n 01, septembre 2008.
 7. Lawrence E. Kochard and Cathleen M. Ritterer: **Foundation and endowment investing: philosophies and strategies of top investors and institutions**, wiley finance series, Library of Congress , The United States , 2008.
 8. Barry Hawkins, lecture entitled: **Uniform Prudent Management of Institutional Funds Act (UPMIFA)**, a chain of companies shipman and Goodwin.
 9. Isaac Mamaysky, an article entitled : **Managing Nonprofit Endowments and Institutional Funds: A Brief Overview of the Uniform Prudent**

- Management of Institutional Funds Act**, PENN STATE LAW REVIEW , Vol. 128.
10. Fahd bin Ali Al-Olayan and al, an article entitled **:Endowment Investment Funds**, Company; Badran Hamed, Riyadh , 2023.
 11. David M. English, an article entitled: **The Uniform Trust Code (2000): missouri law review**, vol 67.
 12. Abdelkadirkeddaoui: **waqf funds theoretical concepts and international experiences** ,mcomparery figh and economic issues ,volume 04, isse 02; 2024.
 13. Marlina Ekawaty and al, an article entitled: **Waqf-Based Endowment Funds as a Sustainable Financing Model for Enhancing University Education Quality in Indonesia**, Global Review of Islamic Economics and Business, Vol. 13, No I(2025) 45-46
 14. Hanan A. ALJeham ,an article entitled: **The Role of the Scientific Endowment in Achieving the Sustainable Development Goals of the United Nations**, Journal for Educators ,Teachers and Trainers, Vol. 14 (2),2023.
 15. Fatima Adel Al-burshaid and Mohammed Ahmed Alomair , an article titled: **Governance of Endowments in Saudi Public Universities**, World Research of Business Administration Journal ,Vol. 2, N°03, November 2022.
 16. Abdulqadir J. Nashwan , an article titled : **Data Endowment as a Digital Waqf: An Islamic Ethical Framework for AI Development**,Philosophy & Technology (2025) 38:74, Volume 38, number 74.
 17. Mahdy Mortazavi, and al an article titled: **Designing the Governance Model of the Endowment System in Iran with Emphasis on the Role of Trustees** Journal of Endowment & Charity Studies i, Vol.1, N° 01
 18. Tom Arnold and al, an article titled: **Endowment asset allocations: insights and strategies**, journal of asset management, (2024) 25:349–368,2024.
 19. Nurul Adilah Hasbullah and Asmak Ab Rahman: **Strategies for Managing Endowment Funds: Case Studies of Selected Malaysian** , Journal Pengurusan 62,2021.

20. Roger G. Ibbotson and Paul D. Kaplan, an article entitled; **Does Asset Allocation Policy Explain 40, 90, or 100 Percent of Performance?** , Financial Analysts Journal, 2000.
21. Wolfgang Drobetz and Friederike Köhler; an article entitled ;**The Contribution of Asset Allocation Policy to Portfolio Performance**, Financial Markets and Portfolio Management, volume 16,2002.
22. Matius Chong, an article entitled; **control in Portfolio Optimization**, a dissertation submitted in partial fulfillment , the requirements for the degree of BEng Computer Systems Engineering ,2025.
23. Zhijian Wen, an article entitled, **Theoretical Analysis of Modern Portfolio Theory**, BCP Business and Management, Volume 47.
24. Sabil Chowdhury, Koda Capital, an article entitled **:alternative assets Enhancing portfolio resilience and diversification, the journal of family office investment**, July 2025, available at:
<https://www.fsprivatewealth.com>.
25. Eugene F. Fama and Kenneth R. French, an article entitled: **The Capital Asset Pricing Model Theory and Evidence**, Journal of Economic Perspectives ,volume 18, Number 03 , 2004.
26. Matteo Rossi: an article entitled: **The capital asset pricing model: a critical literature review** , Global Business and Economics Review, Vol 18, N°05, 2016.
27. petr brusov and Tatiana Filatova, an article entitled: **Capital Asset Pricing Model 2.0: Account of Business and Financial Risk** ,Preprints (www.preprints.org), 2023.
28. Arun Muralidhar, an article entitled: **The relative asset pricing model: implications for asset allocation, rebalancing and asset pricing**, the Journal of Financial Perspectives, EY Global Financial Services Institute, Volume 03, Issue 01.
29. Robert C. Merton, an article entitled: **Optimal Investment Strategies for University Endowment Funds**, Studies of Supply and Demand in Higher Education, University of Chicago Press ,1993.
30. James J. Fishman, an article entitled: **What Went Wrong: Prudent Management of Endowment Funds and Imprudent Endowment Investing Policies** , Elisabeth Haub School of Law Faculty Publications , vol 02 , N 02.

31. Gross, Malvern J, Jr. an article entitled : **an accountant looks at the "Total return" approach for endowment funds**, **The CPA Journal (pre-1986); Vol. 43, Iss. New York** , 980.
32. Harvey S. Rosen and Alexander J. W. Sappington, an article entitled: **what do university endowment managers worry about?**, **Education Finance and Policy**, Vol. 11, No. 4, 2016.
33. Yuliani Dwi Lestari and al, an article entitled : **The development of national waqf index in Indonesia: A fuzzy AHP approach**, Science Direct, Heliyon, journal homepage: www.cell.com/2023.
34. Nayer Fardows and al, an article entitled : **Strategic endowment fund management: elevating quality assurance in higher education - insights from case studies and best practices**, **International Journal of Higher Education Management (IJHEM)**, Vol. 10, Number 01, 2024.
35. Hisham Yaacob, an article entitled, **waqf history and legislation in Malaysia: a contemporary perspective**, journal of islamic and human advanced research, Vol. 3, Issue 6, 2013.
36. Mohd Zaidi Daud and al , an article entitled : **literature on current development of waqf practices in malaysia**, Literature on Current Development of Waqf Practices in Malaysia, Journal of Shariah Law Research (2022) vol. 07.
37. Rohayati Hussin, and al , an article entitled : **good governance practices for waqf in malaysian higher education institutions (heis)** , Academy of Strategic Management Journal, Volume 20, Special Issue 02, 2021).
38. Norjansalika Janom. et al : **Review on success factors of waqf information management system in Malaysia**, Indonesian Journal of Electrical Engineering and Computer Science ,Vol. 16, No. 01.
39. A'ieshah Abdullah Sani1 and al , an article entitled : **Modelling Waqf Performance and Governance for Public Universities in Malaysia**, international journal of academic research in business and social sciences , Vol 12, Issue 10, 2022.
40. Nurul Aien Abd Aziz1 and al ,an article entitled: **The roles of good governance to sustain health waqf: A scoping review** , journal of governance and integrity_volume 08, issue 01, 2025.

41. Mohammad Hidir Baharudina and Rahmawati Mohd Yusoff , **Waqf in Johor: A Systematic Literature Review of Governance, Legal Framework, Economic Sustainability, and Development** ,Journal of Business, Finance, and Banking, Volume 01, Number 01, July 2025.
42. Nurul Izzati Binti Justine and Mohamad Isa Abd Jalil: **repeated giving of cash waqf: a case study of sabah, Malaysia** , Journal of Islamic Monetary Economics and Finance, Vol. 08, Special Issue (2022).
43. Hanudin Amin And Nor Syakina Jam and Patrick J. Ring **examining cash waqf giving decisions in Malaysia, International Journal of Social Economics**, International Journal of Social Economics. <https://doi.org/10.1108/IJSE-12-2023-0964>.
44. Muhammad Iqmal Hisham Kamaruddin and al , an article entitled: **Waqf Management Practices: Case Study in a Malaysian Waqf Institution**, World Journal of Social Sciences Vol. 08. No. 3. 2018.
45. Nurwajihah Ajlaa Ali and, Ruzian Markom, an article entitled: **The Challenges In Implementing Cash Waqf In Malaysia**, Journal of Contemporary Islamic Studies, 2020.
46. Nur Izzati Norzilan, an article entitled, **Waqf in Malaysia and Its New Waves in the Twenty-First Century**, Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 2018.
47. Sri Wahyu Sakina Ahmad Sanusi and al , an article entitled: **The Management and Implementation of Zurri Waqf in Malaysian Waqf Institution**, Jurnal Pengurusan 67 (2023).
48. Karen Houghton, an article entitled: **Nonprofit Endowments: Ultimate Guide toBuilding Your Fund** ,available at: <https://www.infinitegiving.com/>
49. Mark J. Drozdowski,. **Why Harvard Can't Rely on Its Endowment**, on April 30, 2025, available at: <https://x.com/drdroz>

c) **Reports and studies**

1. American Council on Education, report on: **understanding college and university endowments**, 2024.
2. Josh lerner, **yale university investments office :june 2003**, rev harvard buiness school ,march 2004.
3. richard franz and stephan kranner, **university endowments**, a primer, cfa institute research foundation.

4. Harvard Magazine ,issue july-august 2025, p34,available at, www.harvardmagazine.com.
5. annual Financial Report 2023-2024, Harvard university, available at: <https://finance.harvard> .
6. Carolyn Wynnack, **understanding endowment management**, a guide;13march 2025,available at , <https://kindsight.io/r>

الملاحق

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية:

رقم:

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

أنا المعضي أسفله :

السيد(ة) :

المولود(ة) بتاريخ :

ابن(ة) :

السكن(ة) في :

بطاقة التعريف الوطنية رقم : الصادرة بتاريخ :

عن :

المهنة :

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في :

الواقع بالعنوان التالي :

بلدية : دائرة :

المتكوّن من :

مساحته :

يحده :

من الشمال :

من الجنوب :

من الشرق :

من الغرب :

ملك وقفي.

وإثباتنا لذلك وقّعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية، واللّه على ما أقول شهيد.

حرّره : في

الموافق:

إمضاء الشاهد

التصديق :

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية :

رقم :

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

استنادا إلى :

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

- القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

- وبعد الاطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي في :

الأولى :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

الثانية :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

الثالثة :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

الرابعة :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

أصدر السيد (ة) : بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية : هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في :

الواقع بالعنوان التالي :

بلدية : دائرة :

المتكون من :

مساحته الإجمالية : المبنية منها : غير المبنية :

يحدّه :

من الشمال :

من الجنوب :

من الشرق :

من الغرب :

حرر بـ : في الموافق

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف .

الملحق

الرسم على القيمة المضافة

طلب استرجاع الرسم على القيمة المضافة المطبق على عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف (المادة 37 من القانون رقم 10 - 21 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002).

أنا الممضي أسفله (1)

أتعهد بأن عمليات الحفظ والبناء المذكورة أدناه قد تمت بالفعل على أملاك وقف كما حددها القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 وألتزم استرجاع الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند القيام بهذه العمليات تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 .

التأشيرة المسبقة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

إن (2)
لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يشهد بأن عمليات الحفظ والبناء المذكورة أدناه قد تمت بالفعل على أملاك وقف وبإمكانها، تطبيقا للمادة 37 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، الاستفادة من استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

رقم وتاريخ الفاصلة	تعيين العمليات المنجزة	الشخص المنجز للعمليات	القيمة خارج الرسم على القيمة المضافة	الرسم على القيمة المضافة المقوترة	تعيين أملاك الوقف المستفيدة من العمليات

يدفع مبلغ الاسترجاع الذي سيمنح لي وفقا للوثائق والبيانات الثبوتية الملحقة بهذا الطلب على :
(3) الحساب رقم لدى الخزينة بعنوان
(3) الحساب رقم لدى البنك ج.ب رقم
أتعهد بإعادة دفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسترجع في حالة ثبوت عدم وقوع العمليات المذكورة أعلاه على أملاك وقف وهذا دون المساس بالعقوبات المذكورة في المواد 116 إلى 133 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وبأن أثر قانوني قد ينتج إثر اختلاس كهذا.

حرر بـ في

المعني :

1 - الشخص أو الهيئة المكلفة بتسيير أملاك الوقف.

2 - المصلحة المختصة لوزارة الشؤون الدينية (في حالة ما إذا قدم طلب الاسترداد من قبل جمعية أو لجنة مسيرة لأموال وقف).

3 - أشطب العبارة غير الملائمة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية : وصل الإيجار رقم : []

السيد : بصفة :

يستلم من المستأجر :

وصل إشعار صب بمبلغ قدره : [دج]

بالأحرف :

المؤرخ في تحت رقم :

نوع الملك الوقفي : العنوان :

الفترة المدفوعة من : إلى :

بعقد إيجار مؤرخ في : تحت رقم :

حرر بـ : في :

أنظر على ظهر الصفحة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية :

وصل الإيجار رقم : []

إسم المستأجر :

عنوانه :

نوع الملك الوقفي :

قيمة الإيجار المدفوعة :

الفترة المدفوعة من :

حرر بـ : في :

[illegible]

ملحق رقم 06

المجموع العربي	1276	535	7165	1067	757	175	653	55	38	123	1	82	3	1	0	87	2	13	1	18	8	15	59	12134
الولاية	معلات تجارية	مهرشات و حمامات	مكتبات وثقافة إقليمية	مكتبات	أراضي للأحياء	أراضي بيضاء	أراضي مبنية	أراضي شاذية	أشجار ونباتات	بساتين	واحات	مكاتب	مكتبات	نادي	محللة ترفيه	حديقة و مرائب	مقاصد قرابية	كنائس وبيع	حصانات	مستودع ومخازن	صيرج	بلدية	صناديق مياه	أبراج أخرى خائفة
30	ورقلة	61	1	126	2	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	195
31	وهران	92	4	408	51	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10	0	0	0	1	577
32	البيضاء	17	6	116	19	48	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	213
33	البري	0	0	43	10	0	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	57
34	ب. بوعمريرج	5	73	102	1	9	4	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	195
35	بوعمراس	19	9	177	7	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	214
36	الطارف	10	0	176	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	193
37	تندوف	2	0	18	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	22
38	تسمسيت	3	3	58	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	64
39	الوادي	56	0	226	4	29	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	320
40	خنشلة	41	23	20	1	3	2	2	0	1	1	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	97
41	سوق احراس	28	11	125	3	0	1	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	2	179
42	تنبازة	4	2	104	20	36	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	171
43	ميلة	19	12	244	0	0	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	0	0	0	0	281
44	عين الدفلى	27	14	115	34	0	12	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	212
45	النعامة	23	10	170	10	0	9	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	0	0	1	225
46	عين تيموشنت	10	4	229	12	39	10	0	2	0	0	1	0	0	0	1	0	1	0	0	0	1	1	311
47	غرداية	63	0	5	34	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	114
48	غليزان	12	0	129	5	4	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	152
49	تيميمون	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
50	برج باجي مختار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
51	أولاد جلال	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
52	بني عباس	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
53	إن صالح	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
54	عين قزام	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
55	تقورت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
56	جانت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
57	المغير	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
58	المنبعة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع العربي	492	172	2591	220	168	67	3	2	3	10	3	1	96	3	2	0	4	7	9	22	11	26	8	3792
المجموع الوطني	1768	707	9756	1287	925	242	656	57	41	133	1	1	96	3	3	0	91	9	22	11	26	8	66	15926



ملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الأوقاف والشعائر الدينية
المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة

جدول إحصائي للأموال الوقفية الثلاثي الأول نهاية سنة 2024 وبداية 2025 حسب الاستغلال

الرقم	الولاية	مجموع الأملاك الوقفية حسب المجموع 2+3+4+5+6+7+8	الأملاك الوقفية					السكان الوقفية الوطنية (6)	السكان الوقفية الإلزامية		
			المستغلة (2) إعمار	المستغلة بغير إعمار (3)	الشاغرة (4)	المستوطنة (5)	المجموع (2,3,4,5)		المشعولة (7)	الشاغرة (8)	المجموع (7,8)
1	أدرار	149	19	3	120	0	142	0	7	0	7
2	الشلف	270	58	7	11	7	83	0	171	16	187
3	الغواط	238	80	2	19	5	106	0	126	6	132
4	أم البواقي	211	29	2	10	9	50	0	161	0	161
5	بائنة	557	214	31	24	0	269	0	288	0	288
6	بجاية	825	55	19	198	10	282	0	538	5	543
7	بكرة	363	77	10	85	26	198	0	150	15	165
8	بشار	163	34	0	19	0	53	0	108	2	110
9	البلدة	315	56	0	13	7	76	0	229	10	239
10	الويرة	355	12	7	8	9	36	0	252	67	319
11	غسرامت	12	2	0	0	0	2	0	10	0	10
12	تسة	196	30	0	22	9	61	0	120	15	135
13	تلمسان	1095	438	0	9	0	447	0	647	1	648
14	تيارت	294	44	0	17	0	61	0	233	0	233

ملحق رقم 07



495	82	413	19	43	0	10	1	32	557	15	الشيخ ورو
465	9	456	0	1601	315	0	313	973	2066	16	الخواري
0	0	0	0	303	0	15	31	257	303		حي الكرام
86	3	83	2	102	1	25	5	71	190	17	الخلفه
122	39	83	1	59	2	7	2	48	182	18	جيجل
850	182	668	0	119	8	71	4	36	969	19	سطين
114	27	87	0	12	0	0	0	12	126	20	سعيدة
114	19	95	1	132	1	40	4	87	247	21	سكيكدة
217	24	193	0	75	0	43	12	20	292	22	س. بلعاس
167	12	155	0	15	0	6	0	9	182	23	عبابة
149	18	131	0	30	3	2	4	21	179	24	فانة
207	26	181	2	170	0	32	11	127	379	25	قسطية
203	35	168	0	132	8	17	6	101	335	26	المدية
319	56	263	0	54	0	26	1	27	373	27	مستغانم
248	25	223	0	15	1	2	0	12	263	28	الميلة
206	0	206	0	242	0	18	9	215	448	29	معسكر
126	13	113	0	69	13	5	2	49	195	30	ورقلة
408	28	380	15	154	0	28	6	120	577	31	وهران
116	12	104	0	97	0	70	9	18	213	32	البيش
43	0	43	0	14	1	12	1	0	57	33	الجزيرة
102	47	55	0	93	0	78	1	14	195	34	ب. بوغريو
177	29	148	0	37	10	9	4	14	214	35	بومرداس

ملحق رقم 07

176	4	172	0	17	2	1	1	13	193	الطابق	36
18	0	18	0	4	0	1	0	3	22	تدوير	37
58	0	58	0	6	0	6	0	0	64	تسليم	38
226	54	172	0	94		38	0	56	320	الوادي	39
20	1	19	0	77	0	16	0	61	97	خسلة	40
125	4	121	0	54	11	13	3	27	179	سوق العراس	41
104	8	96	0	67	9	7	28	23	171	تجارة	42
244	30	214	0	37	0	17	1	19	281	ميلة	43
115	20	95	0	97	7	20	17	53	212	عين الدفلى	44
170	21	149	0	55	0	15	9	31	225	العمامة	45
229	35	194	0	82	0	32	12	38	311	عين تموشنت	46
5	0	5	0	109	1	17	7	84	114	غرداية	47
129	6	123	0	23	0	2	2	19	152	غليزان	48
9730	1006	8724	40	6156	475	1256	587	3838	15926	المجموع	

ملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية

مديرية الأوقاف والشؤون الدينية

المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة

جدول إحصائي للأموال الوقفية لسنة 2024

الرقم	الولاية	مجموع الأملاك الوقفية حسب المجموع 2+3+4+5+6+7+8	الأملاك الوقفية					السكان الوقفية الإلزامية
			المستغلة (2)	المستغلة بغير إيجار (3)	الشاغرة (4)	المستغلة (5)	المجموع (2,3,4,5)	
								السكان الوقفية الإلزامية (6)
								المشغولة (7)
								الشاغرة (8)
								المجموع (7,8)
1	أدرار	147	20	0	120	0	140	0
2	الشلف	251	56	8	9	0	73	0
3	الاعواط	238	80	0	9	17	106	0
4	أم البواقي	211	37	3	9	0	49	0
5	باتنة	578	217	19	74	0	310	0
6	بجاية	825	58	17	213	0	288	0
7	بكرة	348	88	1	67	13	169	0
8	بشار	166	34	0	20	0	54	0
9	البليدة	315	44	13	9	0	66	0
10	الويرة	356	12	7	8	0	27	8
11	قنراست	13	0	0	2	0	2	0
12	تسة	151	31	0	10	0	41	0

ملحق رقم 08

الرقم	الولاية	مجموع الأملاك الوقفية حسب المجموع 2+3+4+5+6+7+8	الأملاك الوقفية					السكنات الوقفية الوطنية (6)	السكنات الوقفية الإلزامية		
			المستغلة بإعمار (2)	المستغلة بغير إعمار (3)	الشاغرة (4)	المستطوية (5)	المجموع (2,3,4,5)		المشعولة (7)	الشاغرة (8)	المجموع (7,8)
13	تلمسان	1088	441	0	7	0	448	0	640	640	
14	تيارت	290	58	1	3	0	62		193	228	
15	تيري وزو	560	25	16	19	0	60	5	413	495	
16	الخراير	1941	824	222	24	407	1477	68	396	396	
	حي الكرام	328	282	31	15	0	328				
17	الحلفة	190	86	2	2	0	90	0	76	100	
18	جيجل	172	53	5	8	2	68	0	70	104	
19	مسطيف	850	37	2	36	0	75	0	636	775	
20	سعيدة	110	12	0	0	0	12	0	87	98	
21	سكيكدة	224	86	7	21	0	114	0	92	110	
22	س. بلعاس	231	22	0	25	0	47	2	176	182	
23	غابة	181	10	0	2	0	12	0	159	169	
24	قائمة	172	11	3	11	0	25	0	131	147	
25	قسنطينة	356	142	3	31	0	176	0	163	180	
26	المدية	264	84	0	0	0	84	0	158	180	
27	مستغانم	373	30	1	24	2	57	0	250	316	
28	المسيلة	263	12	0	2	1	15	0	223	248	
29	معسكر	410	198	1	5	0	204	0	206	206	
30	ورقلة	145	51	1	2	0	54	0	88	91	

ملحق رقم 08

الرقم	ملاحظات	مجموع الأملاك الوقفية حسب المجموع 2+3+4+5+6+7+8	الأملاك الوقفية					السكنات الوقفية الإلزامية			
			المستغلة (2)	المستغلة بغير إيجار (3)	الشاغرة (4)	المستطوية (5)	المجموع (2,3,4,5)	السكنات الوقفية الوظيفية (6)	المستعملة (7)	الشاغرة (8)	المجموع (7,8)
31	وهران	512	110	1	11	0	122	14	368	8	376
32	البص	205	18	6	65	0	89	0	105	11	116
33	البري	44	0	0	8	0	8	0	36	0	36
34	ب. بوعرب	195	21	0	20	0	41	0	93	61	154
35	بومرداس	183	13	0	2	0	15	0	139	29	168
36	الطارف	171	14	0	0	0	14	1	123	33	156
37	تندوف	17	1	0	2	0	3	0	14	0	14
38	تسميت	59	0	0	6	0	6	0	37	16	53
39	الوادي	317	55	0	36	0	91	0	173	53	226
40	خشلة	138	61	0	16	0	77	0	55	6	61
41	سوق اهراس	171	29	0	10	0	39	0	132	0	132
42	تيزارت	95	23	4	0	0	27	0	68	0	68
43	ميلة	248	18	0	4	0	22	0	195	31	226
44	عين الدفلى	179	58	5	12	0	75	0	82	22	104
45	العامة	203	25	14	12	0	51	0	132	20	152
46	عين تيموش	296	36	6	36	0	78	5	188	25	213
47	غرداية	196	87	6	14	0	107	0	70	19	89
48	غليزان	149	16	1	3	0	20	0	123	6	129
	المجموع	15125	3726	406	1044	442	5618	103	8261	1143	9404

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



بطاقة تعريف العقار الوقفي

رمز البلدية:	البلدية:	10	رمز الولاية:	البويرة	الولاية:
رقم العقار ضمن قاعدة البيانات:	رقم العقار ضمن سجل الجرد:	المكان المسجل:			
المساحة الإجمالية:	مساحة المسح:	عقار غير مملوك:	عقار مملوك:	العنوان الكامل للعقار:	
المساحة المبنية:	مساحة الأرض:	مجموعة ملكية:	قسم:	المراجع المسجلة للعقار:	
المساحة الغير مبنية:	حدود العقار:				
حسب احداثيات غوغل (بالدرجة):					
شمال	جنوب	شرق	غرب	نوع العقار:	
قطعة أرض صالحة للبناء	أرض فلاحية	أرض غابية	أرض صخرية	سكن	عقار ذو ملكية مشتركة
أرض قابلة للتعمير	أرض جبلية	أرض زراعية	أرض أخرى	أرض رعوية	محل تجاري
مرش وقف	حمام	شهادة رسمية	إجراءات الأولى للتبليغ	طرق التملك:	عقد وقف
تبادل	شهادة	تقديم المكسب	ناقلة للملكية العقارية	دفتر عقاري	تخصيص
حيارة	الحيارة	عن طريق القضاء	عن طريق القضاء	بوصية	الوضعية الحالية للعقار:
بدون سند	عن طريق أدوات التعمير	عن طريق القضاء	عن طريق القضاء	مستغل	نوع الإستغلال:
مداولة	إرتقاء	غير مستغل	بدون إيجار	إيجار	هوية المستغل:
الشقة	مستغل	مستغل	بدون إيجار	إيجار	مشطوب
حالة العقار:					
عقار في نزاع					
جيدة					
قيمة العقار:					
القيمة التجارية بـ دج/م ²					
القيمة السوقية بـ دج/م ²					
القيمة المرجعية للإيجار بـ دج/م ²					
مع ذكر فترة تحيين الإيجار بموجب تقرير خبرة:					
مقترحات حول مجال الإستثمار:					
زراعي	تجاري	صناعي	سياحي	قابل للبناء	نوع الإستثمار:
ذكر مراجع العقد الإستثمار:					
مدة الإستثمار حسب التشريع والتنظيم المعمول به وفق العقد و/أو الإتفاقية:					

ملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية

مديرية الأوقاف والشعائر الدينية

المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة

مناصب الشغل التي وفرتها الأملاك الوقفية لسنوات 2020-2024

الولاية	الولايات	سنة 2020	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2024
1	أدرار	/	/	/	/	/
2	الشلف	/	/	/	/	/
3	الأغواط	/	/	/	/	/
4	أم البواقي	/	/	/	/	/
5	بائنة	/	/	/	/	/
6	بحاية	/	/	/	/	/
7	بسكرة	/	/	/	/	/
8	بشار	/	/	/	/	/
9	البلدية	/	/	/	/	/
10	البويرة	/	/	/	/	/
11	تمنغست	/	/	/	/	/
12	تيمة	/	/	/	/	/
13	تلمسان	/	/	/	/	/
14	تيارت	/	/	/	/	/
15	تيزي وزو	/	/	/	/	/
16	الجزائر	/	1	1	30	40
/	حي الكرام	28	29	29	24	18
17	العلقة	/	/	/	/	/
18	جيجل	/	/	/	/	/
19	سطيف	/	/	/	/	/
20	سعيدة	/	/	/	/	/
21	سكيكدة	/	/	/	/	/
22	مسندي بلعباس	/	/	/	/	/
23	عنابة	/	/	/	/	/
24	قائمة	/	/	/	/	/
25	قسنطينة	/	/	/	/	/
26	المدية	/	/	/	/	/
27	مستغانم	/	/	/	/	/
28	المسيلة	/	/	/	/	/
29	معسكر	/	/	/	/	/

ملحق رقم 10

/	/	/	/	/	ورقة	30
/	/	/	/	/	ومران	31
/	/	/	/	/	الببيض	32
/	/	/	/	/	اليزي	33
/	/	/	/	/	م.بوعريش	34
/	/	/	/	/	بومرداس	35
/	/	/	/	/	المطارف	36
/	/	/	/	/	تندوف	37
/	/	/	/	/	تمسبلت	38
/	/	/	/	/	الوادي	39
/	/	/	/	/	خنشلة	40
/	/	/	/	/	سوق أحراس	41
/	/	/	/	/	تيزازة	42
/	/	/	/	/	ميلة	43
/	/	/	/	/	عين الدفلى	44
/	/	/	/	/	النعامة	45
1	1	/	/	/	عين تموشلت	46
/	/	/	/	/	غرداية	47
/	/	/	/	/	غليزان	48
/	/	/	/	/	تيميمون	49
/	/	/	/	/	برج باجي مختار	50
/	/	/	/	/	أولاد جلال	51
/	/	/	/	/	بني عباس	52
/	/	/	/	/	إن صالح	53
/	/	/	/	/	إن قزام	54
/	/	/	/	/	نقورت	55
/	/	/	/	/	جانت	56
/	/	/	/	/	المغير	57
/	/	/	/	/	المنبوعة	58
59	55	30	30	28	المجموع	



ملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية

مديرية الأوقاف والشعائر الدينية

المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة

مداخل الأملك الوقفية لسنوات 2020-2024

سنة 2024	سنة 2023	سنة 2022	سنة 2021	سنة 2020	الولايات	الترتيب
1 178 692,00	805 700,00	570 140,00	651 728,00	487 860,00	أدرار	1
4 862 100,00	3 654 525,00	1 748 450,00	750 766,80	2550200,00	الشلف	2
2 304 815,00	2 328 910,00	4 625 141,00	3 181 523,00	2 983 330,00	الأنواط	3
1 523 000,00	1 282 500,00	938 000,00	/	/	أم البواقي	4
23 395 020,00	24 248 200,00	9 583 700,00	12 463 748,39	13 813 000,00	بائنة	5
4 793 840,00	4 278 050,00	1 917 650,00	2 774 228,81	1 889 750,00	بجاية	6
5 743 000,00	6 067 490,00	3 974 900,00	6 716 293,24	3 986 761,30	بسكرة	7
2 633 926,00	2 725 647,00	1 704 948,00	2 305 369,00	579 009,00	بشار	8
1 331 600,00	1 503 800,00	287 200,00	2 058 500,00	2 049 200,00	البليدة	9
2 160 914,18	1 617 130,00	1 067 855,00	1 728 754,00	700 776,00	البويرة	10
/	/	/	/	/	تمنغست	11
3 338 300,00	3 676 400,00	1 261 000,00	405 800,00	1 217 250,00	تيسة	12
9 806 475,00	6 529 135,00	3 104 690,00	5 593 482,00	2 758 690,00	تلمسان	13
1 757 500,00	1 476 900,00	993 800,00	2 347 300,00	1 464 200,00	تيارت	14
182 260,00	199 900,00	78 033,00	0,00	0,00	تيزي وزو	15
35 414 228,31	23 389 402,80	14 897 066,61	20 415 212,79	16 433 887,79	الجزائر	16
60 779 186,90	39 086 243,80	13 766 326,32	0,00	17 245 500,00	حي الكرام	/
3 678 000,00	2 617 511,04	1 134 933,22	1 377 700,00	1 076 200,00	الجلنة	17
4 036 960,00	4 185 620,00	2 628 100,00	4 300 818,80	3 153 360,00	جيجل	18
4 062 500,00	3 756 500,00	1 762 900,00	1 539 000,00	1 761 600,00	سطيف	19
1 890 000,00	2 306 500,00	1 982 500,00	2 154 500,00	841 500,00	سعيدة	20
3 249 410,00	4 329 170,00	1 043 600,00	2 215 796,00	3 160 804,00	سكيكدة	21
749 980,00	1 174 600,00	1 169 200,00	779 000,00	478 400,00	سبدي بلعباس	22
839 200,00	549 300,00	290 000,00	359 900,00	36 300,00	عنابة	23
619 392,00	21 871 025,00	74 400,00	74 866,14	60 000,00	قائمة	24
8 465 814,18	7 600 552,27	15 458 279,46	7 970 440,39	4 455 320,00	قسنطينة	25
16 760 306,00	17 244 937,00	12 423 125,00	12 019 878,80	5 205 484,00	المدينة	26
3 647 600,00	3 894 600,00	2 996 100,00	3 506 083,76	3 194 436,00	مستغانم	27
623 000,00	892 600,00	201 400,00	577 900,00	486 200,00	المسيلة	28
3 947 018,43	4 616 772,40	3 869 140,20	4 645 914,50	2 337 592,88	معسكر	29

ملحق رقم 11

الولايات	سنة 2020	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2024
ورقلة	989 200,00	4 758 985,85	4 127 400,00	5 847 300,00	6 851 300,00
وهران	740 000,00	4 883 800,00	10 888 800,00	29 194 884,33	52 662 016,74
البيضاء	153 800,00	100 000,00	98 800,00	150 600,00	597 760,00
الجزيرة	158 100,00	337 200,00	0,00	0,00	0,00
م. بوعرب	2 425 000,00	1 606 024,18	1 031 000,00	4 202 700,00	2 738 600,00
بومرداس	225 000,00	795 500,00	293 000,00	627 000,00	989 000,00
الطارف	215 550,00	555 483,98	306 800,00	431 000,00	448 800,00
تندوف	/	/	7 000,00	48 000,00	85 200,00
تسمسيت	/	/	/	/	/
الوادي	768 000,00	1 996 000,00	450 000,00	3 944 400,00	4 012 000,00
خنشلة	954 600,00	2 997 600,00	2 757 800,00	2 348 960,00	1 699 800,00
سوق أحراس	2 175 086,69	3 031 217,56	2 784 649,76	8 772 120,89	7 042 094,33
تبازة	425 670,00	807 490,30	557 066,00	882 870,00	1 328 186,00
ميلة	892 000,00	2 367 600,00	1 462 900,00	2 676 000,00	2 839 000,00
عين الدقل	125 600,00	891 028,70	753 950,00	2 466 700,00	929 200,00
النعامة	430 000,00	213 750,00	598 250,00	1 416 000,00	1 458 250,00
عين تيموشنت	699 350,00	1 582 388,00	921 752,00	1 656 232,80	1 594 407,00
غرداية	3 428 500,00	9 619 000,00	3 404 000,00	5 474 400,00	7 533 900,00
غليزان	345 500,00	224 442,14	285 000,00	1 181 000,00	455 000,00
تيميمون	0	0	0	0	0
برج باجي مختار	0	0	0	0	0
أولاد جلال	0	0	0	0	0
بني عباس	0	0	0	0	0
إن صالح	0	0	0	0	0
إن قزام	0	0	0	0	0
نقرت	0	0	0	0	0
جانت	0	0	0	0	0
المغير	0	0	0	0	0
المنبوعة	0	0	0	0	0
المجموع	109 557 567,66	139 682 015,13	136 280 745,57	269 229 789,33	307 038 552,07



ملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

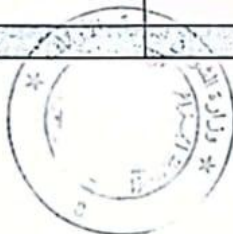
المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية
مديرية الأوقاف والشعائر الدينية
المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة

المستفيدين من توزيع عائدات الأملاك الوقفية لسنوات 2020-2024

الولاية	سنة 2020	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2024
1 أدرار	/	/	/	/	/
2 الشلف	/	/	/	/	/
3 الأغواط	/	/	/	حقيبة الطالب 120 مستفيد	حقيبة الطالب 60 مستفيد
4 أم المواتي	/	/	/	/	/
5 بانهنة	/	/	/	حقيبة الطالب 112 مستفيد	حقيبة الطالب 60 مستفيد
6 بحاية	/	/	/	/	تكریم طلبية المعاهد 01 مستفيد
7 بسكرة	/	/	/	حقيبة الطالب 128 مستفيد	حقيبة الطالب 40 مستفيد تكریم طلبية المعاهد 02 مستفيدين
8 بشار	/	/	/	/	/
9 البلدة	/	/	/	/	/
10 البويرة	/	/	/	حقيبة الطالب 58 مستفيد	حقيبة الطالب 70 مستفيد تكریم طلبية المعاهد 05 مستفيدين
11 تمنغست	/	/	/	حقيبة الطالب 294 مستفيد	حقيبة الطالب 255 مستفيد
12 تيسة	/	/	/	/	/
13 تلمسان	/	/	/	حقيبة الطالب 135 مستفيد	حقيبة الطالب 130 مستفيد
14 تيارت	/	/	/	/	تكریم طلبية المعاهد 01 مستفيد
15 تيزي وزو	/	/	/	حقيبة الطالب 123 مستفيد	حقيبة الطالب 120 مستفيد تكریم طلبية المعاهد 02 مستفيدين
16 الجزائر	/	/	/	/	العمل الخيري استفادة 73 طفل من كسوة العيد تكریم طلبية المعاهد 06 مستفيدين
/ حي الكرام	/	/	/	ميزانية التسيير 01	ميزانية التسيير 01
17 الجلينة	/	/	/	/	/
18 جيجل	/	/	/	/	/
19 مستطيف	/	/	/	/	/
20 معبدة	/	/	/	حقيبة الطالب 191 مستفيد	حقيبة الطالب 110 مستفيد تكریم طلبية المعاهد 07 مستفيدين
21 مكبكدة	/	/	/	/	/
22 سيدي بلعباس	/	/	/	/	/
23 عنابة	/	/	/	/	/
24 قلانة	/	/	/	/	/
25 قسنطينة	/	/	/	حقيبة الطالب 160 مستفيد	حقيبة الطالب 90 مستفيد تكریم طلبية المعاهد 02 مستفيدين
26 المدية	/	/	/	/	/

ملحق رقم 13

الرمز الولاية	الولايات	سنة 2020	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2024
27	مستغانم	/	/	/	/	/
28	المسيلة	/	/	/	/	/
29	معسكر	/	/	/	/	/
30	ورقنة	/	/	/	/	/
31	وهران	/	/	/	/	ميزانية التسيير 01
32	البيضاء	/	/	/	/	/
33	الجزيرة	/	/	/	حقيبة الطالب 98 مستفيد	حقيبة الطالب 45 مستفيد تكريم طلبة المعاهد 01 مستفيدين
34	ب. بوعريش	/	/	/	/	/
35	بومرداس	/	/	/	/	/
36	الطارف	/	/	/	/	/
37	تندوف	/	/	/	/	/
38	تسمسيت	/	/	/	/	/
39	الوادي	/	/	/	/	/
40	خلشلة	/	/	/	/	/
41	سوق أهراس	/	/	/	/	/
42	تيزابزة	/	/	/	/	/
43	ميلة	/	/	/	حقيبة الطالب 150 مستفيد	حقيبة الطالب 70 مستفيد
44	عين الدفلى	/	/	/	/	/
45	النعامة	/	/	/	/	/
46	عين تيموشنت	/	/	/	/	/
47	غرداية	/	/	/	/	/
48	غليزان	/	/	/	حقيبة الطالب 205 مستفيد	حقيبة الطالب 110 مستفيد
49	تيميمون	/	/	/	/	/
50	برج باجي مختار	/	/	/	/	/
51	أولاد جلال	/	/	/	/	/
52	بي عباس	/	/	/	/	/
53	إن صالح	/	/	/	/	/
54	إن قزام	/	/	/	/	/
55	نقورت	/	/	/	/	/
56	جانت	/	/	/	/	/
57	المنيع	/	/	/	/	/
58	المنيع	/	/	/	/	/
المجموع		0	0	0	1 775	1 262



ملحق رقم 13

جامعة لونيبي على - البليلة 02-

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في إطار دراسة ميدانية تقوم بها الباحثة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه تخصص إدارة مالية، تهدف إلى دراسة دور إدارة الأوقاف في تفعيل تنمية قطاع الأوقاف في الجزائر -دراسة مقارنة لتجارب دولية، ونظرا لأهمية رأيكم، وعلى اعتبار أنكم مختصين في المجال. يرجى منكم الإجابة على الاستبيان المرفق، للمساهمة في الحصول على نتائج علمية موثوقة. كما نحيطكم علما بأن البيانات التي ستقدمونها سوف تعامل بسرية تامة ولأغراض البحث العلمي فقط. ولكم منا جزيل الشكر.

الباحثة: باشا مجدة

تحت إشراف أستاذ التعليم العالي بوحرب حكيم

رقم الهاتف : 06.96.62.45.00

القسم الأول: معلومات عامة

1. العمر

	أقل من 30 سنة
	30 - 40 سنة
	41 - 50 سنة
	51 سنة فأكثر

ملحق رقم 13

2. المؤهل العلمي

	- مستوى بكالوريا
	- ليسانس
	- ماستر
	- دراسات عليا (ماجستير - دكتوراه)

3. المسمى الوظيفي

	- موظف إداري
	- ناظر وقف
	- وكيل وقف
	- مفتش أملاك وقفية
	- أمين حساب

4. الخبرة المهنية

	- أقل من 10 سنوات
	- من 10 إلى 15 سنة
	- أكثر من 15 سنة

ملحق رقم 13

القسم الثاني: محاور الدراسة					
العبارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
المحور الأول : إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي					
توفر البنية التنظيمية					
5. تعدد قائمة الأطراف الفاعلة في تسيير الأوقاف من الهيئات الوقفية المختصة لتشمل هيئات أخرى، يساهم في تحسين الأداء الوقفي والحدّ من احتكار هيئة واحدة لإدارة الأوقاف بالجزائر.					
6. تعزيز فروع ديوان الأوقاف بطاقم متخصص على المستوى المحلي يساهم في تعزيز الرقابة الميدانية للأماكن الوقفية .					
7. استجابة الهيئات الخارجية لعملية التنسيق مع المصالح الوقفية المختصة من أجل عمليات البحث والتسوية القانونية للأماكن الوقفية يوفر قاعدة بيانات دقيقة.					
8. إلزامية اللجوء إلى مكاتب الخبرة والاستشارة لإدارة الوقف يساعد في تقليل المخاطر المحتملة وتقديم الفرص والبدايل طويلة الأجل.					
9. يساهم السجل العام الوطني للوقف في تنظيم وجرد الأملاك الوقفية ضمن بطاقة مركزية موحدة يوفّر قاعدة مرجعية وشاملة تدعم التخطيط والاستشراف.					
الاستجابة لمصالح المستفيدين					
10. انفتاح المؤسسة الوقفية أمام المجتمع يساهم في استقطابه للمبادرات الخيرية وتشجيع ميوله للعمل الخيري.					

ملحق رقم 13

					11. يؤدي التوجّه نحو إدارة الأوقاف الخاصة إلى توسع قائمة وثقة المستفيدين أكثر.
					12. تنفيذ إرادة الواقفين والالتزام بالجهة والغرض الذي يحدده يعد من أهم المسؤوليات الإدارية لديكم.
					13. استحداث السجل الوطني الذي يضبط قائمة المستفيدين من الوقف يعد آلية فعالة في تسيير الأوقاف.
الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية					
					14. يُسهم الالتزام بالاشتراطات التي يحددها الواقف في تنظيم الوقف وتعزيز تتميمته، ما لم تتعارض هذه الاشتراطات مع الضوابط الشرعية أو القوانين المعمول بها أو عقد الوقف.
					15. المحافظة على الأصول الوقفية يتجسد من خلال الإحصاء الدقيق والجرد الدوري لها وفق ما تقتضيه النصوص القانونية.
					16. يعد الالتزام بالأحكام القانونية المنظمة للوقف الآلية المساهمة في تحسين مستوى الأداء الوظيفي ودعم جهود النهوض بقطاع الوقف.
المحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوقفي					
الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشرعية الإسلامية					
					17. ارتفاع استخدام صيغ العقود الوقفية الموافقة للشرعية الإسلامية على الأراضي والعقارات الوقفية يساعد من رفع معدل استغلالها و توظيفها وتتميمتها
					18. تعد صيغة المزارعة والمساقاة أهم الصيغ المستخدمة في تنمية الأوقاف ذات الطابع الزراعي

ملحق رقم 13

					19. تساهم الصيغ الاستثمارية العقارية مثل: الإجارة - المرصد- الحكر في تنمية الأوقاف العقارية عبر تعميرها وبناءها واستغلالها على المدى الطويل.
المساهمة في رؤوس الأموال					
					20. تستطيع هيئتك الوقفية في استثمار أصولها عبر شراء أسهم ذات أنشطة متوافقة مع الشريعة الإسلامية تضمن عوائد منتظمة ومستدامة .
					21. استخدامكم للأصول الوقفية على شكل حصص في الشركات أو المؤسسات الاقتصادية سيحقق صيانة واستدامة هذه الأصول بالإضافة لتنويع مصادر الدخل
					22. اتجاهكم نحو تنويع الاستثمارات الوقفية ضمن محافظ استثمارية متنوعة تضم (أسهم، سندات، صكوك) تعد استراتيجية فعالة لزيادة العوائد وتحقيق أرباح مستدامة.
الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية					
					23. اللجوء إلى الودائع الاستثمارية من خلال وضع الأموال الوقفية في حسابات استثمارية بالبنوك والمؤسسات المالية يمكن هيئتك الوقفية من الحصول على عائد دون المساس برأس المال الوقفي.
					24. اللجوء إلى آلية توفير الاستثمار يسمح لكم بالدمج بين الادخار و الاستثمار، بما يضمن تحقيق الاستدامة على المدى الطويل.
					25. إصدار هيئتك للصكوك الوقفية يهدف إلى توظيف أموال هذه الصكوك في استثمار الأصول الوقفية بما يعزز مردودها ويضمن استدامتها .
التأمين التكافلي الوقفي					

ملحق رقم 13

					26. التأمين التكافلي يمكن أن يوفر حماية مالية للموقوف عليهم ضد المخاطر الغير المتوقعة بحيث يستمر الوقف في تقديم خدماته ومنح الدعم المالي.
					27. يستطيع الوقف أن يمول منتجات تكافلية اجتماعية مثل التأمين الصحي للفقراء و معاشات الأرمال.
					28. من أهم تحديات التأمين التكافلي الوقفي بالجزائر قلة وعي المجتمع به مقارنة بالتأمين التقليدي
المحور الثالث: تنمية قطاع الأوقاف					
التنمية الاقتصادية					
					29. تستثمر الأوقاف في الجزائر في العديد من المجالات كالتهيئة و التعمير، الفلاحة، التجارة، الإنتاج الخدمات.
					30. تساهم عقود إيجار الأملاك الوقفية ذات الطابع التجاري في تحقيق عوائد اقتصادية تعزز التنمية الوقفية.
					31. يساهم تكييف العقود الوقفية المبرمة مع الشخص المتعاقد في تحويل طبيعتها بما يتماشى مع مصلحة الملك الوقفي في تحسين أدائه الاقتصادي.
					32. تسهم القروض الحسنة الممنوحة للمستحقين في تنشيط النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الوقفية.
					33. تتنوع الأدوات التمويلية للوقف من تمويل ذاتي و وطني وخارجي باختلاف طبيعة المشروع الوقفي وبما يضمن تنميته
التنمية الاجتماعية					
					34. يسعى قطاع الوقف إلى تعزيز النشاطات الخيرية والتضامنية والتكافلية داخل المجتمع الجزائري

ملحق رقم 13

					35. تساهم عملية تخصيص العقارات الوقفية في بناء المساجد و المدارس القرآنية و المشاريع ذات الطابع الديني و الاجتماعي.
					36. إنشاء صناديق وقفية مخصصة للأعمال الخيرية ساهم في دعم التنمية الاجتماعية.
					37. ساهم إيفاق الموارد الوقفية على الأنشطة التضامنية والتكافلية في تعزيز التماسك الاجتماعي.
التنمية المستدامة					
					38. يساهم قطاع الوقف في تقليل الفجوة بين مختلف فئات المجتمع الجزائري
					39. استفادة الأملاك الوقفية من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية يساهم في رفع عوائدها وتحقيق استدامتها
					40. يساهم التوسع في إبرام عقود استغلال الأملاك الوقفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في تنمية الأوقاف وضمان استدامتها
					41. تعد المحافظة على الطبيعة الوقفية للعقارات الواقعة داخل المناطق العمرانية، حتى في حال خضوعها لأدوات التعمير، من حماية أصول الوقف واستدامتها

بناء على خبرتكم في مجال إدارة الوقف ، ماهي الآليات أو الحلول التي ترونها فعالة لإدارته بهدف النهوض بهذا القطاع المهم وبلوغ أهدافه التنموية والاجتماعية وتحقيق استدامته

.....

.....

.....

.....

ملحق رقم 14

قائمة المحكمين

إسم ولقب المحكم	الرتبة في الوظيفة
أ.د/ بوحرب حكيم	أستاذ التعليم العالي بجامعة لونيبي علي - البليدة 02 -
أ.د/ يدو محمد	أستاذ التعليم العالي بجامعة لونيبي علي - البليدة 02 -
د/ عبدلي إدريس	أستاذ محاضر (أ) بجامعة لونيبي علي - البليدة 02 -
د/ بن سالم سعدية	أستاذ محاضر (ب) بجامعة لونيبي علي - البليدة 02 -
د/ هنية وسيلة	أستاذ محاضر (ب) بجامعة لونيبي علي - البليدة 02 -
د/ بوشريط أسامة	أستاذ محاضر (أ) بجامعة المدية - يحي فارس -
د/ محمد بوزيان	المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة
د/ يوسف عزوزة	مدير الأوقاف والزكاة بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة
د/ ميجي معاذ	إطار رئيسي مكلف بالتعاون بالدراسات والاستشراف
وارم حاج عبد العزيز	إطار رئيسي مكلف بالبحث والحصر والتوثيق
بوعلي عبد الجليل	وكيل وقف رئيسي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ملحق رقم 15

الملحق رقم (15): صدق الاتساق الداخلي

CORRELATIONS

/VARIABLES=توفر_البنية_التنظيمية Q4 Q5 Q6 Q7 Q8

/PRINT=TWOTAIL NOSIG

/MISSING=PAIRWISE.

Corrélations

		Corrélations					
		توفر البنية التنظيمية	Q4	Q5	Q6	Q7	Q8
	Corrélation de Pearson	1	,499**	,899**	,864**	,805**	,818**
	Sig. (bilatérale)		,003	,000	,000	,000	,000
	N	33	33	33	33	33	33
Q4	Corrélation de Pearson	,499**	1	,227	,138	,039	,038
	Sig. (bilatérale)	,003		,204	,443	,829	,834
	N	33	33	33	33	33	33
Q5	Corrélation de Pearson	,899**	,227	1	,859**	,738**	,799**
	Sig. (bilatérale)	,000	,204		,000	,000	,000
	N	33	33	33	33	33	33
Q6	Corrélation de Pearson	,864**	,138	,859**	1	,795**	,753**
	Sig. (bilatérale)	,000	,443	,000		,000	,000
	N	33	33	33	33	33	33
Q7	Corrélation de Pearson	,805**	,039	,738**	,795**	1	,827**
	Sig. (bilatérale)	,000	,829	,000	,000		,000
	N	33	33	33	33	33	33
Q8	Corrélation de Pearson	,818**	,038	,799**	,753**	,827**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,834	,000	,000	,000	
	N	33	33	33	33	33	33

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

VARIABLE LABELS 'المستفيدين لمصالح الاستجابة' الاستجابة

EXECUTE.

CORRELATIONS

/VARIABLES=الاستجابة Q9 Q10 Q11 Q12

/PRINT=TWOTAIL NOSIG

/MISSING=PAIRWISE.

ملحق رقم 15

Corrélations

		Corrélations				
		الاستجابة لمصالح المستفيدين	Q9	Q10	Q11	Q12
الاستجابة لمصالح المستفيدين	Corrélation de Pearson	1	,804**	,654**	,864**	,925**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000	,000
	N	33	33	33	33	33
Q9	Corrélation de Pearson	,804**	1	,305	,682**	,671**
	Sig. (bilatérale)	,000		,084	,000	,000
	N	33	33	33	33	33
Q10	Corrélation de Pearson	,654**	,305	1	,286	,481**
	Sig. (bilatérale)	,000	,084		,107	,005
	N	33	33	33	33	33
Q11	Corrélation de Pearson	,864**	,682**	,286	1	,851**
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,107		,000
	N	33	33	33	33	33
Q12	Corrélation de Pearson	,925**	,671**	,481**	,851**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,005	,000	
	N	33	33	33	33	33

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

VARIABLE LABELS 'والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام' الشرعية_الضوابط
EXECUTE.

CORRELATIONS

/VARIABLES=الضوابط_الشرعية Q13 Q14 Q15

/PRINT=TWOTAIL NOSIG

/MISSING=PAIRWISE.

Corrélations

		Corrélations			
		الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	Q13	Q14	Q15
الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	Corrélation de Pearson	1	,867**	,903**	,819**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000
	N	33	33	33	33
Q13	Corrélation de Pearson	,867**	1	,673**	,487**
	Sig. (bilatérale)	,000		,000	,004
	N	33	33	33	33
Q14	Corrélation de Pearson	,903**	,673**	1	,704**
	Sig. (bilatérale)	,000	,000		,000
	N	33	33	33	33
Q15	Corrélation de Pearson	,819**	,487**	,704**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,004	,000	
	N	33	33	33	33

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

VARIABLE LABELS 'الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار' الاستثمار
EXECUTE.

CORRELATIONS

/VARIABLES=الاستثمار Q16 Q17 Q18

ملحق رقم 15

/PRINT=TWOTAIL NOSIG
/MISSING=PAIRWISE.

Corrélations

Corrélations		الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية	Q16	Q17	Q18
Q16	Corrélation de Pearson	1	,788**	,756**	,897**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000
	N	33	33	33	33
Q17	Corrélation de Pearson	,788**	1	,273	,742**
	Sig. (bilatérale)	,000		,124	,000
	N	33	33	33	33
Q18	Corrélation de Pearson	,756**	,273	1	,474**
	Sig. (bilatérale)	,000	,124		,005
	N	33	33	33	33
Q18	Corrélation de Pearson	,897**	,742**	,474**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,005	
	N	33	33	33	33

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

VARIABLE LABELS 'الأموال رؤوس في المساهمة' المساهمة
EXECUTE.

CORRELATIONS

/VARIABLES=المساهمة Q19 Q20 Q21
/PRINT=TWOTAIL NOSIG
/MISSING=PAIRWISE.

Corrélations

Corrélations		المساهمة في رؤوس الأموال	Q19	Q20	Q21
Q19	Corrélation de Pearson	1	,870**	,849**	,816**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000
	N	33	33	33	33
Q20	Corrélation de Pearson	,870**	1	,700**	,531**
	Sig. (bilatérale)	,000		,000	,001
	N	33	33	33	33
Q21	Corrélation de Pearson	,849**	,700**	1	,486**
	Sig. (bilatérale)	,000	,000		,004
	N	33	33	33	33
Q21	Corrélation de Pearson	,816**	,531**	,486**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,001	,004	
	N	33	33	33	33

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

CORRELATIONS

/VARIABLES=الايداع Q22 Q23 Q24
/PRINT=TWOTAIL NOSIG
/MISSING=PAIRWISE.

Corrélations

ملحق رقم 15

		الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	Q22	Q23	Q24
الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	Corrélation de Pearson	1	,893**	,745**	,921**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000
	N	33	33	33	33
Q22	Corrélation de Pearson	,893**	1	,424*	,831**
	Sig. (bilatérale)	,000		,014	,000
	N	33	33	33	33
Q23	Corrélation de Pearson	,745**	,424*	1	,520**
	Sig. (bilatérale)	,000	,014		,002
	N	33	33	33	33
Q24	Corrélation de Pearson	,921**	,831**	,520**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,002	
	N	33	33	33	33

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

* . La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

VARIABLE LABELS 'الوقفى التكافلى التأمين' التأمين .

EXECUTE .

CORRELATIONS

/VARIABLES=التأمين Q25 Q26 Q27

/PRINT=TWOTAIL NOSIG

/MISSING=PAIRWISE .

Corrélations

Corrélations

		التأمين التكافلى الوقفى	Q25	Q26	Q27
التأمين التكافلى الوقفى	Corrélation de Pearson	1	,785**	,966**	,883**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000
	N	33	33	33	33
Q25	Corrélation de Pearson	,785**	1	,696**	,437*
	Sig. (bilatérale)	,000		,000	,011
	N	33	33	33	33
Q26	Corrélation de Pearson	,966**	,696**	1	,842**
	Sig. (bilatérale)	,000	,000		,000
	N	33	33	33	33
Q27	Corrélation de Pearson	,883**	,437*	,842**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,011	,000	
	N	33	33	33	33

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

* . La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

VARIABLE LABELS 'الاقتصادىة التنمية' الاقتصادىة_التنمية .

EXECUTE .

CORRELATIONS

/VARIABLES=الاقتصادىة_التنمية Q28 Q29 Q30 Q31 Q32

/PRINT=TWOTAIL NOSIG

/MISSING=PAIRWISE .

ملحق رقم 15

Corrélations

		Corrélations					
		التنمية الاقتصادية	Q28	Q29	Q30	Q31	Q32
التنمية الاقتصادية	Corrélation de Pearson	1	,777**	,825**	,673**	,525**	,681**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000	,002	,000
	N	33	33	33	33	33	33
Q28	Corrélation de Pearson	,777**	1	,767**	,381*	,129	,303
	Sig. (bilatérale)	,000		,000	,029	,473	,086
	N	33	33	33	33	33	33
Q29	Corrélation de Pearson	,825**	,767**	1	,404*	,228	,372*
	Sig. (bilatérale)	,000	,000		,020	,203	,033
	N	33	33	33	33	33	33
Q30	Corrélation de Pearson	,673**	,381*	,404*	1	,166	,592**
	Sig. (bilatérale)	,000	,029	,020		,356	,000
	N	33	33	33	33	33	33
Q31	Corrélation de Pearson	,525**	,129	,228	,166	1	,268
	Sig. (bilatérale)	,002	,473	,203	,356		,132
	N	33	33	33	33	33	33
Q32	Corrélation de Pearson	,681**	,303	,372*	,592**	,268	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,086	,033	,000	,132	
	N	33	33	33	33	33	33

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

* . La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

CORRELATIONS

/VARIABLES= التنمية_ الاجتماعية Q33 Q34 Q35 Q36

/PRINT=TWOTAIL NOSIG

/MISSING=PAIRWISE .

Corrélations

		Corrélations				
		التنمية الاجتماعية	Q33	Q34	Q35	Q36
التنمية الاجتماعية	Corrélation de Pearson	1	,826**	,744**	,830**	,868**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000	,000
	N	33	33	33	33	33
Q33	Corrélation de Pearson	,826**	1	,367*	,657**	,669**
	Sig. (bilatérale)	,000		,036	,000	,000
	N	33	33	33	33	33
Q34	Corrélation de Pearson	,744**	,367*	1	,554**	,521**
	Sig. (bilatérale)	,000	,036		,001	,002
	N	33	33	33	33	33
Q35	Corrélation de Pearson	,830**	,657**	,554**	1	,586**
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,001		,000
	N	33	33	33	33	33
Q36	Corrélation de Pearson	,868**	,669**	,521**	,586**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,002	,000	
	N	33	33	33	33	33

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

* . La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

COMPUTE التنمية_المستدامة =MEAN(Q37 to Q40) .

CORRELATIONS

ملحق رقم 15

/VARIABLES=التنمية_المستدامة Q37 Q38 Q39 Q40
/PRINT=TWOTAIL NOSIG
/MISSING=PAIRWISE.

Corrélations

		Corrélations				
		التنمية المستدامة	Q37	Q38	Q39	Q40
التنمية المستدامة	Corrélation de Pearson	1	,633**	,909**	,933**	,860**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000	,000
	N	33	33	33	33	33
Q37	Corrélation de Pearson	,633**	1	,369*	,395*	,322
	Sig. (bilatérale)	,000		,034	,023	,068
	N	33	33	33	33	33
Q38	Corrélation de Pearson	,909**	,369*	1	,911**	,751**
	Sig. (bilatérale)	,000	,034		,000	,000
	N	33	33	33	33	33
Q39	Corrélation de Pearson	,933**	,395*	,911**	1	,814**
	Sig. (bilatérale)	,000	,023	,000		,000
	N	33	33	33	33	33
Q40	Corrélation de Pearson	,860**	,322	,751**	,814**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,068	,000	,000	
	N	33	33	33	33	33

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

* . La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

معامل الثبات ألفا كرومباخ

VARIABLE LABELS الأوقاف قطاع تنمية : الثالث المحور ' الثالث_المحور
EXECUTE.
RELIABILITY
/VARIABLES=Q4 Q5 Q6 Q7 Q8
/SCALE('التنظيمية البنية توفر') ALL
/MODEL=ALPHA.

Fiabilité

التنظيمية البنية توفر : Echelle

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,776	5

RELIABILITY

/VARIABLES=Q9 Q10 Q11 Q12
/SCALE('الاستجابة لمصالح المستفيدين') ALL
/MODEL=ALPHA.

ملحق رقم 15

Fiabilité

Echelle : المستفيدين لمصالح الاستجابة :

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

RELIABILITY

/VARIABLES=Q13 Q14 Q15

/SCALE('والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام') ALL

/MODEL=ALPHA.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,824	4

Fiabilité

Echelle : والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام :

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

RELIABILITY

/VARIABLES=Q4 Q5 Q6 Q7 Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14 Q15

/SCALE('مؤسستي بمنظور الأوقاف إدارة : الأول المحور') ALL

/MODEL=ALPHA.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,814	3

Fiabilité

Echelle : مؤسستي بمنظور الأوقاف إدارة : الأول المحور :

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

RELIABILITY

/VARIABLES=Q16 Q17 Q18

/SCALE('الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار') ALL

/MODEL=ALPHA

/SUMMARY=TOTAL.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,909	12

ملحق رقم 15

Fiabilité

Echelle : للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار الإسلامية

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

RELIABILITY

/VARIABLES=Q19 Q20 Q21

/SCALE('الأموال رؤوس في المساهمة') ALL

/MODEL=ALPHA.

Fiabilité

Echelle : الأموال رؤوس في المساهمة

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

RELIABILITY

/VARIABLES=Q22 Q23 Q24

/SCALE('المالية المؤسسات لدى الاستثمارية الحسابات في لإيداع') ALL

/MODEL=ALPHA.

Fiabilité

Echelle : المؤسسات لدى الاستثمارية الحسابات في لإيداع

المالية

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

RELIABILITY

/VARIABLES=Q25 Q26 Q27

/SCALE('الوقفي التكافلي التأمين') ALL

/MODEL=ALPHA.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,734	3

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,794	3

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,814	3

ملحق رقم 15

Fiabilité

Echelle : الوقي التكافلي التامين

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,853	3

RELIABILITY

/VARIABLES=Q16 Q17 Q18 Q19 Q20 Q21 Q22 Q23 Q24 Q25 Q26 Q27

/SCALE('الوقي الاستثمار مجالات تعدد') ALL

/MODEL=ALPHA.

Fiabilité

Echelle : الوقي الاستثمار مجالات تعدد

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,871	12

RELIABILITY

/VARIABLES=Q28 Q29 Q30 Q31 Q32

/SCALE('_75; ل_78; نمي_77; _75; ل_75; ق_78; _89; _75; _83; ي_77;') ALL

/MODEL=ALPHA.

Fiabilité

Echelle : الاقتصادية التنمية

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,729	5

RELIABILITY

/VARIABLES=Q33 Q34 Q35 Q36

/SCALE('الاجتماعية التنمية') ALL

/MODEL=ALPHA.

ملحق رقم 15

Fiabilité

Echelle : الاجتماعية التنمية

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,828	4

RELIABILITY

```
/VARIABLES=Q37 Q38 Q39 Q40
/SCALE('المستدامة التنمية') ALL
/MODEL=ALPHA.
```

Fiabilité

Echelle : المستدامة التنمية

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,851	4

RELIABILITY

```
/VARIABLES=Q28 Q29 Q30 Q31 Q32 Q33 Q34 Q35 Q36 Q37 Q38 Q39 Q40
/SCALE('الأوقاف قطاع تنمية : الثالث المحور') ALL
/MODEL=ALPHA.
```

Fiabilité

Echelle : الأوقاف قطاع تنمية : الثالث المحور

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,875	13

RELIABILITY

```
/VARIABLES=Q4 Q5 Q6 Q7 Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14 Q15 Q16 Q17 Q18 Q19 Q20
Q21 Q22 Q23 Q24 Q25 Q26 Q27 Q28 Q29 Q30 Q31 Q32 Q33 Q34 Q35 Q36 Q37 Q38 Q39
Q40
/SCALE('الكلّي الثبات') ALL
/MODEL=ALPHA.
```

ملحق رقم 15

Fiabilité

Echelle : الثبات الكلي

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	33	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	33	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,949	37

الملحق رقم (1): البيانات الشخصية لأفراد العينة

FREQUENCIES VARIABLES=المهنية_الخبرة_الوظيفي_المسمى_العلمي_المؤهل_العمر
/ORDER=ANALYSIS.

Effectifs

Statistiques

		العمر	المؤهل_العلمي	المسمى_الوظيفي	الخبرة_المهنية
N	Valide	33	33	33	33
	Manquante	0	0	0	0

Tableau de fréquences

العمر

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أقل من 30 سنة	2	6,1	6,1
	من 30 سنة إلى 40 سنة	16	48,5	54,5
	من 41 سنة إلى 50 سنة	12	36,4	90,9
	51 سنة فأكثر	3	9,1	100,0
Total	33	100,0	100,0	

المؤهل_العلمي

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مستوى بكالوريا	1	3,0	3,0
	ليسانس	7	21,2	24,2
	ماستر	15	45,5	69,7
	دراسات عليا) ماجستير -دكتوراه)	10	30,3	100,0
	Total	33	100,0	

المسمى_الوظيفي

ملحق رقم 15

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
موظف إداري	10	30,3	30,3	30,3
وكيل وقف	17	51,5	51,5	81,8
Validé مفتش أملاك وقفية	6	18,2	18,2	100,0
Total	33	100,0	100,0	

الخبرة المهنية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
أقل من 10 سنوات	15	45,5	45,5	45,5
Validé من 10 إلى 15 سنة	12	36,4	36,4	81,8
أكثر من 15 سنة	6	18,2	18,2	100,0
Total	33	100,0	100,0	

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري

DESCRIPTIVES VARIABLES=Q4 Q5 Q6 Q7 Q8 توفر البنية_نوفر Q9 Q10 Q11 Q12
 Q19 الاستثمار الأول_المحور الشرعية_الضوابط Q13 Q14 Q15 الاستجابة
 الثاني_المحور التأمين Q25 Q26 Q27 الابداع Q22 Q23 Q24 المساهمة Q20 Q21
 Q28 Q29 الكلي_المستقل_المتغير
 Q30 Q31 Q32 التنمية الاقتصادية_التنمية Q33 Q34 Q35 Q36 الاجتماعية_التنمية
 الثالث_المحور المستدامة_التنمية Q39 Q40
 /STATISTICS=MEAN STDDEV.

Descriptives

Statistiques descriptives

	N	Moyenne	Ecart type
Q4	33	3,21	1,293
Q5	33	4,33	,816
Q6	33	4,33	,816
Q7	33	4,27	,674
Q8	33	4,24	,830
توفر البنية التنظيمية	33	4,08	,661
Q9	33	4,21	,820
Q10	33	3,33	,957
Q11	33	4,09	,914
Q12	33	4,15	,906
الاستجابة لمصالح المستفيدين	33	3,95	,728
Q13	33	3,97	1,132
Q14	33	4,24	,830
Q15	33	4,12	,857
الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	33	4,11	,811
المحور الأول: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسستي	33	4,05	,656
Q16	33	4,24	,751
Q17	33	3,82	,983
Q18	33	4,03	,883
الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية	33	4,03	,709
Q19	33	3,73	,944
Q20	33	3,76	,936
Q21	33	3,61	1,088
المساهمة في رؤوس الأموال	33	3,70	,835
Q22	33	3,39	,933
Q23	33	3,67	,816
Q24	33	3,48	,834

ملحق رقم 15

الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	33	3,52	,736
Q25	33	3,67	,816
Q26	33	4,00	,935
Q27	33	4,21	,992
التأمين التكافلي الوقفي	33	3,96	,807
المحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوقفي	33	3,80	,588
المتغير المستقل: إدارة الأوقاف	33	3,92	,573
Q28	33	3,70	1,132
Q29	33	4,18	1,074
Q30	33	4,12	,740
Q31	33	3,48	1,034
Q32	33	4,03	,847
التنمية الاقتصادية	33	3,90	,677
Q33	33	4,06	,827
Q34	33	4,09	,805
Q35	33	3,97	,637
Q36	33	3,91	,914
التنمية الاجتماعية	33	4,01	,651
Q37	33	3,97	,728
Q38	33	4,33	,736
Q39	33	4,30	,684
Q40	33	4,09	,678
التنمية المستدامة	33	4,17	,588
المحور الثالث: تنمية قطاع الأوقاف	33	4,03	,535
N valide (listwise)	33		

اختبار التوزيع الطبيعي

الكلّي_المستقل_المتغير_الثاني_المحور_الأول_المحور=DESCRIPTIVES VARIABLES= الثالث_المحور
/STATISTICS=KURTOSIS SKEWNESS.

Descriptives

Statistiques descriptives

	N	Asymétrie		Kurtosis	
	Statistique	Statistique	Erreur std	Statistique	Erreur std
المحور الأول: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي	33	-2,740	,409	11,760	,798
المحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوقفي	33	-2,095	,409	7,600	,798
المتغير المستقل: إدارة الأوقاف	33	-3,181	,409	14,118	,798
المحور الثالث: تنمية قطاع الأوقاف	33	-1,293	,409	5,298	,798
N valide (listwise)	33				

اختبار فرضيات الدراسة

✓ اختبار الفرضية الرئيسية الاولى وفرضياتها الفرعية

T-TEST

/TESTVAL=3

/MISSING=ANALYSIS

/VARIABLES=التنظيمية_البنية_توفر_الأول_المحور_الكلّي_المستقل_المتغير

التأمين الإيداع المساهمة الاستثمار الثاني_المحور_الشرعية_الضوابط الاستجابة

/CRITERIA=CI (.95) .

ملحق رقم 15

Test-t

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
المتغير المستقل: إدارة الأوقاف	33	3,92	,573	,100
المحور الأول: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسسي	33	4,05	,656	,114
توفر البنية التنظيمية	33	4,08	,661	,115
الاستجابة لمصالح المستفيدين	33	3,95	,728	,127
الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	33	4,11	,811	,141
المحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوفي	33	3,80	,588	,102
الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية	33	4,03	,709	,123
المساهمة في رؤوس الأموال	33	3,70	,835	,145
الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	33	3,52	,736	,128
التأمين التكافلي الوفي	33	3,96	,807	,140

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
المتغير المستقل: إدارة الأوقاف	9,248	32	,000	,923	,72	1,13
المحور الأول: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسسي	9,150	32	,000	1,046	,81	1,28
توفر البنية التنظيمية	9,371	32	,000	1,079	,84	1,31
الاستجابة لمصالح المستفيدين	7,470	32	,000	,947	,69	1,21
الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	7,872	32	,000	1,111	,82	1,40
المحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوفي	7,819	32	,000	,801	,59	1,01
الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية	8,349	32	,000	1,030	,78	1,28
المساهمة في رؤوس الأموال	4,796	32	,000	,697	,40	,99
الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	4,019	32	,000	,515	,25	,78
التأمين التكافلي الوفي	6,832	32	,000	,960	,67	1,25

✓ اختبار الفرضية الرئيسية الثانية وفرضياتها الفرعية

T-TEST

/TESTVAL=3

/MISSING=ANALYSIS

/VARIABLES=الاجتماعية_التنمية الاقتصادية_التنمية الثالث_المحور

المستدامة_التنمية

/CRITERIA=CI (.95) .

ملحق رقم 15

Test-t

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
المحور الثالث: تنمية قطاع الأوقاف	33	4,03	,535	,093
التنمية الاقتصادية	33	3,90	,677	,118
التنمية الاجتماعية	33	4,01	,651	,113
التنمية المستدامة	33	4,17	,588	,102

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
المحور الثالث: تنمية قطاع الأوقاف	11,034	32	,000	1,028	,84	1,22
التنمية الاقتصادية	7,667	32	,000	,903	,66	1,14
التنمية الاجتماعية	8,891	32	,000	1,008	,78	1,24
التنمية المستدامة	11,474	32	,000	1,174	,97	1,38

✓ اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة وفرضياتها الفرعية

● اختبار الفرضية الرئيسية

REGRESSION

/MISSING LISTWISE
/STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA COLLIN TOL
/CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
/NOORIGIN
/DEPENDENT الثالث_المحور
/METHOD=ENTER الثاني_المحور الأول_المحور .

Régression

Variables introduites/supprimées^a

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	الوقفي الاستثمار مجالات تعدد: الثاني المحور مؤسستاي بمنظور الأوقاف إدارة: الأول المحور ^b	.	Entrée

a. Variable dépendante : الثالث المحور : تنمية قطاع الأوقاف

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,788 ^a	,621	,595	,341

a. Valeurs prédites : (constantes), الثاني المحور , الوقفي الاستثمار مجالات تعدد: الثاني المحور ,
مؤسستاي بمنظور

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	5,693	2	2,847	24,550	,000 ^b
1 Résidu	3,479	30	,116		
Total	9,172	32			

a. Variable dépendante : الثالث المحور : تنمية قطاع الأوقاف

b. Valeurs prédites : (constantes), الثاني المحور , الوقفي الاستثمار مجالات تعدد: الثاني المحور ,

Coefficients^a

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		A	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	1,143	,417		2,737	,010
	المحور الأول: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسساتي	,369	,128	,453	2,889	,007
	المحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوظيفي	,366	,143	,402	2,565	,016

a. Variable dépendante : الأوقاف قطاع تنمية: الثالث المحور

REGRESSION

```
/MISSING LISTWISE
```

/STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA COLLIN TOL

```
/CRITERIA=PIN(.05)  POUT(.10)
```

/NOORIGIN

الثالث_المحور /DEPENDENT

الاستثمار الشرعية_ الضوابط الاستجابة التنظيمية_ البنية_ توفر /METHOD=ENTER
التأمين الابداع المساهمة

Régression

Variables introduites/supprimées^a

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	بموجب الاستثمار، الوقفي التكافلي التأمين في الإيداع، الإسلامية للشريعة الموافقة العقود، المالية المؤسسات لدى الاستثمارية الحسابات توفر، والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام، المستفيدين لمصالح الاستجابة، التنظيمية البنية ^b الأموال رؤوس في المساهمة	.	Entrée

a. Variable dépendante : الأوقاف قطاع تنمية: الثالث المحور

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,877 ^a	,769	,704	,291

a. **الاستثمارية الحسابات في الإيداع الإسلامية للشريعة** الموافقة العقود بموجب الاستثمار الوقفي التكافلي التأمين، **القيمة المقدرة : (الثابتة)** الأموال رؤوس في المساهمة المستفيدين لمصالح الاستجابة التنظيمية البنية توفر والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام المالية المؤسسات لدى

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	7,051	7	1,007	11,876	,000 ^b
Résidu	2,121	25	,085		
Total	9,172	32			

a. Variable dépendante : الأوقاف قطاع تنمية: الثالث المحور

b. **valeurs prédites : (constantes)** ، الوقفي التكافلي التأمين، الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار، المؤسسة المالية للمؤسسات لدى الاستثمارية رؤوس في المساهمة، المستفيدين لمصالح الاستجابة، التنظيمية البنية توفر، والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام، الأموال

ملحق رقم 15

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
(Constante)	,753	,387		1,944	,063
توفر البنية التنظيمية	-,021	,136	-,026	-,154	,879
الاستجابة لمصالح المستفيدين	,345	,127	,469	2,725	,012
الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	,024	,117	,036	,202	,842
الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية	,330	,092	,437	3,588	,001
المساهمة في رؤوس الأموال	-,011	,111	-,018	-,102	,920
الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	,216	,096	,297	2,250	,034
التأمين التكافلي الوقفي	-,037	,103	-,055	-,357	,724

• اختبار الفرضية الفرعية الأولى

REGRESSION

/MISSING LISTWISE
 /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
 /CRITERIA=PIN (.05) POUT (.10)
 /NOORIGIN
 /DEPENDENT الاقتصادية_التنمية
 /METHOD=ENTER المحور_الأول_المحور_الثاني.

Régression

Variables introduites/supprimées^a

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	الوقفي الاستثمار مجالات تعدد: الثاني المحور بمنظور الأوقاف إدارة: الأول المحور , مؤسستاي ^b	.	Entrée

a. Variable dépendante : الاقتصادية_التنمية

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,533 ^a	,284	,236	,591

a. Valeurs prédites : (constantes), الوقفي الاستثمار مجالات تعدد: الثاني المحور ,
مؤسستاي بمنظور الأوقاف إدارة: الأول المحور ,

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	4,156	2	2,078	5,940	,007 ^b
1 Résidu	10,494	30	,350		
Total	14,650	32			

a. Variable dépendante : الاقتصادية_التنمية

b. Valeurs prédites : (constantes), الوقفي الاستثمار مجالات تعدد: الثاني المحور ,
مؤسستاي بمنظور الأوقاف إدارة: الأول المحور ,

ملحق رقم 15

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
(Constante)	1,432	,725		1,975	,058
المحور الأول: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسستي	,227	,222	,220	1,020	,316
المحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوقفي	,409	,148	,356	2,767	,009

a. Variable dépendante : الاقتصادية التنمية

REGRESSION

/MISSING LISTWISE

/STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA COLLIN TOL

/CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)

/NOORIGIN

/DEPENDENT الاقتصادية_التنمية

الاستثمار الشرعية_الضوابط الاستجابة التنظيمية_البنية توفر METHOD=ENTER .التأمين الايداع المساهمة

Régression

Variables introduites/supprimées^a

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	بموجب الاستثمار، الوقفي التكافلي التأمين في الإيداع، الإسلامية للشريعة الموافقة العقود المالية المؤسسات لدى الاستثمارية الحسابات توفر، والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام، المستفيدين لمصالح الاستجابة، التنظيمية البنية الأموال رؤوس في المساهمة ^b	.	Entrée

a. Variable dépendante : الاقتصادية التنمية

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,800 ^a	,639	,538	,460

a. Valeurs prédites : (constantes), الوقفي التكافلي التأمين، الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار، الاقتصادية التنمية في الإيداع، الإسلامية للحسابات في الإيداع، الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار، الاقتصادية التنمية في الأموال رؤوس في المساهمة، المستفيدين لمصالح الاستجابة، التنظيمية البنية توفر، والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام، المالية المؤسسات لدى

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	9,367	7	1,338	6,333	,000 ^p
1 Résidu	5,283	25	,211		
Total	14,650	32			

a. Variable dépendante : الاقتصادية التنمية

b. Valeurs prédites : (constantes), الوقفي التكافلي التأمين، الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار، الاقتصادية التنمية في الإيداع، الإسلامية للحسابات في الأموال رؤوس في المساهمة، المستفيدين لمصالح الاستجابة، التنظيمية البنية توفر، والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام، المالية المؤسسات لدى الاستثمارية الأموال

ملحق رقم 15

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
(Constante)	,609	,611		,997	,328
توفر البنية التنظيمية	-,109	,214	-,106	-,508	,616
الاستجابة لمصالح المستفيدين	,344	,200	,370	1,723	,097
الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	-,147	,185	-,176	-,794	,434
1 الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشرعية الإسلامية	,664	,145	,696	4,577	,000
المساهمة في رؤوس الأموال	-,105	,175	-,129	-,598	,555
الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	,250	,152	,272	1,646	,112
التأمين التكافلي الوقفي	-,046	,162	-,055	-,286	,778

• اختبار الفرضية الفرعية الثانية

REGRESSION

/MISSING LISTWISE
 /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA COLLIN TOL
 /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
 /NOORIGIN
 /DEPENDENT الاجتماعية_التنمية
 /METHOD=ENTER الثاني_المحور الأول_المحور .

Régression

Variables introduites/supprimées^a

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	الوقفي الاستثمار مجالات تعدد :الثاني المحور بمنظور الأوقاف إدارة :الأول المحور , مؤسستاي ^b	.	Entrée

a. Variable dépendante : الاجتماعية التنمية

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,654 ^a	,427	,389	,509

a. Valeurs prédites : (constantes), الوقفي الاستثمار مجالات تعدد :الثاني المحور , مؤسستاي بمنظور الأوقاف إدارة :الأول المحور

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	5,796	2	2,898	11,196	,000 ^b
Résidu	7,765	30	,259		
Total	13,561	32			

a. Variable dépendante : الاجتماعية التنمية

b. Valeurs prédites : (constantes), الوقفي الاستثمار مجالات تعدد :الثاني المحور , مؤسستاي بمنظور الأوقاف إدارة :الأول المحور

ملحق رقم 15

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
(Constante)	1,144	,624		1,834	,077
1 المحور الأول: إدارة الأوقاف بمنظور مؤسستي	,466	,191	,470	2,440	,021
المحور الثاني: تعدد مجالات الاستثمار الوافي	,258	,213	,233	1,208	,237

REGRESSION

/MISSING LISTWISE

/STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA COLLIN TOL

/CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)

/NOORIGIN

/DEPENDENT الاجتماعية_التنمية

/METHOD=ENTER الاستثمار الشرعية_الضوابط الاستجابة التنظيمية_البنية_توفر
التأمين الايداع المساهمة.

Régression

Variables introduites/supprimées^a

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	بموجب الاستثمار، الوافي التكافلي التأمين في الإيداع، الإسلامية للشريعة الموافقة العقود، المالية المؤسسات لدى الاستثمارية الحسابات توفر، والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام، المستفيدين لمصالح الاستجابة، التنظيمية البنية الأموال رؤوس في المساهمة ^b	.	Entrée

a. Variable dépendante : الاجتماعية التنمية

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,737 ^a	,544	,416	,498

a. Valeurs prédites : (constantes)، الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار، الوافي التكافلي التأمين، الاستثمارية الحسابات في الإيداع، الأموال رؤوس في المساهمة، المستفيدين لمصالح الاستجابة، التنظيمية البنية توفر، والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام، المالية المؤسسات لدى

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	7,371	7	1,053	4,254	,003 ^b
Résidu	6,189	25	,248		
Total	13,561	32			

a. Variable dépendante : الاجتماعية التنمية

b. Valeurs prédites : (constantes)، الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار، الوافي التكافلي التأمين، الحسابات في الإيداع، الأموال رؤوس في المساهمة، المستفيدين لمصالح الاستجابة، التنظيمية البنية توفر، والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام، المالية المؤسسات لدى الاستثمارية الأموال

ملحق رقم 15

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
(Constante)	,814	,661		1,230	,230
توفر البنية التنظيمية	-,051	,232	-,052	-,221	,827
الاستجابة لمصالح المستفيدين	,453	,216	,507	2,096	,046
الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	,022	,200	,028	,111	,913
الاستثمار بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية	,309	,157	,337	1,969	,060
المساهمة في رؤوس الأموال	-,006	,190	-,007	-,030	,976
الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	,150	,164	,170	,916	,368
التأمين التكافلي الوقفي	-,058	,175	-,072	-,333	,742

اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

REGRESSION

/MISSING LISTWISE

/STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA COLLIN TOL

/CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)

/NOORIGIN

/DEPENDENT المستدامة_التنمية

/METHOD=ENTER الثاني_المحور الأول_المحور .

Régression

Variables introduites/supprimées^a

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	الوقفي الاستثمار مجالات تعدد : الثاني المحور بمنظور الأوقاف إدارة : الأول المحور , مؤسستاي ^b	.	Entrée

a. Variable dépendante : المستدامة التنمية

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,825 ^a	,681	,660	,343

a. Valeurs prédites : (constantes), الوقفي الاستثمار مجالات تعدد : الثاني المحور ,
مؤسستاي بمنظور الأوقاف إدارة : الأول المحور ,

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	7,533	2	3,766	32,027	,000 ^b
Résidu	3,528	30	,118		
Total	11,061	32			

a. Variable dépendante : المستدامة التنمية

b. Valeurs prédites : (constantes), الوقفي الاستثمار مجالات تعدد : الثاني المحور ,
مؤسستاي بمنظور الأوقاف إدارة : الأول المحور ,

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	,853	,420		2,028	,052

ملحق رقم 15

بمنظور الأوقاف إدارة: الأول المحور مؤسستي	,416	,129	,464	3,228	,003
الاستثمار مجالات تعدد: الثاني المحور الوقفي	,432	,144	,432	3,004	,005

REGRESSION

/MISSING LISTWISE

/STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA COLLIN TOL

/CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)

/NOORIGIN

/DEPENDENT المستدامة_التنمية

/METHOD=ENTER الاستثمار الشرعية_الضوابط الاستجابة التنظيمية_البنية_توفر
التأمين الايداع المساهمة

Régression

Variables introduites/supprimées^a

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	بموجب الاستثمار, الوقفي التكافلي التأمين في الإيداع, الإسلامية للشريعة الموافقة العقود المالية المؤسسات لدى الاستثمارية الحسابات توفر, والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام المستفيدين لمصالح الاستجابة, التنظيمية البنية الأموال رؤوس في المساهمة ^b	.	Entrée

a. Variable dépendante : المستدامة التنمية

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,843 ^a	,711	,629	,358

a. Valeurs prédites : (constantes), الوقفي التكافلي التأمين, الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار, الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار, الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار, الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار
الأموال رؤوس في المساهمة, المستفيدين لمصالح الاستجابة, التنظيمية البنية توفر, والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام, المالية المؤسسات لدى

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	7,859	7	1,123	8,767	,000 ^b
1 Résidu	3,202	25	,128		
Total	11,061	32			

a. Variable dépendante : المستدامة التنمية

b. Valeurs prédites : (constantes), الوقفي التكافلي التأمين, الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار, الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار, الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار, الإسلامية للشريعة الموافقة العقود بموجب الاستثمار
الأموال رؤوس في المساهمة, المستفيدين لمصالح الاستجابة, التنظيمية البنية توفر, والقانونية الشرعية بالضوابط الالتزام, المالية المؤسسات لدى

ملحق رقم 15

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
(Constante)	,835	,476		1,756	,091
توفر البنية التنظيمية	,097	,167	,109	,584	,564
الاستجابة لمصالح المستفيدين	,237	,155	,294	1,526	,139
الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية	,196	,144	,270	1,359	,186
الاستثمار بموجب العقود الموافقة للتشريعة الإسلامية	,016	,113	,019	,143	,888
المساهمة في رؤوس الأموال	,077	,136	,109	,563	,579
الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية	,248	,118	,311	2,105	,046
التأمين التكافلي الوقفي	-,005	,126	-,007	-,043	,966

Abstract

This study aims to highlight the role of waqf management in fostering the development of the waqf sector in Algeria through a comparative approach based on international experiences. To achieve the objectives of this research, a descriptive-analytical method was adopted for the theoretical framework by providing a conceptual overview of waqf, presenting a set of leading international experiences in waqf management, and describing and analyzing the current state of the waqf sector in Algeria. To emphasize the role of waqf management in the development of the sector, a research tool in the form of an electronic questionnaire was designed and administered to a representative sample of waqf management specialists in Algeria at both central and local levels.

The main findings reveal that adopting an institutional approach to waqf management, along with diversifying the investment fields of waqf assets, positively influences waqf development in its economic, social, and sustainable dimensions in Algeria. Advancing the waqf sector requires activating legal regularization mechanisms for waqf properties, strengthening efforts in research and recovery, expanding the areas of waqf investment—particularly in accordance with the new waqf law—and reinforcing the role of the National Office of Waqf and Zakat as an independent public economic institution responsible for managing and developing the waqf sector in Algeria. It is also necessary to further promote digital transformation in waqf management and to benefit from leading international experiences, especially in the field of waqf investment.

Keywords: Waqf management, waqf development, Algeria, international experiences.